



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه

المسائل المولّدات

للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد الكِناني المصري
الشافعي - يرحمه الله - (٢٦٤-٣٤٤هـ)
”دراسة وتحقيق“
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالب
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الدارقي
الرقم الجامعي ٤٢٨٧٠١١٧

إشراف فضيلة الدكتور
عبد الله بن عطية الغامدي

١٤٣٢/١٤٣٣هـ



ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
فهذه رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، موضوعها: دراسة وتحقيق
مخطوط في الفقه الشافعي، وُسِمَ بـ "المسائل المولّدات"، لأبي بكر محمد بن
أحمد بن محمد بن الحداد المصري، المتوفى سنة ٣٤٤هـ.

وتنقسم الرسالة إلى قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على مقدمة الباحث، وخطته، وفيه
فصلان: الأول: ترجمة لمؤلف الكتاب، وفيه ثمانية مباحث.

والثاني: التعريف بالكتاب، وفيه خمسة مباحث.

القسم الثاني: قسم التحقيق، ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه،
والنص المحقق.

وقد تبين لي من خلال دراسة حياة المؤلف؛ أنه مارس القضاء والإفتاء،
الأمر الذي حتم عليه الاجتهاد والنظر فيما يُعرض عليه من قضايا ونوازل،
فعمد إلى توليد هذه المسائل إما تخريجاً أو تفريعاً أو قياساً، مع استقلال في
الرأي والاختيار، حتى خالف المذهب في عدد من المسائل.

وقد ختمت هذه الرسالة بفهارس عامة للكتاب.

أسأل الله أن يسدّد أقوالنا وأفعالنا؛ إنه سميع قريب مجيب.

الباحث

عبدالرحمن بن محمد الدارقي

عميد كلية الشريعة

المشرف على الرسالة

غازي بن مرشد العتيبي

د. عبدالله بن عطية الغامدي

Abstract

.All praise is to Allah, and peace and blessing be upon His prophet

This is an abstract for a Doctorate degree in Islamic Jurisprudence (Fiqh), titled: Study and investigation of a brief manuscript in the Shafe'ite school of thought called" Al-Masa'il al-Muwalladaat" by Abu Bakr Mohammad Bin Ahmad Bin Mohammad Bin Al-Haddad .Al-Masri, died 344 H

:The thesis is divided into two parts

.Part one: study part, it includes the researcher's introduction and plan

It has two chapters:

- 1) Introduction to the author of the book , and it comprises eight sub sections:
- 2) Introduction of the book and comprises five sub sections

Part two: the investigation part; it comprises an introduction in describing the manuscript and subsequent copies, and the investigated .text

It was clear from the study of the author's life that he has practiced judiciary and Ifta which provided him with Ijtihad, i.e. to form independent opinion and judgment and to review issues and problems from which he has drawn these issues whether through derivation, branching and analogy. He has even contradicted the school of thoughts in many issues. The book comprised more than five hundred different issues that covered most of the chapters of the Islamic jurisprudence. However, none of the books authored by Imam Ibn al-Haddad except this particular book.

Therefore, the publication and verification of this book is considered .in fact a new addition to the Islamic library

.The thesis concluded with a general bibliography

I supplicate Allah Almighty to crown our efforts our actions with .success, He is indeed all hearing and responsive

The researcher, Abdurrahman Bin Mohammad Al-Dargi
Supervisor, Dr. Abdullah Bin Attia Al-Ghamdi
Dean, Dr. Ghazi Bin Marshad Al-Otaibi

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، حثَّ على العلم، وشرفَّ حملته، ورفعَ درجةَ أهله،
وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلِّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.
أما بعد:

فإن من أجَلِّ نِعَمِ الله تعالى على العبد: توفيقه لطلب العلم الشرعي،
وهدايته إليه؛ إذ به تزداد البصيرة، وترتفع الجهالة، ويحصل للعبد من النور ما
تبتد به ظلم الجهل، وتنكشف زُيوفُ الباطل، وبه يُرزق من اليقين ما تنقشع
به سُحُبُ الشك، وتندفعُ وساوسُ الشيطان، ويحصل لطلابه من الرفعة
والقدر ما لا يحصل لأرباب المال والجاه.

ولقد كان سلوكي طريقَ طلب العلم الشرعي؛ مِنحةً عظمى، ساقها الله - عز
وجل - إليّ، فله - سبحانه - الحمدُ والشأنُ كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.
وها هي نِعْمُ الله وأفضاله تتوالى، وآلؤه ومِنحُه تتتابع، فبعد أن وفَّقني الله -
سبحانه - لمواصلة دراستي العليا لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الفقه؛ كان
لزاماً عليّ اختيارُ موضوع الرسالة: إما تأليفاً أو تحقيقاً، وقد سبق لي خوضُ تجربة
التأليف في أطروحة الماجستير، فحرَّصتُ في هذه المرحلة على أن أخوض تجربة
التحقيق؛ من أجل اكتساب الخبرة والدراية بالمنهجين معاً، فوق اختيار - بعد
جهدٍ وعناء - على مخطوطٍ مختصرٍ في الفقه الشافعي؛ وُسِّمَ بـ " المسائل المولِّدات
" ؛ لأبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الحداد المصري، المتوفى سنة ٣٤٤هـ،
فألَّفَيْته عظيمَ النفع، غزيرَ الفائدة، جديراً بالتحقيق والخدمة، وكنتُ - أولَ الأمر -
- أقدم رِجلاً وأوَّخرَ أخرى، فاستشرتُ، ثم استخرتُ اللهَ جلَّ وعلا، فهداني إلى
خدمة هذا الكتاب، ليكون موضوعَ رسالتي لنيل درجة الدكتوراه، أرجو الله أن
يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

وكان من الأسباب التي دعنتي لاختيار تحقيق هذا المخطوط؛ ما يلي:

١. رغبتني في أن أسهم في تحقيق أحد مخطوطات التراث الإسلامي - بعد أن مر عليها ما يقارب ألفاً ومائة عام - وإبراز مآثر أحد أئمة الإسلام.
٢. قيمة الكتاب العلمية؛ فهو من المصادر المعتمدة عند أئمة الشافعية، وشمل معظم أبواب الفقه، فأخرجه إضافةً علمية جديدة للمكتبة الإسلامية؛ لكونه يُعد من أنفس ما أُلّف في الفقه الشافعي.
٣. تقدّم عصر مؤلفه (٢٦٤-٣٤٤هـ)، ومكانته العلمية، فهو من أكابر فقهاء الشافعية منزلةً ورتبةً، حتّى لُقّب بـ"شيخ الشافعية" في زمانه، وهو من أصحاب الوجوه كما سيأتي بيانه في ترجمته.
٤. شهرة الكتاب، وعناية أئمة الشافعية بشرحه، حتى أحصيت له عشرة شروح لم أعثر على واحدٍ منها مخطوطاً أو مطبوعاً، وسيأتي بيان ذلك في الفصل الثاني المختص بالتعريف بالكتاب.
٥. موضوع الكتاب؛ إذ يتناول دقائق المسائل الفقهية التي ولّدها المؤلف من بنات أفكاره، فهو يمثل منهجاً مبتكراً من مناهج التأليف في زمانه.
٦. رغبتني في الوقوف على خفايا هذا المخطوط وما حواه من أحكامٍ ومسائل، مما يزيد في التحصيل، ويُنمي الملكة الفقهية.

خُطَّةُ البَحْثِ:

قَسَّمتُ بَحْثِي إلى مَقْدَمَة وَقِسْمين:

المَقْدَمَة: وتَشتمَل على أَهميَّة المَخْطوط، وَأَسبابِ اِختياره، وَخُطَّةِ البَحْثِ.

القِسْمُ الأَوَّلُ: قِسْمُ الدِّرَاسَةِ، وَفِيهِ فِصْلانُ:

□ الفِصْلُ الأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالمُؤَلِّفِ: وفيه تَمْهيدٌ، وَثَمانِيَةُ مَباحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَمَوْلَدُهُ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: نَشَأَتُهُ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: شِيوْخُهُ وَتَلَامِيذُهُ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: آثَارُهُ العِلْمِيَّةُ.

المَبْحَثُ الخَامِسُ: حَيَاتُهُ العَمَلِيَّةُ.

المَبْحَثُ السَّادِسُ: مَذْهَبُهُ وَعَقِيدَتُهُ.

المَبْحَثُ السَّابِعُ: مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةُ وَثَناءُ العُلَماءِ عَلَيْهِ.

المَبْحَثُ الثَّامِنُ: وَفَاتُهُ.

□ الفِصْلُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِالكِتَابِ، وَفِيهِ خَمْسَةُ مَباحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: دِرَاسَةُ عُنْوانِ الكِتَابِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: نِسْبَةُ الكِتَابِ إلى مُؤَلِّفِهِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَهميَّةُ الكِتَابِ، وَكلامُ العُلَماءِ عَنْهُ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: مَنهْجُ الكِتَابِ.

المَبْحَثُ الخَامِسُ: مَصادِرُ الكِتَابِ.

القِسْمُ الثَّانِي: قِسْمُ التَّحْقِيقِ

يشتمل على تمهيدٍ في وصف المخطوط، والنصِّ المحقق، يليه الخاتمة والفهارس، وقد التزمتُ بحمد الله تعالى - قدر طاقتي - بخُطَّةٍ تحقيق التراث التي وافق عليها مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

وقد خُضْتُ تجربةً في تحقيق هذا المخطوط، أحسبها من أنفُس تجارب الحياة، طُفْتُ فيها بالكثير من المدن والأقطار، وعِشْتُ مع أزمان بعيدة، في قرونٍ خَلَّتْ، وظروفٍ مضت، تُورِث الكثير من التجارب، وتزوّد الباحث بالعديد من المواهب، لاسيَّما والأمر مع أئمة في العلم والدين عظام، يُسترشد بأقوالهم، وتصحبهم في حلِّهم وترحالهم، فتعرف نُبَل أخلاقهم، وتُحفزك سيرُّهم، وتشجذ عزيمتك أخبارهم، فتأنس بمجالسهم، ويأسرك الحديث عن مآثرهم، فنسأل الله أن يكتب لنا مدارس العلم وأقوال العلماء؛ فضل هذه المجالس؛ فَ (هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشُقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ) ^(١)؛ ولو ذهبتُ أعدُّ ما اكتسبته وما وقفتُ عليه أو نُلتُّه؛ لطال بنا المقام، وحسبي أن أقول: الحمد لله الذي وفَّقني لخدمة هذا الكتاب، فله الحمدُ أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وأسأله المزيد من فضله.

(١) طرف من حديث أخرجه مسلم ٦٨/٨، كتاب فضل الدعوات، باب فضل مجالس الذكر، برقم

الصعوبات التي واجهها الباحث:

١. عدم وجود نسخة أخرى للكتاب تساعد في تقويم النص وتحريره، وإصلاح ما قد يقع فيه من خطأ، وتدارك ما قد يحدث فيه من سقط، والممارسون للتحقيق يدركون الصعوبة البالغة في العمل على نسخة واحدة.^(١)
٢. أن بعض كلمات المخطوط غير منقوطة؛ تحتمل أكثر من وجه، مما يُحتم - لتذليل هذه الصعوبة - كثرة المِران، وطول الممارسة، والإمعان في مطالعة النصوص المنقولة عنه، والبحث عن مظانها، ويعلم الله - عز وجل - أنني كنت أقضي الوقت الطويل مع كلمة أو جملة في المخطوط؛ من أجل قراءتها واستظهار معناها، وقد لا أصل - أحياناً - إلى نتيجة في ذلك.
٣. كون المخطوط غير مرتّب من حيث تتابع اللوحات^(٢)، مما أخذ مني وقتاً في ترتيبه وفرزه، إذ لم يستخدم الناسخ التعقبة للدلالة على بداية اللوح، إلا في النزر اليسير من اللوحات.
٤. مشقة توثيق هذه المسائل الوفيرة من كتب فقهاء الشافعية، مما تطلّب جهداً مضاعفاً، وبحثاً متواصلاً، وجرداً للعديد من الكتب، وذلك لتفاوت أساليب العلماء في تصوير هذه المسائل، وعرضها، وذكر نصها، مع عدم وجود فهرس دقيقة لهذه الكتب - حتى بعض المحقق منها - للوصول إلى المسائل بسهولة.

(١) وقديماً نبّه الجاحظ في كتابه "الحيوان" ٧٩/١، على هذه المشقة بقوله: "ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيحاً أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حُرّ اللفظ وشريف المعاني؛ أيسر عليه من إتمام ذلك النقص، حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام".

(٢) مثال ذلك: انتهت اللوحة رقم (١٣أ) بقول المصنف في باب الزكاة: "كانت العشرون الأولى قد مضى عليها..."، ويليه في باب البيوع: "واتصل ذلك بموته، ولا مال له إلا العبد والأمة..."، ولا مناسبة بين اللوحين.

٥. كَوْنُ المخطوط على صورة مسائل: يبدأ بأصل المسألة، ثم يُفْرَعُ عليها حتى يندرج تحت المسألة الواحدة عدة فروع؛ مظانها متعددة ومتفرقة في كتب الشافعية، مما يأخذ وقتاً في فهم المسألة، ومقابلة نصوصها وتوثيقها.
٦. استخدام المؤلف لعبارات ومصطلحات نادرة الاستعمال في اللغة^(١)، مما يستدعي مراجعة كتب اللغة والمعاجم لمعرفة قصد المؤلف، مع اختلاف أهل اللغة في استخدامها.
٧. تعذُّر العثور على ترجمة وافية للمؤلف في معظم جوانب حياته.
٨. عدم العثور على بعض النصوص التي ينقلها عن الإمام الشافعي في المصادر التي بين أيدينا.
٩. وجود بعض السَّقَط^(٢) والطَّمَس في المخطوط، مما ضاعف الجُهدَ في البحث عن ذلك في مظانِّه، وإصلاحه قدر الإمكان.
- وعلى رغم ما ذكرتُ من العقبات، فإن الله - عز وجل - بكرمه ولطفه، وفضله، وتوفيقه - أعان وسدَّد، وذلَّل ومهَّد، فله سبحانه الشكرُ أولاً وأخيراً، وظاهراً وباطناً.

(١) كما سيأتي في النص المحقق ص ٢٧٤.

(٢) كما سيأتي في باب الظهار ص ٢٧٤، وبداية باب العدد ص ٢٧٧.

شكر وثناء

أبدؤه بقول مَنْ عَلَّمَنَا الشُّكْرَ، وَحَثَّنَا عَلَى بَدَلِهِ لِمَسْتَحَقِّهِ؛ إِذْ يَقُولُ نَبِيُّنا
الكَرِيمِ، وَقَدَوْتَنَا الْعَظِيمِ - ﷺ -: (مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ)^(١)؛
فالشُّكْرُ الخَالِصُ وَالثَّنَاءُ الكَامِلُ لِرَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ؛ فَهُوَ الَّذِي أَمَدَّنِي بِتَوْفِيقِهِ،
وَمَنَحَنِي مِنْ آلَائِهِ، وَزَادَنِي مِنْ أَفْضَالِهِ: مَا لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،
فَلَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَهُ الشُّكْرُ بِتَمَامِهِ؛ فَإِلَيْهِ يُرْجَع الْأَمْرُ كُلُّهُ، مَبْتَدِئُهُ وَمُنْتَهَاهُ،
﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾^(٢).

ثم أتوجّه بشكري لوالدي الكريمة أطال الله في عمرها على طاعته،
ووالدي رحمه الله رحمةً واسعة، وجزاه عني خيرَ ما جزى والدًا عن ولده؛ إذ
رعياني فأحسن رعايتي وتوجيهي، وبَدَلًا ما في وَسْعِهَا لِإِسْعَادِي؛ فَيَا رَبِّ
أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا^(٣)، وَأَعِنِّي عَلَى بَرِّهِمَا وَالْقِيَامِ بِوَأَجِبِ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا،
وَاجْعَلْنِي مَعَهُمَا فِي عِدَادِ عِبَادِكَ الَّذِينَ وَعَدْتَهُمْ بِجَمِيلِ عَطَائِكَ، وَجَلِيلِ
هِبَاتِكَ، وَجَزِيلِ نَوَالِكَ: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ
وَمَا أَلْتَنَّهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٤) إِنَّكَ سُبْحَانَكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

كما أشكر لزوجتي الكريمتين: أمّ ثامر، وأمّ عبد العزيز؛ اللتين تحمّلتا
عزّلتني عنهما وانشغالي بهذا العمل المصني؛ فصبرتَا وصابرتَا، فجزاهما الله
عني خيرًا، وعوّضهما به مثوبةً وأجرًا.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٨٥، برقم ٢١٨، وصححه الألباني.

(٢) سورة النمل، آية ١٩.

(٣) سورة الإسراء، آية ٢٤.

(٤) سورة الطور، آية ٢١.

والشُّكْرُ موصولٌ لإخوتي الأفاضل، وأخواتي الفضليات، ولأبنائي؛ على ما لمستُ منهم من تشجيعٍ وثناء، فجزاهم اللهُ عنِّي خيرَ الجزاء.

أمَّا شيخي وأستاذي، فضيلة الدكتور: عبد الله بن عطية الغامدي؛ المشرف على الرسالة؛ فهو صاحب الفضل الكبير - بعد الله تعالى -؛ حيث كان نِعْمَ الموجّه، فغمرني بتواضعه الجَمِّ، وحِلْمِهِ الواسع، وتقديره الكبير، وصدق لهجته، وحُسنِ بهجته؛ فله من الثناء أوفْرُهُ، ومن الشكر أجْزَلُهُ، سائلاً اللهُ عز وجل أن يبارك له في علمه وأهله وولده، وأن يزيدَه رِفْعَةً وقدرًا، وتقوى وبرًّا.

وإني لسعيد بتقييم عملي هذا من قِبَلِ عِلْمَيْنِ قديرين، وشخصين بارزين، لهما من المكانة العلميّة، ورسوخِ القَدَمِ في العلوم الشرعية؛ ما يجعلني أطمع بمقاربة التّمَام، والمشاركة على أحسن مقام، ألا وهما صاحبَا الفضيلة:

الأستاذ الدكتور/ ياسين بن ناصر الخطيب.

والدكتور/ عبد الله بن صالح الزير.

فلهم مني وافِرُ الشكر، وجميلُ الذِّكْر، وبالِغُ الثناء، مع دعاءٍ مبذولٍ لهما على قبولهما مناقشة رسالتي، فبارك اللهُ فيهما، وزادهما من آلائه وأفضاله ما به يَسعدان في الدنيا والآخرة.

كما أشكر جميع من أسدَى إليّ نُصحاً، أو أفادني بتوجيه، أو خَصَنِي بجميلٍ ومعروف، من مشايخي الفضلاء، وإخوتي الزملاء، وأصدقائي الأحياء، وأخص منهم: شيخي الفاضل الأستاذ الدكتور رويحي بن راجح الرحيلي؛ الذي أشرف عليّ في المرحلة الأولى من الرسالة، وفضيلة الأستاذ الدكتور علي بن صالح المحمادي؛ الذي أشار عليّ بالمخطوط، وأخي وزميلي سعد بن سعيد الغامدي؛ الذي أفادني في ترتيب المخطوط ومقابلة المنسوخ عليه، فلهم عليّ حقُّ أبْذُلِهِ لهم؛ استجابةً لقوله - ﷺ - : (مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ:

جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ^(١)، فجزى الله الجميع عني خيراً؛ فلا أجد
أبلغ من هذا.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لجامعة أم القرى؛ على ما تقوم به في سبيل
خدمة العلم وطلابه، وأخص بالشكر: القائمين على كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية، وقسم الشريعة، فجزاهم الله خير الجزاء.

وبعد، فهذا جهد المقل، بذلت فيه أقصى وسعي، مع قصر في الباع، وقلة
في المتاع، وهو عمل البشر؛ إذ الكمال عزيز، والنقص وارد، والخطأ مرجوع
عنه.

وأخيراً، أسأل الله تعالى - بمَنِّه وكرمه - أن يتقبل مني هذا العمل، وأن
يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، والحمد
لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى
آله وصحبه.

(١) أخرجه الترمذي ٣٨٠/٤، في باب ما جاء في المتشعب بما لم يعطه، برقم ٢٠٣٥، وصححه
الألباني في الجامع الصغير ١٠٨٩/٢.

قسم الدراسة

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه تمهيد، وثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المبحث الثاني: نشأته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: آثاره العلميّة.

المبحث الخامس: حياته العمليّة.

المبحث السادس: مذهبه وعقيدته.

المبحث السابع: مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه.

المبحث الثامن: وفاته.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف

تمهيد عن عصر المؤلف

الحالة السياسية^(١):

عاش الإمام ابن الحداد في نهاية القرن الثالث الهجري، وبداية القرن الرابع الهجري، الذي يعد عصر انحلال الخلافة العباسية، وسمي ذلك العهد بـ (عهد نفوذ الأتراك)، لتولي الأتراك مقاليد أمور الدولة^(٢).

والعصر العباسي الثاني؛ كان عهداً اضطراب وقلق وفوضى من الناحية السياسية في عاصمة الخلافة بغداد؛ مما أدى إلى ذهاب هيبتها وتفككها، حتى إنه لم يبق من الخلافة إلا اسمها، ولم يبق في يد الخليفة إلا المظاهر وأبهة الخلافة^(٣).

كما استغل بعض أمراء ولايات الخلافة العباسية؛ ضعف الخلافة المركزية في بغداد؛ فأعلنوا استقلالهم التام عن الخلافة^(٤).

وكانت مصر - مسقط رأس الإمام ابن الحداد - تخضع للخلافة العباسية في بغداد مباشرة إبان عهد قوتها، وكان الخلفاء العباسيون يندبون الولاة للقيام بشؤونها وتسيير دفة أمورها، ثم أصبحت مصر تحت حكم الأتراك، إذ كان الخلفاء والقواد الأتراك؛ يقطعون الولايات ويقتسمون النفوذ، على أن يؤدي الوالي المنتخبُ خراجاً معيناً لدار الخلافة العباسية في بغداد^(٥).

(١) انظر: الكامل ١/٨ - ٢٧٠، تاريخ الإسلام ٣/١٢٦ - ١٣٤، البداية والنهاية ١١/١ - ١٨٦، الخطط

١/٥٨٩ فما بعدها، تاريخ الخلفاء ٣٤٦ - ٣٩٠، النجوم الزاهرة ٣/٢ - ١٤٣.

(٢) انظر: الكامل في التاريخ ٧/٣٣ وما بعدها، موسوعة الحروب الصليبية ١/٣٨٠.

(٣) انظر: أخبار الزمان ١/٨ وما بعدها.

(٤) انظر: النجوم الزاهرة ٣/٢ - ١٤٣.

(٥) انظر: تاريخ الإسلام ٣/١٢٦ - ١٣٤، البداية والنهاية ١١/١ - ١٨٦، الخطط ١/٥٨٩ فما

بعدها.

واستمرت الأوضاع على هذا المنوال في الديار المصرية، حتى آلت ولاية مصر إلى أحمد بن طولون^(١)، فاستطاع - مع مرور الأيام - أن يُرسِّخ قدمه في مصر، وعمل على القضاء على الصعاب التي واجهته، فبدأ في التخلص من مُناوئيه، واستقلَّ بمصر، وضم إليها الشامَ وجزءاً من العراق، وقد بلغ حكمه من القوة شأنًا عظيمًا، حتى خشيَ بأسه إمبراطورَ الروم - على ما بين بلديهما من بُعد الشُّقة - وكان من القوة بحيث استعان به الخليفة المعتمد (٢٥٦-٢٧٩هـ) (ببغداد، وشكا إليه مجافاة أخيه الموفق، واستبداده بالحكم، فدعا ابن طولون ليقوم في مصر^(٢)).

وكان ارتباط مصر في عهد ابن طولون بالخلافة العباسية ببغداد؛ ارتباطاً صُورياً، لم يتعدَّ الدعاء للخلفاء على المنابر، وتعيين القضاة من قبلهم. استمرت الدولة الطولونية بمصر إلى أن قامت الدولة الأخشيدية بعدها سنة ٣٢٣هـ ، وبسقوط الدولة الطولونية؛ عادت مصر إلى التبعية المطلقة للعباسيين ببغداد^(٣).

(١) هو الأمير أبو العباس التركي، صاحب الديار المصرية والشامية والثغور، كان عادلاً، جواداً، شجاعاً ، حسن السيرة، محباً لأهل العلم، ولد سنة (٢٢٠هـ)، ولي إمرة دمشق، ثم مصر سنة (٢٥٤هـ) وله إصلاحات معروفة في مصر، وتوفي فيها سنة (٢٧٠هـ). انظر: وفیات الأعيان ١/١٧٣-١٧٤، النجوم الزاهرة ٣/١ وما بعدها.

(٢) انظر: الخطط ١/٥٨٩ وما بعدها، النجوم الزاهرة ٣/٤ وما بعدها، التاريخ الإسلامي ٣/١٢٩.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة ٣/١١١-٢٥١ وما بعدها.

الحالة الدينية

كان المجتمع المصري - في ذلك الوقت - على جانب كبير من التدين والصلاح والتقى، وذلك لقربه من القرون المفضلة، ولتوفر أسباب الصلاح، فاهتم عامة الناس بالعلم وتقدير العلماء واحترامهم، وقام العلماء بواجبهم في الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر العلم، والاهتمام بالترقية الإسلامية، وحفظ المجتمع من الفساد وما يؤثر في عقائده، والإنكار على الطرق المنحرفة في الدين تفريطاً وإفراطاً، كما كان لصلاح الأمراء وتشجيعهم للعلماء؛ دافعٌ كبير لعجلة الإصلاح والإرشاد في المجتمع المصري آنذاك^(١).

(١) انظر: تاريخ الإسلام ٣٢٢/٢، أحسن التقاسيم ص ٢٠٣ وما بعدها، الخطط ١٤٦/١-١٥٠،
حُسن المحاضرة ١٤٥/١ وما بعدها.

الحالة العلمية في الأقطار الإسلامية

شملت العالم الإسلامي كله نهضة علمية مباركة، على الرغم من الضعف والتفكك والوهن الذي أصاب الدولة العباسية ومزقتها إلى دويلات مستقلة عنها، غير أن هذه الدول التي استقلت عنها؛ كان لها أثر كبير في تقدم الحضارة الإسلامية، ونشاط الحركة الفكرية، ذلك أن بغداد - بعد أن كانت المركز الوحيد لهذه الحضارة، يقصدها العلماء والمفكرون من كافة البلاد الإسلامية - نافست مراكز أخرى تمثل عواصم الدول الإسلامية الأخرى المستقلة، مثل: قرطبة، والقاهرة، وبخارى، وحلب، ومكة المكرمة بمركزها الديني الثابت. ويرجع الفضل في هذا - بعد الله تعالى - إلى تشجيع الخلفاء والأمراء والسلاطين لرجال العلم والأدب، وقد واكب هذا النشاط؛ حركة الترجمة من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية، كما توافق مع هذه الحركة العلمية: نُضج ملكات المسلمين في البحث والتأليف، واتساع أفق الفكر الإسلامي، وكان لرحلات العلماء وطلاب العلم؛ دور كبير في النشاط العلمي^(١). وكانت تلك المراكز الثقافية المتعددة؛ تضاهي بغداد حضارةً وتقدمًا علميًا، وما ذكر في وصف مآثرها والثناء عليها، وما تزخر به من العلماء والفقهاء والأدباء؛ دليل على تقدم العالم الإسلامي في تلك الحقبة من الزمن. وأما قرطبة فكانت حاضرة الأندلس، وقبلة رجال العلم والأدب، جذبت مدارسها وجوامعها طلاب العلم والعلماء من شتى أقطار الأرض، حتى قصدها الأوربيون لارتشاف العلم والمعرفة^(٢).

(١) انظر: تاريخ الإسلام ٣/٣٣٣ وما بعدها.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام ٣/٣٣٧ وما بعدها، دولة الإسلام في الأندلس ٢/٦٩٣.

وقد ظهر فيها من العلماء، والأدباء، والشعراء، والفلاسفة،
والمترجمين، وغيرهم؛ ما نافست به عاصمة العباسيين.

وإن في مآثرهم العظيمة في جميع أنواع العلوم؛ دلالة واضحة على سبقهم،
والناظر في كتب التراجم التي عُنيت بترجمة أهل هذا العصر وآثارهم؛ ليعجب
من التفوق العلمي الذي بلغوه في شتى مجالات المعرفة^(١).

ومن مظاهر هذا النشاط العلمي:

المكتبات العلمية العامة والخاصة، التي ضُمَّت بين جدرانها شتى مصادر
العلوم والفنون، وكان الملوك يفاخرون بجمع الكتب، وقد ذُكر عن مكتبة
نوح بن نصر الساماني (٣٣١-٣٤٣هـ): أنها عديمة المثل، فيها من كل فن من
الكتب المشهورة بأيدي الناس وغيرها؛ ما لا يوجد في سواها، ولا سُمع
باسمه فضلاً عن معرفته^(٢).

كما كان لبعض الملوك ولَعٌ شديد بالكتب وجمعها، وبلغ بالحاكم
المستنصر بالله^(٣) صاحب الأندلس (٣٥٠هـ)؛ أن يبعث رجالاً إلى جميع بلاد
المشرق، ليشتروا له الكتب عند أول ظهورها، وكانت هناك حلقة محكمة من
الباحثين والسماسرة والنُّسَّاح يعملون في مكتبته، إذ كانت تضم بين خزائنها:
أربعمائة ألف مجلد، وعدد الفهارس بها: أربع وأربعون، وليس فيها إلا ذكر
أسماء الدواوين، وهذا في وقتٍ لم تُعرف فيه الطباعة بعد^(٤).

(١) انظر: وفيات الأعيان ٢/ ١٥٨.

(٢) انظر: نفح الطيب ١/ ٣٨٥-٣٨٦؛ تاريخ الإسلام ٣/ ٣٣٨.

(٣) أمير المؤمنين، المستنصر بالله، أبو العاصي الحكم ابن الناصر لدين الله، عبد الرحمن بن محمد
الأموي، صاحب الأندلس وابن ملوكها، كانت دولته ست عشرة سنة، وعاش ثلاثاً وستين
سنة، وكان جيد السيرة، وافر الفضيلة، مُكرِّماً للوافدين عليه، ذا غرام بالمطالعة وتحصيل
الكتب النفيسة الكثيرة - حقها وباطلها - بحيث إنها قاربت نحواً من مائتي ألف سفر، وكان
ينطوي على دين وخير. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٣٠.

(٤) انظر: نفح الطيب ١/ ٣٨٥-٣٨٦، تاريخ الإسلام ٣/ ٣٣٨.

كما ورد في وصف مكتبة عضد الدولة (٣٦٧-٣٧٢هـ): "وخزانة الكتب: عليها وكيلٌ وخازنٌ ومشرفٌ من عُدول البلد، ولم يبق كتابٌ صُنِّف إلى وقته من أنواع العلوم كلها؛ إلا وحصله بها..."^(١).

وهكذا في كل مركز من مراكز الثقافة: مكتبة كبيرة على منوال المكتبات الضخمة ببغداد وقرطبة، جُلب إليها كلُّ ما يحتاجه المطالع، وخصَّص لها الموظفون.

وكانت في كل جامع كبيرٍ مكتبةٌ؛ لأن عادة العلماء أن يوقفوا كتبهم على الجوامع، ولم يكن الاهتمام بالكتب والمكتبات مقصوداً على الأمراء والسلاطين، بل إن العلماء والأدباء وعامة الناس؛ كانوا مهتمين بها أشد الاهتمام أيضاً، ولذلك ازدهر سوقُ الورَّاقين^(٢).

(١) انظر: أحسن التقاسيم ص ٤٤٩.

(٢) انظر: التاريخ الإسلامي ٣/ ٣٣٢ وما بعدها.

الحالة العلمية بمصر:

فتح المسلمون مصرَ في زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سنة (١٩هـ)^(١)، فدخل مع الفاتحين عدد من كبار الصحابة؛ منهم: أبو ذر ، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم - وغيرهم كثير.

ويُروى أن مائة رجل من صحابة رسول الله - ﷺ - ممن بايع تحت الشجرة؛ قد دخل مصر مع عمرو بن العاص رضي الله عنهم^(٢).

ومن أبرز علماء الصحابة الذين نزلوا مصر:

- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقد عُرف عنه تدوينه لما كان يسمعه من النبي ﷺ .
- عُقبة بن الحارث الفهري - رضي الله عنه - نزل بها، ومات فيها سنة (٥٨هـ).

فهؤلاء - وغيرهم كثير - طاب لهم المقام في مصر، واستقروا فيها، فنشروا الدين الإسلامي الحنيف بين أهلها، وكشفوا لهم مزاياه وخصائصه، وعَلَّموا الناس العلم والعمل، بإقراءهم القرآن الكريم، وبيان تفسيره، ورواية ما حفظوه من الأحاديث النبوية، وأفضية الصحابة - رضي الله عنهم - وفتاويهم، وتوضيح طرق استنباط الأحكام التفصيلية من الكتاب والسنة.

(١) انظر: فتوح البلدان ص ٢١٤.

(٢) انظر: حسن المحاضرة ١/ ٨٥ وما بعدها.

وورث العلم عن هؤلاء؛ عددٌ كبيرٌ من أفاضل علماء التابعين بمصر، من أبرزهم: عبد الرحمن بن حُجيرة^(١)، وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني الحميري^(٢)، وعبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي^(٣).
كما شارك في هذه الحركة العلمية عددٌ من علماء التابعين الوافدين من الأقطار الإسلامية الأخرى، منهم: نافع^(٤) مولى ابن عمر رضي الله عنهما. فقاموا بنشر علوم الصحابة - رضي الله عنهم - في مصر، ونقلها إلى مَنْ بعدهم من الأجيال اللاحقة، وقد اهتم هؤلاء بتعليم القرآن الكريم، والسنة النبوية، ورواية التاريخ.

(١) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن حُجيرة الحولاني المصري، قاضي مصر، روى عن ابن مسعود وأبي هريرة - رضي الله عنهما - تُوفي سنة ٨٣هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٦ / ١٦٠، حسن المحاضرة ١ / ١١٨.

(٢) تفقه على عقبة بن عامر رضي الله عنه، كان مفتياً لأهل مصر في زمنه، وكان عبد العزيز بن مروان يُحضره فيجلسه للفتيا، تفقه عليه كثيرون من أهل مصر، تُوفي سنة ٩٠هـ". انظر: تاريخ ابن يونس ٤٨٦ / ١، حسن المحاضرة ١ / ١١٨.

(٣) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام، نزيل دمشق، مات بين السبعين إلى الثمانين. انظر: طبقات الفقهاء ص ٧٧، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٢٩، سير أعلام النبلاء ٣ / ٥٠٥.

(٤) هو أبو عبد الله نافع مولى ابن عمر المدني، فقيه أهل المدينة، وفضله معروف، تابعي، ثقة. قال البخاريّ أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقد بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليُعلم أهلها السنن، تُوفي سنة (١١٠هـ). انظر: الثقات للعجلي ص: ٤٤٧، سير أعلام النبلاء ٥ / ٩٥، حسن المحاضرة ١ / ١١٩.

ونشط المصريون - في هذا العهد - في طلب العلم، فرحل بعضهم إلى المدينة النبوية لتتفقه على الإمام مالك، وعبد الله بن وهب^(١)، وعبد الرحمن بن القاسم^(٢)، وأشهب بن عبد العزيز^(٣) رحمهم الله.

فنشروا مذهب الإمام مالك بعد عودتهم إلى موطنهم مصر، فكانت نتيجة هذا: سعة انتشار مذهب الإمام مالك في مصر آنذاك.

وكان لمذهب الإمام مالك - رحمه الله - المقام الأول في مصر؛ حتى قدمها الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - سنة ١٩٩ هـ، فاجتذب بفصاحته وبلاغته وعلمه الواسع؛ الكثير من طلبة العلم، فنافس المذهب الشافعي - بعد مدة وجيزة - المذهب المالكي، وما أن انتهى القرن الثاني الهجري؛ حتى كانت مصر مركزاً مهماً من مراكز العلم، ومقرراً لأئمة العلم والفقهاء.

(١) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولا هم (١٩٧ هـ)، صحب مالكاً عشرين سنة، قال ابن عدي: "كان من أجل العلماء وثقاتهم"، وكان الإمام مالك إذا كتب إليه يقول: إلى أبي محمد المفتي. انظر: طبقات الفقهاء ص ١٥٠، حسن المحاضرة ١/ ١٢١.

(٢) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي (١٣٢-١٩١ هـ)، جمع بين الزهد والعلم، تفقه على مالك ونظرائه، وهو راوي المسائل عن مالك. انظر: شذرات الذهب ٢/ ٤٢٠، حسن المحاضرة ١/ ١٢١.

(٣) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز العامري، (١٥٠-٢٠٤)، تفقه بهالك وبالمدنيين والمصريين، قال الشافعي: "ما رأيت أفقه من أشهب"، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم. انظر: طبقات الفقهاء ص ١٥٠، تهذيب الكمال ٣/ ٢٩٦، حسن المحاضرة ١/ ١٢٢.

أصبحت مصر - بعلمائها وفقهائها - مركزاً علمياً يقصده العلماء وطلاب العلم، فلا عجب أن يتحدث التاريخ عن أبرز العلماء الذين جمعتهم الرحلة إليها؛ أمثال الإمام محمد بن جرير الطبري^(١)، ومحمد بن نصر المروزي^(٢) ومحمد بن المنذر^(٣).

كما وفد إليها الإمام البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، والنسائي^(٦)، وغيرهم من أصحاب الحديث رحمهم الله تعالى جميعاً.

وكان طلاب العلم من أقطار العالم الإسلامي؛ يفدون إليها للأخذ من علمائها وفقهائها، كما وفد إليها العلماء لنشر علومهم وأخذ ما ليس عندهم.

وكان جامع عمرو بن العاص - رضي الله عنه - في الفسطاط، وجامع أحمد بن طولون، مركزَي الإشعاع العلمي في هذه البلاد^(٧).

(١) هو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، صاحب التفسير والتاريخ، وأحد أصحاب المذاهب المدرسة، توفي (٣١٠هـ). انظر: طبقات الفقهاء، ص ٩٣، سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤.

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، أحد أئمة الفقهاء، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة والتابعين، له تصانيف جليلة، وكان رأساً في الحديث والفقه والعبادة، توفي سنة (٢٩٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣٣/١٤، حسن المحاضرة ١/ ١٢٤.

(٣) هو الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أحد أئمة الفقه والحديث، من تصانيفه: الإشراف في اختلاف العلماء، الإجماع، توفي سنة (٣١٨هـ)، انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٧، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠.

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الجعفي البخاري، صاحب الصحيح والتصانيف، إمام الحفاظ، وشيخ الإسلام، توفي (٢٥٦هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٥٥، شذرات الذهب ١٣٤/٢.

(٥) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صاحب الصحيح والتصانيف، كالتمييز، والكنى، وغيرها، توفي (٢٦١هـ). انظر: وفيات الأعيان ٥/ ١٩٤، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٨.

(٦) هو أحمد بن شعيب بن علي النسائي، صاحب السنن، إمام في الحديث، حافظ فقيه، توفي (٣٠٣هـ). انظر: وفيات الأعيان ١/ ٧٧، شذرات الذهب ٢/ ١٣٩.

(٧) انظر: وفيات الأعيان ١/ ٧٧، شذرات الذهب ٢/ ١٣٩.

علم الحديث في مصر

يُعد عصرُ ابنِ الحَداد، من أزهى عصور السُّنة وأحفلها بخدمة الحديث، ففيه ازدهرتِ الرحلةُ في طلب الحديث، وفيه ظهر أفاضال الرجال من حفاظ الحديث وأئمة الرواية، وفيه ظهرت الكتب الستة، وفيه اعتنى الأئمة بالكلام على الأسانيد والجرح والتعديل وتواريخ الرجال، ولم يكن العلماء في هذا العصر؛ يُدَوِّنون الأحاديث بالنقل من كتب أخرى؛ بل كان اعتمادهم على ما حفظوه عن مشايخ الحديث وعرفوا صحیحه من ضعيفه، ودُوِّنت الأحاديث النبوية مستقلةً؛ بعد أن كانت تُكتب ومعها فتاوى الصحابة والتابعين^(١).

وقد ظهرت في هذا العصر كُتُبُ الصحاح والسنن، كصحيح البخاري ومسلم، وسنن (أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وسعيد بن منصور)، وغيرها من كُتُب الحديث الكثيرة التي ظهرت في هذا العصر.

وكما حظيت مُتونُ الحديث بعناية في هذا العصر؛ حظيت أسانيدُه كذلك بمثل هذه العناية، وازدهر علم الجرح والتعديل، فبعد أن كان هذا العلم رواياتٍ تُروى عن الأئمة؛ أصبح محفوظاً ومدوَّنًا في الكتب^(٢).

فكُتِبَ يحيى بنُ معين في تاريخ الرجال، ومحمد بن سعد في الطبقات، وأحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال، وفي الناسخ والمنسوخ، وكُتِبَ عليُّ بنُ المديني في العلل والطبقات وغيرها من علوم الحديث، ونبغ في ذلك حتى بلغت مؤلفاته المئتين.

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٥، وما بعدها.

(٢) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/٢ - ١٥٠، خلاصة التشريع ص ٥٧، وما

بعدها.

وكتب في الضعفاء: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبو
زُرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم.

وكتب في الثقات: علي بن المديني، والعجلي، وابن حبان، وغيرهم^(١).
وهكذا توسَّع العلماء في التأليف في أنواع علوم الحديث، حتى أصبح أمراً
ضرورياً لا ينفكُّ عنه إمامٌ في الحديث.

ولم تكن مصرُ بمنأى عن هذه النهضة العلمية؛ فقد ظهر فيها كثيرٌ من أئمة
الحديث والرواية، وصنَّف كثيرٌ منهم المصنفاتِ في الحديث وعلومه.
وقد عاصر الإمامُ ابنُ الحداد؛ تلامذة هؤلاء الأئمة وغيرهم، والتقى بكثير
منهم، وأخذ عنهم.

ولاشك في أن هذه النهضة الكبرى في علوم الحديث، ونشأة ابن الحداد
وتعلُّمه في هذا الجو؛ كان له أكبر الأثر في تكوين شخصيته العلمية في الحديث
وعلومه^(٢).

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٥ وما بعدها.

(٢) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/٢ - ١٥٠، خلاصة التشريع ص ٥٧ وما
بعدها.

الحالة الفقهية في عصر ابن الحداد:

عاش الإمام ابن الحداد في عصر ازدهار الفقه الإسلامي وتطوره، وهو عصر النهضة الفقهية، وتأسيس المذاهب، وتدوين الحديث والفقه، أو ما يسمّى بـ: (عصر التدوين والأئمة المجتهدين). في هذا العصر ظهرت المذاهب الفقهية، بأصولها وفروعها وطرقها المتميزة في استنباط الأحكام التفصيلية من أدلتها الشرعية.

وانتشرت هذه المذاهب على أيدي أصحاب الأئمة المجتهدين وتلاميذهم، ودوّنت أقوال الأئمة كلاً على حدة، وجمعت في الكتب، واتفق الناس على التمسك بالفتيا بمذهب إمام من الأئمة المجتهدين - باتباع قوله، والأخذ به - على خلاف ما كان عليه الناس في المائتين الأولى والثانية^(١).

برزت في عصر ابن الحداد مواهبٌ عددٌ كبيرٌ من الفقهاء والمجتهدين، نبغوا في استخراج المسائل الفقهية الفرعية الكثيرة، وتقعيد القواعد الفقهية والأصولية من مصادرها الأصلية الكلية، مما كان له أثرٌ خالد في استنباط الأحكام لما يقع ويستجدُّ وقوعه في المستقبل.

فهذا العصر الذهبي للفقه الإسلامي - من حيث النضج والكمال والاستقرار - قدّم ثروةً فقهيةً أغنت الدولة الإسلامية بالأحكام الفقهية، على سعة أرجائها، واختلاف شؤونها، وتعدّد مصالحها^(٢).

كما زخر هذا العصر بأعلام الفقه الإسلامي والأئمة المجتهدين، وكان للإمام ابن الحداد منه: شرفُ المعاصرة والتلقي.

وسوف أعرض لبعضهم عند ذكر شيوخه إن شاء الله تعالى^(٣).

(١) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/٢ - ١٥٠، خلاصة التشريع ص ٥٧-٥٨.

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي ص ٥ وما بعدها.

(٣) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/٢ - ١٥٠، خلاصة التشريع ص ٥٧-٥٨.

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

هو الإمام الحبر الجليل، العلامة، الحافظ، الثَّبت، شيخ الإسلام، عالم عصره، أبو بكر، محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ جعفرَ بنِ محمدِ بنِ الحداد الكِنَانِيُّ المِصرِيُّ الشَّافِعِيُّ القَاضِي^(١).

عُرِفَ بابن الحدَّاد؛ نسبةً إلى بيع الحديد وشرائه وعمله، وكثير من أهل العلم اشتهروا بهذا الاسم^(٢).

قال ابن خَلِّكان والإسنوي: "كان أحدُ أجداده يعمل الحديدَ ويبيعه، فعُرِفَ بذلك"^(٣).

كُنِيَّتُه: أبو بكر، وقد كُنِيَ نفسَه في أول المخطوط بقوله: "قال أبو بكر"، ولم يُذكَر في ترجمته أنه عَقَّبَ ولا أنه تزوج، بل قال الإمام النووي: "ونقل الروياني في جمع الجوامع؛ أن أبا بكر ابن الحداد كان فقيدهم الخصية اليمنى، فكان لا ينزل"^(٤).

(١) انظر ترجمته في المصادر التالية: طبقات الفقهاء للشيرازي ١٢٢، تهذيب الأسماء واللغات ٤٨١/٢، رفع الإصر ص ٣٣١، الأنساب ٤ / ٧١ - ٧٢، المنتظم ١٢ / ١٠١، وفيات الأعيان ٤ / ١٩٧، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٤٥، تذكرة الحافظ ٣ / ١٠٨، العبر ٢ / ٢٧٠، الوافي بالوفيات ٢ / ٥٠، البداية والنهاية ١١ / ٢٢٩، طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ١٩٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ٧٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شَبَّهة ١ / ١٣٠، طبقات الحافظ ٣٦٨، حسن المحاضرة ١ / ١٠١، النجوم الزاهرة ٣ / ٣١٣، ديوان الإسلام ١ / ٣٧، شذرات الذهب ٢ / ٣٦٧، الأعلام للزركلي ٥ / ٣١٠، طبقات المفسرين ٢ / ٧٦.

(٢) الأنساب للسمعاني ٢ / ١٨١.

(٣) وفيات الأعيان ٤ / ١٩٨، طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ١٩٣.

(٤) انظر: طبقات الفقهاء ١ / ١١٤، طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٨١.

الكِنَانِي: نسبةً إلى أرض الكِنَانَة مصر^(١).

المصري: نسبةً لإقامته بمصر نحواً من ثمانين سنة^(٢).

الشَّافِعِيّ: نسبةً لمذهبه الفقهي، وهو من أكابر علماء الشَّافِعِيَّة، وصاحب وجه في المذهب^(٣).

القاضي: لتوليه القضاء بمصر.

مولده: لسبع بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين للهجرة (٢٦٤هـ)، يوم موت المُزَنِي، ذكر هذا عامّة من أرَّخ مولده^(٤).

(١) ورد في فضل مصر: (مصر كِنَانَة الله في أرضه، ما طلبها عدوُّ إلا أهلكه الله)، قال الزركشي في: التذكرة في الأحاديث المشتهرة ص ١٩١: "لم أجده"، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٦٠٩: "لم أره بهذا اللفظ في مصر"، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٢/ ٢٩١: "لا أصل له".

(٢) انظر: حسن المحاضرة ٣/ ٣٥٨.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٤٧، طبقات الفقهاء ١/ ١١٤، المجموع ٢/ ٢٤٣.

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة ١/ ١٣٠، ديوان الإسلام ١/ ٣٧.

المبحث الثاني: نشأته.

لم أقف في كتب التراجم على ما يفيد في نشأة هذا الإمام الجليل؛ مع شهرته وعلو كعبه في العلم^(١)، إلا أن نشأته في طلب العلم تتضح من سيرته، وسعة علمه، وثناء العلماء عليه، واجتهاده في العبادة، وإتقانه لفنون شتى، وحرصه على الأخذ عن العلماء الأثبات، وفاته ابن سريج^(٢) ولم يتهياً له الاجتماع به؛ فكان يتأسف ويقول: "وددتُ أني رأيتُ ابنَ سريج، وأنِّي أحمُّ في كل ليلة إلى أن أموت"^(٣).

وتتفق هذه المصادر كلها؛ على وصفه بجانب كبير من الزهد، والعبادة، وأداء النوافل، وبُعد الصيت، والتعظيم في النفوس^(٤).

قال المسبّحي: "كان كثير الصلاة والصيام، يصوم يوماً ويفطر يوماً، ويختتم القرآن في كل يوم وليلة قائماً مصلياً"^(٥).

وقد كان يتأسى في بعض ذلك بإمامه الشافعي - رحمه الله - فكان يقول: "أخذتُ نفسي بما رواه الربيع عن الشافعي: أنه كان يَختم في رمضان ستين ختمةً سوى ما يقرأ في الصلاة، فأكثر ما قدرتُ عليه: تسعاً وخمسين ختمة، وأتيتُ في غير رمضان بثلاثين ختمة"^(٦).

(١) وليس هذا الأمر بمستغرب؛ إذ أن كثيراً من الأعلام تظل تراجمهم محدودة في كلمات يسيرة، لا تتجاوز أحياناً ما يكتب على غلاف ما قد يوجد لهم من كتب.

(٢) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي الفقيه، إمام أصحاب الشافعي في وقته، وكان يقال له: الباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني، كتب أربعمئة مصنف، مات ببغداد سنة ست وثلاثمئة. انظر: طبقات الفقهاء ١/١٠٨ - ١٩٠، وفيات الأعيان ١/٦٦، سير أعلام النبلاء ١١/١٢٣.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٨٠.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٨.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٣١.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٨.

ولم يكن يمنعه منصبه في القضاء ومنزلته بين الناس؛ من أن يصدع بما يراه صواباً، فقد كان قوَّالاً بالحق، ماضي الأحكام^(١)، إذا حضر المجلس لا يكاد يتكلم؛ لأنه كان كثير التحرز، صيناً عفيفاً كثير الديانة، يحاسب نفسه، بل أنفاسه^(٢).

(١) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ١ / ٣٣٢.

(٢) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ١ / ٣٣٤.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

أولاً: شيوخه:

من المعلوم أن لكل عالم شيوخاً تلقى عنهم العلم، ولازمهم فترة من حياته، يستفيد من أخلاقهم وعلمهم.

وقد تخرّج الإمام ابنُ الحداد على جملة من أعيان الأئمة في زمانه، واستفاد منهم في مختلف الفنون؛ حتى غداً أحدَ أبرزِ فقهاء عصره، وإماماً مشهوراً من أئمة زمانه، فقد كان إماماً في العربية، وفي الحديث، وفي الفقه، وفي القضاء^(١).

فمن أخذ عنهم علم اللغة والأدب:

أبو الحسين محمد بن الوليد بن ولّاد التميمي النحوي، من أهل مصر مولداً ووفاةً، صنّف: المقصور والممدود، والمنمّق، تُوفي سنة ٢٩٨ هـ^(٢).

وتفقه على جملة من فقهاء عصره منهم:

١. أبو سعيد محمد بن عقيل الفريابي، من أصحاب أبي إسماعيل المزي والربيع بن سليمان المرادي، وكان من فقهاء الشافعية بمصر، تُوفي بها في صفر سنة خمسٍ وثمانين ومائتين^(٣).
٢. أبو الحسن منصور بن إسماعيل الضرير التميمي المصري، الفقيه الشاعر، كان فقيهاً حاذقاً، صنّف مختصراتٍ في الفقه، وأخذ الفقه عن أصحاب الشافعي وأصحاب أصحابه، وله شعر مليح، تُوفي سنة ستٍ وثلاثمائة^(٤).
٣. أبو القاسم بشر بن نصر بن منصور الشافعي، المعروف بغلام عرق، أصله من بغداد، ثم ارتحل إلى مصر، فأقام بها وتفقه على مذهب الإمام

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٧٩، شذرات الذهب ٢/ ٣٦٧.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام ٢٥/ ٣٠٤، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٨٠.

(٣) انظر: تاريخ ابن يونس ٢/ ٤٥، طبقات الشافعيين ص ١٩٩.

(٤) انظر: طبقات الشافعيين ص ٢٣٤، شذرات الذهب ٢/ ٢٤٦.

الشافعي، قال ابن يونس^(١): "وكان متضلعا في الفقه، ديناً، تُوفي بمصر في
جُمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثمائة"^(٢).

٤. **وأخذ علم القضاء** عن: أبي عبيد علي بن الحسين بن حرب - وقيل: حَرَبَوِيَه
- بن عيسى البغدادي، الفقيه الشافعي القاضي العلامة المحدث الثبت،
قاضي مصر، وأحد أركان المذهب، من أصحاب الوجوه، وهو من تلامذة
أبي ثور، وداود إمام أهل الظاهر؛ حمل العلم عنهما، وكان ثقةً ثبَتاً، تكرر
ذِكْرُه في المهذب والروضة، تُوفي في صفر سنة تسع عشرة وثلاثمائة^(٣).
ودخل الإمام ابن الحداد بغداد سنة عشرٍ وثلاثمائة؛ رسولاً في إعفاء ابن
حَرَبَوِيَه عن قضاء مصر، فاجتمع بابن جرير الطبري^(٤) وأخذ عنه،
واجتمع أيضاً بالصيرفي^(٥)، وبالإصطخري^(٦).

(١) أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصَّدَقِيّ المصريّ الحافظ. مؤرِّخ ديار
مصر، كان حافظاً كثيراً خبيراً بأيام الناس وتواريخهم، له تاريخ مفيد جداً لأهل مصر ومن
ورد إليها توفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة. انظر: تاريخ الإسلام ٣٨١ / ٢٥، البداية والنهاية
٢٦٥ / ١١.

(٢) تاريخ ابن يونس ٤٥ / ٢، طبقات الشافعيين ص ١٩٩.

(٣) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ١١٧ / ١، سير أعلام النبلاء ٥٣٨ / ١٤، طبقات الشافعية
الكبرى ٤٤٦ / ٣.

(٤) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، الطبري، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير،
كان إماماً في فنون كثيرة؛ منها: التفسير، الحديث، الفقه، التاريخ، وغير ذلك، وله مصنفات
مليحة في فنون عديدة تدلُّ على سعة علمه وغزارة فضله، وكان من الأئمة المجتهدين، لم يقلد
أحداً، وكان ثقةً في نقله، وتاريخه أصحُّ التواريخ وأثبتها، ولا يُحصى شيوخه، مات سنة تسع
وثلاثمائة. انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٨٠٠ / ٢، وفيات الأعيان ١٩١ / ٤.

(٥) أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفيّ الفقيه الشافعي، أحد أصحاب الوجوه، تفقّه على ابن سريج،
ويقال: أنه أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي، تُوفي سنة ثلاثين وثلاثمائة. انظر: طبقات
الشافعيين ص ٢٦٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١١٦ / ١.

(٦) أبو سعيد الحسن بن أحمد الإصطخريّ، الفقيه الشافعي، قاضي قَمٍّ، من نظراء أبي العباس ابن
سريج، له مصنفات حسنة في الفقه، منها: كتاب الأقضية، وكان ورعاً متقللاً، تُوفي سنة ثمانٍ
وعشرين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨٠ / ٣، وفيات الأعيان ٧٤ / ٢.

وسمع الحديث من خلق كثير؛ منهم:

١. أبو الزُّنْبَاع؛ رَوْحُ بنُ الفرجِ القَطَانُ المصري، صاحبُ ابنِ بُكَيْرٍ، من موالى الزبير بن العوام رضي الله عنه، وكان من الثقات، قال ابن يونس: تُوفي لعشرِ بَقِينٍ من ذي القعدة، سنة اثنتين وثمانين ومائتين^(١).
٢. أبو يزيد، يوسُفُ بنُ يزيدِ بنِ كاملِ بنِ حكيمِ الأموي المصري القراطيسي، الإمام، الثقة، المسند، مولى أمير مصر عبد العزيز بن مروان، وكان عالماً كثيراً مجوداً، وثقه ابن يونس، وكان معمرًا، رأى الشافعي، قال الحافظ أحمد بن خالد الجبَّاب: "أبو يزيد من أوثق الناس، لم أر مثله، ولا لقيت أحداً إلا وقد مُسَّ أو تُكَلِّم فيه؛ إلا هو ويحيى بن أيوب العلاف. تُوفي سنة سبع وثمانين ومائتين"^(٢).
٣. أبو حفص، عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ عمرانِ بنِ أيوبِ بنِ مِقْلَاصِ الخزاعي، يروي عن أبيه، وسعيد بن عفير، وابن بكير، روى عنه النسائي، والطحاوي، كان فقيهاً ثقةً خيراً، وكان يجلس في جامع مصر في حلقة أبيه، وكان فاضلاً منصفاً جيداً، تُوفي سنة خمس وثمانين ومائتين^(٣).
٤. أبو بكر، محمد بن جعفر بن أعين البغدادي، المحدث، الصادق، قدم مصر وحدث بها، وكان ثقةً، تُوفي بمصر في جمادى الأولى سنة ثلاث وتسعين ومائتين^(٤).
٥. أبو يعقوب؛ إسحاق بن إبراهيم بن يونس المنجنيقي، بغدادي قدم مصر قديماً، وحدث بها، وكان رجلاً صالحاً صدوقاً، تُوفي بمصر في جمادى الآخرة سنة أربع وثلاثمائة^(٥).

(١) انظر: تقريب التهذيب ٢١١، مغاني الأحيار ١/٣٢٢.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ١١/٤٢٩، شذرات الذهب ٢/٢٠٢، سير أعلام النبلاء ١٣/٤٥٥.

(٣) تاريخ ابن يونس ١/٣٦٥، تهذيب التهذيب ٧/٤٧٥، تاريخ الإسلام ٦/٧٨٦.

(٤) تاريخ ابن يونس ٢/١٩٦، سير أعلام النبلاء ١٧/٥٦٦.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب ١/٢٢٠، شذرات الذهب ٢/٢٤٣، تاريخ ابن يونس ٢/٣٤.

٦. أبو بكر، عبدُ الله بنُ محمد بنِ عبِيد بنِ سفيانَ القرشيِّ، المعروفُ بابنِ أبي الدنيا، مولى بني أمية، صاحبُ المصنّفات المشهورة، وكان مؤدّبَ المكتفي بالله في حدّاته، وهو أحدُ المصنّفين للأخبار والسير، وله كُتُبٌ كثيرةٌ تزيد على مائة كتاب؛ وكان ذا مروءةٍ، ثقةً، صدوقاً، تُوفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين^(١).

٧. كما حدّث ابنُ الحداد عن أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي الخراساني، توفي ثلاثمائة وثلاثة، صاحب السنن، فلزمه وتخرّج به، وعوّل عليه واكتفى به، أخذ عنه علم الحديث، ولم يحدث عن غيره.

قال الدار قطني: "كان ابنُ الحداد كثيرَ الحديث، ولم يحدث عن غير أبي عبد الرحمن النسائي، وقال: جعلته حُجّةً فيما بيني وبين الله تعالى"^(٢).

(١) انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٦٧٧، شذرات الذهب ٢/٢٨٢، إكمال تهذيب الكمال ٨/١٧٨.

(٢) انظر: طبقات الشافعية - لابن قاضي شُهبة ١/١٣١.

ثانياً: تلاميذه

لم تذكر كتب التراجم للإمام ابن الحداد إلا قلةً ممن تتلمذ عليه، ولعل هذا من الأسباب التي أسهمت في عدم وصول مؤلفاته إلينا، إذ من المعروف أن للتلاميذ والمتلقين عن الشيخ؛ أثراً كبيراً في نشر علوم شيخهم، فكم من عالم له قدمٌ راسخة في العلم؛ لم يكن له من الذُيوع ما يناسب مكانته مقارنةً بغيره، وأحسب أن ابن الحداد منهم؛ إذ لو نقلوا لنا كل مصنفاته، ومنها كتابه الباهر الذي جمع فيه أقاويل الشافعي كلّها؛ لكان الأمر مختلفاً.

فمن تتلمذ على الإمام ابن الحداد:

١. روى عنه أبو محمد الحسن بن إبراهيم بن زولاق الليثي المصري، كان فاضلاً في التاريخ، وله مصنف فيه، وله كتاب في "خط مصر" استقصى فيه، وكتاب "أخبار قضاة مصر" جعله ذليلاً على كتاب أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي؛ الذي ألفه في "أخبار قضاة مصر" (١).

قال ابن زولاق: "حدثنا ابن الحداد بكتاب "خصائص علي رضي الله عنه" عن النسائي، فبلغه عن بعضهم شيء في علي فقال: لقد هممت أن أملي الكتاب في الجامع، قال ابن زولاق: وحدثني علي بن حسن قال: سمعت ابن الحداد يقول: كنت في مجلس ابن الإخشيد - يعني ملك مصر - فلما قمنا أمسكني وحدي فقال: أيها أفضل: أبو بكر وعمر، أو

(١) انظر: وفيات الأعيان ٢ / ٩١-٩٢.

عليّ؟ فقلتُ: اثنين حذاءً واحداً^(١)، قال: فأَيُّهما أفضلُ: أبو بكر أو عليٌّ؟ قلتُ: إن كان عندكَ فعليٌّ، وإن كان برّاً^(٢)؛ فأبو بكر، فضحك".

٢. أبو بكر محمد بن موسى بن عبد العزيز الكندي الصيرفي المعروف بابن الجبي، وُلد سنة أربع وثمانين ومائتين، وكان فقيهاً شافعيّاً يُرمى بالاعتزال^(٣).

٣. وممن أخذ عنه الحديث: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم النسائي^(٤)، ومما رواه عن الإمام ابن الحداد قال: "سمعتُ أبا بكر محمد بن أحمد بن الحداد يقول: سمعتُ أبا عبد الرحمن النسائي يقول: وَمَنْ مَرَّ بِبَنِي عُثْمَانَ حَتَّى يُصَدِّقَ عَلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ؟"^(٥).

(١) يعني: اثنين في مقابل واحد؛ فهما أفضل منه .

(٢) برّاً: أي خارج الدار، يقال: جلست برّاً وخرجت برّاً إذا جلس خارج الدار. ويقال: أريد جواً، ويريد برّاً أي أريد خفية وهو يريد علانية. انظر: أساس البلاغة ١ / ٥٥ .

(٣) انظر: تاريخ الإسلام ٢٦ / ١٨٥ .

(٤) سؤالات السُّلَمي للدارقطني ٣٦٣، الأنساب ٤ / ٢٨٥-٢٨٦ .

(٥) انظر: تاريخ بغداد ١٣ / ٣١١ .

المبحث الرابع: آثاره العلمية^(١).

اعتنى الإمام ابن الحداد بالتأليف وبخاصة في الفقه، وله عدة مصنفات منها:

١. المسائل المولّدات^(٢): وهو ما نحن بصدد تحقيقه - إن شاء الله - وهو

أشهر آثار الإمام ابن الحداد، واشتهر بـ: "فروع ابن الحداد"^(٣)، ويسمّى أيضاً: "مولّدات ابن الحداد"^(٤)، و"الفروع المولّدات"^(٥).

قال ابن قاضي شهبة في طبقاته عند ذكره مصنفات ابن الحداد: والمولّدات وهو كتاب الفروع^(٦).

ومن المؤسف أن لهذا الكتاب تسعة شروح لم نعثر على واحد منها مطبوعاً أو مخطوطاً، ولم يصل إلينا من مصنفاته عدا هذا الكتاب .

٢. أدب القضاء: في أربعين جزءاً، نسبه إليه الذهبي^(٧)، والتاج السبكي^(٨)، السبكي^(٩)، والسيوطي^(١٠)، وابن العماد^(١١)، والزركلي^(١٢).

(١) نُسبت للإمام ابن الحداد في قاعدة بيانات مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث؛ أربع مخطوطات: الأولى: مخطوطٌ وُسم بـ: "أسئلة وأجوبة فقهية"، المكتبة الأزهرية، في مجلد صغير على غلافه مدوّن: محمد بن أحمد الكناني. والثانية: "بهجة التوحيد"، المكتبة الأزهرية، في أربع لوحات، نظّم في العقيدة، دُوّن عليها بخط نسخ معاصر: محمد بن أحمد الكناني، وقفتُ عليها بنفسي. والثالثة: "أقاويل الشافعي"، في مكتبة ميونيخ في ألمانيا، وقد تحصلتُ عليها بالمراسلة، فتبين أنها حكم وأمثال. والرابعة: "تفسير الكتاب العزيز"، في جامعة لبنان، لم أستطع الوقوفَ عليها بعد أن بذلتُ كلَّ وسعي في ذلك، وجميعها بعد التحقيق لا تصح نسبتهُا إليه؛ إذ لم تُشر أيُّ من كتب التراجم والطبقات، ولا غيرها من كتب الشافعية؛ إلى هذه المصنفات البتّة.

(٢) انظر: طبقات الشافعيين ص ١٦٠، الشرح الكبير للرافعي ٥/١٠، ٤٨٠، المجموع ١١/٤٧٠، تاريخ الإسلام ٧/٨٠٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣/٢٤١، فتح العزيز ٤/٥٤٧، المجموع ٤/٤٩٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٥/٤٨٠، طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٤٥، نظم العقيان في أعيان الأعيان ١/٣٠.

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٨٠، طبقات الحفاظ ٣٨٦، شذرات الذهب ٢/٣٦٤.

(٦) طبقات الشافعية ١/١٣١.

(٧) انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٩٠٠.

٣. كتاب الفرائض: في نحو مائة جزء، نسبة إليه الذهبي^(١)، والسيوطي^(٢)،
والزركلي^(٣).

٤- كتاب الباهر في الفقه: في مائة جزء، نسبة إليه أبو إسحاق
الشيرازي^(٤)، والذهبي^(٥)، والتاج السبكي^(٦)، والسيوطي^(٧)، وابن
وابن العماد^(٨)، والزركلي^(٩)، وحاجي خليفة^(١٠).

قال عنه الإمام ابن حزم: "والكتاب الذي جمعه أبو عمر أحمد بن عبد
الملك بن هشام الإشبيلي، وأبو مروان المعيطي؛ في جمع أقاويل مالك كلها: على
نحو الكتاب الباهر الذي جمع فيه القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن الحداد
المصري أقاويل الشافعي كلها"^(١١).

٥- كتاب جامع الفقه: نسبة إليه الذهبي^(١٢)، والتاج السبكي^(١٣)،
والسيوطي^(١٤)، وغيرهم.

(١) انظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٠٠.

(٢) انظر: حسن المحاضرة ١/ ١٠١.

(٣) انظر: حسن المحاضرة ١/ ١٠١.

(٤) انظر: طبقات الفقهاء ص ٢٠٤.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٤٩.

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٨٠.

(٧) انظر: حسن المحاضرة ١/ ١٠١.

(٨) انظر: شذرات الذهب ٢/ ٣٦٧.

(٩) انظر: الأعلام للزركلي ٥/ ٣١٠.

(١٠) انظر: كشف الظنون ١/ ٢١٩.

(١١) انظر: رسائل ابن حزم ٢/ ١٨١، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ١/ ٤٨.

(١٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٤٩.

(١٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٨٠.

(١٤) انظر: حسن المحاضرة ١/ ١٠١.

المبحث الخامس : حياته العملية .

كانت لأبي بكر ابن الحداد مكانة سامية في العلم، وإمامة في الفقه والدين، ومحبة بين الناس، أهله ذلك لتولي مناصب مهمة في مصر، فقد نُصِبَ للفتيا، وتقلد القضاء مرتين، وكان أول ما ولي القضاء في شوال سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، بأمر من أمير مصر الإخشيد محمد بن طُغج؛ نيابة عن القاضي أبي محمد عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن زبر^(١)، وكان المولى على قضاء مصر: القاضي القاضي الحسين بن محمد بن أبي زُرعة محمد بن عثمان الدمشقي^(٢)؛ بعهد من قاضي القضاة بعاصمة الخلافة بغداد: محمد بن الحسن ابن أبي الشوارب^(٣) في السنة نفسها^(٤)، ثم بعده سنة (٣٢٧هـ) من أبي نصر يوسف بن عمر، فكان ابن الحداد هو الذي يحكم في ذلك كله، والاسم لابن أبي زُرعة^(٥)، يجلس للقضاء في الجامع مرة، وفي داره مرة، وربما جلس في دار ابن أبي زُرعة: ينظر في المظالم، ويوقع في الأحكام والأنكحة، ويكاتب خلفاء النواحي^(٦).

وبعد وفاة القاضي ابن أبي زُرعة سنة ٣٢٧هـ؛ عهد الإخشيد بقضاء مصر لمحمد بن بدر^(٧) حتى سنة ٣٣٠هـ، وفيها دخل الحسين بن عيسى بن

(١) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ١٤٦/٢.

(٢) هو الحسين بن محمد بن أبي زُرعة محمد بن عثمان الدمشقي الشافعي، قاضي الديار المصرية والشامية، تُوفي سنة ٣٢٧هـ. انظر: تاريخ دمشق ٣١٨/١٤، طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١/٣.

(٣) هو محمد بن الحسن بن عبد الله بن علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، أبو الحسن القرشي الأموي قاضي بغداد، كان حسن الأخلاق، طلبة للحديث، توفي سنة ٣٤٧هـ. انظر: تاريخ الإسلام ٣٨٧/٢٥، البداية والنهاية ١١/٢٦٥.

(٤) انظر: رفع الإصر ١/١٤٤.

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١/٣.

(٦) انظر: رفع الإصر ١/١٤٥، ٣٣٢.

(٧) هو محمد بن بدر بن عبد الله بن عبد العزيز الكِنَافِي مولاهم المصري، الحنفي القاضي، كان أبوه رومياً صيرفياً، وتفقه هو على مذهب الكوفيين، كان قاضياً بمصر ثم عزل، ثم تولى ثم عزل، ثم تولى ثالثة، تُوفي سنة ٣٣٠هـ. انظر تاريخ الإسلام ٣١٢/٢٤، الجواهر المضية ٣٧/٢.

هارون الرملي مصر سنة ٣٣٠هـ والياً على قضائها بدل محمد بن بدر، وأُتاب عنه الإمامَ أبا بكر ابن الحداد ثانية، وخرج الحسين بن هارون من مصر سنة ٣٣١هـ، ولم يزل ابن الحداد قاضياً بها^(١).

كان ابن الحداد طوال فترة قضاءه؛ مستقيماً الأحوال، محبوباً لدى الناس، حاذقاً بعلم القضاء، لم تؤثر عنه منقصةٌ ولا ريبية، بل كان قوَالاً بالحق، ماضي الأحكام، يُكرمه الناس بسماع كلامه وبديع أحكامه^(٢)، حتى كان القاضي ابن أبي زُرعة يعظمه ويتأدب معه، ولا يخالفه في شيء^(٣).

ومن القضايا التي عرضت له أثناء توليه القضاء:

أن قطعة من كنيسة أبي شنودة انهدمت في سنة ست وعشرين وثلاثمائة، فبذل النصارى للإخشيدي مالاً ليطلق عمارتها، فقال: خذوا فُتياً الفقهاء.

أما ابن الحداد: فأفتى بالألا تعمّر، وبذلك أفتى أصحابُ مالك، وأفتى غيره بأن لهم أن يرموها ويعمّروها، واشتهر ذلك عنه، فحملت الرعية إلى داره النارَ وأرادوا قتله، فاستتر ونديم على فُتياه... ثم دعا الإخشيدي بأبي بكر ابن الحداد الفقيه، وقال له: اركب إلى الكنيسة، فإن كانت تبقى: فاتركها على حالها، وإن كانت: مخوّفةً فاهدّمها إلى لعنة الله^(٤).

(١) انظر: رفع الإصر ١/٣٣٢.

(٢) انظر: رفع الإصر ١/٣٣٢.

(٣) انظر: رفع الإصر ١/١٤٥.

(٤) انظر: رفع الإصر ١/٣٣٤.

ومما عُرض عليه أيضاً:

أنه "تقدم إليه رجل أنماطي جحد بنتاً من مولاة له كان قد أعتقها وتزوجها، فشرع أبو بكر ابن الحداد في اللعان وتهياً له، وعزم على المضي إلى الجامع العتيق بمصر بعد العصر، وأن يجلس على المنبر ويقيم الرجل والمرأة، وعين واحداً من جلسائه ليضرب على فم الرجل بعد فراغه من الشهادة الرابعة، ويخوفه من قول الخامسة ويقول: إنها موجبة، وعين امرأة تضرب على فم المرأة أيضاً عند فراغها من الشهادة الرابعة، وتقول لها مثل ما قيل للرجل، وتبادر الناس وازدحموا على الاجتماع، وحضرت الشهود، فحسده أبو الذكر المالكي - الذي كان حاكماً بمصر قبله - على شرف هذا المجلس، وترفق بالرجل حتى اعترف بالبنت وسأل الزوجة إعفاءه من الحد، وكان أبو بكر من أذكى الخلق قريحةً، فلما علم بفعله؛ أمر بأن تُحمل البنت على كتف أبيها، وأن يُطاف به في البلد، وينادى عليه: هذا الذي جحد ابنته فاعرفوه، وهذا التعزير على هذا الوجه من ذكائه، وقد عمله في مقابل ما عمل عليه في المكيدة"^(١).

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٨٣.

المبحث السادس : مذهبه وعقيدته .

أما مذهبه :

فشافعيُّ ، بل من كبار علماء الشَّافعيَّة؛ وكُلُّ من ترجم له نسبه لمذهب الشَّافعيِّ .

وأما عقيدته :

فإنَّ الخوض في عقائد النَّاس أمرٌ عسير، لاسيَّما في عقائد أهل الفضل من العلماء وأهل الصَّلاح، ولم تُشِرْ إلى عقيدته أيُّ من المصادر التي وقفتُ عليها، وكتابه المولدات - وهو الوحيد مما وصلنا من تراثه - ليس فيه ما يشير إلى شيء من ذلك .

ومع الفضل والصَّلاح المشهود به لابن الحداد بين أهل زمانه، والثناء المتتابع عليه من أهل العلم في صفحات من ترجم له ونعته بأبلغ الأوصاف وأرفعها: من الإمامة في الدين، والعلم، والتعبد لله سبحانه؛ كل ذلك يشهد على سلامة معتقده وأنه لا مطعن فيها؛ سيَّما وعصره من العصور المفضلة، التي لم تنتشر فيها العقائد المضلة .

وقد نعته الإمام الذهبي بقوله: "الإمام العلامة الثبُت، شيخ الإسلام، عالم العصر" ^(١) .

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٤٥ .

المبحث السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

بلغ الإمام ابنُ الحداد مكانةً علميةً رفيعة؛ إذ هو من أئمة الشافعية أصحاب الوجوه ونُظَّارهم وكبارهم، ومتقدميهم في العصر والرتبة، إليه انتهت إمامة مصر في عصره، وأطبق الفقهاء والمؤرخون على إمامته وفضله، وتواردوا على الثناء عليه ووصفه بأبلغ الأوصاف وأجلّها.

وإليك طرفاً من ثناء العلماء عليه؛ لبيان ما له من المنزلة والرتبة:

قال ابن زولاق (٣٨٦هـ) - وهو من أصحابه-: "كان تقياً متعبداً، يحسن علوماً كثيرة: علم القرآن، وعلم الحديث، والرجال، والكُنَى، واختلاف العلماء، والنحو واللغة، والشعر وأيام الناس، ويختم القرآن في كل يوم، ويصوم يوماً ويفطر يوماً، كان من محاسن مصر.. إلى أن قال: حسن الثياب والمركوب، غير مطعون عليه في لفظ ولا فعل، مجمَعاً على صيانتها وطهارتها، وكان من محاسن مصر، حاذقاً بعلم القضاء حسن التوقيعات" (١).

وقال أبو إسحاق الشيرازي: "كان فقيهاً، مدققاً، وفروعه تدل على فضله" (٢).

وقال عنه الإمام النووي: "صاحب الفروع، من نُظَّار أصحابنا ومتقدميهم في العصر والمرتبة والتدقيق، وكان عارفاً بالعربية والمذهب، وانتهت إليه إمامة أهل مصر في زمنه" (٣).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٥ - ٤٤٧.

(٢) انظر: طبقات الفقهاء ١/١١٤.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٢/٢٤٣.

وقال ابن خَلِّكان: "كان ابن الحداد فقيهاً محققاً غَوَّاصاً على المعاني، وكانت الملوك والرعايا تكرمه وتعظمه، وتقصده في الفتاوى والحوادث، وكان يقال في زمنه: عجائب الدنيا ثلاثٌ: غضبُ الجلاد، ونظافة السَّهاد، والرَّدُّ على ابن الحداد"^(١).

وقال عنه الإمام الذهبي: "وكان في العلم بحراً لا تكدره الدلاء، وله لسان وبلاغة وبصر بالحديث ورجاله، وعربية متقنة، وباعٌ مديد في الفقه لا يجارى فيه، مع التألُّه والعبادة والنوافل، وبُعد الصيت، والعظمة في النفوس ... وكان من محاسن مصر... حَسَنَ الثياب والمركوب، غيرَ مطعون عليه في لفظ ولا فعل، وكان حاذقاً بالقضاء... وأما غَوْصُه على المعاني الدقيقة، وحُسْنُ استخراجِه للفروع المولَّدة؛ فقد أجمع الناس على أنه فردٌ في ذلك، ولم يلحقه أحد فيه، وكان تتبع ألفاظه، وتجمع أحكامه"^(٢).

وقال عنه أيضاً: "ابن الحداد العلامة الحافظ، شيخ عصره ... صاحب الفروع المشهورة ... كان من أوعية العلم؛ ذا لسانٍ وفصاحة، وبَصْرٍ بالحديث والفقه والنحو، وكان متعبداً كثير الصلاة بعيد الصيت، قال ابن زولاق -لما ذكره في قضاة مصر-: كان تقياً متعبداً يحسن علومًا كثيرة: عِلْمَ القراءات، وعِلْمَ الحديث والرجال والكنى، واختلافِ العلماء، والنحو واللغة والشعر وأيام الناس، يَخْتَمُ في كل يوم القرآن، ويصوم يوماً ويفطر يوماً، كان من محاسن مصر"^(٣).

(١) انظر: وفيات الأعيان ٤/ ١٩٧.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٤٥-٤٤٨، انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٨٠.

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٧.

وقال الإسنوي: "به افتخرت مصرُ على سائر الأمصار، وكاثرت بعلمه بحرّها بل جميع البحار، إليه غاية التحقيق، ونهاية التدقيق، كانت له الإمامة في علوم كثيرة، خصوصاً الفقه، ومولّداته تدل عليه، وكان كثير العبادة"^(١).

وقال عنه ابن كثير: "كان ابن الحداد فقيهاً فروعياً، ومحدثاً، ونحوياً، وفصيحاً في العبارة، دقيق النظر في الفروع، له كتابٌ في ذلك غريب الشكل"^(٢).

وقال عنه تاج الدين السبكي: "وما أحسن قول ابن الرفعة في "المطلب" في حق ابن الحداد بعدما نصره في فرعه المشهور بأنه وهم فيه، وهو: ما إذا أوصى بعبدٍ لرجلين يعتق على أحدهما... القصد دفع نسبة هذا الإمام الجليل عن الغلط، إلى أن قال: فإنه كما قال الإمام في حق الحُلَيْمي: إمام غواص لا يدرك كنه علمه الغواصون"^(٣).

وقال عنه أيضاً: "صاحب الفروع، وساحب ذيل الفضل الذي هو على الرؤوس محمول، وعلى العيون موضوع، ذو الفكرة المستقيمة، والفطرة السليمة، فكره في محتجبات المعاني سارية، وفي سماء المعالي سامية، وقريحة عجيبة الحال، وما أدراك ماهية، نار حامية، إمام لا يدرك محله، وجواد لا يجاريه إلا ظله، سارت مولّداته في المغرب والمشرق، وطرق فكره الأسماع، وما أدراك ما الطارق، وناطق قال؛ فكان له من القول بسيطه ووجيزه، ومصري صح على نقد الأذهان إبريزه، ووضح حليّه، فعوذ من شر الوسواس الخناس، واصطفّت الأئمة معه فقال لسان الحق: مروا أبا بكر فليصل بالناس. وكان عارفاً بالحديث والأسماء والكنى، والنحو واللغة، واختلاف الفقهاء، وأيام الناس وسير الجاهلية، حافظاً لشيء كثير من الشعر، وكان حسن الثياب رفيعها، حسن المركوب... وكان نسيج وحده في حفظ القرآن، إمام عصره في

(١) انظر: شذرات الذهب ٢/ ٣٦٧.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٨٢.

الفقه، بحراً واسعاً في اللغة، تجمّل به وجوده، يجلس في خلوة للشغل بالعلم؛
فيغشى حلقتَه الجُمُّ الغفيرُ الذين يفوقون الحصرَ، وله كلمةٌ نافذة عند الملوك،
وجاهٌ رفيع، وأما غَوْصُه على المعاني الدقيقة، وحُسْنُ استخراجِه للفروع
المولّدة؛ فقد أجمع الناس على أنه فرد في ذلك، ولم يلحقه أحد فيه^(١).

وفي ابن الحداد يقول أحمد بن محمد الكحّال:

الشافعيُّ تفقُّهاً والأصمعيُّ
تفنُّناً والتابعين تزهداً^(٢)

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٧٩-٨٠.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٢، طبقات الشافعيين ص ٢٦٠.

المبحث الثامن: وفاته

عاش الإمام ابنُ الحداد قُرابةً ثمانين عاماً، وكانت حياته حافلةً بالتأله، والعبادة، والتدريس، والتأليف، والقضاء؛ ولكنَّ نهايةَ كلِّ حيِّ الموت، فقد تُوفي هذا الإمام الجليلُ في يومِ الثلاثاء لأربعِ بقين من المحرم سنةً أربعٍ وأربعين وثلاثمائة، وله تسعٌ وسبعون سنةً وأربعةً أشهرٍ ويومان؛ رحمه الله تعالى^(١).

وقيل: "تُوفي سنةً خمسٍ وأربعين"، وهو الذي اقتصر عليه أبو إسحاق الشيرازي، والنووي، وابن خلكان، وابن منقذ^(٢).

قال الإسنوي: "والأصح الأول، وقد ذكر كذلك ابنُ زولاق في تاريخه، وهو أعرفُ لكونه مصرياً"^(٣).

ودُفن يومَ الأربعاء بسفح المقطم عند أبويه^(٤).

وقال ابن حجر: "وابن زولاق أعرف به؛ فإنه ذكر أن مولده في رمضان سنة أربع وستين، وقال في آخر ترجمته: عاش تسعاً وسبعين سنةً وخمسةً أشهر، فهذه المدَّة مطابقةٌ لطرفي كلامه، وهو تلميذه وبلديُّه بخلاف ابن خلكان"^(٥).

(١) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ١ / ٣٣١، الأنساب ٤ / ٧١ - ٧٢، المنتظم ١٢ / ١٠١، تاريخ الإسلام ٢٥ / ٣٠٢، الوافي بالوفيات ٢ / ٥٠، مرآة الجنان ٢ / ٣٣٦، البداية والنهاية ١١ / ٢٢٩، طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ١٩٢، طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٧٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ١ / ١٣٠، حسن المحاضرة ١ / ١٠١، النجوم الزاهرة ٣ / ٣١٣، شذرات الذهب ٢ / ٣٦٧.

(٢) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١٢٢، وفيات الأعيان ٤ / ١٩٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٤٨١.

(٣) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ١٩٣.

(٤) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ١ / ١٤٨، تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٧، تاريخ الإسلام ٢٥ / ٣٣٢.

(٥) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ١ / ١٤٨.

وقد حكى قصة وفاته: تلميذه ابن زولاق، فقال: "وصار ابن الحداد من ولاية الحُصَيْبِي فِي كَرْبٍ شَدِيدٍ، فَاتَّفَقَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ الْفِرَاتِ تَأَهَّبَ لِلْحَجِّ، وَقَدْ غَابَ الْإِخْشِيدُ وَنَحْرِيْرُ الْخَادِمِ عَنِ الْبَلَدِ، فَاعْتَنَمَ ابْنُ الْهَدَادِ الْفِرْصَةَ وَتَجَهَّزَ لِلْحَجِّ، فَرَكِبَ مُحْمَلَهُ وَهُوَ يَقُولُ: قَدْ تَرَكْتُ مِصْرَ لِلْحُصَيْبِيِّ.

وَسَمِعَ وَهُوَ سَائِرٌ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّنِي فِي دَارِ غُرْبَةٍ، فَلَمَّا رَجَعَ تَوَعَّكَ فِي الطَّرِيقِ، فَاسْتَمَرَ فِي ضَعْفِهِ إِلَى أَنْ دَخَلَ مِنْ أَبْوَابِ الْمَدِينَةِ، فَمَاتَ وَهُوَ سَائِرٌ فِي الْمَحْمَلِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي بُنِيَتْ فِيهَا الْقَاهِرَةُ، فَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي مِصْرَ، وَدُفِنَ فِي الْقِرَافَةِ، وَحَضَرَ جِنَازَتَهُ الْأَمِيرُ أَبُو الْقَاسِمِ أَنْوَجُورُ ابْنُ الْإِخْشِيدِ، وَكَافُورُ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ"^(١).

(١) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ١/١٤٨، وفيات الأعيان ١/٦، تذكرة الحفاظ ٣/٥٦.

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب، وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: دراسة عنوان الكتاب.
- المبحث الثاني: نسبة الكتاب لمؤلفه.
- المبحث الثالث: أهمية الكتاب، وكلام العلماء عنه.
- المبحث الرابع: منهج الكتاب.
- المبحث الخامس: مصادر الكتاب.

المبحث الأول: دراسة عنوان الكتاب "المسائل المولّدات"

لفظ "المسائل المولّدات" مُرَكَّبٌ وَصْفِيٌّ، ولمعرفة هذا المُرَكَّبِ نُعرِّفُ مفرداته: فالمسائل لغةً: جمع مسألة، مصدر سأل، استعير المصدر للمفعول، وهو مجاز، وهي طلب الحاجة، يقال: تعلمتُ مسألةً، والفقير يسمّى: سائلاً إذا كان مستدعياً لشيء، وبه فسّر قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا نَنْهَرُ﴾^(١)، وفسره الحسن بطالب العلم^(٢).

وفي الاصطلاح: القضية المطلوبُ بيئتها، أو القضية التي يبرهن عليها، ومنه قوهم: وفي هذا الفصل مسائل^(٣)، والمراد هنا القضايا التي يراد توليد المسائل منها.

والمولّدات لغةً: الجوّاري، يقال: جارية مؤلّدة: وُلِدَتْ بين العرب ونشأت مع أولادهم، ويغذونها غذاء الولد ويُعلّمونها من الأدب مثل ما يُعلّمون أولادهم، وكذلك المولّد من العبيد^(٤)، والمولّدة: التي وُلِدَتْ في بلاد الإسلام^(٥). وتولّد الشيء عن الشيء: حَصَلَ عنه^(٦)، وفي لسان العرب: المولّد: المحدث من كل شيء^(٧).

قال في أساس البلاغة: "ومن المجاز: ولّدوا حديثاً وكلاماً استحدثوه، وكلام مولّد: ليس من أصل لغتهم، وشاعر مولّد^(٨)".

(١) سورة الضحى آية ١٠.

(٢) انظر: تاج العروس ٢٩/١٥٩ - ١٦٠، تهذيب اللغة ١٣/٤٧، تفسير البغوي ٨/٤٥٨.

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء ١/٤٢٥، المعجم الوسيط ١/٤١١.

(٤) انظر: العين ٨/٧١، الفائق في غريب الحديث (٤/٨١).

(٥) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢/٥١٣.

(٦) انظر: مقاييس اللغة ٦/١٤٣، لسان العرب ٣/٤٦٧، تاج العروس ٩/٣٢٢.

(٧) انظر: لسان العرب، مادة: ولد ٣/٤٧٠.

(٨) أساس البلاغة ص ٦٨٨.

المسائل المولّدات اصطلاحاً:

بعد التأمل في المعنى اللغوي لهذا المصطلح؛ يتّضح اتّحاد المعنيين اللغوي والاصطلاحي، إذ إن وصف "الإيلاد" لا يكون إلا من الأصول، كما هو الحال في كل مولود؛ فإنه يتولد من أصلين وهما الأبوان، والأصول هنا: أصول الفقهاء التي يمكن للفقهاء التخرّيج عليها، أو الفروع الفقهية التي يمكن للفقهاء القياس عليها؛ لأن المسائل التي نُقِلَ الحكمُ فيها في زمن النبي - ﷺ - وصحابته - رضوان الله عليهم - محدودةٌ، وعلى هذا فالمسائل الفقهية التي تناولها الفقهاء بعدهم تُعدّ مولّدة؛ لأنها حادثة في زمنهم، وقد دُوّنت كثير من الأحكام والمسائل الفقهية فيما بعد عصر التابعين.

فالمسائل المولّدات: هي فروع مخرّجة على الأصول^(١)، أو فروع مخرّجة على الفروع^(٢)، أو فروع مقاسة على نظائرها^(٣)، وقد تكون غريبة التصور، أو نادرة الوقوع، وغالبها مما لا نص فيه.

(١) تخرّيج الفروع على الأصول والقواعد العامة المنسوبة للإمام: هو العلم الذي يبحث عن علل ومآخذ الأحكام الشرعية لردّ الفروع إليها، بياناً لأسباب الاختلاف، أو لبيان حكم لم يرد بشأنه نصّ عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم وأصولهم. انظر: تخرّيج الفروع على الأصول للزنجاني ١/٣٣-٣٥.

(٢) تخرّيج الفروع على الفروع: هو نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما. انظر: المسودة ١/٥٣٣، الإنصاف للمرداوي ١/٦٠. قلت: والمعنى أنه ينقل النصّ عن الإمام، ثم يُخرّج عليه فروعاً؛ فيجعل كلام الإمام أصلاً، وما يُخرّجه فرعاً.

(٣) قال السيوطي: "إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطّلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهّر في فهمه واستحضاره، ويقندر على الإلحاق والتخرّيج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان". انظر: الأشباه والنظائر ١/٦٠. قلت: يورد المؤلف جملة من المسائل قياساً على نظائرها مما قاله الإمام الشافعي؛ فيقول: ألا ترى أنّ الشافعي - رحمه الله - يوجب على الابن أن يُنكح أباه، أو يقول: وهذا على القول الذي أجاز الشافعي: أنّ ولد المدبّرة الذين ولدتهم بعد التدبير. وغيرها من المواطن كما سيأتي في النصّ المحقق.

وقد صرح الإمام ابن الحداد في مواطن عدة من هذا الكتاب؛ برده هذه المسائل إلى أصول الإمام الشافعي، وسيأتي بيان ذلك في منهج الكتاب.

كما أنه دُونَ على غلاف المخطوط: المسائل المولّدة على مذهب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تخريج القاضي أبي بكر محمد... المعروف بابن الحداد.

قال ابن كثير واصفاً كتاب "المسائل المولّدة": "له كتاب الفروع، وهو صغير الحجم... وله اختياراتٌ ووجوهٌ كثيرةٌ، وكلامٌ دقيقٌ، وفروعٌ مخرّجةٌ كثيرةٌ"^(١).

ومن المؤكد أن الإمام ابن الحداد - رحمه الله - كان ممن تضرّع في الفقه حتى اتّقدّ ذهنه فولّد هذه المسائل، ولعل ذلك نتيجةً لممارسته التدريس والقضاء والإفتاء لفترة طويلة، الأمر الذي يُحتم عليه الاجتهاد فيما يُعرض عليه من مسائل وأحكام، حتى كان كتاب "المسائل المولّدة" من أشهر المختصرات في الفقه الشافعي، ويُعد - على صغر حجمه - من أنفس كتب التراث - من حيث موضوعه - إذ يتناول دقائق المسائل الفقهية التي ولّدها من بنات أفكاره، فهو يمثل منهجاً مبتكراً من مناهج التأليف في زمانه، والفقهاء بحاجة إلى الوقوف على مثل هذا اللون من التأليف، فهو فن لا يحسنه كلُّ أحد، ومثل هذه المسائل لا يتصدى لها إلا من كان متضلعاً في الفقه، إماماً فيه، لأن الخوض في غرائب المسائل يتوقف على الإحاطة بالمشهور منها.

لذا كان لكتاب "المسائل المولّدة" أثرٌ واضحٌ في إثراء الفقه الشافعي وتأصيله؛ إذ إن كل من جاء بعده نقل عنه هذه المسائل وفرّع عليها، واعتنى كبار علماء الشافعية بشرحها، وتحريرها، والتدقيق في مسائلها.

(١) انظر: طبقات الشافعيين لابن كثير ص ٢٦٠.

ويُجَدُّرُ التنبيةُ إلى أن لمصطلح "المولّدات" مصطلحاتٍ أخرى مرادفة قريبة منه، تُسمى: الفقه الافتراضي، أو الفقه التقديري، أو المستقبلي، ويجمعها معنى واحد وهو: أنه فقه يقوم على فرض، أو تقدير الوقائع والحوادث وإن لم تقع^(١).

ومرجع الفقه التقديري إلى القياس، وهو الركن الركين الذي لجأ إليه المجتهدون في معرفة أحكام النوازل والحوادث الجديدة.

تأريخ ظهور الفقه التقديري:

يرجع إلى المرحلة التي شهدت بداية ظهور المدارس الفقهية في تاريخ التشريع الإسلامي، وهي فترة متقدمة جدًّا تبدأ من طبقة التابعين^(٢).

ويُعد الإمام أبو حنيفة أولَ مَنْ تكلم في الفقه التقديري، حيث إن الفقه في الزمن النبوي: هو التصريح بحُكم ما وقع بالفعل، أما مَنْ بعده من الصحابة والتابعين؛ فكانوا يبيّنون حُكم ما نزل بالفعل في زمنهم، ويحفظون أحكام ما كان نزل في الزمن الذي قبلهم، فمنها الفقه وزادت فروعه نوعاً وكماً، وتجرد أبو حنيفة لفرض المسائل، وتقدير وقوعها، وفرض أحكامها: إما بالقياس على ما وقع، وإما باندراجها في العموم، فزاد الفقه نُموً وعظمة^(٣).

والذي يظهر من جملة الآثار المروية في هذا الباب؛ أن بدايات ظهور هذا الفقه الافتراضي كان قبل ذلك بزمن كثير، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم عليهم؛ ينهون عن السؤال فيما لم يقع، وهذا هو الذي شكّل فيما بعد مدرستين: مدرسة أهل الحديث في الحجاز (التي التزمت بالفقه فيما ورد في الكتاب والسنة)، ومدرسة أهل الرأي في العراق (التي أغرقت في تقدير المسائل).

(١) انظر: الفكر السامي ١٠٧/٢، المدخل المفصل: لبكر أبو زيد ١٣٨/١.

(٢) انظر: الفكر السامي ١٠٧/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/١.

(٣) انظر: الفكر السامي ١٠٧/٢.

ومما ورد في ذم هذا الفقه: قولُ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- : " إياكم وهذه العُصَل، فإنها إذا نزلت بعث الله لها من يقيمها، أو يفسرها"^(١).

وقال ابن مسعود- رضي الله عنه-: " إياكم، و(أرأيتَ، أرأيتَ)؛ فإنما هلك من كان قبلكم بـ(أرأيتَ، أرأيتَ)، ولا تقسُ شيئاً فنزلَ قَدْمُ بعد ثبوتها، وإذا سُئِلَ أحدُكم عما لا يعلم، فليقل: لا أعلم، فإنه ثلث العلم"^(٢).

وسأل عبد الملك بن مروان؛ الإمامَ ابنَ شهاب الزهري، فقال الزهري: "أكان هذا يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، قال: فدعُه، فإنه إذا كان؛ أتى الله بفرج"^(٣).

قال الإمام القرطبي^(٤) في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن بُدِدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾^(٥) فقال: لم تنزل المسائل منذ قط تكره.

روى مسلم عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ قال: " إِنْ اللهُ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَةَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ "^(٦).

قال كثير من العلماء: المراد " وكثرة السؤال " التكثر من السؤال في المسائل الفقهية تنطعاً، وتكلفاً فيما لم ينزل ... وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف، ويقولون: إذا نزلت النازلة وفق المسؤول لها.

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ١/٢٢٦، برقم ٢٩٤ .

(٢) انظر: الدر المنثور ٩/١٠٩ .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٨١، برقم ١٠٧٨ .

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي القرطبي، مصنف التفسير المشهور " جامع أحكام القرآن " توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة. انظر: طبقات المفسرين للداودي ٢/٦٩ .

(٥) سورة المائدة آية ١٠١ .

(٦) أخرجه البخاري ٣/١٢٠، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، برقم ٢٤٠٨ .

قال الإمام مالك : أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة ، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه ، وأنتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقيل : المراد بكثرة المسائل كثرة سؤال الناس الأموال والحوائج إلحاحاً واستكثاراً ؛ وقاله أيضاً مالك، وقيل : المراد بكثرة المسائل السؤال عما لا يعني من أحوال الناس بحيث يؤدي ذلك إلى كشف عوراتهم والاطلاع على مساوئهم^(١) .

قال ابن الأثير في بيان قوله - ﷺ - : (أعظم المسلمين في المسلمين جرماً: مَنْ سأل عن أمرٍ لم يُحرم فحرم على الناس من أجل مسألته)^(٢) : "السؤال في كتاب الله والحديث نوعان: أحدهما ما كان على وجه التبيين والتعلم مما تمس الحاجة إليه؛ فهو: مُباح، أو مندوب، أو مأمور به، والآخر ما كان على طريق التكلف والتعنت، فهو مكروه ومنهيه عنه"^(٣) .

فكل ما كان من هذا الوجه ووقع السكوت عن جوابه؛ فإنما هو ردع وزجر للسائل، وإن وقع الجواب عنه فهو عقوبة وتغليظ، ومنه قوله - ﷺ - أنه (نهى عن كثرة السؤال)^(٤) قيل : هو من هذا، وقيل، هو سؤال الناس أمواتهم أمواتهم من غير حاجة^(٥) .

فهذه الآثار وغيرها؛ تشهد بوجود بدايات قديمة لهذا الفقه التقديري، ويؤيد ذلك أن طبيعة البحث في الفقه الإسلامي، والإمام بضوابطه وقواعده؛ ربما أدى إلى الجنوح في تقدير المسائل وافترضها.

(١) أحكام القرآن ٦ / ٣٣٢ .

(٢) أخرجه مسلم ٧ / ٩٢ ، برقم ٢٣٥٨ .

(٣) انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٢ / ٣٢٨ .

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد ص ٢٠ ، برقم ١٦ ، وصححه الألباني .

(٥) انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٢ / ٣٢٨ .

هذه المواقف التي نُقلت عن الصحابة -رضي الله عنهم- كانت امتداداً
فيما بعد لموقف طائفة من السلف في رفضها لهذا النوع من المسائل.

قال الإمام البيهقي^(١): "وقد كره بعض السلف للعوامّ المسألة عما لم يكن،
ولم يُنصّ به كتابٌ ولا سنةٌ ولا إجماعٌ ولا أثرٌ؛ ليعملوا عليه إذا وقع، وكرهوا
للمسؤول الاجتهادَ فيه قبل أن يقع؛ لأن الاجتهاد إنما أبيض للضرورة،
ولا ضرورة قبل الواقعة، فيُنظر اجتهادهم عند الواقعة، فلا يغنيهم ما مضى من
الاجتهاد"^(٢)

وكان الإمام أحمد إذا سئل عن شيء من المسائل المولّدات التي لم تقع
يقول: "دعونا من هذه المسائل المحدثّة".

ومما استدل به هؤلاء - إضافة إلى ما سبق ذكره من الآثار الواردة عن
الصحابة - رضوان الله عليهم - ما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن
رسول الله - ﷺ - قال: "ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ
سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ أَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ
وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا"^(٣).

(١) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الحافظ المحدث الفقيه، إمام الشافعية في زمانه،

لقبي الحاكم أبا عبد الله؛ فأكثر عنه السماع وتخرّج به، توفي سنة ٤٥٨ هـ، له: السنن الكبرى،

والصغرى، وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٣، طبقات الشافعية الكبرى ٤/٨.

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى ١/٢١٨.

(٣) أخرجه مسلم ٢/٩٧٥، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم ١٣٣٧.

وقابل هؤلاء طائفةً من المتفهمة من أهل العراق؛ أغرقوا في توليد المسائل وتشقيقها، ومن عُرِف بذلك: الإمام أبو حنيفة وصاحباها، وكان أكثرهم توسعاً في ذلك: محمد بن الحسن الشيباني^(١).

واتجه الفقهاء إلى فرض المسائل لمقصد نبيل؛ كما أشار إلى ذلك الإمام السرخسي^(٢) بقوله: "فإن قيل: لماذا أورد هذه المسائل مع تيقن كل عاقل بأنها لا تقع، ولا يُحتاج إليها؟ قلنا: لا يتهيأ للمرء أن يعلم ما يحتاج إليه إلا بتعلم ما لا يحتاج إليه، فيصير الكل من جملة ما يُحتاج إليه لهذا الطريق، وإنما يُستعد للبلاء قبل وقوعه"^(٣).

وقال أيضاً في كتاب الحيض: "وعلى هذا فقس ما تسأل عنه من هذا النوع، فإن هذا النوع لا يدخل في الواقعات، وإنما وضعوه لتشحيذ الخواطر وامتحان المتبحرين في العلم"^(٤).

وقال الإمام الزركشي في هذا المعنى: "إن الفقيه يفرض المسائل النادرة لاحتمال وقوعها، بل المستحيلة للرياضة"^(٥).

وقد نال أصحاب المذهبين - المالكي والشافعي - من هذا نصيب.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، وُلد بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة، والقاضي أبي يوسف، تُوفي رحمه الله بالري سنة ١٨٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٩/١٣٤، شذرات الذهب ١/٣٢٢.

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً توفي سنة ٤٨٣هـ. انظر: طبقات الحنفية ٢/٢٨.

(٣) المبسوط ١/٢٤٢.

(٤) المبسوط ٣/١٦١.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه ٦/٨٠.

أما الحنابلة فلديهم طرف من الفقه التقديري، لكن لم يصل إلى حد الإغراب، وهذا أثر نفيس من آثار مسلك الإمام أحمد في فقهه، فما عُرِف عنه - مع كثرة كتب المسائل عنه - أنه يفرض المسألة ثم يفرض وقوعها، ثم يفرض الحكم لها^(١).

قال إبراهيم الحربي^(٢): "سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ فقلتُ: هذه المسائل الدقائق؛ من أين لك؟ قال: من كتب محمد بن الحسن"^(٣).

قال ابن رجب^(٤) - رحمه الله -: "وقد انقسم الناس في هذا الباب أقساماً:

١- فمن أتباع أهل الحديث: مَنْ سَدَّ بابَ المسائلِ حتَّى قَلَّ فقهُهُ وعلمُهُ بحدود ما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، وصار حاملاً فقهِ غير فقيه.

٢- ومن فقهاء أهل الرأي مَنْ توسَّع في توليد المسائل قبل وقوعها - ما يقع في العادة منها وما لا يقع - واشتغلوا بتكليف الجواب عن ذلك، وكثرة الخصومات فيه والجدال عليه؛ حتَّى يتولدَ مِنْ ذلك افتراقُ القلوب، ويستقرَّ فيها بسببه الأهواءُ والشحناءُ والعداوةُ والبغضاءُ، ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة وطلب العلوِّ والمباهاة، وصرف وجوه الناس، وهذا ممَّا ذمَّه العلماءُ الربانيون، ودلَّتِ السُّنَّةُ على تحريمه.

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١ / ١٣٩.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق البغدادي الحربي، كان إماماً في الفقه والحديث واللغة، له تصانيف عدَّة، من أجلِّها: غريب الحديث، تُوفي ببغداد سنة ٢٨٥هـ. انظر: تاريخ بغداد ٢٨ / ٦، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٥٦.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ٢ / ١٧٧.

(٤) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب زين الدين أبو الفرج، محدث حافظ، وفقه حنبلي، من مصنفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جامع العلوم والحكم، لطائف المعارف، تُوفي رحمه الله سنة ٧٩٥هـ. انظر: المقصد الأرشد ٢ / ٨١، شذرات الذهب ٦ / ٣٣٩.

٣- وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به: فإنَّ معظمهم اهتم بالبحث عن معاني كتاب الله - عز وجل - وما يُفسَّرُهُ من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سُنَّةِ رسول الله - ﷺ - ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التفقه فيها وتفهمها، والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السُّنة والزهد والرقائق وغير ذلك، وهذا هو طريقة الإمام أحمد ومَنْ وافقه من علماء الحديث الرِّبَّانين، وفي معرفة هذا شغلٌ شاغلٌ عن التَّشَاغُلِ بما أحدثَ من الرأْيِ ممَّا لا يُنتَفَعُ به، ولا يقع، وإنَّما يُورثُ التَّجادُلَ فيه الخصوماتِ، والجدالَ وكثرة القيل، والقال" (١).

وقال الخطيب البغدادي (٢): "وقد رُوي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - وغيرهما من الصحابة؛ أنهم تكلموا في أحكام الحوادث قبل نزولها، وتناظروا في علم الفرائض والمواريث، وتبعهم على هذه السبيل التابعون ومَنْ بعدهم من فقهاء الأمصار، فكان ذلك إجماعاً منهم على أنه جائزٌ غيرٌ مكروه، ومباحٌ غيرٌ محظور" (٣).

بل ثبت عن النبي - ﷺ - ما يدل على إباحة الحديث عن المسائل التي لم تقع والحكم فيها، فعن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: قلتُ: يا رسول الله، إنا نخاف أن نلقى العدوَّ غداً، وليس معنا مُدَّى، فنذبح بالقصب؟ فقال

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ص ٩٣-٩٤.

(٢) هو الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، حافظ المشرق، وصاحب "تاريخ بغداد"، صنَّف في علوم الحديث مصنَّفاتٍ لم يُسبق إليها؛ كانت عمدة ابن الصلاح في كتابه "معرفة علوم الحديث"، تُوفي رحمه الله سنة ٤٦٣هـ. انظر: معجم الأدباء (١/٤٩٧)، السير (٢٧٠/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٩.

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/٢٢.

رسول الله ﷺ: (ما أنهر الدم وذكرت عليه اسم الله فكل، ما خلا السن والظفر)^(١).

فلم يعب رسول الله ﷺ - مسألة رافع - رضي الله عنه - عما لم ينزل به، لأنه قال: غداً، ولم يقل له: لم سألت عن شيء لم يكن بعد؟^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله - قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ - فقال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخَذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ)^(٣).

فلم يمنع رسول الله ﷺ - هذا الرجل من مسأله، ولا أنكرها عليه، بل أجابه عنها من غير كراهة^(٤).

ومثل ذلك حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله - يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي... الحديث^(٥).

أما ما ورد عن النبي ﷺ - من كراهية السؤال؛ فهو محمول على أن ذلك لمصلحتهم؛ خشية نزول أمرٍ يَشُقُّ عليهم بسبب سؤالهم، ولو تحاشوا السؤال عنه ما قُدِّرَ لهم أن يُبتَلُوا به.

(١) أخرجه البخاري ٢/٨٨١، برقم ٢٣٥٦، ومسلم ٦/٧٨، برقم ١٩٦٨.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/١٨.

(٣) أخرجه مسلم ١/٨٧، باب من قتل دون ماله، برقم ١٤٠.

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/١٩.

(٥) أخرجه البخاري ٤/١٩٩، باب علامات النبوة في الإسلام برقم ٣٦٠٦، ومسلم ٦/٢٠، باب

ما يكون من الأثرة والأمور المنكرة والشر، برقم ١٨٤٧.

قال الخطيب البغدادي: "أما كراهة رسول الله - ﷺ - المسائل؛ فإنها كان ذلك إشفاقاً على أمته ورأفةً بها، وتحنناً عليها، وتخوفاً أن يحرم الله عند سؤال سائل أمراً كان مباحاً قبل سؤاله عنه، فيكون السؤال سبباً في حظر ما كان للأمة منفعةً في إباحته، فتدخل بذلك المشقة عليهم والإضرار بهم، وقال رسول الله - ﷺ -: (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً، رجل سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته)^(١) وهذا المعنى قد ارتفع بموته - ﷺ - واستقرت أحكام الشريعة، فلا حاضر، ولا مبيح بعده"^(٢).

ثم نقل الخطيب البغدادي كلاماً نفسياً مطولاً للإمام المزني، أنقل بعضه للفائدة.

قال رحمه الله: "ولأبي إبراهيم المزني، كلام مستقصى فيمن أنكر السؤال عما لم يكن، أنا أسوقه لما يتضمن من الفوائد الكثيرة والمنافع الغزيرة:

قال المزني: "يقال لمن أنكر السؤال في البحث عما لم يكن: لم أنكرتم ذلك؟ فإن قالوا: لأن رسول الله - ﷺ - كره المسألة، قيل: وكذلك كرهها بعد أن كانت تُرفع إليه، لما كره من افتراض الله الفرائض بمساءلته وثقلها على أمته لرأفته بها وشفقته عليها، فقد ارتفع ذلك برفع رسول الله - ﷺ -، فلا فرض بعده يحدث أبداً.

وإن قالوا: لأن عمر أنكر السؤال عما لم يكن!

قيل: فقد يحتمل إنكاره ذلك على وجه التعنت والمغالطة، لا على التفقه والفائدة، وقد روي أنه قال لابن عباس - رضي الله عنهم -: سأل عما بدا لك، فإن كان عندنا؛ وإلا سألنا عنه غيرنا من أصحاب رسول الله - ﷺ -، ... وقد روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد - رضي الله عنهم - في الرجل يخير

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ١٦/٢-١٧.

امرأته، فقال عمر، وابن مسعود: إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة، وقال علي: إن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة، وإن اختارت نفسها فواحدة بائن، وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائن، وأجابوا جميعاً في أمرين أحدهما لم يكن، ولو كان الجواب فيما لم يكن مكروهاً؛ لما أجابوا إلا فيما كان، ولسكتوا عما لم يكن.

وعن زيد أنه قال لعلي في المكاتب: أكنت راجمه لو زنا؟ قال: لا، قال: أفكنت تقبل شهادته لو شهد؟ قال: لا، فقد سأله زيد وأجابه علي فيما لم يكن؛ على التفقه والتفطن، وعن ابن مسعود في مساءلته عبدة السلماني: رأيت، رأيت، وقد ذكرنا فيما مضى ما روي من قول عمر لابن عباس: سألني، وقول علي: سلوني، وقول أبي الدرداء: ذكروا هذه المسائل، ولو كان هذا السؤال لا يجوز إلا عما كان؛ لما تعرض أصحاب النبي - ﷺ - جواباً لا يجوز أبداً... " (١).

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٠.

والصواب - والله أعلم- أن البحث في مسائل لم تقع بعد؛ لا ينبغي أن يكون مكروهاً في حدّ ذاته، وإنما المكروه منه ما كان على سبيل التكلف والمغالبة والتعنُّت ، ومَن كره من السلف ذلك؛ فإنما كرهه لمعانٍ شتّى، منها: ١. زجرُ السائل وإرشاده إلى السؤال فيما هو أولى .

٢. توجيه السائل إلى الاعتناء بأصول العلم؛ لأن أحكام الوقائع إنما تُبنى عليها.

٣. أنهم كانوا يتهيبون الفتوى إلا في الضرورة، وما لم يقع من المسائل: لم يتعين الجواب فيه، مع ما في الحكم عليها من احتمال الخطأ والزلل.

وإنما حملنا موافقهم على هذا المعنى؛ لثبوت السؤال والفتوى عنهم فيما لم يقع. وقد ظهرت فوائدُ الفقه التقديري في هذا العصر في كثير من المسائل، فإن كثيراً من النوازل لم يجد العلماءُ أحكاماً لها، إلا في كتب الحنفية التي امتازت بهذا الفقه؛ خاصة كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

وحفظ لنا التاريخ عن الفقهاء عدداً من المسائل التي كانت مستبعدة في عصرهم، ثم وقعت في الأزمنة المتأخرة، وذلك مثل قول الشافعية: يجب على الحاج الوقوف بعرفة على الأرض، وليس لهوائها حُكمٌ قرارها عندهم، قالوا: فلو طار فوقها لم يصحّ وقوفه، وكذلك لو سعى أو طاف طائراً لم يصح^(١)، وهذا قبل اكتشاف الطائرات والمروحيات التي يمكن أن تمر فوق أجواء المشاعر في عصرنا الحاضر، وغيرها من المستجدات، والنوازل.

(١) انظر: الغرر البهية ٢/ ٢٩٤، حاشية البجيرمي ٢/ ٤٤١.

المبحث الثاني: نسبة الكتاب لمؤلفه.

أطبقت كل المصادر التي ذكرت كتاب "المسائل المولدات"؛ على أن مصنفه هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الحداد^(١).

ومما يزيد الأمر تأكيداً: أن غالب العلماء الذين نقلوا عنه - كما ستراه في ثنايا الرسالة - يُصرِّحون باسمه جزماً، وبنسبته إليه حتماً^(٢).

قال في نهاية المطلب: وقد نجزت المسائل المشتتة التي ذكرها ابن الحداد في آخر المولّدات^(٣).

وقال في البيان: وقد حكاه القاضي أبو الطيب في "شرح المولدات" في موضع آخر عن ابن الحداد: أنه يصح^(٤).

وقال في الشرح الكبير: قال ابن الحداد في المولدات^(٥).

وقال في روضة الطالبين: وفي المولدات لابن الحداد فرعان يتعلقان بهذا الأصل^(٦).

بل حتى الناقلون عنه من خارج المذهب الشافعي يذكرونه بهذا الاسم، وينسبونه إليه أيضاً^(٧)، وبهذا نكون متحققين من صحّة نسبة الكتاب لمؤلفه:

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١٢٢، تهذيب الأسماء واللغات ٤٨١/٢، رفع الإصر عن قضاة مصر ص: ٣٣١، وفيات الأعيان ١٩٧/٤، سير أعلام النبلاء ٤٤٥/١٥، تاريخ الإسلام ٣٠٢/٢٥، تذكرة الحفاظ ١٠٨/٣، العبر ٢٧٠/٢، الوافي بالوفيات ٥٠/٢، مرآة الجنان ٣٣٦/٢، البداية والنهاية ٢٢٩/١١، طبقات الشافعية للإسنوي ١٩٢/١، طبقات الشافعية الكبرى ٧٩/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ١٣٠/١، طبقات الحفاظ ٣٦٨، شذرات الذهب ٣٦٧/٢، الأعلام للزركلي ٣١٠/٥.

(٢) انظر: الحاوي ٧٩/٩، ٢٠٠/١٠، ٢٠٣، ٢٢٣، فتاوى ابن الصلاح ٢٠٠/٢، العزيز شرح الوجيز ٥٢٣/٢، ١١٣/٣، ٣٨٨/٤، روضة الطالبين ١١٥/٦، المجموع ٦/١٠، طبقات الشافعية الكبرى ٩٠-٩١.

(٣) نهاية المطلب ٤٩١/١٩.

(٤) ٢١٧/٨.

(٥) الشرح الكبير للرافعي ٣٤٩/١٠.

(٦) روضة الطالبين ١١٤/٧.

أبي بكر ابن الحداد، بل ومن صحّة عنوان الكتاب أيضاً، حيث صرح المؤلف باسمه في صدر المخطوط بقوله: "قال أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد..."،
وختم المخطوط بقوله: "آخر المسائل المولّدة".

(١) انظر: الذخيرة ١/١٧٨، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ١/٤٨، أنوار البروق ١/٢٨٨،
رسائل ابن حزم ٢/٢٣٨، أضواء البيان ٦/٢٠٧.

المبحث الثالث: أهمية الكتاب، وكلام العلماء عنه.

تتضح أهمية كتاب "المسائل المولدات" من نواحٍ عدة، يمكن إجمالها في نقاط:

- ١- في قيمة محتواه، ويبرز ذلك في عدة جوانب؛ منها:
 - أ- الفن الذي أُلّف فيه، فهو خاص بالفروع الغريبة، والمسائل الدقيقة، ومثل هذه المسائل لا يتصدى لها إلا مَنْ كان متضلعاً في الفقه، إماماً فيه؛ لأن الخوض في غرائب المسائل يتوقف على الإحاطة بالمشهور منها.
 - ب- أن غالب^(١) هذه الفروع المولدة في كتابه؛ هي من بنات أفكاره -رحمه الله- وهو أول من فرّعها وخاض فيها.
 - ج- عناية العلماء بهذا الكتاب، حيث شرّحه كبارُ أئمة الشافعية.

وإليك طرفاً من ثناء العلماء عليه :

قال السبكي: "عمد-ابن الحداد- إلى مسائل ركبها، ومطارحاتٍ طلع في سماء الفقه كوكبها، ومولّدات افتضّ أبكارها، وأجرى في عسكر الجدال موكبها، وسيد هذه الطائفة من أصحابنا: أبو بكر بن الحداد، صاحب الفروع الغرائب، وصاحب ذيل الفضل على أهل المشارق والمغرب، والضارب مع الأقدمين بسهم، فالناس تضرب في حديد بارد، وابن الحداد يضرب في ذهبٍ ذائب"^(٢).

وقال حاجي خليفة: "هو المولّد لها والمبتكر، وهي من عجائب التأليف، تحير العقول في تقريرها فضلاً عن اختراعها، اعتنى بها الأئمة وتنافسوا في شرحها، ووقف كثير منهم عن الكلام فيها لدقتها وغموضها"^(٣).

(١) قال التاج السبكي في الأشباه والنظائر ٦٤/٢ في المسألة السريجية: "وأخطأ من ظنها من مولدات ابن الحداد -وإن كانت في فروعه- فليس كل ما في فروعه من مولداته".

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ١/١٤.

(٣) انظر: كشف الظنون ٢/١٢٥٦.

قال ابن خَلِّكان: "ابن الحداد العلامة الحافظ شيخ عصره... صاحب الفروع المشهورة، وهو كتاب صغير الحجم، كثير الفائدة، دَقَّقَ في مسائله غاية التدقيق، واعتنى بشرحه جماعةً من الأئمة الكبار"^(١).
وقال أيضاً في وصفه: "وهو كتاب مشكِل مع صغر حجمه، وفيه مسائلٌ عويصةٌ وغريبةٌ، والمبرِّز من الفقهاء الذي يقدر على حلها وفهم معانيها"^(٢).

وقال ابن كثير: "دقيق النظر في الفروع، له كتاب في ذلك غريب الشكل"^(٣).

وقال عنه أيضاً: "له كتاب "الفروع"، وهو صغير الحجم، وقد شرحه من الأئمة الكبار: أبو بكر القفال المروزي الكبير، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو علي السنجي، وله اختيارات، ووجوه كثيرة، وكلام دقيق، وفروع مخرجه كثيرة"^(٤).

وقال التاج السبكي: "وأما غَوْصه على المعاني الدقيقة وحُسن استخراجه للفروع المولدة؛ فقد أجمع الناس على أنه فرد في ذلك، ولم يلحقه أحد فيه"^(٥).

وقال أيضاً: "سارت مولداته في المغرب والمشرق"^(٦).

وقال الصفدي: "وكتابه المعروف بفروع ابن الحداد؛ من أجل الكتب"^(٧).

الكتب"^(٧).

(١) انظر: وفيات الأعيان ٤/ ١٩٧.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٤٦.

(٣) انظر: البداية والنهاية ١١/ ٢٦١.

(٤) طبقات الشافعيين ص ٢٦٠.

(٥) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٢٥٦.

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٧٩-٨٠.

(٧) انظر: الوافي بالوفيات ١/ ١٨٠.

٢- في عناية فقهاء الشافعية في شرحه ، والاختيار دليل التميّز والتفوق .

وقد أحصيتُ عددَ من شرحوا كتابه، فوقفْتُ منهم على عشرة، هم:

١- عبد الله بن أحمد بن عبد الله الفقيه الشافعي المعروف بالقفال الصغير، أبو بكر المروزي (٤١٧هـ)^(١)، قال ابن خلكان: "وشرح فروغٌ أبي بكر محمد بن الحداد المصري فأجاد في شرحها"^(٢).

٢- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإمام، ركن الدين أبو إسحاق الإسفراييني (٤١٨هـ)، قال ابن قاضي شهبه: "وذكر الرافعي في أثناء الغضب وأثناء النكاح؛ أنه شرح فروغٌ ابن الحداد"^(٣).

٣- الحسين بن شعيب بن محمد، أبو علي السنجي (٤٣٠هـ)^(٤)، قال الذهبي: "وصنّف شرحَ الفروع لأبي بكر بن الحداد المصري، فجاء نهايةً في الحُسن"^(٥)، وقال أيضاً: "وهو من أنفَس كُتب المذهب"^(٦).

وقال ابن خلكان: "وشرّحه أحسن الشروح"^(٧).

وقال الصفدي: "وشرحَ الفروعَ التي لابن الحداد المصري شرحاً لم يقاربه فيه أحد مع كثرة شروحها"^(٨).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٧/١٥، تاريخ الإسلام ٣٠٢/٢٥، مرآة الجنان ٣٣٦/٢.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٤٦/٣.

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/١٧٠، ديوان الإسلام ٩/١.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٧/١٥، تاريخ الإسلام ٣٠٢/٢٥، تهذيب الأسماء واللغات ٨٤٩/١.

(٥) انظر: تاريخ الإسلام ٣٦٦/٢٥.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ٥٢٦/١٧.

(٧) انظر: وفيات الأعيان ١٩٧/٤.

(٨) انظر: الوافي ٢٣٥/١٢.

٤- طاهر بن عبد الله أبو الطيب الطبري (٤٥٠هـ)^(١)، قال النووي: "وشرح فروع ابن الحداد، وما أكثر فوائده"^(٢).

٥- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، أبو القاسم الفوراني المروزي (ت ٤٦١هـ)، ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون: "أن له شرحاً على فروع ابن الحداد"^(٣).

٦- القاضي أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروزي (٤٦٢هـ)^(٤)، ذكر عمر رضا كحالة: "أن له شرحاً على فروع ابن الحداد"^(٥).

٧- محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني (بعد ٤٩٠هـ)، قال الإسنوي: "وقد ظفرتُ للمذكور بشرح على فروع ابن الحداد؛ كتبه بعض شيوخنا من أصل مكتوب من خط المصنّف؛ قرأه كاتبه عليه في سنة ست وثلاثين وأربعمائة، وهو شرح جليل عزيز الوجود"^(٦).

٨- محمد بن أحمد بن محمد بن محمود بن إبراهيم بن أحمد بن روزبة، الكازروني الأصل، المدني الشافعي (ت ٨٤٣هـ)، قال السخاوي: "كتب في آخر حياته شرحاً على شرح التنبيه، وقبل ذلك شرحاً مختصراً في مجلد على فروع ابن الحداد"^(٧).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٧، تاريخ الإسلام ٢٥/٣٠٢، المجموع ١/٣٢٤.

(٢) انظر: المجموع للنووي ١/٥٧٤.

(٣) انظر: كشف الظنون ٢/١٢٥٦.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٧٩، فتاوى ابن الصلاح ٢/٤١٦.

(٥) انظر: معجم المؤلفين ٤/٤٥.

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ١/٢١٥.

(٧) انظر: الضوء اللامع ٧/٩٧.

٩- إبراهيم بن موسى بن بلال بن عمر بن مسعود بن دمج، الشيخ برهان الدين الكركي، الشافعي، المقرئ (ت ٨٥٣هـ)، قال السيوطي: "له توضيح على مولدات ابن الحداد"^(١).

(١) انظر: نظم العقيان ص ٣٠.

المبحث الرابع: منهج الكتاب.

من خلال تحقيقي لهذا الكتاب النفيس، وقراءته، وتتبع مسأله وجزئياته التي شملت مختلف أبواب الفقه؛ اتضح لي أن المنهج الذي سلكه المصنف - رحمه الله - يتلخص في النقاط التالية:

أولاً: افتتح المصنف كتابه بذكر مسائل الطهارة مباشرة دون أن يمرر مُقَدِّمَةً يعرض فيها المنهج الذي سيسلكه في تصنيفه لهذا الكتاب، مخالفاً بذلك ما جرت عليه عادة معظم المصنِّفين من ذكر مقدمة يفتتح بها مصنِّفه، يبين فيها السبب الدافع لتأليفه، والطريقة التي سينتهجها في كتابته، واكتفى بذكر اسمه وكُنْيته مع أول مسألة، وختمه باسم الكتاب كما جرت به عادة المصنِّفين من الربط بين أسمائهم وأسماء مصنِّفاتهم، ولعل مما يعتذر له في ذلك: مراعاته للاختصار.

ثانياً: المصنف - رحمه الله - فقيه متضلِّع، اتَّقد ذهنه فولَّد هذه المسائل، وقد صرح في هذا الكتاب برده المسائل إلى أصول الإمام الشافعي، فقال في ص ٢٦٢: "على أصول ما علمناه ممن سبقنا إلى علم الشافعي"، وقال ص ١٦١: "والأصل في هذا الباب: الحديث في الذي أعتق عند موته ستة أعبيد"، وقال ص ١٨١: "فهو رقيق؛ لأنه الأصل"، وقال ص ١٨٢: "إن كان بالأصل عالماً، وبالفرع حاذقاً"، وقال ص ١٨٨: "فيما رسمناه كفاية لمن عرَفَ الأصل، والأصل أن...". وقال ص ١٨٩: "فهو الأصل، ثم تتفرَّع المسائل"، وقال ص ٢٥٦: "وأصل هذا الباب: ما قال خطيب العلماء... أعني الشافعي"، وقال ص ٢٧٠: "أولا تراه كيف أمضى الحُكم على الأصل الأول؟"، وغيرها كثير.

ثالثاً: يسمِّي المؤلفُ البابَ، ثم يذكر ما يندرج تحته من مسائل - مسألة مسألة - بلا عنوان لها، وإنما يكتبها بقوله "مسألة"، ويُفرِّع عليها، ويُعلل للحكم غالباً، وقد سار على هذا المنوال في جميع أبواب الفقه.

رابعاً: لم يرتب المؤلف كتابه على المنهج السائد عند فقهاء الشافعية، سواء في الأبواب، أو المسائل داخل الباب الواحد، فبدأ في باب الطهارة بمسألة في الغُسل، ثم الآنية، ثم عاد فذكر مسائل في الغُسل، وقدم باب الصيام على الزكاة، ثم ختم الكتاب بتبويب سّاه: "مسائل في أنواع شتى"، وأورد تحته (٤٨) مسألة في أبواب متنوعة.

خامساً: أعرض المصنف عن ذكر الأدلة واكتفى بالتعليل؛ إلا في مواطن قليلة جداً.

سادساً: لم يتعرض لذكر أقوال المذاهب الأخرى، مع استقلاله في آرائه الفقهية، حيث خالف الشافعي في بعض آرائه، وصرح بذلك في مواطن عدة منها: قوله: "وزعم الشافعي... كذا، وقال بعد أن ذكر قول الإمام الشافعي: ونحن نقول، وفي موطن آخر يقول: وإن كنت أعلم أن الشافعي قال..."، وسيأتي ذلك في الكتاب.

سابعاً: قد يذكر مسألة في أحد الأبواب، ثم يعطف عليها بقوله: "وكذلك لو... " ويذكر شبيهة هذه المسألة من باب آخر.

ثامناً: يختتم بعض المسائل بقوله: "والله أعلم، أو بالله التوفيق".

المبحث الخامس : مصادر الكتاب.

تقدّم أن المصنف - رحمه الله تعالى - ولّد هذه المسائل، وخرّجها على أصول الإمام الشافعي - رحمهما الله - نتيجةً لتضلعه في الفقه، وممارسته للتدريس والإفتاء والقضاء، مما حتمّ عليه الاجتهاد في بعض الأحكام بما لم يسبقه إليها أحد، إلا أنه يذكر قول الإمام الشافعي أحياناً: في الأم، أو الإملاء^(١)، أو ما اختصر من أقواله كمختصر المزني، أو البويطي، وقد بينّا ذلك عند التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف رحمه الله.

(١) قال النووي - رحمه الله - في تهذيب الأسماء واللغات ٤/ ١٤٣: "الإملاء: من كتب للشافعي - رحمه الله تعالى - يتكرر ذكره في هذه الكتب وغيرها من كتب أصحابنا، وهو من كتب الشافعي الجديدة بلا خلاف، وهذا أظهر من أن أذكره، ولكن استعمله في المذهب في مواضع؛ استعمالاً يُوهّم أنه من الكتب القديمة، ... فنبهت عليه، وقد أوضحت في شرح المذهب حاله، وأزلت ذلك الوهم بفضل الله تعالى، وقد ذكر الإمام الرافعي في مواضع كثيرة؛ بيان كونه في الكتب الجديدة، ... وكأنه خاف ما خفّته من تطرّق الوهم، وأما الأماي القديمة الذي ذكره في المذهب في آخر باب إزالة النجاسة؛ فمن الكتب القديمة، وهو غير الإملاء المذكور".

قسم التحقيق

وفيه:

تمهيد في وصف المخطوط ونسخته ، وبيان منهج التحقيق .
النص المحقق .

تمهيد
في وصف المخطوط ونسخته
ويطآن منهج التطبيق

أولاً: وصف المخطوط:

بعد جهد واستقراء مستمرين، وبحثٍ دائمٍ في فهارس المخطوطات، وسؤالِ المختصين من العلماء والباحثين^(١)، وإطلاعي على فهارس المخطوطات^(٢)، والمكتبات التي زرتها بنفسي داخل المملكة^(٣) وخارجها^(٤)، من أجل أن أظفر بنسخة أخرى للمخطوط، أو أحد شروحه؛ لم أجد ما تمنيتُه؛ فالمخطوط نسخة يتيمة تمَّ تصويرُها لمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ومعلوماتها على النحو التالي:

١ - عدد النسخ: نسخة وحيدة.

٢ - مكان وجودها: وجدتُ هذه المخطوطة في مكتبة رضا في مدينة رامبور في الهند، ورقم الحفظ [D(89 ٦١٧٢(٢٦٣٨)]، ف.م. رضا برامبور ٣/ ٣٨٠، تم تصويرها من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المحفوظة برقم ١/٩٢٦، ورقم الحاسب (١٤/٢٣٢)، وتحصلتُ على صورة واضحة من أصلها من الهند - بعد عناء كبير وطول انتظار - واستفدتُ منها كثيراً والحمد لله.

(١) فقد اتصلتُ بالشيخ نظام محمد صالح يعقوبي، والشيخ عبد الله محمد الحبشي صاحب جامع

الشروح والحواشي، وكل منهما مهتم بمخطوطات الفقه الشافعي.

(٢) جميع الفهارس المطبوعة، ومنها: فهرس آل البيت، وفهارس المخطوطات على الشبكة

العنكبوتية، ومنها: مركز جمعية الماجد للمخطوطات.

(٣) مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بالرياض، ومكتبة جامعة الإمام بالرياض، ومكتبة

جامعة أم القرى، ومكتبة رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومكتبة جامعة الملك عبد

العزيز بجدة، ومكتبة المسجد النبوي، ومكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ومكتبة

عارف حكمت، ومكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٤) في مصر: "الأزهرية، دار الكتب"، وفي اليمن: "مكتبة جامع صنعاء، زيد"، وتواصلتُ مع

اثنين من الإخوة في تركيا: الأخ محمد مرتضى، والأخ مؤيد، واثنين من الإخوة في الهند:

أحدهما الدكتور عبد الوهاب الخلجي، والآخر بواسطة المحقق محمد عزيز شمس، واسمه

عبد الصمد، مهتم بجمع المخطوطات.

٣- تاريخ النَّسخ: في القرن التاسع الهجري.

٤ - اسم النَّاسخ: لا يوجد على المخطوط ما يدل عليه.

٥ - عدد لوحات المخطوط: (٨٩) لوحة.

٦ - عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (١٥) سطرًا.

٧ - وصف المخطوط:

المخطوط مختصر في الفقه الشافعي، وهو مسائل ولدها المؤلف؛ خالية من الدليل، وبعد فحص المخطوط؛ تبين أنه مصحح ومقابل من خلال استدراكات للنقص في هوامش جانبية كتبت بنفس خط النَّاسخ، كما يوجد في بعض طرّة المخطوط: علامة الإلحاق التي توضع عند مراجعة النَّاسخ للمخطوط؛ لإثبات السَّقْط في هوامش جانبية خارج سطور الكتاب، وكتابة عناوين كلِّ باب ومسألة: بخطِّ غليظ باللون الأحمر، ويختم بعض المسائل بقوله: "والله أعلم"، أو "وبالله التوفيق"، يتضح كل ذلك من صور المخطوط في نهاية هذا القسم.

٨- مزايا المخطوط:

- تقدّم عصر المؤلف.
- كون الكتاب مولدًا مبتكرًا، لم يسبقه أحد في ذلك.
- كُتِبَ بخطِّ نسخ مشرقِيّ رفيع واضح إلى حدِّ ما، وفيه هوامش جانبية استدرك فيها السَّقْط، مكتوبةً بنفس خط النَّاسخ، كما أنها نسخة مصحّحة ومقابلة، كما سبقَت الإشارة إلى ذلك.
- أنه نصّ على اسمه في أول المخطوط، ثم نصّ في نهاية المخطوط على اسم المخطوط .

٩ - عيوب المخطوط :

- المخطوط غير مرتب من حيث تسلسل اللوحات، ولم يستخدم المؤلف التعقبة إلا في نَزْرِ يسيرٍ من اللوحات.
- وجود خُرْمٍ يُقدر بلوحة واحدة في المسألة الثانية من باب الظهار، وقدر لوحة في أول باب العدد.
- يوجد فيه عدة مواطنٍ مطموسةٌ يأتي بيئها في القسم المحقق.
- أن بعض كلمات المخطوط غير منقوطة، محتملة لأكثر من وجه، وتدللت هذه الصُّعوبة بالمران والممارسة، ومطالعة المصادر ومن ينقل عنه.
- المخطوط غير مرتب حسب أبواب الفقه عند الشافعية، وكذلك المسائل داخل الباب الواحد.
- وهمُّ الناسخ، وسهُوه في مواضع عدة - عفا الله عنه - ولعل ذلك يعود إلى أنه يُملئ عليه إملاء، مع احتمال أنه نسخ الكتاب من أحد شروحه، أو من نسخة معلق عليها، وذلك لكثرة الجمل غير المتسقة مع السياق، كما سيأتي في القسم المحقق.

بيان منهج التحقيق:

اتبعت في تحقيقي لهذا الكتاب مايلي:

١. اعتمدتُ على النُّسخة الوحيدة المذكورة للكتاب -فيما أعلم- بعد أن بذلتُ جهداً مُضنياً في البحث عن نسخة أخرى من المخطوط، أو أحد شروحيها.

٢. ولكونها وحيدة؛ عزَّزتُ وِحدتها بمقابلتها مع المصادر التي نقلتُ عنها، ونقلتُ عن تلك المصادر في الهامش ما يُطمئن القاريء عند الاستشكال أو اضطراب النص، مع إكمال الخلل في الهامش، واعتمدتُ في ذلك على كُتب الشافعية القريبة من عصر المؤلف، والتي تنقل عنه نصاً.

٣. وضعتُ عناوينَ جانبيةً لكل مسألةٍ على الهامش الأيسر من صفحات الرسالة؛ رغبةً في خدمة الكتاب على وجهٍ يليق به.

٤. قمتُ بتوثيق المسائل والنصوص التي أوردها المؤلفُ من مصادرهما، فإن لم أجد المصدر الذي نقل عنه؛ فأوثقتها من المصادر التي تنقل عنه إن وجد.

٥. نسختُ الكتابَ وُفقَ قواعدِ الرِّسم الإملائي المعاصر، مع العناية بضبط علامات التَّريق.

٦. أصلحتُ ما ظهر لي في النص من تحريف، أو تصحيف، أو أخطاء لغوية أو نحوية، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

٧. أصلحتُ الأخطاء النحوية، وأبدلتُ التسهيلَ المعهودَ قديماً بالضبط الحديث، (كقوله: فائدة، إلى: فائدة)، ونحوها، دون الإشارة إلى ذلك.

٨. علقتُ على المسائل الواردة في الكتاب بالقدر الذي يوضح حقيقتها، أو يكمل نقصها؛ لأن التحقيق -كما هو معلوم- ليس شرحاً للكتاب؛ ولكن تقديم النص كما أراده المؤلف يقيناً أو غلبة ظن، مع عمل ما من شأنه خدمة النص، بأمانة علمية، أما الشرح: فله شأن آخر.

٩. ضبطت الكلمات المشكّلة في النص المحقق - متناً وتهميشاً - بالشّكل، خدمةً للنص وإتماماً للفائدة؛ بعد الرجوع إلى كتب اللغة والغريب المهمة بالضبط.

١٠. اخترتُ طريقةَ التوثيق المختصر عند ذكر الكتب في حاشية الصفحات، ثم وصفتُ الكتابَ مع توثيقه كاملاً في قائمة المصادر والمراجع.

١١. وضعتُ أرقاماً جانبيةً عند رأس كل مسألةٍ بين معقوفتين، هكذا: [] في فهرس المواضيع؛ لتسهيل الوصول للمسألة.

١٢. أثبتُّ الآياتِ القرآنيةَ برسم مصحف المدينة النبوية مع ذكر السورة، ورقم الآية.

١٣. خرّجتُ الأحاديثَ النبويةَ والآثارَ؛ من أصول المصادر المعتمّدة، وقد اتبعتُ في طريقة تخريجي؛ المنهج التالي:

أ- إن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما؛ اكتفيتُ بتخريجه منهما أو من أحدهما.

ب- إذا كان الحديث أو الأثر في غير الصحيحين؛ فإني أخرّجه من أصول كتب السنة، مع ذكر الحكم عليه من أقوال أئمة الحديث.


ج- في عزو التخريج: أبدأً بذكر اسم المصدر مع رقم الجزء ثم الصفحة، ثم الكتاب أو الباب، فرقم الحديث.

١٤. ما أضيفه إلى النص المحقق؛ لأجل سقّط يستوجب إثباته، أو مقترح لاستقامة المعنى، أو لأجل حاجةٍ ملّحةٍ، أو ما أضيفه من المصادر: كل ذلك أضعه بين معقوفتين، هكذا []، مع بيان المصدر إن وُجد.

١٥. وثّقتُ الأقوال والنقولات وكلام أهل العلم - قدر طاقتي - من مصادرها الأصلية؛ فإن لم أجد؛ فالفرعية.

١٦. في حال كتابة أرقام لوحات المخطوط في صُلب النص المحقق؛ جعلته بين خطين مائلين، هكذا: / / ، مع اعتماد الترقيم الموجود في صُلب المخطوط، بادئاً برقم الصفحة، ثم الوجه الأيمن ورمزتُ له بالرمز (أ)، والوجه الأيسر ورمزتُ له بالرمز (ب)، فيكون العزو بالطريقة التالية: / رقم الصفحة أ/ ، / رقم الصفحة ب/ ؛ وذلك عند نهاية كل صفحة، فإن كان ورودُه يقتضي جعله بين الآيات: فأجعله عقبها؛ احتراماً وإجلالاً لكلام الله تعالى، ثم أشير في الهامش إلى مكان وروده.
١٧. أُعرِّف بالكتب التي يَمُرُّ ذكرها في النص المحقق، فإن كانت مطبوعة؛ أحلتُ عليها، وإن وقفتُ عليها مخطوطةً؛ ذكرتُ أماكن وجودها، وإن لم أقف على شيء يفيدني عنها؛ سكتُ عنها؛ لعدم علمي بها.
١٨. عند العزو في الهوامش: أذكر اسم الكتاب أو اسمه الأول بما يؤدي الغرض؛ فإن كان يشتهر مع غيره؛ ذكرتُ ما يميزه من اسم المؤلف أو نحوه، أما إن كان مميزاً؛ فأكتفي باسم الكتاب.
١٩. عند الرجوع إلى معاجم اللغة؛ فإني أذكر المادة والجزء والصفحة.
٢٠. عرِّفتُ بالأعلام باختصار.
٢١. في قسم الدراسة: عرِّفتُ بشيوخ وتلاميذ المصنّف، ولم أُعرِّف بغيرهم ممَّن ورد ذكرهم ضمناً؛ لكثرتهم؛ وخشية الخروج عن المراد من مقصود الدراسة، وقد أُعرِّف بمن رأيتُ ضرورةً في تعريفه.
٢٢. عرِّفتُ بالمصطلحات والألفاظ الغريبة مع ضبطها بالشكل، واقتصرتُ على كتب اللغة في حالة موافقة اللغة للاصطلاح الشرعي.
٢٣. عرِّفتُ بوحدات المقاييس - من المكاييل والموازين - مع بيان ما تعادله في الوقت الحالي.
٢٤. قمتُ بوضع فهرس تحليلية، من شأنها أن تخدم الكتاب، وتسهّل الوقوف عليه، والإفادة منه.

صور من النسخة المخطوطة



صورة لغلاف المخطوط، ويظهر الاسم :

المسائل المولداة على مذهب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي

تخريج: القاضي أبي بكر محمد... المعروف بابن الحداد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبَّنَا زِدْنِي عِلْمًا
مَسْئَلَةُ الطَّهَارَةِ قَالَ أَبُو كَمَالٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنُ
رَحْلَةَ لَمَّا قُتِلَ كَمَا عَالَ غَسَلَهُ خَرَجَتْ بِنْتُهُ رِيحًا
أَوْ بَوَاقًا بِبَدَاؤِهِ قَبْلَ تَمَامِ غَسَلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ يَنْوِيهِ الطَّهْرَ
مِنَ الْحَدَثِ قَرَأَ فِيهِ عَمَّا غَسَلَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَصِلَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ لَأَنَّهُ
لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَدَثِ الثَّلَاثِي قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَعْلَى وَكَانَ
طَاهِرًا مِنَ الْجَنَابَةِ لِأَنَّهَا عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ وَيَا لِهَذَا الْوَقْفِ
وَلَوْ وُلِغَ كَلْبٌ فِي نَأْفِهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ خَمْسٍ قَرِيبٍ نَجَسًا فَانْتَبَهَ
فِي ذَلِكَ إِلَّا نَامًا أَقْبَلَ مِنْ خَمْسٍ قَرِيبٍ نَجَسًا حَتَّى يَبْلُغَ بِالْمَا خَمْسَ
طَهْرٍ قَصَاعِدًا وَالْمَا طَاهِرًا إِذَا مَخِيشَ قَرِيبًا فَانْقَضَ عَنِ الْخَمْسِ
فَسَدَّ الْمَاءُ لِأَنَّ الْخَمْسَ نَجَسًا حَتَّى يَغْسَلَ نَحْمًا سَبْعَ مَرَّاتٍ
أَحَدًا مِنْهَا بِالتُّرَابِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ وَالْكَلبَ فِيهِ وَالْقَتِيعَ فِي الْبَحْرِ
أَخْرَجَ لَمْ يَطْهَرُوا وَكَانَ الْقَاوِمُ فِي الْبَحْرِ كَغَسَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَذَلِكَ لَوْ
صَنَعَ حَوْضٌ مِنْ جِلْدٍ مِثْلَهُ لَمْ يَدْبِغْ أَوْ مِنْ جِلْدٍ خَيْرٍ وَجَعَلَ فِيهِ
الْمَاءَ مَا يَكُونُ خَمْسَ قَرِيبًا وَالْمَا طَاهِرًا مَا دَامَ خَمْسَ قَرِيبًا وَإِنْ
أَخَذَ

صورة لأول لوحة من المخطوط، ويظهر اسم المؤلف وكُنْيَتُهُ

ح
امها

لها نصف ولامه فلما ماتت احداهما كان لاجتمعا بالصف بالسب والاحسب
نصف ما بقى لانه مؤثر لصف اسمها ثم كان للاخت نصف ما سقى له بالمولاه
لنصف امها وكان الحكم في الباقي بعد الميراث بالسب الله اعلم اعنق
الاب والابن والام معنفاه نصفين فاحد الاحسب والاحسب ثم كان
الباقي للام بالولا لو كانت حية فلما كانت متوفاه جيبه كان له اعنقها
ولم يعنق هذه النافعة من الام الا لشرط فلذلك لم يكن لها الا النصف ^{الله}
ما سقى للام والباقي بعد ذلك كله لست المال ولو لم تمت الام ^{الام}
ماتت احدى البنين والبنين ثم ماتت الام كان ميراثها لهما
لما سقى للام وللمن والاب ما بقى فلما توفيت الام كان للنافعة نصف
بالولادة ولها نصف ما بقى بالولا والباقي للاب ولو ماتت الابن ^{الاب}
ثم ماتت احدى البنين ثم ماتت الام كان للبنين من اسمها اللسان بالنسبة
ثم كان الباقي من الاحسب والام نصفين بالولا فلما توفيت احدى ^{البنين}
كان لهما الثلث بالامومة وللخت نصف بالاخوة ثم للاخت والام
ما بقى نصفين بالولادة لهما على اسمها فلما توفيت الام كان لابنتها نصف
بالولادة ^{بالولادة} ثم لها نصف ما بقى لهما اعنقت نصفها ثم كان حكم ما بقى

صورة من المخطوط، ويظهر التصحيح

الصلوات على محمد وآله
والسنة الحرام

س

دَعَاوهُ ثُمَّ خَالَفَا وَخَيْرًا فَاخْتَارَ الْمُشْتَرِي الرَّدَّ فَرُدَّ حُلْمُ عَلَى الْبَائِعِ
بِحُرْمَتِهِ لِمَا حَلَفَ عَلَى بَاطِلٍ بَزَعَهُ وَلِذَلِكَ لَوْ رُصِدَ الْمُشْتَرِي بِأَدَاءِ
الْبَائِعِ أَوْ سَلَمَةِ الْبَائِعِ بِمَا ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي ثُمَّ طَهَرَ الْمُشْتَرِي عَائِبِ
فَرُدَّ أُخْرَجَ جِزَاءُ عَلَى الْبَائِعِ **مسألة** ولو ابتاع أمةً ثيباً فغشيتها
وَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ خَالَفَا وَلَهُ الرَّدُّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي غَشْيَانِهَا وَلَوْ كَانَتْ
سَكَّافًا صَارَتْ بِغَشْيَانِهِ ثَيْبًا كَانَتْ عَلَيْهِ مَا نَقَصَهَا وَلَوْ كَانَتْ رَوَّحًا
رَجُلًا ثُمَّ اخْتَلَفَا خَالَفَا وَرُدَّتْ وَالنِّكَاحُ بِجَالِهِ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مَالِكٌ
لَهَا يَوْمَ عَقْدِهِ وَعَلَى الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ قِيمَتَيْهَا ذَاتَ رُوحٍ وَخَلِيَّةٍ مِنَ الذَّوْجِ
الْأُنْثَى إِنْ عَثِفَتْ وَبِيعَهُ نَافِذٌ وَإِنْ اخْتَلَفَا وَخَالَفَا إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ
قِيمَتُهَا فِي الْعَتُوفِ الْبَيْعِ لِذَلِكَ وَلَا يَنْقُضُ عَثْفُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا وَإِنْ جَلَّ
وَكُلَّ شَرِيكَةٍ فِي عَيْدٍ إِنْ بَاعَ نِصِيْبَهُ مَعَ نِصِيْبِهِ فَبَاعَهُ الْمُوَكَّلُ إِلَيْهِ
وَظَهَرَ الْمُبْتَاعُ عَلَى عَيْبٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا التَّمَسُّكُ بِالْحُلِّ أَوْ الرَّدُّ فِي الْبِلَاغِ
لَيْسَ كَمَا يَبِيعَانِ جَمِيعًا مِنْهُ صَفْقَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهَا هَاهُنَا بَايَعَا وَهَاهُنَا
بَاعَ وَوَاحِدٌ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتِاعَ أُمَّةً فَوَحَّدَ بَيْدَهُ وَبَيْنَهَا رَضَاغًا
يَحْرُمُهَا عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَى الرَّدِّ سَبِيلٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ وَهِيَ كَالْغَيْبِ

صورة من المخطوط ، وتظهر مقابلة النسخة

فانه يرفع سهم فان خرجت الفرعة على الذي حمله الوارث
 فهو حر وتعاد الفرعة على الاثنس الباقيين فان خرجت الفرعة على
 احدهما فهو حر ايضا ولو ان السهم لما فرغنا من الثلثة خرج
 اخطا المجود ووقع لغيره كان ذلك الذي اصابه السهم عتيقا وحده
هذا باب في الولاء مسئله ولو ان امراة اغتقت
 اناها واعتق الات عدائم مات الات عنها وخرج له او عصبة
 ثم كان ثم مات المعتق لم يكن لها من ولايه شي ما كان ثم عصبة لها من
 ولا اسها بمنزلة اجنبيه من ولا اجنبي اغتقت ولا شي لها من اجل عصبة
 الاب ولو لم يكن لها لاسها عصبة لحدث بالولا **مسله** ولو
 اغتقت رجل اخينز وها اجنبتان من ثم ملكت فانان المرار
 اناها اعتق عليها ثم مات الات ثم ماتت واحدة منها بعد لم يكن
 لاجنبا الا الصنف بالنسب والنامي لمن اغتقتها لان مولاها الحق
 نولا بها بمنزلة على اسهما ولا ولست لغيره ولا علمها لا يكون
 لاجنبا منها الصنف بالنسب ونصف ما سقى من اجل انها بنت مير
 نصف مولاها **الامة مولاة نصفه مسئله** ولو ان اخينز لاب وامه ولا

لا
 لا
 لا

بل

صورة من المخطوط، ويظهر اسم الباب، والتصحيح

صهي
١٤٨
٨٩

وهو عهد له وإنما انفض السع ما الموت ولو اشاع امه بكر
فغشها فصار ثيباً ونابت في يدى الباع فعل المنزك
من الثمن بقدر ما تم ممتها بكر او عر كير ولو اشاع
امه على ابها بكر فالقها ثيباً فله الرد لانه وان لم يكن عسا
فعد بعض عما شرطه والله اعلم
اخرا الما بيل المولدات
والحمد لله وحده وصلى الله على رساله وسلم



صورة لآخر لوحة من المخطوط ، ويظهر اسم المخطوط

النص المحقق

باب الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
"رب زدني علماً"
باب^(١) الطهارة

مسألة : قال أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد: ولو أن رجلاً [أجنب فاغتسل]^(٢)، أحدث^(٣) المغتسل في أثناء غسله فقبّل كمالِ غُسلِهِ خرجت منه ريحٌ أو بَوْلٌ، وابتدأوه^(٤) قُبَيْلَ تمامِ غُسلِهِ من الجنابة ينوي به الطهورَ من الحدث، ثُمَّ أتمَّ غُسلَهُ؛ لم يكن له أن يصلي حتى يتوضأ؛ لأنَّهُ لا يَخْرُجُ من الحدث الثاني^(٥) قبل خروجه من الحدث الأعلى، وكان طاهراً من الجنابة إلا أنه على غير وضوء^(٦)، وبالله التوفيق.

ولو وَلَغَ^(٧) كلبٌ في إِنْاءٍ فيه ماءٌ أَقَلُّ من خمسِ قَرَبٍ^(٨)؛ نَجَسَ [الماءَ والإِنْاءَ]^(٩)، فَإِنْ صُبَّ في ذلك الإِنْاءَ ماءٌ أَقَلُّ من خمسِ قَرَبٍ؛ نَجَسَ الأول، حتى يبلغ

وتوغ الكلب
في الإناء

-
- (١) في المخطوط: "مسألة"، والصواب أنه "باب"؛ لاحتوائه على عدة مسائل، وما درج عليه المصنف في بقية الأبواب يؤيد ذلك، ولعله سهو من الناسخ.
- (٢) ما بين المعقوفين مطموس في المخطوط؛ عدا حرف الألف من الكلمة الأولى، واللام من الكلمة الثانية، وما أثبتناه يدل عليه السياق.
- (٣) أي: الخارج من ريح أو بول.
- (٤) المراد هنا: الحدث الأصغر.
- (٥) جاء في الأم ٥٨/١: "ولو توضأ ثم اغتسل فلم يُكْمَلْ غُسلَهُ حتى أحدث؛ مضى على الغُسل كما هو، وتوضأ بعد للصلاة". وقريب من هذا في نهاية المطلب ١/٨٨-٨٩، والبيان للعمري ١/٢٦٢.
- (٦) وَلَغٌ - لَغَةٌ - : شرب ما في الإناء من ماء أو دم بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحرَّكه، وشرعاً: أدخل لسانه في المائع فحرَّكه، ولا يقال: ولغ بشيء من جوارحه غير اللسان. انظر: تاج العروس ٢٢/٥٩٥، المعجم الوسيط ١/١٠٥٧، المجموع للنووي ٢/٥٨٨.
- (٧) القربة تساوي مائة رطل بغدادي، وبالمقاييس المعاصرة: ٤، ٦١ لترًا، وخمس قرب تساوي ٣٠٧ لترًا، أي قَلَّتَيْنِ؛ لأن القربة مُخْمَسُ القَلَّتَيْنِ. انظر: مغني المحتاج ١/١٢٩، الموازين والمكاييل الشرعية ص ٢٠.
- (٨) زيادة اقتضاها السياق، وليست في المخطوط، وهي مستفادة من نهاية المطلب ١/٢٤١، ويدل عليها قوله بعدها: "نجس الأول"؛ فالأول الماء، والثاني الإناء.

بالماء خَمْسَ قَرَبٍ فصاعداً^(١)، (والماء [طهور]^(٢) [ما]^(٣) دام خَمْسَ قَرَبٍ)، فَإِنَّ
فَإِنَّ نَقَصَ عَنِ الْخَمْسِ فَسَدَ الْمَاءُ؛ لِأَنَّ الْإِنَاءَ نَجِسٌ بِحَالِهِ حَتَّى يُغْسَلَ تَمَامَ
سَبْعِ مَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتَّرَابِ^(٤)؛ لِأَنَّ الْإِنَاءَ لَوْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ وَأُلْقِيَ فِي
الْبَحْرِ ثُمَّ أُخْرِجَ؛ لَمْ يَطْهَرْ، وَكَانَ الْقَاوُءُ فِي الْبَحْرِ كَغَسَلَةٍ وَاحِدَةٍ^(٥).

وكذلك لو صُنِعَ حَوْضٌ مِنْ جِلْدٍ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَعْ^(٦)، أَوْ مِنْ جِلْدِ خِنْزِيرٍ، وَجُعِلَ
وَجُعِلَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكُونُ خَمْسَ قَرَبٍ؛ فَالْمَاءُ طَاهِرٌ مَا دَامَ خَمْسَ قَرَبٍ، وَإِنْ
/ ١ / أ / أُخِذَ مِنْهُ فَتَقَصَّ بِالْأَخْذِ عَنِ خَمْسِ قَرَبٍ؛ صَارَ الْبَاقِي مِنَ الْمَاءِ الَّذِي
فِي الْإِنَاءِ نَجِيسًا؛ مِنْ أَجْلِ الْإِنَاءِ النَّجِسِ^(٧)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الإِنَاءُ النَّجِسُ
إِذَا وَضِعَ فِيهِ
الْمَاءُ

(١) والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء"، رواه الترمذي
٩٧/١، وغيره من أصحاب السنن، وصححه الألباني في الجامع الصغير ١/١٣٥.

(٢) في المخطوط: "طاهر" ومصححة على طرة المخطوط بها أثبتناه.

(٣) مطموسة في المخطوط.

(٤) الأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع
مرات أو لاهن بالتراب"، أخرجه مسلم ١/١٦٢، باب حكم ولوغ الكلب، برقم ٦٧٧.

(٥) قال السبكي في طبقاته ٤/٣٤٥: "حكى في شرح الفروع وجهاً في فرع ابن الحداد الشهير - وهو أول
فروعه - أنه إن مس الكلب نفس الإناء لم يطهر بطهارة الماء، وإن مس الماء دون الإناء: فإذا طهر الماء
طهر الإناء، وهذا وجه غريب، وقد يشبهه بالوجه الضعيف في الضربة المفرقة بين أن يلاقي محل الشرب
فيحرم، أو لا فلا، ولقد أحسن الشيخ أبو علي في شرح هذا الفرع وهو: كلبٌ ولغ في إناء فيه ماءً أقلَّ
من قُلتين، ثم صبَّ في ذلك الإناء ماءً حتى بلغ بالماء الأول قلتين؛ فالماء طاهر ما دام قلتين، فإن نقص
فسد؛ فإن الإناء نجس بحاله حتى يغسل تمام سبع إحداهن بالتراب؛ لأن الإناء لو ولغ فيه الكلب
فألقي في البحر ثم أُخرج؛ لم يطهر ولم يكن إلقاؤه في البحر إلا كغسلة واحدة، هذا مذهب ابن الحداد،
وفي المسألة وجه ثالث: أن الإناء يطهر" أه، وانظر: نهاية المطلب ١/٢٤١-٢٤٥، البيان للعمري
٤٢٩/١ وما بعدها.

(٦) الدباغة: إزالة التَّنُّ والرطوبة من الجلد بمواد خاصة. انظر: التعريفات ١/١٣٨، معجم لغة الفقهاء
٢٠٦/١.

(٧) قال في نهاية المطلب ١/٢٤٥: "وللفرع غائلة... فإن حكمتنا بأن نجاسة الإناء كنجاسة عينية، والماء
قتلان بلا مزيد؛ فالماء نجس أيضاً، كما لو كان الإناء من جلد نجس، وإن قلنا: نجاسة الإناء حُكْمِيَّةٌ؛
فلا نحكم بنجاسة الماء".

التيتم عند
خوف التلف
أو زيادة
الوجع

ولو أن رجلاً أَجْنَبَ وفي بعضِ جَسَدِهِ قُرُوحٌ^(١) أو جِرَاحٌ^(٢) الغُور^(٣)، فخاف من الماء التلفَ أو الزيادةَ في الوجع؛ فإنه يَغْسِلُ ما كان من بدنه صحيحاً، ثم يتيمم ويصلي^(٤)، فإذا حضرت صلاةً أخرى بعدما صلى بطهارته الأولى؛ فإنه يُعِيدُ تيمماً لا بد له منه ولو لم يُحْدِثْ؛ لأنَّ التيممَ لا يُصَلِّيُ به صلاتاً فرض؛ حتى يَبْتَدِيَ تيمماً ثانياً للصلاة الثانية، وليس عليه غَسْلُ الصحيح من بدنه.

ولو كان القَرْحُ أو الجُرْحُ في بعض أعضاء الوضوء، وهو غير جُنْب؛ فإنه يَغْسِلُ الصحيحَ من أعضائه ثم يتيمم من أجل العِلَّةِ^(٥)، فإذا صلى تلك الصلاة، وحضرت صلاةً أخرى ولم يُحْدِثْ؛ أعاد التيممَ فقط، وإن كان قد أحدث بعدما صلى؛ غَسَلَ الصحيحَ من أعضائه وتيمم^(٦).

إعادة
التيتم لكل
صلاة

(١) قُرُوحٌ: جمع قَرَحٍ، والقَرْحُ والقَرْحُ لغتان، وقَرَحَهُ قَرْحاً: جَرَحَهُ فهو قَرِيحٌ، والقَرْحُ: البَثْرُ إذا تَرَامَى إلى فَسَادٍ. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٤٣، الصحاح ٢/ ٦٨، لسان العرب ٢/ ٥٥٧.

(٢) الجِرَاحُ: جمع جِرَاحَةٍ؛ يقال: رَجُلٌ جَرِيحٌ وامرأةٌ جَرِيحٌ، ورجالٌ ونِسْوَةٌ جَرَحَى. انظر: الصحاح ١/ ٨٦، القاموس المحيط ١/ ٢٧٥.

(٣) الغُورُ: القَعْرُ من كلِّ شيءٍ وعمُّقُه، يقال: فلانٌ بعيدُ الغُورِ، والغُورُ: المَطْمِنُ من الأرض، وماءٌ غُورٌ: أي غائرٌ، ومنه قوله تعالى: ثَرَقُلٌ أَرَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَأْوُكُمُ غُورًا فَنَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ سورة الملك: الآية ٣٠، وانظر: القاموس المحيط ١/ ٥٨١، تاج العروس ١٣/ ٢٦٩، الصحاح ٢/ ٢٨، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٠١.

(٤) جاء في الأم ١/ ٥٨: "وإن كان القرْحُ الخفيفُ غيرَ ذي الغُورِ الذي لا يُخَافُ منه إذا غُسلَ بالماءِ التلفُ... لم يُجْزِ فيه إلا غَسْلُهُ".

(٥) العِلَّةُ: المرضُ، واعتلَّ: مرضَ فهو عَلِيْلٌ، وهي هنا ما ذكره المصنف بقوله: "خاف من الماءِ التلفَ أو الزيادةَ في الوجع"، انظر: لسان العرب ١١/ ٤٧١، التعريفات للجرجاني ١/ ٢٠١، الصحاح ١/ ٤٩٣.

(٦) انظر: المجموع ٢/ ٣١٥، الشرح الكبير للرافعي ٢/ ٣٠٨.

التداخل في
الغسل
والوضوء

مسألة : ولو أن رجلاً أحدث، فأغْتَسَلَ - إِلَّا قَدَمِيهِ - ينوي الجنابة، ثم نوى في غَسَلَ قَدَمِيهِ طَهْرَ الحَدَثِ من الوضوء: أجزأه^(١)؛ لَأَنَّ عَلَيْهِ غَسَلَ رِجْلِيهِ للحَدَثِ؛ كما ذلك عليه للجنابة.

وكذلك امرأة غَشِيَهَا^(٢) / ٢ ب/ زَوَّجَهَا، فلم تغتسل من الجنابة حتى حاضت، فلما طَهَّرَتْ من الحيض؛ اغتسلت تنوي الطُّهْرَ من الجنابة، فغسلت بعض جسدها، ثم نَوَتْ فيما بقي الطُّهْرَ من الحيض؛ أجزأها^(٣)؛ لَأَنَّ كُلًّا فَرَضٌ.

الجنب
يغتسل
فينسى لمعة

ولو أن جنباً اغتسل، فأغفل لمعة^(٤) من جسده، ثم اغتسل بعد ذلك للجمعة، وذكر تلك اللُّمعة المنسية في غُسْلِ الجنابة؛ كان عليه أَنْ يُعِيدَ غَسْلَهَا، ولم يُجْزِهِ غُسْلُهُ للجمعة^(٥)، وكذلك لو أعاد غُسْلاً ينوي به^(٦) رَفَعَ الجنابة، وهو ذاكراً أنه قد اغتسل لها أوّل مرة؛ كان عليه أَنْ يُعِيدَ تلك اللُّمعة؛ لَأَنَّهُ عِنْدَ نَفْسِهِ أَتَى بِهَا لَا يَلْزِمُهُ^(٧).

الجنب
يغتسل ثم
يذكر أنه
أغفل عضواً
من بدنه

ولو أَنَّهُ اغتسل أوّل مرة، وَأَغْفَلَ عَضْوًا من بدنه، ثُمَّ ذَهَبَ^(٨) عَلَيْهِ أَنَّهُ اغتسل، فأغفل ينوي بذلك الطُّهْرَ من الجنابة، ثم ذكر اغتساله الأوّل وما أَغْفَلَ فِيهِ: أجزأه؛ لَأَنَّهُ قَصَدَ بِالثَّانِي: الْوَاجِبَ عَلَيْهِ^(٩).

(١) انظر: نهاية المطلب ١/ ٨٨- ٨٩، المجموع ١/ ٤١.

(٢) غَشِيَهَا: أي جامعها، والاسم: الغشيان، وكُنِّيَ بِهِ عَنِ الْجَمَاعِ كَمَا كُنِيَ بِالْإِتْيَانِ، فَقِيلَ: غَشِيَهَا وَتَغَشَّاهَا، وَالغِشَاءُ: الْغِطَاءُ (وَرُزْنَا وَمَعْنَى). انظر: المصباح المنير ٧/ ٢٩.

(٣) أجزأها غُسْلٌ واحدٌ عن الحيض والجنابة، وهذا ما يُعرف عند الفقهاء بالتداخل.

(٤) اللُّمعة: بقعة من الجلد لم يُصبها الماء عند الوضوء أو الغسل. انظر: تاج العروس ٢٢/ ١٦٩، معجم لغة الفقهاء ١/ ٣٩٣.

(٥) انظر: المجموع ١/ ٣٣٣.

(٦) الضمير هنا عائد للغسل الأوّل الذي نوى فيه الجنابة.

(٧) انظر: المجموع ١/ ٣٣٢. قلتُ: لأنه لم يَنْوِ بِالْإِعَادَةِ مَا يَلْزِمُهُ، أَوْ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ.

(٨) أي: نسيه.

(٩) جاء في المجموع ١/ ٣٣٣: "ويرتفع حدُّه وِجْنَابَتُهُ بِلا خِلاَفٍ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ بَاقٍ فِي اللُّمعة، وَقَدْ نَوَى الْفَرْضَ فِي الطَّهارةِ الثَّانِيَةِ، وَمَنْ صرَّحَ بِهَذَا.. ابن الحداد في فروعهِ."

وكذلك لو توضأ من حدثٍ فأغفل مسحَ رأسه ثم قال: أنا على طهارة وما أحدثت، غير أني أتوضأ، فتوضأ ذاكرةً أنه على طهارة، فلما فرغ ذكر أنه نسي [في] الوضوء الأول مسحَ رأسه؛ فَإِنَّهُ لَا يَجْزئُهُ الْوَضُوءُ الثَّانِي، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ^(١).

المحدث
يغفل مسح
رأسه

ولو كان ذهب عليه بعد الوضوء الأول / ٣ أ / الذي أغفل فيه مسحَ رأسه أنه توضأ، فقال: أنا مُحْدَثٌ، فتطهر ينوي الوضوءَ من الحدث، ثم ذكر أنه كان توضأً قبل الوضوء الآخر، وأنه كان قد نسي فيه مسحَ رأسه: أَجْزَأُهُ^(٢).

أعاد الوضوء
ثم ذكر أنه
نسي مسح
رأسه في
الوضوء
الأول

مسألة : ولو أن رجلاً لبس خفيه على طهارة، ثم لبس فوقهما جرموقين^(٣) وأحدث، فتوضأ فمسح على جرموقيه في القول الذي يميز الشافعي المسح عليهما، ودونها خفان صحيحان، ثم إنه خلع الجرموقين؛ فإنه يمسح على خفيه ويصلي - على القول الذي يميز فيه لمن خلع خفيه بعد المسح عليهما أن يغسل قدميه فقط^(٤) - فأما على القول الذي قال فيمن مسح مسح على خفيه ثم خلعهما: أَنَّهُ يَبْتَدئُ الْوَضُوءَ؛ فَإِنْ هَذَا يَبْتَدئُ الْوَضُوءَ وَيَمْسَحُ عَلَى خَفِيهِ^(٥).

المسح على
الخفين بعد
خلعهما

(١) زيادة اقتضاها السياق، وليست في المخطوط .

(٢) جاء في المجموع ١ / ٤٩٤ : "إذا توضأ المحدث، ثم جدّد الوضوء، ثم صلى صلاة واحدة، ثم تيقن أنه نسي مسحَ رأسه من أحد الوضوءين؛ لزمه إعادة الصلاة؛ لجواز أن يكون ترك المسح من الطهارة الأولى"، قلت: لأن وضوءه الثاني سنة لا يجزي عن الفرض، ولو نوى رفع الحدث لأجزأه.

(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٢ / ٣٠٧، المجموع ١ / ٤٩٤ . قلت: لأنها فرضان وقد نواهما.

(٤) الجرموق: هو الذي يُلبس فوق الخُف، ويُلبس غالباً لشدة البرد. انظر: الشرح الكبير للرافعي ٢ / ٣٧٨، معجم لغة الفقهاء ١ / ١٦٢ .

(٥) انظر: الأم ١ / ٣٤ .

(٦) انظر: الأم ٧ / ١٥٠، المجموع ١ / ٥٠٤ .

مسألة : ولو أن غلاماً يعقل؛ توضأ بعد حدثٍ ثم استكمل خمس عشرة سنة ولم يُلحِّث؛ فإنه يصلي بوضوئه ذلك^(١).
 وكذلك لو أن صغيرةً وُطِّئَتْ فاغتسلت، ثم استكملت خمس عشرة سنةً من مولدها؛ كان لها أن تصلي بلا غُسل ولا وضوء، بغُسلها الذي تقدم^(٢).

بلوغ
الغلام بعد
الوضوء
والصغيرة
بعد الغسل

مسألة : ولو أن رجلاً تطهر من حدثٍ ثم ارتدَّ ولم يُحِّث، ثم عاد إلى الإسلام؛ صلى بطهارته التي كانت قبل رِدَّتِهِ^(٣)؛ ألا تراه لو كان جنباً فاغتسل / ٤ ب / ثم ارتدَّ، لم يجب عليه إعادةُ غُسلٍ إذا هو رجع إلى الإسلام؟^(٤) ولو وجب أن يبطل وضوؤه بالردة؛ لوجب بطلانُ اغتساله من الجنابةِ برِدَّتِهِ.

طهارة
المرتد إذا
أسلم

مسألة : ولو أن نصرانياً أجنب، فاغتسل ثم أسلم؛ كان عليه أن يغتسل، فمن أبى هذا؛ فخذهُ بالجواب عنه: إن هو بال في نصرانيته فتوضأ ثم أسلم؛ أُلحِّثُ له أن يُصلي من غير إعادة طهور بعد إسلامه؟^(٥).

أجنب
النصراني
واغتسل
ثم عاد
للإسلام

مسألة : ولو أن مسافراً تيمم عند عَوَزِ^(٦) الماء، وبعد دخول وقتِ صلاةٍ مكتوبةٍ، فلم يُصلِّ حتى ذكر فائتة؛ كان له أن يصلي الفائتة - إن شاء - بذلك التيمم؛ لأنه لم يُصلِّ به فرضاً، ولو تيمم لفائتة عند عَوَزِ الماء في السفر، فدخل وقتُ

التيتم
يذكر
الفائتة

(١) انظر: الحاوي ١/ ٩٨، المجموع ١/ ٣٣٣.

(٢) انظر: المجموع ١/ ٣٣٣.

(٣) انظر: المجموع ٢/ ٣٠٠-٣٠١.

(٤) لأنه قام بالواجب قبل رِدَّتِهِ.

(٥) انظر: الحاوي ١/ ٩٨. قلت: لأن النية لا تصح إلا من مسلم.

(٦) عَوَز: عَزَّ فلم يوجد، أو احتاج إليه فلم يقدر عليه. انظر: المصباح المنير ٦/ ٤٤٠، الصحاح ٣/ ٨٨٨.

قلت: وعبر المصنف - رحمه الله - بهذا اللفظ؛ ليشمل فقد الماء، وعدم القدرة على استعماله.

صلاة فريضة قبل أن يُصلي الفاتئة؛ كان له أن يُصلي الفريضة التي حضرت
بذلك التيمم^(١).

المتيمم
يذكر
أنه نسي
صلاة

مسألة : ولو أنّ رجلاً ذكر أنه نسي صلاةً من يومٍ وليلةٍ، لا يدري ما هي؟ وهو
حينئذٍ في سفر، ولا ماء معه؛ فإنه يتيمم ويصلي بذلك التيمم خمسَ
صلوات^(٢)؛ لأنَّ حقيقة الواجب عليه صلاةٌ لا غير، فليس يخلو أن تكون
الفجر أو ما سواها، فإن كانت الفجر؛ فما بعدها نافلةٌ، فلا يجب عليه إعادة
تيمم، وإن كانت التي بعد الفجر؛ / ٥ أ / فالذي قبلها نافلة، ولا يضرُّه أن
يتنقل بالتيمم قبل الفريضة، وكذلك إن كانت الأخيرة هي التي عليه؛ لم
يضرُّه ما تقدّم قبلها حتى يصلي بذلك التيمم، فإن قال: أَسْتَيْقِنُ أَنَّ عَلَيَّ
صَلَاتِي فَرَضٍ وَلَا أَعْرِفُهَا؛ فإنه يتيمم ثم يصلي الفجرَ والظهرَ والعصرَ
والمغربَ، ينوي بكلِّ واحدةٍ أنها التي عليه، ثُمَّ يُعِيدُ تيمماً، فيصلي به الظهرَ
والعصرَ والمغربَ والعشاء^(٣)، ينوي بكلِّ واحدةٍ الواجبةً عليه^(٤)، فإن كانتا
في الأولى^(٥) فقد أجزأته إحداهما، وكذلك إن كانت إحداهما في الأولى^(٦)،
[أو]^(٧) إن كانت في الآخر^(٨) فقد قضى إحداهما في الثاني، والأخرى في

(١) انظر: نهاية المطلب ١ / ١٩٠، الشرح الكبير للرافعي ٢ / ٣٤٩، المجموع ٢ / ٢٣٩.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١ / ١٩١-١٩٢، الشرح الكبير للرافعي ٢ / ٣٤٦.

(٣) ذكر المصنف الفجرَ دون العشاء أولاً، وذكر هنا العشاء دون الفجر؛ لأنهما فريضتان يلزم لكل واحدة
منهما تيممٌ مستقل، فإن كانت إحداهما في التيمم الأول فقد صلاها، وإن كانت في التيمم الثاني فقد
صلاها.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١ / ١٨٤-١٨٥.

(٥) أي: في المرة الأولى التي صلى فيها الصلوات الأربع المذكورة.

(٦) أي: كانت إحدى الصلاتين المنسيّتين في التيمم الأول.

(٧) في المخطوط هكذا [و]، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٨) أي: كانت إحدى الصلاتين المنسيّتين في التيمم الثاني.

الأول، [و] ^(١) أتى بكل واحدة منها لا محالة في تيممه الأول، [أو] ^(٢) في تيممه الآخر ^(٣).

طهارة
المستحاضة
للطواف
وركعتيه

مسألة: ولو أن امرأة استحاضت ^(٤) - لا ينفصل دمها، ولا يُعرف وقت حيضها - توضأت لطوافٍ عليها، فطافت بذلك الوضوء؛ لم يُجزَّها أن تركع ركعتي الطواف بذلك الوضوء؛ لأنها يلزمان، ولا بدَّ لهما من وضوء غير وضوء الطواف، ثم إذا أمهلت بعد اليوم الأول الذي طافت فيه أربعة عشر يوماً ^(٥)، يوماً ^(٦)، ثم تطهرت، وطافت؛ فلا بد لها من إعادة الوضوء لركعتي الطواف أيضاً ^(٧)، وكذلك لو ٦ ب/ عرفت وقت الحيض بانفصال دمها، أو بالأيام التي كانت تحيض فيهن إن لم ينفصل دمها، وطافت في أيام طهرها أسبوعاً ^(٨) أسبوعاً ^(٩) واحداً فكفاها، ولا بد من إعادة الوضوء لركعتي الطواف ^(١٠).

(١) في المخطوط [فقد]، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في المخطوط هكذا [و]، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) عُرِفَت هذه المسألة بطريقة ابن الحداد المشهورة المستحسنة، انظر: الإقناع ٣٩/١، الحاوي ٣٤٥/٢ - ٣٤٩، المجموع ٢٩٦/٢.

(٤) المستحاضة: هي التي ترى الدم من قُبْلِهَا في زمانٍ لا يُعتبر من الحيض والنفاس. انظر: معجم لغة الفقهاء ٤٢٦/١، التعريفات ٢٧٢/١.

(٥) جاء في الأم ٨٥/١: "وكذلك طوافها بالبيت كَسْتُ أحسبه لها إلا بأن يمضي لها خمسة عشر يوماً؛ لأنه أكثر ما حاضت له امرأة قط علمناه، ثم تطوف بعد ذلك؛ لأن العلم يحيط أنها من بعد خمسة عشر يوماً طاهرة".

(٦) قال الإمام الجويني في نهاية المطلب ٢٩٤/٤: "وهذا بعيدٌ، ردّه أئمة المذهب". وانظر: المجموع ٥١/٨. قلت: لأن ابن الحداد يرى ركعتي الطواف فرض، ومن رد ذلك يراها سنة.

(٧) أسبوعاً: أي سبع أشواط. انظر: الحاوي ١٥٣/٤، تاج العروس ١٧٣/٢١.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣٨٨-٣٩٠، الشرح الكبير للرافعي ٣١١/٧.

مسألة: ولو توضأت المستحاضة، فصلت الفريضة؛ لم يجز لها أن تطوف بذلك
الوضوء طوافاً واجباً، ولكن لها أن تطوف تطوعاً إن شاءت، كما يجوز لها أن
تصلي النوافل بعد الفرائض بالوضوء للفريضة، وليس لها إن طافت تطوعاً؛
أن تركع بذلك الوضوء؛ لأنَّ^(١) الطواف نافلة لا يجب، فإن طافت نفلاً؛
وجب الركوع له^(٢).

المستحاضة
تتوضأ
للفريضة
والطواف

(٢) "لأن": بمعنى من أجل، أي طائفة أن طواف النافلة لا يجب له ركعتا الطواف.

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٣١١/٧، الأشباه والنظائر للسبكي ٢١٣/١.

باب الصلاة

باب الصلاة

مسألة: ولو أنّ رجلاً مسافراً دخل في صلاة - وهو على غير طهارة - وراء مقيم، ثمّ عَلِمَ^(١)؛ تَطَهَّرَ، وله أن يَقْصِرَ إن شاء؛ لأنه لم يكن داخلياً في صلاة، فيلزمه التمام.

وكذلك لو أحرم وحده - إما ينوي التمام، وإما عازب النية^(٢) - ثم ذكر أنه كان على غير طهور؛ كان له إذا تطهر أن يقصر، وليس كمن أحرم وحده ينوي التمام ثم أحدث، أو أحرم وراء مقيم فأحدث^(٣)، هذا يلزمه التمام^(٤).

مسألة: ولو أن مسافراً أحرم بفريضة ينوي قصرها، وهو في سفينة فأسرت بها الريح / ٧ / أ، فدخل أدنى بيوت المدينة وهو في الصلاة؛ وجب عليه إتمامها^(٥).

مسألة: ولو أن إماماً صلى الجمعة ثلاثاً - ساهياً - وأدرك رجلٌ معه الركعة الثالثة؛ كان مُدْرِكاً ركعةً من الظهر^(٦)، ولو قال هذا الإمام: قد نسيتُ سجدةً، لست أدري أهى من الركعة الأولى أم من الثانية؟ كان الجواب

(١) أي: علم أنه على غير طهارة.

(٢) عازب النية: أي غاب عنه ذكورها. انظر: المصباح المنير ٦ / ١٢٧.

(٣) أي: المقيم.

(٤) انظر: المجموع ٤ / ٣٥٧.

(٥) قال في المهذب ١ / ١٩٤: "ولا يجوز القصر حتى تكون جميع الصلاة في السفر؛ فأما إذا أحرم بالصلاة في سفينة في البلد، ثم سارت السفينة وحصلت في السفر؛ لم يجز له القصر، وكذلك إن أحرم بها في سفينة في السفر، ثم اتصلت السفينة بموضع الإقامة أو نوى الإقامة؛ لزمه الإتمام؛ لأنه اجتمع في صلاته ما يقتضي القصر والإتمام، فغلب الإتمام". انظر: الشرح الكبير للرافعي ٤ / ١٧٣.

(٦) جاء في نهاية المطلب ٢ / ٥٣٤: "وابن الحداد يرى أن الاقتداء بالإمام في الركعة الزائدة غير محسوب، وهذا أصح الطرق". وانظر: الشرح الكبير للرافعي ٤ / ٥٤٧.

صلاة المسافر
خلف المقيم
ثم تذكر
أنه على غير
طهارة

المسافر يدخل
المدينة بعد
إحرامه
بالفريضة
ينوي القصر

المسبوق
يدرك الإمام
في الجمعة
ساهياً

كذلك؛ لأن السجدة إن كانت من الثانية؛ فليست الثالثة للداخل من الجمعة، إذ الإمام لا يحتسب منها إلا سجدة، وإن كان الإمام يحيطُ علماً أن السجدة المنسية من الأولى؛ فإن الركعة الثالثة مُجْزِيَةٌ عن الداخل من الجمعة^(١).

مسألة: ولو أن غلاماً غير بالغ صلى الظهر بعد الزوال يوم الجمعة، ثم بلغ الخُلم أو استكمل خمس عشرة سنة من مولده؛ فعليه حضور الجمعة؛ لأنه صَلَّى الظهر، وليس الفرض لازماً له إذ ذاك^(٢)، وليس كعبد صلى الظهر ثم أُعْتِقَ، أو مسافر صلى الظهر في سفرٍ قصراً أو تماماً، ثم قَدِم المِصرَ والإمام في الجمعة؛ لأن هذين كان الفرض لهما لازماً، وما أَدْيَاه أول مرة فهو الفرض^(٣).

الغلام يبلغ بعد أداء صلاة الظهر يوم الجمعة

أعتق العبد وقدم المسافر والإمام في الجمعة

مسألة: ولو أن خمسة أنفس تطهروا، ثم سمعوا صوتَ حَدَثٍ من واحدٍ منهم، فأتموا بواحدٍ منهم في صلاة/ ٨ ب / الفجر من غير أن يُحْدِثَ أحدٌ منهم بعد ذلك طُهُوراً، ثم ائتموا بآخر في صلاة الظهر، وبثالث في العصر، وبالرابع في المغرب، ثم ائتموا بالخامس في العشاء؛ فعليهم كلهم صلاة العشاء يعيدونها؛ إلا الذي أمَّهم فيها، ثم على هذا الإمام في العشاء أن يعيد صلاة المغرب؛ لأنهم لما ائتموا بالأول في صلاة الفجر؛ أخرجوه من أن يكون

الاقْتداء عند الشك في طهارة الإمام

(١) جاء في نهاية المطلب ٥٣٦/٢ : "إذا كان نسي السجود من الثانية؛ فثالثته غير محسوبة إلا السجود منها... وإن كان نسي الإمام السجود من الركعة الأولى؛ فثالثته محسوبة من صلب الصلاة، والمسبوق مدرك، ولو أشكل الأمر... فنأخذ في حق المسبوق بالأسوأ، ويُقدَّر كأنه ترك من الثانية حتى لا يكون مدركاً للجمعة؛ على الأصح الذي اختاره ابن الحداد". وعلل ذلك الإمام العمراني في البيان ٦٠٣/٢ بقوله: "لأن الأولى للإمام تتم بالثانية، وتكون الثالثة له فعلاً هي الثانية حكماً، فيضيف إليها المأموم أخرى".

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٨٥/٣، المجموع ١٢/٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٠٩/٢، الوسيط ٢٩/٢، الشرح الكبير للرافعي ٨٥/٣.

المُحَدِّث، وكذلك الذي أمَّهم في الظهر، وكذلك الذي أمَّهم في العصر،
وبقي اثنان أحدهما الإمام في المغرب، يقول الذي أمَّهم في العشاء: هو
المُحَدِّث نوى صلاة، وكذلك يقول^(١) في الذي أمَّ في صلاة المغرب: هو
المُحَدِّث، ويقول [ثلاثة]^(٢): الذي أمَّنا في صلاة العشاء هو المُحَدِّث؛ لأنهم
لما اتمموا بالأول والثاني والثالث والرابع؛ كان ذلك دليلاً عندهم أنه لم يبق
مُحَدِّثٌ إلا الآخر، وكذلك إمامهم في العشاء صلى وراء الأول والثاني
والثالث، والرابع^(٣) عنده هو المُحَدِّث؛ لأنه يقول^(٤): لستُ أنا المُحَدِّث^(٥).

-
- (١) أي يقول الذي أمَّهم في العشاء: الذي أمَّهم في صلاة المغرب هو المُحَدِّث.
(٢) في المخطوط: "ثلاثة"، والصواب ما أثبتناه، والثلاثة هم: مَنْ أمَّ في صلاة الفجر والظهر والعصر، ولم
يقُل "أربعة"؛ لأنه أورد الرابع وهو إمامهم في المغرب، ثم عقب بمن عداه.
(٣) أي الذي أمَّهم في صلاة المغرب.
(٤) أي الذي أمَّهم في صلاة العشاء.
(٥) جاء في البيان للعمراني ١/٦٨ - نقلاً عن ابن الحداد - : "يجوز لبعضهم أن يصلي خلف بعض؛ لأنه قد
يغلب على ظنه مَنْ خرج منه الحدث بأمارته عنده... وبسبب يقتضيه يدلُّه عليه، فعلى هذا: حكمهم
حكم خمسة أوان: إذا كان فيها نجسٌ وأربعة طواهر، فتصح صلاة الصبح والظهر والعصر في حق
الجميع، وتصح المغرب في حق الجميع إلا في حق إمام العشاء، وتبطل العشاء في حق الجميع إلا في حق
إمامها".

باب في الصيام

باب في الصيام

مسألة: وإذا شهد شاهدان على رؤية هلال شهر رمضان ولم تره العامة،
وعُدلاً، فصام الناس ثلاثين يوماً والسماء مُصحية، ولم يُرِ الهلال، وشهادة
الشاهدين إذا خالفها العيان
اللَّذِينَ / ٩ أ / شهدا كانت بعد تسع وعشرين^(١)؛ فإننا نعلم أن الشاهدين
شهدا بالباطل، إما عامدين وإما مخطئين؛ لأن العيان يقين، والشهادة كانت
مستترة، فظهرت بالعيان أن المستتر كان باطلاً، وليس للناس أن يفطروا
حتى يصوموا يوماً آخر^(٢).

مسألة: ولو أنَّ جاريةً رأتِ الدَّمَّ - أولَ رؤيتها إياه - في شهر رمضان؛ فإنها تفرط
صوم المتحيرة
وإن تطاول بها إلى خمسة عشر يوماً^(٣)، فإن جاوزها؛ فعليها قضاء خمسة عشر
يوماً؛ لأنه قد يكون حَيْضُهَا أكثرَ الحيض، ولو رآته يوماً وليلة، ثم انقطع
ورأتِ النقاء وصامت ثلاثة عشر يوماً، ثم عاودها الدَّمُّ يومَ خمسة عشر ولم
تجاوز ذلك؛ كان عليها إعادة الثلاثة عشر يوماً^(٤)، ولو طافت فيها واجباً
أعادته، أو صلَّت صلاةً كانت عليها واجبةً في تلك الأيام؛ أعادتها^(٥).

(١) أي: بعد تسع وعشرين من شعبان، قبل كمال شعبان ثلاثين يوماً.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤/ ١٥، الشرح الكبير للرافعي ٦/ ٢٦٢.

(٣) المعنى أنها تفرط خمسة عشر يوماً ثم تصوم؛ باعتبار أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

(٤) باعتبار أن ما بين الحيضتين حيض.

(٥) انظر: الحاوي ١/ ٤١٣-٤١٤، الشرح الكبير للرافعي ٢/ ٤٥٦.

باب في الزكاة

باب في الزكاة

زكاة
المخالط
لرجلين

مسألة: وإذا كانت لرجلٍ عشرٌ إبلٍ، فخالطَ بخمسةٍ رجلاً له خمسة عشرة، وخالطَ بالخمسة البواقي رجلاً آخر له خمسة عشرة، فإنه لا يجب على كل واحد من خليطه إلا [ثلاثُ شياه]^(١)، ويقال له: أنت خليط لهما، والإبل كلها أربعون^(٢)، لك [رُبْعُها]^(٣)، فعليك رُبْعُ بنتِ لبون^(٤) (٥). ولو كانت له أربعون شاةً فخالطَ بعشرين منها / ١٠ ب / رجلاً له أربعون، وبالعشرين الباقية رجلاً آخر له أربعون؛ فالكل مائة شاةٍ وعشرون شاةً، والواجب فيها شاةً، ولو كانت لمالكٍ واحدٍ، أو كانت لثلاثةٍ خلطاءً، غير أن كل واحدٍ من الرجلين - أيها هو - مضمومٌ إلى صاحب الأربعين في [عشرينه]^(٦) مع أربعين للخليط؛ فكل ستون، وفي الستين شاةً، فعلى صاحبه^(٧) منها ثلثاها، وكذلك على الآخر في أربعينه^(٨)، ثم على المخالط لهما ثلثُ شاةٍ^(٩)؛ لأنه خليط لهما، وليس كلُّ

(٢) في المخطوط: "ثلث شاة"، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأربعين من الإبل بنت لبون.

(٤) ما بين المعقوفتين صُحح على طرّة المخطوط، ولم يظهر إلا حرف الراء، وما زدناه واضح من السياق.

(٤) بنت لبون: وهي التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة، سُميت به لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبوناً.

انظر: لسان العرب ٧/٢٠٣، نهاية المطلب ٣/١٦٧، البيان للعمري ٣/٢٢٣.

(٥) جاء في البيان للعمري ٣/٢٢٢-٢٢٣: "وإن كان لرجلٍ عشرٌ من الإبل، فخالط بكل خمسة منها

رجلاً له خمسة عشرة من الإبل، وبالخمسة الأخرى رجلاً له خمسة عشر... على قول ابن الحداد: يجب

على صاحب العشر رُبْعُ بنتِ لبون، وعلى كل واحدٍ من خليطيه ثلاثُ شياه". قلت: فلا ننظر إلى ماله،

ولكن ننظر للخلطة.

(٦) في المخطوط: "عشرته"، والصواب ما أثبتناه.

(٧) صاحب الأربعين.

(٨) ثلثا شاة.

(٩) انظر: البيان للعمري ٣/٢٢٢.

واحدٍ منهما^(١) خليطاً لخليطه، ولا يُحتسب لكل واحد من الرجلين إلا ما خالطه هذا به، دون ما كان له مما خالط الآخر به^(٢).

وعلى هذا الترتيب؛ إن كانت لرجل عشرٌ من الإبل، فخالطه بخمسٍ منها رجلاً له عشرون، وبالخمس البواقي رجلاً له عشرون، والحول متفق - كذلك الجواب فيه في اتفاق الحول فيما مضى - فإنه يقال لكل واحدٍ من [خليطيه]^(٣): أنتَ مخالط [بعشرينك]^(٤) رجلاً له خمس، فيها بنت مخاض^(٥) لك أربعة أخماسها، فعليك أربعة أخماسها^(٦)، وكذلك على الخليط الآخر^(٧)، ثم على صاحب [العشر]^(٨) خمس حقة^(٩)؛ لأن الكل خمسون^(١٠)، فهو خليطٌ لكل واحدٍ منهما، وليس كلٌّ واحدٍ منهما خليطاً للآخر^(١١). / ١١ أ / .

(١) أي: من المخالطين.

(٢) جاء في البيان للعمري ٣ / ٢٢٢: "وإن كان له أربعون شاةً، فخالط بكل عشرين منها رجلاً له أربعون شاةً على قول ابن الحداد: يجب على الذي فرّق ماله: ثلث شاةً، وعلى كل واحدٍ من خلطائه ثلثا شاةً".

(٣) في المخطوط: "خليطه"، والصواب ما أثبتناه نقلاً عن البيان للعمري ٣ / ٢٢٣.

(٤) في المخطوط: "بعشرتك"، والصواب ما أثبتناه نقلاً عن البيان للعمري ٣ / ٢٢٤.

(٥) بنت مخاض: هي التي لها سنة وطعنت في الثانية، سُميت بذلك؛ لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرةً أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل. انظر: المصباح المنير ٥ / ٥٦٥، الحاوي ٣ / ١٥٠.

(٦) لأنه مخالط بعشرين من الإبل فعليه أربعة أخماس بنت مخاض.

(٨) أي: صاحب العشرين الأخرى.

(٩) في المخطوط: "العشرين"، والصواب ما أثبتناه.

(٩) الحقة: وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، سُميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تُركب ويطلقها الفحل ويُحمل عليها. انظر: لسان العرب ١٠ / ٥٥، الحاوي ٣ / ٨٠.

(١١) لأن في كل خمسين من الإبل حقة.

(١١) جاء في البيان للعمري ٣ / ٢٢٣: "وإن كانت له عشرٌ من الإبل، فخالط بكل خمسٍ رجلاً له عشرون... على قول ابن الحداد: يجب على صاحب العشر خمس حقة، وعلى كل واحدٍ من خليطيه أربعة

أخماس ابنة مخاض. انظر: نهاية المطلب ٣ / ١٦٧، الشرح الكبير للرافعي ٥ / ٤٧٩-٤٨٠.

من مات
وله
نخل مثمر
وعليه دين

مسألة: ولو أن رجلاً مات عن ورثته، وله نخلٌ وعليه دينٌ، والنخل مثمر، ولم ينع^(١) يوم موته^(٢)، فلم ينع حتى ينع، وفيه أكثر من خمسة أوسق^(٣)، والدين يغترق^(٤) يغترق^(٥) ذلك؛ فإن الزكاة على الورثة تجب عليهم؛ لأنهم في حكم المالكين حتى يباع^(٦) في الدين، غير أن عليهم العشر، أو نصف العشر^(٧) - إن وجب النصف - إن لم يف ما بقي بالدين؛ فإن كانوا موسرين أخذ منهم، وإن كانوا غير مياسير؛ فهو دينٌ عليهم متى أيسروا^(٨).

زكاة
الشقص
الشائع فيما
لوزادت
قيمته عند
الحول

مسألة: ولو أن رجلاً اشترى شقصاً^(٩) للتجارة شائعاً^(١٠) بعشرين ديناراً، فحال الحول، الحول، وجاء الشفيع والشقص يساوي مائة؛ زكى المشتري عن مائة، وأخذ الشفيع بعشرين^(١١)؛ لأن المشتري كان مالكا، ولو قصر قيمته عن العشرين أخذ الشفيع بعشرين؛ فلا زكاة على المشتري لقصر قيمته عن العشرين^(١٢).

(١) ينع: طاب وحن قطافه، واليانع: الثمر الناضج والأمر من كل شيء. انظر: تاج العروس ٤٣٣/٢٢، المعجم الوسيط ١٠٦٧/٢.

(٢) المعنى: لم تجب على الميت الزكاة؛ لأنه لم ينضج إلا بعد موته.

(٣) الوسق لغة: ضم الشيء إلى الشيء، وشرعاً: وحدة كيل، وهو ستون صاعاً، والصاع: أربعة أمداد. انظر: الحاوي ٢١٢/٣، معجم لغة الفقهاء ٥٠٢/١.

(٤) يغترق: يستوعب أو يستغرق. انظر: تاج العروس ٢٤٢-٢٤٣.

(٥) أي: يباع الثمر ويقضى الدين بقيمته.

(٦) جاء في الأم ٤٠/٢: "فما كان يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثرياً بالمطر؛ ففيه العشر، وما كان منه يسقى بالنضح؛ ففيه نصف العشر.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٣٨/٣. قلت: لأن زكاة الزروع والثمار لا تسقط بالدين فتخرج من التركة.

(٨) الشقص: السهم أو النصيب من الشيء. انظر تاج العروس ١٥/١٨.

(٩) شائع: أي غير مقسوم. انظر: تاج العروس ٣٠١/٢١، معجم مقاييس اللغة ٢٣٥/٣.

(١٠) أي: زكى العشرين فقط.

(١١) انظر: نهاية المطلب ٣٤٠/٣، البيان للعمراني ٣٢٣/٣، المجموع ٧٤/٦.

مسألة: ولو اشترى شقصاً للتجارة، فحال الحول، وظهر على عيب، فرّد بالعيب؛ حال الحول وظهر على عيب
فعليه أن يزكي؛ لأنه مالك^(١)، ولو شاء لتمسك^(٢).

مسألة: ولو باع رجل نخلاً مثمرًا [لم يبدُ صلاحه]^(٣) من ذمّي، فأينع في يديه، وظهر على عيب فرّد بالعيب؛ فلا زكاة على البائع؛ لأن أول وجوب الصدقة لم تجب عليه، وكان كمن ملك ثمرة بعد أن أينعت؛ فلا صدقة عليه فيها^(٤) / ١٢ ب / .

مسألة: ولو أن رجلاً أوصى لرجل بعبد، ومات الموصي قبل أن يهّل شوال، ثم مات الموصى له بعده، وبعدهما أهلّ شوال، وقبل الورثة، ولا مال للميت؛ فلا صدقة للفطر عليهم فيه وإن كانوا مياسير؛ لأنهم ملكوا عن الميت، ولم يكن على الميت صدقة الفطر، ولو ترك مالا؛ وجب عليهم إخراج صدقة الفطر عنه^(٥)، كما لو أوصى لرجل ببعض أبيه^(٦)، ومات قبل علمه^(٧)، وعلم الورثة

(١) لأنه مالك للشقص عند الوجوب.

(٢) انظر: الإقناع ١/ ٢١٠، الشرح الكبير للرافعي ٥/ ٤٩١.

(٣) في المخطوط: "لم يره"، وهو خطأ بيّن، والمنقول عن المصنف في البيان للعمراني ٣/ ٢٤١ قوله: "ذكر ابن الحداد: إذا باع المسلم نخلاً مثمرًا لم يبدُ صلاحه من ذمّي.. وكذا في الحاوي ٣/ ٢٥٥، والشرح الكبير للرافعي ٥/ ٥٨٢، والمجموع ٥/ ٤٦٥.

(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٥/ ٥٨٢.

(٥) أي: لو ترك الموصى له مالا؛ وجب على الورثة إخراج صدقة الفطر عن العبد. انظر: نهاية المطلب ٣/ ٣٩٠-٣٩٣.

(٦) في نهاية المطلب ٣/ ٣٩٣: "بعض أبيه أو ابنه"، قلت: وكلاهما يُعتق على الموصى له.

(٧) مات الموصى له قبل علمه بأنه أبوه.

فقبلوا ؛ عَتَقَ ذلك البعض ، فإن كانوا مع ذلك ورثوا^(١)؛ قَوْمٌ باقيه في تركه الميت، وإن لم يكن ترك شيئاً ؛ لم يُقَوِّم بينهم وإن كانوا موسرين^(٢).

تبدیل
السلع أثناء
الحول

مسألة: ولو أن رجلاً ملكَ عشرين ديناراً، واشترى بها ساعتئذٍ سلعةً للتجارة، فباعها بعد ستة أشهرٍ بأربعين ديناراً^(٣)، ثم اشترى حينئذٍ بالكلِ سلعةً أخرى للتجارة، للتجارة، فحال الحول من يوم استفاد العشرين الأولى، والسلعة تساوي مائة؛ فعليه أن يزكي عن خمسين ديناراً^(٤)، ثم إذا مضت ستة أشهرٍ؛ زكى عن عشرين عشرين ديناراً من الخمسين الباقية^(٥)، ثم إذا حال الحول الثاني؛ زكى عن الثلاثين؛ لأنه لما باع السلعة الأولى بعد ستة أشهرٍ بأربعين؛ كانت العشرون الأولى قد مضى عليها / ١٣ أ / من حولها وقتاً، فلما اشترى بالأربعين، وقد مضى على عشرين منها ستة أشهرٍ، ولم يمض على العشرين الأخرى زمانٌ يُحسب من حولها، ثم باع عند حول المال الأول بمائة؛ كان النماء من العشرين الأولى، فحكمه أن يضم إلى أصله، ومن العشرين التي لم يمض عليها إلا ستة أشهرٍ، فنماؤها غير مضموم إليها؛ لأنه نَصَّ^(٦) قبل حول أصله، فالنماء منها^(٧)

(١) أي: إن كان الورثة ورثوا مالا سوى الوصية؛ قَوْمٌ باقيه في تركه الميت، وإلا فلا.

(٢) قال الإمام الجويني في نهاية المطلب ٣/ ٣٩٣-٣٩٥: " ولو علمه؛ كان كما لو لم يعلمه...، وقد يجري لابن الحداد تقييدات في الصور... لا حاجة إليها، هذا منها". قلت: وهذا التقييد مفيد؛ لأنه لو علم بأن هذا العبد أباه فإنه يعتق عليه، ولا يجوز أن يوصى به.

(٣) أصبح النماء عشرين، ورأس المال عشرين.

(٤) نصف المائة، وأصل نماء العشرين الأولى.

(٥) نماء العشرين الثانية- التي حصّلها بعد ستة أشهر - حال عليه الحول .

(٦) نَصَّ: أي تحوّل عيناً بعد أن كان متاعاً، وهو ما كان ذهباً أو فضة، والمعنى: صار نقداً، ببيع أو معاوضة. انظر: تاج العروس ٧٥/١٩.

(٧) أي من العشرين الثانية، وهو ثلاثون.

يستقبل به الحول، والعشرون قد مضت عليها ستة أشهر، فتحتاج فيها إلى ستة أخرى، فلذلك صار الجواب على ما تقدم^(١).

مسألة: ولو أن رجلاً وجد ديناراً من المعدن، وبيده مما سوى المعدن ما إذا ضمَّ الدينار بلغ عشرين ديناراً فأكثر؛ فعليه أن يُخرج عن الدينار الذي وجده من المعدن، رُبْعَ عَشْرَةَ سَاعَتَيْدًا؛ لأن زكاته: ساعة وجدّه، وبيده ما إذا ضمَّ إليه بلغ ما تجب فيه الزكاة^(٢)، وهذا على القول الذي يقول الشافعي في كتاب الزكاة من أن "زكاة المعدن: حين توجد"^(٣)، فأما على الذي قال: "يستقبل به الحول"؛ فالجواب غير هذا^(٤).

زكاة
المعدن إذا
ضم إليه
غيره

قول
الشافعي في
زكاة المعدن

(١) قال في نهاية المطلب ٣/٣٠٨: "ولمّا انبنى حوّل عَرَضٍ على حول النقد المصروف فيه؛ فالحق ما ذكره ابن الحداد، وما عده خيال لا حاصل له، ولست أَعُدُّه من المذهب".
وانظر: البيان للعمراني ٣/٣١٧، الشرح الكبير ٦/٦٣-٦٤.
(٢) انظر: البيان للعمراني ٣/٣٣٩، الشرح الكبير للرافعي ٦/٩٦.
(٣) انظر: الأم ٢/١٨، ٤٨.
(٤) انظر: الأم ٣/٣٥٦-٣٥٩.

باب في الحج والعمرة

باب في الحج والعمرة

مسألة: ولو أنّ رجلاً طاف بالبيت ثم قال: لست أدري أكنْتُ مُهَلًّا بحج أم بعمرة؟
 / ١٤ ب/ فإنه يركع^(١)، ثم يسعى، [...] ^(٢)، ثم يخلق أو يُقصر، ثم يُحرم بالحج^(٣)؛ لأنه إن كان في عمرة؛ فقد خرج منها بما عمل، وهو متطوع بالحج، وإن كان في حج؛ لم يكن خارجاً منه، ولم يضره الإهلال الثاني، وعليه ما استيسر من الهدْي: إما للحلاق قبل وقته^(٤)، وإما من أجل متعته^(٥)، وليس كالذي [له النسك]^(٦) قبل طوافه ذلك؛ أجاب الشافعي فيه أن حكمه حكم القارن^(٧)، غير أنّا نقول نحن فيه: لا تُجزئه عمرته عن عمرة الإسلام؛ خوفاً من أن يكون إهلاله بحجّ، ولا تدخل العمرة فيه^(٨).

طاف ونم
يدرأكان
مهلاً بحج أم
بعمرة؟

(١) عبّر بالجزء عن الكل، فالركوع هنا بمعنى صلاة ركعتي الطواف.

(٢) في المخطوط هنا: "ثم يطوف"، ولعلها سهوٌ من الناسخ؛ حيث لا مكان للطواف هنا، ويدل على قولنا ما نقله الجويني في نهاية المطلب ٢٢٩/٤ حيث قال: "فأما إذا أحرم، فطاف، ثم تردّد فلم يدّر أنه مُحْرِم بماذا؟ فهذا موضع تفريع ابن الحداد... فإن أراد أن يُحسب له حجّ؛ فالوجه أن يسعى ويخلق، ثم يتبدى إحراماً بالحج؛ والسبب فيه أنه إن كان معتمراً؛ فما ذكرناه يجلله عن العمرة، ثم يقع حجّه على الصحة بعد تحلله، وإن كان إحرامه في علم الله حجاجاً، فلا يضرّ ما جرى، وغايته أن ينتسب إلى الحلق في غير زمانه... والدم واجب بسبب إيقاع الحلق في غير أوانه، وما ذكره ابن الحداد حسنٌ لا وجه غيره، ولكنّ ظاهر كلامه مُشعرٌ بأنه مأمور بأن يخلق، وهذا نَقَمَه كافةُ الأصحاب". وذكر نحوه: العمراني في البيان ١٣٧/٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٣١١/٧.

(٤) لأنه إن كان محرماً بالحج أولاً، فالحلق في غير أوانه؛ فيلزمه الدم.

(٥) فإن كان متمتعاً؛ فعليه دم، فالدم لازمٌ في كل تقدير، ثم لا يضره أن يجهل ولا يعرف السبب المقتضي لوجوب الدم. انظر: نهاية المطلب ٢٣٠/٤، البيان للعمراني ١٣٧/٤.

(٦) في المخطوط: "له النسك" والصواب ما أثبتناه، نقلاً من البيان ١٣٤/٤-١٣٧..

(٧) جاء في الأم ١٤٨/٢: "وإذا أهل رجلٌ بعمرة، كان له أن يدخل الحجّ على العمرة؛ ما لم يدخل في الطواف بالبيت".

(٨) انظر: المجموع ٢٣٦/٧.

علم بعد أن
أهل بالحج
أن طوافه في
العمرة بلا
طهارة

مسألة: ولو أن رجلاً أحرم بعمرة، ثم عمل عملها، ثم أهلاً بالحج عامه ذلك، فلما طاف الإفاضة قال: كان أحد طوافي في العمرة، أو طواف الزيارة؛ وأنا على غير طهارة، فهذا إن كان طواف العمرة؛ فلم يكن خرج منها، وصار قارناً، وعليه دم القران ودم الحلاق قبل خروجه من العمرة، وأجزأه الطواف للحج، والسعي عن العمرة والحج، وإن كان من الحج؛ فعليه إعادة الطواف^(١)، ولا بد له من إعادة الطواف والسعي^(٢)، وعليه هدي لا محالة: إما إما من أجل المتعة^(٣) إن كانت العمرة صححت له، وإما من أجل القران إن لم تكن العمرة صح له طوافها^(٤) / ١٥ أ / .

جامع قبل
أن يطوف
للإفاضة

مسألة: ولو أن رجلاً قرن الحج والعمرة وقدم مكة مراهقاً^(٥)، وخاف الفتوت إن تلبث للطواف، فشهد المَعْرَفَ^(٦)، ورمى الجمرَةَ يوم النحر، وحلق أو قصر، ثم غشي امرأته قبل أن يطوف للإفاضة؛ كانت عليه بدنة، والحجة والعمرة صحيحتان إذا طاف وسعى؛ لأنهما عملان كعمل واحد، ألا ترى أن الشافعي قال في قارن فاتة الحج: "أن العمرة فاتته كما فات الحج"^(٧)، وإن كانت العمرة لا تفوت؛ فجعلها فائتة من أجل فوت الحج، وكذلك تصح إذا صح الحج وإن لم يكن طاف لهما في البداءة، ولقد قال في إملائه نصاً؛ في

(١) طواف الإفاضة الذي هو فيه.

(٢) طواف وسعي العمرة . انظر : نهاية المطلب ٤ / ٢٣٢ .

(٣) المتعة : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده أو غيره ، ويفرغ منها ، ثم ينشئ حجاً من عامه دون أن يرجع إلى الميقات للإحرام بالحج . انظر : معجم لغة الفقهاء ١ / ٤٠٢ ، أنيس الفقهاء ١ / ٤٩ ، مُغني المحتاج ١ / ٥١٤ .

(٤) انظر : نهاية المطلب ٤ / ٢٣٢ ، البيان للعمراني ٤ / ١٣٧ ، الشرح الكبير للرافعي ٧ / ٢٢٨ .

(٥) مُراهقاً : أي ضاق عليه الوقت حتى يخاف فوات الوقوف بعرفة في وقته . انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ١٦٣ ، غريب الحديث لابن الجوزي ١ / ٤٢٤ ، تهذيب اللغة ٥ / ٢٦٠ .

(٦) المَعْرَفُ : الموقف بعرفات . انظر : الأم ٢ / ١٩٨ ، لسان العرب ٩ / ٢٤٢ ، تاج العروس ٢٤ / ١٤٨ .

(٧) انظر : الأم ٢ / ١٨٣ ، مختصر المزني ١ / ٦٩ .

قارن طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم غشي امرأته: "أن الحج والعمرة تبطلان"^(١)، فإن قال قائل: قد يحتمل أن يكون ذلك لأنه لم يخلق، فيكون على القول الذي يفسد العمرة وإن طاف وسعى؛ يُردُّ ذلك بأن يقال: اعتلاله في إفسادهما يدل على خلاف ما تأولت، قال الشافعي: "إنما أُفسدتُ العمرة من أجل فساد الحج"^(٢).

مسألة: ولو أن رجلاً أحرم ثم غشي امرأته، ثم أحصر بعدو، ثم انكشف العدو، فقال: لا بُدَّ لي من القضاء من أجل ما غشيتُ لا من أجل الإحصار، فجدد إحراماً من الموضع الذي كان أحرم منه / ١٦ ب / فأدرك الحج؛ اجزأه من القضاء؛ لأنه لما خرج بالحصار؛ صار كأنه لم يُحرم قبل ذلك، ولذلك اجزأه، وعليه الهدى لغشيانه.

مسألة: وإذا أوجب هدياً عن واجبٍ عليه، فدخله عيبٌ لا يجزئ معه - قبل بلوغ الحرم - خرج عن أن يكون عن الواجب، وله بيعه وعليه البدل؛ لأنه متى لم يواف الحرم؛ فالحال التي يجزؤه ابتداءً خرج عن أن يكون مجزئاً عن الواجب، ولو أوجبه عن قرانه وهو منقوص؛ كان عليه ذبُّه لمساكين الحرم، وليس مجزئاً عنه^(٣).

(١) انظر: الأم ٢/ ٢٣٩.

(٢) لم أعثر على هذا النص فيما بين أيدينا من كتب الشافعي رحمه الله.

(٣) انظر: البيان للعمري ٤/ ٤٢٥-٤٢٦، الشرح الكبير للرافعي ٧/ ٢٣٢.

طواف
المحرم بحج
أو عمرة
وهو جنب

مسألة: ولو أن رجلاً أحرم بعمرة فعمل عملها ثم غشي النساء، ثم أحرم بالحج عامه ذلك فأكمله، ثم قال: كان طوافي في العمرة أو في الحج وأنا جنب، ولم يكن حج قبل ذلك العام ولا اعتمر: فإن كان الطواف في العمرة؛ فلم يكن خرج منها، وقد أفسدها لما غشي قبل كمالها، والحج لا يدخل على العمرة الفاسدة، وإن كان من الحج؛ فعليه إعادة الطواف والسعي، والحج في الأصل واجب عليه، وكذلك العمرة، والخروج من كل واحدٍ منهما شك بالحادثة التي أحدثها، ولسنا نفسد العمرة إلا بيقين، ونحن وإن كنا كذلك؛ فلا نخرجه عن فرضها إلا باليقين / ١٧ أ / ، فعليه بعد أن يطوف ويسعى: إعادة الحج والعمرة معاً؛ لأننا في شك من أدائه الواجب فيهما، وقد يحتمل أن يكونا غير صحيحين، والفرض عليه بيقين فيهما، فلا يزول عنه إلا بيقين من أدائهما^(١).

(١) انظر: نهاية المطلب ٤ / ٢٣٥-٢٣٧، البيان للعمراني ٤ / ٢٧٦.

باب في البيوع

هذا باب في البيوع

مسألة: ولو أن رجلاً اشترى عبداً، فباعه المشتري من آخر، وظهر على عيبٍ فرضيَ المشتري^(١)، فاستقاله^(٢) البائع الثاني فأقاله؛ فإن أراد الردَّ على الأول بالعيب؛ لم يكن له ذلك؛ لأن المشتري منه لما رضيَ بالعيب؛ لم يكن إلى الرد سبيل، ولما استقال فأقبل؛ لم يلزم البائع الأول الردُّ عليه؛ لأنه لم يردد بالعيب^(٣).

الرد بالعيب
للمشتري
الثاني بعد
الإقالة

مسألة: ولو أن رجلاً ابتاع عبداً فباعه من آخر، وظهر الآخرُ على عيبٍ، وقد حدث عنده^(٤) عيبٌ، فطالَبَ بَائِعَهُ^(٥) فأخذ منه الأرش؛ لم يكن للبائع الثاني على البائع الأول شيءٌ؛ لأنه قد كان له أن يقبله بالعيب الثاني [أو يرُدَّهُ]^(٦)، ثم يُناظر بَائِعَهُ^(٧): فإما قبَلَهُ بالعيب الحادث، وإما أعطى الأرش؛ [فإن]^(٨) اختار البائع الثاني إعطاء الأرش؛ لم يكن له على البائع منه شيء^(٩).

العبد
يظهر
على عيب
عند
المشتري
الثاني

(١) أي رضي المشتري الثاني بالعيب .

(٢) استقالة: طلب الإقالة، والإقالة: رفع العقد وإبطاله. انظر: لسان العرب ١١ / ٥٨٠، المصباح المنير

٥٢١ / ٢

(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٨ / ٣٤٤، المجموع ١٢ / ١٩٥ .

(٤) أي أن المبتاع " المشتري الأول " علم بالعبد عيباً كان موجوداً في يد البائع الأول .

(٥) أي أن المشتري الأول طلب من البائع الأول الأرش ، بعد أن باع العبد .

(٦) زيادة اقتضاها السياق وليست في المخطوط

(٧) أي البائع الثاني، والمعنى: أن البائع ينظر؛ إما قبله بالعيب الحادث، أو دفع الأرش .

(٨) في المخطوط: " فلما " ، والصواب ما أثبتناه .

(٩) انظر: الحاوي ٥ / ٢٥٨، البيان للعمراني ٥ / ٣١٢-٣١٣ . قلتُ : لأته رضي بالعيب فسقط الرد .

مسألة: ولو كان المشتري^(١) أَعْتَقَهُ، ثم ظهر على عيبٍ يعلم أنه كان به في يدي/ ١٨ ب/ البائع الأول، فطالبَ صَاحِبَهُ^(٢) وأخذ منه الأرش؛ فإن للبائع للبائع الثاني أن يطالب البائع الأول بالأرش؛ لأنه لم يكن له إلى أخذه بعد العتق سبيل^(٣).

أعتق
المشتري
العبد ثم
ظهر على
عيب

مسألة: ولو أن رجلاً ابتاع عبداً، ومات المشتري عن ابنين له، فوَجِدَ بالعبد عيباً، فأبى أحدهما الرَدَّ وطالبَ الآخر^(٤)؛ فإنه يقال للبائع: اختر: إمَّا قَبِلْتَ النصفَ ورددت نصفَ الثمن^(٥)، وإمَّا أَعْطَيْتَ نصفَ الأرش^(٦).

ظهر
بالعبد
عيب
وأبى أحد
الورثة
الرد

مسألة: ولو أن رجلاً ابتاع شقصاً من عبدٍ، ثم ابتاع باقيه وظهر على عيب؛ نُظِرَ فيه: فإن كان قديماً كان مخيراً: إما تمسك بالأول، وإما ردَّ، وكذلك القول في النصف الآخر؛ لأنها صفتان، ولو كان العيب مما يمكن حدوثه فيما بين البيعة الأولى والآخره؛ كان في النصيب الثاني مخيراً في التمسك أو الردَّ، وحلَّفَ البائعُ لقد كان باعه الشقصَ الأولَ وأقبضه إياه بريئاً من العيب، ولو اشترى النصيبَ الأولَ بعد العلم بالعيب، ثم اشترى النصيبَ الثاني، وظهر على عيب آخر: فإن كان قديماً قبل شرائه أول مرة؛ فله الخيارُ بين الإمساك أو الردَّ؛ في النصيبين أو أحدهما^(٧).

اشترى
العبد على
صفتين
وظهر
على عيب

(١) المشتري الثاني.

(٢) أي طالبُ البائعِ الأولُ بائعَ العبدِ بالأرش.

(٣) جاء في الحاوي ٢٥٨/٥: "ولكن لو كان المشتري الثاني أعتقه ثم رجع على بائعه الثاني بأرش عيبه؛ كان للبائع الثاني أن يرجع على البائع الأول بما عَرُمَ من أرشه؛ لأن عتقه يمنع من قبوله معيباً".

(٤) أي: طالبُ الابنِ الآخرِ بالردِّ.

(٥) لأن العبد بين اثنين؛ لكل منها نصفه، ولا يجبر على رد النصف؛ لأن فيه تفريق الصفقة.

(٦) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٣٦٦/٨، الإقناع ٤٥٤/١. قلت: لأنه لا يمكن رد كل العبد.

(٧) انظر: الحاوي ٢٥٢-٢٥٣، المجموع ١٢/١٨٨.

ولو ابتاع عبداً فاختلفا في الثمن، وحلف كل واحد من البائع والمبتاع باختلاف البائع والمشتري بحريته على / ١٩ أ / دعواه^(١)، ثم تحالفا وخيراً، فاختار المشتري الردّ فردّ؛ حكم على البائع بحرية العبد؛ لأن مضمون قوله: إن المشتري حانث بحريته^(٢) لما حلف على باطل بزعمه، وكذلك لو رضي المشتري بما قال البائع، أو سلّمه البائع بما ادعاه المشتري، ثم ظهر المشتري على عيب فردّ؛ أُخرج حرّاً على البائع^(٣).

مسألة: ولو ابتاع أمةً ثيباً فغشها، واختلفا في الثمن؛ تحالفا وله الردّ، ولا شيء عليه في غشيانها، ولو كانت بكرًا فصارت بغشيانه ثيباً؛ كان عليه ما نقصها، ولو كان زوّجها رجلاً ثم اختلفا^(٤)؛ تحالفا ورُدّت، والنكاح بحاله؛ لأنه عقْدٌ مالك لها يوم عقده، وعلى المشتري ما بين قيمتها ذات زوج، وخليّة من الزوج، ألا ترى أن عتقه ويّعه [نافذان]^(٥)، وإن اختلفا وتحالفا؟ إلا أن عليه عليه قيمتها في العتق^(٦) والبيع كذلك، ولا يُنقُص عتقه ولا بيّعه^(٧).

(١) أي أن العبد حرٌّ إذا كذب في دعواه.

(٢) لأن كل واحد منها حلف أن العبد حر لو كذب، وحين اختار المشتري الرد فهو صادق في دعواه، فحكم على البائع بحرية العبد.

(٣) جاء في الحاوي الكبير ٥ / ٦٨٠: "أما المشتري: فلأنه مصدق على ما حلف، وأما البائع: فلأنه غير مالك لما حنث بعتقه؛ فإن ردّ العبد عليه ببيع؛ عتق عليه حيثنذ بحنثه".

(٤) يعني: ثم باعها واختلفا.

(٥) في المخطوط: "نافذ"، والصواب ما أثبتناه.

(٦) أي إذا أعتقها المشتري فعليه قيمتها.

(٧) انظر: البيان للعمري ٥ / ٣٦٦-٣٦٧.

ولو أن رجلاً وَكَلَ شَرِيكَهُ فِي عَبْدٍ أَنْ يَبِيعَ نَصِيْبَهُ مَعَ نَصِيْبِهِ، فَبَاعَهُ الْمُوَكَّلُ
إِلَيْهِ، وَظَهَرَ الْمُبْتَاعُ عَلَى عَيْبٍ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا التَّمَسُّكُ بِالْكَلِّ أَوْ الرَّدُّ فِي الْكَلِّ؛
لَأَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَبِيعَانِ جَمِيعاً مِنْهُ صَفْقَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهَا هَاهُنَا بَائِعَانِ، وَهَنَّاكَ^(١)
بَائِعٌ وَاحِدٌ^(٢).

ولو أن رجلاً ابتاع أمة، فَوَجَدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا رَضَاعاً يُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَى
الرَّدِّ سَبِيلٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ وَهِيَ حِلٌّ لِغَيْرِهِ / ٢٠ ب / ، وَلَيْسَتْ كَالَّتِي
تُبْتَاعُ فَتُوجَدُ فِي عِدَّةٍ مِنْ وَفَاةِ زَوْجٍ، أَوْ مِنْ طَلَاقٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَحْظُورَةٌ عَلَيْهِ
وَعَلَى غَيْرِهِ^(٣).

مسألة: ولو أن رجلاً ابتاع أمةً مُرْضِعَةً، فَاسْتَرَضَعَتْهَا أُمُّ الْبَائِعِ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ بِنْتُهُ رَضَاعاً
يُحَرِّمُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبٌ؛ كَانَ لَهُ الرَّدُّ وَإِنْ صَارَتْ حَرَاماً عَلَيْهِ بِالرَّضَاعِ مِنْ ذَاتِ
مَحْرَمِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا عَيْباً فِي قِيَمَتِهَا وَسَلَامَتِهَا^(٤)، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَلَوْ
أَنَّ امْرَأَةً رَجُلٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً لَهُ صَغِيرَةً، رَضَاعاً يُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا
شَيْءٌ"^(٥).

(١) لأن أحدهما مُوَكَّلٌ ببيع النصيبين.

(٢) انظر: البيان للعمري ٢٩٨/٥، المجموع ١٢/١٧٣.

(٣) انظر: البيان للعمري ٢٨٣/٥. قلت: في الحالة الأولى يستطيع بيعها ويتنفع بها المشتري للجَماع، أما في
الثانية فلا يستطيع أحد الانتفاع بها مباشرة.

(٤) انظر: البيان للعمري ٢٨٤/٥.

(٥) لم أعر على هذا القول فيما بين أيدينا من كتب الشافعي رحمه الله. قلت: لأن أرضاعها ليس بعيب
يوجب الرد.

اشترى
عبداً بأمّة
وأعتقهما

مسألة: ولو ابتاع رجلُ عبداً بأمّة، على أن المشتري للعبد بالخيار، ثم قال في أيام
الخيار [هما]^(١) حُرَّان؛ عَتَقَ العبدُ على المشتري، وكان ذلك قَطْعاً لخياره، ولم
تُعْتَقِ الأُمَّةُ^(٢).

اشترى سلعة
وزاد في الخيار

مسألة: ولو أن رجلاً ابتاع سلعةً، على أن البائع والمبتاع بالخيار يوماً، وتفرّقا جميعاً
قَبْلَ مُضِيِّ ذلك اليوم، فزاد في الخيار؛ فجائزٌ، ما لم تكن الزيادة - إذا ضُمَّت
إلى الأولى - مُجَاوِزُ ثلاثاً^(٣).

تبايعا سلعة
وانقطع خيار
الشرط

مسألة: ولو أن رجُلين تبايعا سلعةً بالخيار يوماً أو ثلاثاً، فاصطحبا في الموضع، فلم
يتفرقا حتى مضت الثلاثُ أو اليومُ بعد البيع؛ فقد انقطع خيار الشرط
وبقي خيارُ الصفقة^(٤) بينهما، وَزَعَمَ^(٥) الشافعيُّ في متبايعين تبايعاً / ٢١ أ /
سلعةً بثمنٍ معلومٍ إلى شهرٍ؛ أن أوَّلَ غايَةِ الشهرِ: حين عَقَدَ البيعِ بينهما^(٦).

(١) في المخطوط: "لهما" والصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٨ / ٣٢٤. قلت: لأن مشتري العبد وحدة بالخيار.

(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٨ / ٣١١-٣١٢.

(٤) خيار الصفقة: مبني على تفريق الصفقة في البيع إذا جمع العقد الواحد حلالاً وحراماً كبيع خل وخر في
عقد واحد، أو بيع حر وعبد في عقد واحد فيبطل البيع في الحرام وفي بطلانه في الحلال قولان: أحدهما:
لا يبطل في الحلال تعليلاً بأن لكل واحد منهما في الجمع بينهما حكم في انفرادها. والقول الثاني: يبطل
في الحلال لبطلانه في الحرام. انظر: الحاوي الكبير ٩ / ٢٤١. قلت: والثاني هو اختيار ابن الحداد.

(٥) زَعَمَ: أي قال، ويُطْلَقُ الزَّعْمُ على القول، ومنه قوله تعالى: *يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِمَا هُوَ حَرَامٌ إِلَّا بِغَيْرِ حَرْمٍ* [٢٤١].
كِسْفًا *يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِمَا هُوَ حَرَامٌ إِلَّا بِغَيْرِ حَرْمٍ* [٢٤١].
القول يكون الحق ويكون الباطل، وأكثر ما يقال فيما يُشَكُّ فيه. انظر: تاج العروس ٣٢ / ٣١٢،
المصباح المنير ٤ / ٧٣.

(٦) انظر: الأم ٧ / ١٣٧، الشرح الكبير ٨ / ٣١٣، المجموع ٩ / ١٩٨.

مسألة: وإذا أسلم^(١) رجلٌ عبداً له في حنطةٍ أو تمرٍّ موصوفٍ إلى أجلٍ معلومٍ، وأقبضه^(٢) اشتري سلعةً
بعبدٍ سلماً ثم أعتقه
العبداً، ثم إنَّ البائعَ أعتقَ العبدَ^(٣) فظهر على عيبٍ قديمٍ^(٤)؛ انتقص من السلمِ
بقدرٍ ما ينقصه العيبُ^(٥).

مسألة: وإذا ابتاع^(٦) جاريةً ثم غشيها المشتري^(٧)، وماتت في يدي البائعِ قبلَ القبضِ؛
اشترى جاريةً
وغيثها
قبل القبض
لم يلزمه شيءٌ^(٨)، [وَرَدَّ]^(٩) البائعُ الثمنَ إنَّ كان قبضه، إلاَّ إنَّ [تكون]^(١٠) كانت
كانت بكرةً، فإنَّه يجب عليه من الثمنِ قدرُ ما نقصها ذلك^(١١).

مسألة: وإذا ابتاع شاةً واشترطَ لبنها الذي في ضرعها؛ فالبيع باطل^(١٢)، ولو اشتراها
اشترى سلعةً
بشرط
باطل
ولم يشترطِ اللبن؛ كان البيع جائزاً، واللبنُ تبعٌ لها، وكذلك لو اشتري

(١) أسلم: لغة: السلف، أي التقديم . انظر: تاج العروس ٣٢ / ٣٧٢، تهذيب اللغة ١٢ / ٣١٠،
وشرعاً: عقد على موصوفٍ في الذمة ببدلٍ يُعطى عاجلاً. انظر: نهاية المطلب ٦ / ٥ ، مغني المحتاج
٣ / ٣.

(٢) لأنه مالك له.

(٣) أي ظهر المسلم على عيب قديم؛ فالسلم بحاله، فلو كان السلف ألف دينار والعيب بخمسين بقي من
السلف تسعمائة وخمسون.

(٤) انظر: البيان للعمري ٥ / ٣١٧.

(٥) ابتاع هنا: بمعنى: باع.

(٦) المعنى: غشيها عند البائع.

(٧) أي لم يلزم المشتري شيءٌ.

(٨) في المخطوط: " فرد "، والصواب ما أثبتناه.

(٩) لعل ما بين المعقوفتين زيادة.

(١٠) جاء في الحاوي ٥ / ٢٢٦: " ولو ابتاع جاريةً بكرةً فوطئها ... ، ثم ماتت الجارية قبل القبض؛ بطل
البيع فيها ، ووجب على المشتري أرشُ بكارتها، ولم يجب عليه مهرها ".

(١١) لأن ذكر التابع في البيع يفسده.

جُبَّةٌ^(١) محشوة قُطْنًا واشترط القُطْنُ؛ فَإِنَّ البَيْعَ باطلٌ، ولو اشتراها ولم يشترطِ القُطْنُ؛ كان البَيْعُ جائزاً، والقُطْنُ تَبَعٌ لها^(٢).

مسألة: وإذا ابتاع عبداً مرتداً وهو لا يَعْلَمُ، ففَقِيلَ بِالرَّدِّ؛ رَجَعَ بالثمنِ، وَإِنْ كَانَ اشترى عبداً مرتداً

عَلِمَ بِالرَّدِّ ففَقِيلَ؛ فلا شيء له^(٣).

مسألة: ولو أن رجلاً ابتاع عبداً، وضمين له ضامنٌ الدَّرَكُ^(٤)، فَوَجَدَ به عيباً ولم يجد البائعَ، فَطَالَِبَ الضَّامِنَ؛ فلا شيء له عليه / ٢٢ ب؛ لَأَنَّ الدَّرَكَ: الاستحقاق، وليس الطلبُ بالعيبِ من الدَّرَكِ في شيء^(٥).

ضمان الدرك
دون ضمان
العيب

مسألة: ولو ابتاع عبداً، ثم استقاله البائعُ، فأقاله المشتري، والعبدُ زائدٌ في بدنه، فَلَمْ يُسَلِّمْهُ إليه، حتى مات العبدُ في يد المشتري، كان عليه أَنْ يَغْرَمَ قِيمَتَهُ يَوْمَ قَبْضِهِ، لا يَوْمَ مات؛ لَأَنَّهُ لم يكن أَخَذَ للزيادة ثمناً^(٦).

ضمان
السلعة بعد
الإقالة

(١) الْجُبَّةُ: ثَوْبٌ سَابِغٌ وَاسِعٌ الكُمَيْنِ، مشقوق المقدم، يُلبس فوق الثياب. انظر: تاج العروس ١١٩/٢ ، معجم لغة الفقهاء ١٥٩/١ ، المعجم الوسيط ١٠٤/١ .

(٢) انظر: البيان للعمري ١٠٤/٥ ، قال في روضة الطالبين ٤٠٧/٣: "لأنه جعل المجهول مبيعاً مع المعلوم، بخلاف البيع بشرط أنها حامل؛ فإنه وُصِفَ تابع".

(٣) جاء في البيان للعمري ٣٢٤/٥: "فإن كان المشتري عالماً برده ... لم يثبت له الخيار ... فإن لم يعلم برده، ثم علم قبل أن يقتل ... ثبت له الخيار في فسخ البيع؛ لأنه عيب ... وبه قال ابن الحداد".

(٤) ضمان الدَّرَكِ: وهو التبعة أي المطالبة والمؤاخذة، وهو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مغضوباً أو أخذ بشفعة سابقة على البيع ببيع آخر. انظر: أسنى المطالب ٢٣٨/٢ .

(٥) انظر: الحاوي ٧/٨٣-٨٤ ، الشرح الكبير للرافعي ٣٣١/٨ .

(٦) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٣٤٢/٨ .

مسألة: ولو باع عبداً - والبائع [مريض] ^(١) مَرَضاً مَخَوْفاً اتصل بموته، وهو يساوي ثلاثمائة؛ لا مال له غيره - بمائة واحدة، وأبى الورثة؛ قِيلَ للمشتري: إن شئت أخذت ثلثي العبد بالمائة، فيكون الثلث قد حصل لك ^(٢)، ويرجع ثلثه مع المائة إلى الورثة، وإن أبيت فاردد ^(٣).

مسألة: ولو أنه باعه بمائة - وهو يساوي: ثلاثمائة - إلى سنة؛ قيل له ^(٤): إن رضيت أن تمسك ثلث المائة؛ فذلك لك، وإن لم ترض ذلك؛ فاردد البيع ولا شيء لك ^(٥).

مسألة: ولو أن رجلاً باع نصف ثمره على رؤوس النخل قبل زهو الثمرة؛ فالبيع باطل؛ لأنه لا يمكن أن يُقسَم، وكذلك إن باعه نصف زرعه بقل ^(٦).

(١) زيادة اقتضاها السياق وليست في المخطوط.

(٢) ثلث مقابل المائة التي دفعها للبائع، والثلث المأذون: للمورث التصرف فيه هبة أو وصية.

(٣) انظر: الحاوي ٨ / ٢٩٢ - ٢٩٣.

(٤) أي قيل للمشتري.

(٥) انظر: الحاوي ٨ / ٢٩٢ - ٢٩٣.

(٦) البقل: كل نبات اخضرت به الأرض؛ قاله ابن فارس، وأبقلت الأرض: أنبتت البقل فهي مبقلة. انظر المصباح المنير ١ / ٥٨، جمهرة اللغة ١ / ١٧٤، والمعنى أنه لم يسنبل ولم يبلغ حال الحصاد. انظر: الأم ٣ / ٨٥، الحاوي ٥ / ١٨٣، وقال في المجموع ١١ / ٤٢٧: "وقد ذكر هذا الفرع غير واحد من الأصحاب، ونص عليه الشافعي في الصلح: أنه لا يجوز على نصف الزرع... وعللوه بأن البيع - والحالة هذه - يفتقر إلى شرط القطع، ولا يمكن قطع النصف مشاعاً؛ إلا بقطع الكل، فيتضرر البائع بنقصان عين المبيع."

مسألة: وإذا باع رجلُ عبداً بعينه من رجل، فجاء المشتري بعد به عيبٌ وقال: هذا الذي بعتهني وأريد رده، فقال البائع: قد بعتهك عبداً وليس هذا، ولا بينةٌ لواحدٍ / ٢٣ أ / منها، لا للمشتري أنه هو المبيع، ولا للبائع أنه ليس هو؛ فالقول قولُ البائع مع يمينه، ولا يلزمه الردُّ؛ لأنَّ المشتري مدَّع عليه^(١).

مسألة: ولو اشترى ثوباً بعشرة دراهم^(٢)، وصبغهُ بدرهم، فزاد الثوبُ خمسة دراهم، ثم فَلَسَ المشتري، وجاء رَبُّ الثوبِ والصَّبَاغُ، فاختر ربُّ الثوبِ الثوبَ، والصَّبَاغُ صَبْغَهُ؛ فَإِنَّ الثوبَ يُبَاعُ بثلاثين درهماً^(٣)، فَإِنَّ خمسة عشرَ درهماً مقصوفةٌ على خمسة عشر، يأخذ الغرماءُ ثمانية، ويأخذ الصَّبَاغُ درهمين، ويأخذ ربُّ الثوبِ عشرين^(٤).

(١) انظر: المجموع ٧٩/١٣. قلت: لأن المدعي عليه البينة.

(٢) المعنى: اشتراه إلى أجل.

(٣) جاء في الشرح الكبير للرافعي ٢٧٢/١٠: "ولو كانت قيمة الثوب المشتري عشرة، واستأجر صبَّاغاً فصبغه بصبغ قيمته درهم، وصارت قيمته خمسة عشر؛ فالأربعة الزائدة على القيمتين حاصلَةٌ بصفة الصبغ، فيعود فيه القولان في أنها أثراً أم عين؛ فإذا رجع كل واحد من البائع والصَّبَاغِ إلى ماله؛ يبيع بخمسة عشرة، وقُسم على أحد عشر إن جعلناها أثراً؛ فللبائع عشرة، وللصَّبَاغِ واحد؛ لأن الزيادة تابعه، وهذا الأصح... وإن جعلناها عيناً: عشرة منها للبائع، ودرهم للصَّبَاغِ، وأربعة للمفلس يأخذها الغرماء، ولو كانت المسألة بحالها، ويبيع بثلاثين لارتفاع السوق أو للظفر براغب؛ قال ابن الحداد: للبائع عشرون، وللصَّبَاغِ درهمان، وللمفلس ثمانية، وقال غيره: يقسم الكل على أحد عشر عشرة للبائع، وواحد للصَّبَاغِ، ولا شيء للمشتري".

(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٢٧٢-٢٧٣/١٠.

مسألة: ولو أوصى إلى رجل أن يبيع عبداً له بعد موته، وأن يشتري بثمنه جاريةً وَيُعْتَقَهَا، فباع الوصيُّ العبدَ واشترى بثمنه جاريةً وَأَعْتَقَهَا، ووجد المبتاعُ^(١) بالعبدِ عيباً، فأبى إلا الرَّدَّ؛ فله الرَّدُّ، ويبعُ الوصيُّ العبدَ المَعِيْبَ، فإنْ نَقَصَ الثمنُ؛ غَرِمَ الوصيُّ؛ لأنَّ المُوَصِّيَ لم يأمره بِعِتْقِ العبدِ^(٢).

(١) المبتاع هنا: بمعنى المشتري .

(٢) جاء في الشرح الكبير للرافعي ٨ / ٣٩٥-٣٩٦: "إذا باعه الوصيُّ ثانياً: فإنْ باعه بأقلَّ من الثمن الأول؛ فالنقصان على الوصيِّ أو في ذمة الموصي: فيه وجهان: أصحهما الأول، وبه قال ابن الحداد... لأنه إنما أمره بشراء الجارية بثمن العبد لا بالزيادة عليه". قلت:

باب في الغصب

باب في الغصب

مسألة : ولو أَنَّ رَجُلًا غَصَبَ عَبْدًا لِرَجُلٍ ، فَجَنَى العَبْدُ فِي يَدَيْهِ^(١) جَنَايَةً وَمَاتَ^(٢) ؛ فَعَلَى الغَاصِبِ قِيمَتُهُ لِمَالِكِهِ ، فَإِذَا أَخَذَهَا : كَانَ لِأَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ أَنْ يَطَالِبُوا بِدِيَّةِ صَاحِبِهِمْ فِي القِيمَةِ ، فَإِذَا أَخَذُوا ذَلِكَ ؛ كَانَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَرْجِعَ / ٢٤ ب / عَلَى الغَاصِبِ فَيَطَالِبَهُ بِمَا أَخَذُوا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الغُرْمَ لِزِمِّ ، وَالعَبْدَ حِينَئِذٍ مَضمُونٌ عَلَيْهِ^(٣) ، حَتَّى تَخْلُصَ^(٤) لِلسَّيِّدِ قِيمَةُ عَبْدِهِ^(٥) .

العبد يجني
في يدي
الغاصب

مسألة : ولو أَنَّ عَبْدًا جَنَى فِي يَدَيْ مَالِكِهِ ، ثُمَّ غَصَبَهُ غَاصِبٌ فَجَنَى جَنَايَةً أُخْرَى فِي يَدَيْ الغَاصِبِ ، ثُمَّ اسْتَحَقَّهُ^(٦) مَالِكُهُ ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ جَنَايَتَيْهِ نَفْسٌ ، فَلَمْ يَفِدِهِ^(٧) مَالِكُهُ ، فَبِيعَ ، فَأَخَذَ وَلِيُّ كُلِّ مَقْتُولٍ نِصْفَ الثَّمَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ الوَفَاءَ^(٨) ؛ كَانَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الغَاصِبِ بِنِصْفِ ثَمَنِ عَبْدِهِ ؛ لِأَنَّ نِصْفَ الثَّمَنِ لِزِمِّ ، وَهُوَ مَضمُونٌ عَلَى الغَاصِبِ^(٩) ، فَإِذَا أَخَذَ ذَلِكَ ؛ كَانَ لِأَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ

العبد يجني
في يدي
مالكه ثم في
يدي غاصبه

(١) أي في يدي الغاصب.

(٢) يعني : ومات العبد.

(٣) أي في ضمان الغاصب، لأنه بيده.

(٤) تَخْلُصَ : الحَالِصَةُ وَالحَالِصُ : اسْمَانِ : أَي صَارَ خَالِصًا ، وَمِنَ المَجَازِ : خَلَصَ إِلَيْهِ خُلُوصًا : وَصَلَ ، وَكَذَا خَلَصَ بِهِ ، وَخَلَصَ إِلَيْهِ الشَّيْءُ : وَصَلَ . انظر : تاج العروس ١٧ / ٥٥٨ ، الصحاح ٣ / ١٠٣٧ ، المعجم الوسيط ١ / ٢٤٩ .

(٥) انظر : الحاوي ٧ / ١٤٤ ، نهاية المطلب ٧ / ٢٢١ .

(٦) استحقه : استوجبه ووجبت عليه عقوبته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّتْهُمَا ﴾ . انظر : المصباح المنير ٢ / ٤٥١ ، تاج العروس ٤ / ٣٣٤ .

(٧) فدى : دفع الفدية ، وهي بذل المال لتخليص النفس ، ومنه : فداء الأسير . انظر : معجم لغة الفقهاء ٨٠ / ١ .

(٨) أي لم تبلغ قيمة العبد دية القتلين .

(٩) انظر : نهاية المطلب ٧ / ٢٢٢ وما بعدها .

الأول أن يرجعوا به على المالك؛ لأنهم كانوا مستحقين لقيمته كلها، ثم لم يكن للمغصوب أن يرجع على الغاصب بشيء؛ لأنه قد غرم له النصف الذي لزمه بسببه، وإنما أخذ من السيد ما أخذ؛ لما كان وجب وهو في يده^(١). ولو كانت المسألة بحالها فمات في يد الغاصب بعد الجنائتين؛ كان للمغصوب منه أن يطالب الغاصب بالقيمة^(٢)، وإذا أخذ ما أخذ؛ أخذ أولياء المقتولين القيمة نصفين، ثم كان لمالك العبد أن يطالب الغاصب بنصف قيمة العبد ثانية؛ لأنها أخذت منه بما جناه العبد وهو في يدي الغاصب، وإذا أخذها؛ كان لأولياء المقتول الأول أن يطالبوا السيد بها / ٢٥ أ /؛ لأنهم كانوا قد استحقوا قيمته كلها قبل جناية العبد على الثاني، ولم يكن للمغصوب أن يرجع على الغاصب بشيء؛ لأنه لم يلزم إلا ما أخذ منه، وهذا لزم العبد قبل غصب الغاصب^(٣).

العبد يموت
في يدي
الغاصب بعد
جنائتيه

مسألة : ولو أن رجلاً غصب عبداً، فقتله عبداً عمداً، فاختر السيد القود؛ لم يكن على الغاصب شيء، ولو أخذ قيمة عبده من سيد القاتل؛ لم يكن له أيضاً على الغاصب شيء، ولو اختار أن يطالب بقيمة عبده الغاصب، فأخذ منه القيمة؛ كان للغاصب أن يطالب سيد الجاني بما غرم^(٤).

العبد
يقتل في
يدي
الغاصب

(١) لأنه جنى أول مرة وهو في يدي السيد.

(٢) قيمة العبد .

(٣) انظر : البيان للعمري ١١ / ٥٧٨، الشرح الكبير للرافعي ١١ / ٢٩٩ .

(٤) انظر : نهاية المطلب ٧ / ٢٢٧ .

مسألة : ولو قَصَرَتْ قِيمَةُ الْقَاتِلِ عَنْ قِيمَةِ الْمَقْتُولِ؛ لَمَّا أَبِي سَيِّدُ الْقَاتِلِ أَنْ يَفْدِيَهُ؛ كَانَ قَصْرَتْ قِيمَةُ الْقَاتِلِ عَنِ الْمَقْتُولِ
لِلْمَغْضُوبِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْغَاصِبِ بِمَا بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ عَبْدِهِ^(١).

مسألة : ولو أن رجلاً غصب عبداً، [فَقَتَلَ] ^(٢) في يديه ^(٣) رجلاً، وعدا عبداً على العبد المغضوب، فقتله عمداً، فاخترت سيده العبد المغضوب قتل القاتل؛ كان له ذلك، ولم يكن عليه ^(٤) غُرْمٌ، ولا له على الغاصب شيء^(٥).

مسألة : ولو أن غاصباً غصب قميصاً يساوي عشرة دراهم، فلبسه حتى أبلاه، وارتفعت السوق، فاستحقه مالكه، وهو يساوي عشرة دراهم؛ قَوْمٌ كَمِ كَانَ يَسَاوِي لَوْ كَانَ / ٢٦ ب / بحاله الأولى، ثم يرجع على الغاصب بما بين القيمتين، وأجره مثله^(٦).

القميص
تزيد قيمته
عند الغاصب
فيستحقه
مالكه

(١) انظر : نهاية المطلب ٧ / ٢٢٧، الشرح الكبير للرافعي ١١ / ٢٩٩ .

(٢) في المخطوط : "فقتله"، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) يعني : فقتل العبد في يدي الغاصب رجلاً .

(٤) أي لم يكن على السيد في جناية عبده غُرْمٌ؛ لأنه مضمون على الغاصب حين الجناية .

(٥) انظر : الحاوي ٧ / ١٤٤ - ١٤٥ . قلت : لأنه اختار قتل العبد وهو تنازل عن الغاصب .

(٦) قال الرافعي في الشرح الكبير ١١ / ٢٩٣ : "فظاهر كلام ابن الحداد أنه يغرم مع رد الثوب... واختلف الأئمة فيه : فساعده بعضهم، وخالفه الجمهور... وقالوا : لا يغرم مع رده إلا الخمسة الناقصة بالاستعمال، ولا عبرة بالزيادة الحاصلة بعد التلف، ألا ترى أنه لو تلف الثوب كله، ثم زادت القيمة؛ لم يغرم تلك الزيادة؟" . وانظر : نهاية المطلب ٧ / ١٩٧ - ١٩٨، البيان للعمري ٧ / ٣٠ - ٣١ .

باب في الإجراءات

باب في الإجازات

مسألة : ولو أنَّ رجلاً أجزَّ أرضاً له من رجلٍ، على أن يبنى فيها بناءً معلوماً، فبنى، وانقضت الإجارة، فأراد ربُّ الأرض بيعها دون البناء؛ فليس له ذلك إلا أن [بيعاها]^(١) جميعاً: صاحبُ الأرض، وصاحبُ البناء، من قبَلِ أنه يلزم المشتري - لو أجزنا البيع - قيمةُ البناءِ لو أراد ذلك الذي بنى، وإنَّ أبى صاحبُ البناءِ أن يبيعَ بناءه؛ كان لصاحب الأرض أن يأمره بالقلع أو يعطيه قيمةُ البناءِ، [إن]^(٢) لم يكن لصاحب الأرض شيءٌ غيرها، ولا سبيلٌ إلى بيع الأرض إلا بأن يعطيه قيمةُ البناءِ قائماً^(٣).

بيع الأرض
المؤجرة للبناء
بعد انقضاء
الإجارة

مسألة : ولو اكترى منه دوابٌ على أن تحمّل له خمسة أعبدٍ من بلد إلى بلد، فمات اثنان منهم، وحمل الثلاثة الباقين؛ فليس له إلا ثلاثة أخماس الكراء^(٤).

استأجر
دواب لحمل
خمسة أعبد
فمات اثنان

مسألة : ولو أنَّ رجلاً أجزَّ أرضاً له من رجلٍ على أن يبنى فيها المستأجرُ بناءً معلوماً، فبنى ثم حبسه؛ كان الحبسُ جائزاً، فإن اعتلَّ^(٥) مُعتلٌّ من أصحابنا بأن الشافعي - رحمه الله - قد جعل لمالك الأرض - إذا بذل قيمةُ البناء - إما أن يؤخذ الثاني^(٦) بتسليمه إليه، أو بإزالته عنه إن أبى أخذ القيمة^(٧)، فحاول بذلك^(٨) إبطال الحبس؛ قيل: له / ٢٧ أ / ذلك إذا كان

استأجر
أرضاً للبناء
ثم حبسه

(١) في المخطوط: "بيعاها"، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المخطوط: "فإن"، والصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٨ / ٣٦٥ وما بعدها.

(٤) انظر: الإقناع ٢ / ٢٣١، روضة الطالبين ٥ / ٢٤٤.

(٥) اعتلَّ: أي تمسك بحجة. انظر المعجم الوسيط ٢ / ٦٢٣.

(٦) أي يؤمر المستأجر بتسليم البناء لصاحب الأرض بقيمته.

(٧) انظر: الأم ٤ / ١٨.

(٨) أي حاول صاحب الأرض إبطال الحبس بطلبه الإزالة.

المبنيُّ مما إلى بيعه سبيل، فأما الموقوف فلا سبيل إلى بيعه ولا إلى أخذ عَوْضٍ منه، وإن قال^(١)، فإنَّ أَبِي رَبُّ الأَرْضِ أن يُقره في أرضه؛ قيل: له ذلك، ويقال للثاني: لو كان هذا البناء مما إلى العوض منه سبيل؛ لم نَحْمِلْكَ على القلع إلا بأن يبدل لك القيمة، فتأتى أخذها، فلما كان هذا البناء لا سبيل إلى العوض منه، قيل لك: اقلعه إلى حيث شئت، وسَلِّم الأَرْضَ^(٢).

مسألة: ولو استأجر منه داراً مدة معلومة، ثم اشتراها المستأجر؛ لم يكن له أن يرجع على البائع من الأجرة شيء^(٣)، ولو وجد بها عيباً فَرَدَّ، فقد انفسخت الإجارة؛ لأنه كان مالكا^(٤)، ولو شاء لتمسك، كذلك لو سقطت بعد الشراء؛ لم يكن للمشتري على البائع شيء^(٥)، ولو أجرها ثم اشتراها رجلٌ غيرُ مستأجرها، وهو عالم بعقد الإجارة، ثم سقط بعضها، فاختار المستأجرُ فسُخَّ الإجارة فيما بقي من [أمدِّها]^(٦)؛ خلصت للمبتاع^(٧) وإن لم يكن للبائع من ذلك شيءٌ، وهذا على القول الذي يميزُ الشافعيُّ فيه بيعَ المستأجر قبل انقضاء غاية الإجارة، وهو المرزبيُّ من قوليِّه^(٨).

استأجر
داراً ثم
اشتراها

الدار
المستأجرة
تسقط بعد
شراؤها

(١) أي وإن قال صاحب البناء: أبيعهُ أو آخذ عَوْضاً عنه؛ فليس له ذلك؛ لأنه موقوف.

(٢) انظر: تحفة المحتاج ٥/ ٤٣٢، أسنى المطالب ٢/ ٤٧٤، مُغْنِي المحتاج ٣/ ٥٢٦.

(٣) لأن الإجارة انفسخت لمعنى من جهة المستأجر فلا يرجع بما بقي من المدة، كالمراة إذا ارتدت قبل الدخول. انظر: البيان للعمري ٧/ ٣٧٢.

(٤) ولأن الإجارة عقد على منفعة الرقبة، فإذا ملك الرقبة... بطل العقد على منفعتها، ولا تعود بالردِّ بالعيب إلا بعقد جديد. انظر: نهاية المطلب ٨/ ٢٧٤-٢٧٦، البيان للعمري ٧/ ٣٧١-٣٧٣.

(٥) لأن المبيع هلَك في يد المبتاع. انظر: البيان للعمري ٧/ ٣٧٢.

(٦) في المخطوط: "أمرها" والصواب ما أثبتناه.

(٧) لأن المنفعة تابعة للرقبة، وإنما استحقتها المكتري بعقد، فإذا زال حقه عادت إلى مالك العين. انظر: البيان للعمري ٧/ ٣٧٤.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٩١-٩٣.

مسألة : ولو استأجر داراً من أبيه مدة معلومة، ثم مات الأب / ٢٨ ب / وعليه استأجر من أبيه فمات وعليه دين^(١)؛ فإن الإجارة قد انقضت بموت الأب ؛ لأنه في معنى مالك حتى تباع، إلا أن الابن غرم بضرب مع الغرماء بما يخصه إن كان قد دفع الأجرة إلى الأب^(٢)، وليس من باب انتقاض الإجارة بالموت^(٣)، لأننا لا ننقضها بالموت، ولكن من الجملة التي ذكرت^(٤). ولو لم يكن على الأب دين، ولكن مات عنه وعن ابن آخر؛ فإن النصف ينتقض - وهو حصة المستأجر - وتبقى حصة الابن الآخر، وللمستأجر أن يطالب أخاه بنصف حصة ما انتقض؛ لأنه دين يلحق الأب، فهو على الابن جميعاً إن كان الأب خلف شيئاً سوى الدار، وإلا بيع من الدار بقدر ما يجب، وللابن على أخيه في حصته^(٥).

وكذلك لو كان تزوج أمة لأبيه بمهرٍ ودفعه، ومات [الأب] قبل دخوله بها، وعليه دين، ولا مال له إلا هي؛ فإن النكاح يفسخ بموت الأب^(٦)، والابن في معنى مالك - وإن كان على أبيه دين - حتى يباع في الدين^(٧)، إلا أنه غريم مع الغرماء؛ ولأنه لم يكن له صنع في فسخ النكاح.

(١) المعنى دين يحيط بالتركة.

(٢) جاء في البيان للعمري ٣٧٢ / ٧ : "رجع الابن هاهنا بأجرة ما بقي من المدة؛ لأنه لا صنع له في انفساخ الإجارة، بخلاف الشراء".

(٣) انظر: نهاية المطلب ٨ / ٩١-٩٢، الحاوي ٧ / ٤٠٣.

(٤) يعني قوله السالف: "لأنه في معنى مالك حتى تباع".

(٥) جاء في البيان للعمري ٣٧٣ / ٧ : "لأن الإجارة لما انفسخت في نصف الدار... استحق الابن الرجوع في أجرة ما انفسخت فيه الإجارة، وذلك دين تعين في تركة الميت، فكان على الابن غير المكتري نصف ذلك بقسطه من الميراث".

(٦) في المخطوط: "الابن"، والصواب ما أثبتناه، وذلك بين من السياق.

(٧) لأن النكاح والملك لا يجتمعان.

(٨) هذه المسألة في النكاح أوردها المصنف هنا؛ لتشابه صورة المسألتين، والأمة مال، والابن وارث.

مسألة : ولو أن رجلاً استأجر داراً، ثم إن المؤجر استأجرها من المستأجر؛ فهو جائز، كما أنه يجوز أن يؤجرها من غير المالك^(١).

أجر داراً ثم
استأجرها

مسألة : ولو استأجر داراً بأجرة معلومة إلى أجل معلوم، فمات المستأجر قبل حلول / ٢٩ أ / الأجل، فإن ترك وفاء؛ فقد حلّ دينه، والإجارة بحالها^(٢)، وإن لم يترك وفاء؛ كان للمؤجر أن يفسخ الإجارة لأنه مفلس - إن شاء - وإن لم يرد الفسخ؛ أُجرت الدار ودفعت أجرتها إليه، [...] ^(٣) إن لم يكن له غريمٌ سواه^(٤)، وإلا كانت بالحصص بين الغرماء.

مات
المستأجر
قبل حلول
الأجل

(١) انظر : نهاية المطلب ٨ / ٢٧٧ ، الحاوي الكبير ٧ / ٤٠٨ .

(٢) انظر : الحاوي ٧ / ٤٠٨ .

(٣) في المخطوط هنا : [و] ، وهي زيادة بلا ريب .

(٤) والمعنى أن المؤجر إذا لم يرد فسخ الإجارة؛ فإن الدار تؤجر وتُدفع أجرتها للمؤجر؛ إن لم يكن للمستأجر غريمٌ سوى المؤجر .

باب في الوكالة

باب في الوكالة

مسألة: ولو أَنَّ رَجُلًا وَجَبَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، فَوَكَّلَ وَكِيلاً بِقَبْضِهِ، فَقَالَ^(١): قَدْ قَبَضْتَهُ، وَادْعَى ذَلِكَ: الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْمَالُ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُوَكَّلِ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ وَلَا الْمَدِينِ إِلَّا بَيِّنَةً، وَلَوْ وَكَّلَهُ بِالْبَيْعِ، وَصَدَّقَهُ عَلَيْهِ أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ، ثُمَّ أَقَرَّ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَبَضَ الثَّمَنَ؛ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْوَكِيلِ مَعَ يَمِينِهِ^(٢)، وَلَوْ قَالَ: تَلَفَ مِنِّي بَغَيْرِ تَفْرِيطٍ؛ قَبِلَ مِنْهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِذَا وَكَّلَهُ بِبَيْعِ عَبْدٍ، فَبَاعَهُ وَقَالَ: قَدْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الَّذِي قَبَضْتَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي، فَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ، وَحَلَفَ الْوَكِيلُ وَبَرِيءٌ، ثُمَّ وَجَدَ الْمُشْتَرِي عَيْبًا فَرَدَّهُ، وَطَالَبَ الْوَكِيلَ بِالثَّمَنِ: حَلَفَ الْمُوَكَّلُ وَلَمْ يَلْزِمِهِ، وَقِيلَ لِلْوَكِيلِ: أَقِمِ الْبَيِّنَةَ أَنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ حَتَّى نَرُدَّكَ بِهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا جَعَلْنَا الْقَوْلَ قَوْلَكَ لِتَبْرَأَ، لَا لِأَنَّ عَلَى إِحَاطَةٍ مِنْ أَنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَلَوْ أَحْطَنَّا أَنَّكَ دَفَعْتَهُ لَمَا حَلَفْنَاكَ^(٣).

وكذلك لو أَنَّ رَجُلًا بَاعَ عَبْدًا / ٣٠ ب / ، فَجَاءَ الْمُشْتَرِي يُطَالِبُهُ بِعَيْبٍ ظَهَرَ فِيهِ، وَالْعَيْبُ مَوْجُودٌ يُمْكِنُ حُدُوثُهُ فِي الْمُدَّةِ بَعْدَ الْبَيْعِ، وَأَحْلَفْنَا الْبَائِعَ لَقَدْ بَاعَهُ إِيَّاهُ وَأَقْبَضَهُ بَرِيئًا مِنْ هَذَا الْعَيْبِ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي [الزمن] ^(٤) وَلَا بَيِّنَةَ، فَتَحَالَفَا وَوَجَبَ الرَّدُّ، فَقَالَ الْبَائِعُ: أُرِيدُ أَنْ يَغْرَمَ لِي مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ؛ قُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا أَحْلَفْنَاكَ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ حُدُوثُهُ، وَلَكِنَّا عَلَى يَقِينٍ أَنَّ الْعَيْبَ حَدَثَ فِي يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ لَوْ عَلِمْنَا ذَلِكَ لَمْ نَأْخُذْكَ بِالْيَمِينِ، وَلَكِنَّ الْحُكْمَ أَوْجَبَ ذَلِكَ، وَأَنْتَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا نَحْكُمُ لَكَ بِغُرْمٍ إِلَّا أَنْ تُقِيمَ بَيِّنَةً أَنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْبَضْتَهُ إِيَّاهُ بَرِيئًا مِنْ هَذَا الْعَيْبِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ^(٥).

(١) أي: الوكيل.

(٢) الفرق بين المسألتين: أن الأولى إقرار مجرد على الموكل فلا يقبل، والثانية إقرار مع بيع فيقبل.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٧/ ٤١، الشرح الكبير للرافعي ١١/ ٧٩-٨١.

(٤) في المخطوط: "الثلث" ولا علاقة للثلث هنا، ولعل المقصود الزمن الذي حدث فيه العيب.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٧/ ٤١ وما بعدها، الحاوي ٥/ ٢٦٢.

وكَّلَ
وكيلاً
لقبض مال
أو بيع
واختلفاً

اشترى عبداً
وظهر على
عيب ثم
اختلفا في
الثلث

باب في الحوالة

باب في الحوالة

مسألة: ولو أن امرأة تزوجت رجلاً بصدقة^(١) معلومة، فأحالت بها على الزوج، ثم طلق الزوج قبل الميسس^(٢) وقبل أن يقبض منه المحال عليه؛ فالحوالة بحالها، وللزوج مطالبة المرأة بنصف ما فرض لها^(٣).
ولو مهرها مهراً معلوماً، فأحالها به على رجل، ثم طلقها قبل الميسس وقبل قبضها المهر؛ كانت الحوالة بحالها، وكان للزوج أخذها بنصف المهر^(٤).

أحالت المرأة
بمهرها على
الزوج أو
أحالتها به على
رجل

(١) الصدقة بمعنى المهر، ومنه قوله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} (النساء: ٥٦).

(٢) الميسس: كُنِّي به عن النكاح والجماع، فيقال: مسَّها وماسها، والمعنى واحد، وأصل المس: باليد، ثم استُعير للأخذ والضرب لأنها باليد، وللجماع لأنه لمس. انظر: المطع على ألفاظ المقنع ١/٤٢٢، تاج العروس ١٦/٥٠٩. قلت: والمقصود: قبل الدخول.

(٣) جاء في المجموع ١٣/٤٢٧: "إذا أحالت المرأة على زوجها بصدقها قبل الدخول لم يصح؛ لأنه دين غير مستقر، وإن أحالها الزوج به صح؛ لأنه له تسليمه إليها، وحوالته به تقوم مقام تسليمه، وإن أحالت به بعد الدخول صح؛ لأنه مستقر".

(٤) انظر: نهاية المطلب ٦/٥٢٢، روضة الطالبين ٤/٢٣٤.

أحال رجل
غريباً له
على مكاتب

مسألة: ولو أنّ رجلاً أحال غريباً له على مكاتب له بهال؛ فالحوالة باطل^(١)؛ لأن ذلك ليس بلازم للمكاتب / ٣١ أ؛ ومن أجل أنّ الحوالة أيضاً إنما تجوز على من له ذمّة^(٢)، وإنّما لنجيزها لو أحال على حرّ لا مال له عليه، برضا الحرّ^(٣)، وليس المكاتب كذلك؛ لأنه لا ذمّة له^(٤).

(١) لعل الصواب: باطلة، أو المعنى: عمل باطل.

(٢) الذمّة: العهد والأمان والضمان، وسمي المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمّة بمعنى العهد وقولهم في ذمتي كذا أي في ضمانني والجمع ذمم. انظر: المصباح المنير ١/ ٢١٠.

(٣) جاء في الشرح الكبير للرافعي ١٠/ ٣٣٩: "وإن كانت الحوالة على من لا دين عليه؛ لم تصح دون رضاه؛ لأننا لو صححناها لألزمناه قضاء دين الغير قهراً، وإن رضي: ففي صحة الحوالة وجهان... إن قلنا: اعتياض؛ لم تصح؛ لأنه ليس على المحال عليه شيء حتى نجعله عوضاً عن حق المحيل، وإن قلنا: استيفاء، فتصح؛ كأنه أخذ المحتال حقه وأقرضه من المحال عليه، وبهذا قال ابن الحداد". وانظر: البيان للعمراي ٦/ ٢٨١.

(٤) انظر: البيان للعمراي ٦/ ٢٨١، الشرح الكبير للرافعي ١٠/ ٣٤٠-٣٤١.

باب في الشُّفعة

باب في الشُّفْعَة

مسألة: ولو أن رجلاً اشترى شِقْصاً إلى أَجَلٍ معلوم، ثم مات قَبْلَ حُلُولِ الأجل، فَحَلَّ دَيْنُهُ - قبل الأجل - بموته، وجاء الشَّفِيعُ فأبى أن يعجّل المَالَ؛ كان له ذلك، والشفِعة له إذا حَلَّ الأجل^(١)؛ لأنه وجب له ذلك أول مرة^(٢).
وليس إن مات المشتري، فحل دَيْنُهُ الأجل^(٣) - إن تعجّل المَالَ - ما يوجب أن يجب على الشفيع تعجّل الثمن، بل هو له بحاله، وله من الترفيه^(٤) مثل ما كان للمشتري، إلا أن يشاء أن يُعجّل الثمن ويتعجل الأخذ^(٥)، ولو لم يَمُتِ المشتري، ولكنه أراد أن يبيع ذلك الشَّقْصَ؛ لم يُمنع، وإذا حَلَّ الأجل؛ كان للشفيع نَقْضُ البِيعِ والأخذُ بالشُّفْعَةِ^(٦).

اشترى
نصيباً ثم
مات فحل
دينه وأبى
الشفيع أن
يعجل المال

فإن لم يمُت
المشتري ولكن
أراد بيع
نصيبه

(١) انظر: البيان للعمري ٧ / ١٢٤.

(٢) جاء في البيان للعمري ٧ / ١٢٣: "إن مات المشتري قبل حلول الأجل.. حلَّ الدَّيْنُ عليه؛ لأن الأجل جُعِلَ رِفْقاً بَمَنْ عليه الدَّيْنُ، والرفق هاهنا للميت في تخلص ذمته، ولا يحل ذلك على الشفيع؛ لعدم المعنى الذي ذكرناه في المشتري".

(٣) أي حلَّ ثمنُ المبيع في تركة المشتري.

(٤) التَّرفِيه: التَّنْفِيسُ وَالتَّسْهِيلُ، وَرَفَهُ عَنْ غَرِيمِكَ تَرْفِيهاً: أَي نَفَسَ عَنْهُ، والمعنى هنا: الرفق وعدم التعجل في أخذ الثمن. انظر الصحاح ٦ / ٢٢٣٣، تاج العروس ٣٦ / ٣٨٧.

(٥) قال في الحاوي ٧ / ٢٥٢-٢٥٥: "رجل اشترى شِقْصاً بثمنٍ مؤجَّلٍ، وحضر الشفيع مطالباً... أن الشفيع يدخل مدخل المشتري في قدر الثمن وصفاته، والأجل وصفاته، فاقتضى أن يأخذ بمثل الثمن وأجله؛... فللمشتري وللشفيع أربعة أحوال: أحدهما: إن تعجّل الشفيع الثمن؛ فيجبر المشتري على تسليم الشَّقْصَ؛... لأنه قد تعجّل مؤجلاً وأمن خطراً. والثانية: أن يرَضِيَ المشتري بتسليم الشَّقْصِ وتأجيل الثمن، فيلزم الشفيع أن يأخذ أو يعفو... لأنه قد يتعجل منافع الشَّقْصِ ولا يستضر بتعجيل الثمن، فإن لم يفعل وانتظر بأخذه حلول الأجل؛... فهو على شُفْعَتِهِ إلى حلول الأجل. والثالثة: أن يدعو المشتري إلى تعجيل الثمن وتسليم الشَّقْصِ؛ فلا يلزم الشفيع ذلك. والرابعة: أن يطالب الشفيع بالشَّقْصِ مؤجلاً، ويؤخّر الثمن إلى حلول الأجل؛... فيجيب إلى ذلك... فعلى هذا: لو مات المشتري: حلَّ ما عليه من الثمن، وإن لم يحلَّ ما على الشفيع منه، وكان باقياً إلى أجله؛.. كان لورثته أن يصبروا إلى حلول الأجل؛ لأنه لم يتعلق بدمته ما يحل بموته، بخلاف القول الأول".

(٦) انظر: البيان للعمري ٧ / ١٢٣-١٢٤، الحاوي ٧ / ٢٥٤ وما بعدها.

مسألة: ولو أن رجلاً اشترى شِقْصاً فيه شُفْعَةٌ، فهات الشفيعُ وله وارثان، فقال المشتري: إن الوارثين قد عفوا، ولا بَيِّنَةٌ له بذلك، فَأَنْكَرَا^(١)، فَحَلَفَ الواحدُ، وَنَكَلَ الآخرُ؛ لم يكن للمشتري أن يحلف من أجل نكول الناكِل؛ لأنه لو صح عفؤه؛ كان للذي لم يَعْفُ أن يطلب بالشفعة كلها، غير أن الوارث الحالف لا يستحق الكلَّ بعد نكول / ٣٢ ب / صاحبه؛ إلا بيمينٍ منه: لقد عفا صاحبه هذا الناكِل عن اليمين؛ فَإِنْ حَلَفَ: أَخَذَ الكلَّ، وإن لم يحلف: كان الناكِل على شُفْعته معه؛ لأنه لا يستحق عليه^(٢) حَقَّه من الشُّفْعَة بنكوله دون يمين صاحبه^(٣).

مسألة: ولو أن رجلاً اشترى شِقْصاً فيه شُفْعَةٌ، فَفَلَسَ قَبْلَ دفع الثمن، وجاء بائعُ الشقصِ والشفيعُ، وحضر غُرْمَاءُ المُفْلِسِ؛ كان للشفيع أخذُ الشَّقْصِ، ولم يكن للبائع إلى أخذه سبيل؛ لأن الشُّفْعَة وَجِبَتْ للشفيع بالشراء، ثم كان الثمن بين البائع وبين الغُرْمَاءِ، لا يَسْتَبَدُّ به البائعُ دونهم^(٤)، وفي الإملاء عن الشافعي أنه قال: إذا أَفْلَسَ المشتري؛ رجع البائعُ فَأَخَذَ شِقْصَهُ وَبَطَلَتِ الشُّفْعَةُ، وليس بجيِّدٍ؛ وَإِنَّمَا الجيِّدُ ما نقلناه^(٥).

-
- (١) أضاف العمراني في البيان نقلاً عن ابن الحداد هنا قوله: "فالقول قولها مع أيانها، فإن حلفا... سقطت دعوى المشتري، وأخذ الشقص بالشفعة، وإن نكلا عن اليمين، حلف المشتري، وسقطت شفعتها".
- (٢) أي لا يستحق أن ينفرد بالشفعة دون أخيه من أجل نكوله.
- (٣) انظر: البيان للعمراني ٧/ ١٧٤-١٧٥، الشرح الكبير للرافعي ١١/ ٤٨٤.
- (٤) انظر: الحاوي ٦/ ٢٧٢، الشرح الكبير للرافعي ١١/ ٤٢١.
- (٥) انظر: الأم ٣/ ٢٠٤.

مسألة: ولو اشترى رَجُلٌ شِقْصًا فِيهِ شَفْعَةٌ، فَمَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُسْتَعْرَقُ كُلُّ التَّرَكَةِ، اشترى
شِقْصًا فَمَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَبِيعَ مِنَ الدَّارِ شِقْصٌ؛ كَانَ لَوَرِثَةِ الْأَوَّلِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشَّفْعَةِ - لِأَنَّ الشَّقْصَ
الْأَوَّلَ فِي مُلْكِهِمْ - مَا لَمْ يُبَعْ فِي الدَّيْنِ الَّذِي عَلَى صَاحِبِهِمْ، وَأَيْضًا لِأَنَّهُمْ لَوْ
شَاؤُوا لَتَمَسَكُوا بِالتَّرَكَةِ عَلَى أَنْ يَغْرَمُوا الدَّيْنَ؛ كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ^(١).

مسألة: ولو مات رَجُلٌ وَلَهُ دَارٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَحِيطُ بِبَعْضِهَا، فَبِيعَ فِي الدَّيْنِ، فَقَالَ
الْوَرِثَةُ: نَأْخُذُ بِالشَّفْعَةِ؛ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ / ٣٣ أ / لَيْسُوا شُرَكَاءَ
لِلْمَيْتِ^(٢).

وكذلك لو أوصى قبل موته ببيع بعضها في وصاياه، فأرادوا أخذ المبيع
بالشفعة؛ لم يكن ذلك لهم، ولكن لو كان لهم في الدار شرك قبل موت
صاحبهم؛ كان لهم الأخذ بالشفعة، فيما بيع في الدين أو بيع في الوصايا؛
لأنهم شركاؤه^(٣).

مسألة: ولو أن وصيًا على صغير باع له شِقْصًا فِيهَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَهُوَ شَرِيكٌ، فَأَرَادَ
أَنْ يَأْخُذَ بِالشَّفْعَةِ؛ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَصِلُ إِلَى الْحَاكِمِ حَتَّى يَأْمُرَهُ
بِبَيْعِهِ، فَيَأْخُذُ إِنْ شَاءَ^(٤).

(١) انظر: البيان للعمري ١٠٨/٧، الشرح الكبير للرافعي ١١/٥٠١.

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي ١١/٥٠١.

(٣) انظر: البيان للعمري ١٠٨/٧.

(٤) لأن الوصي متهم في أنه لم يستقص في ثمن الشقص ليتملكه، فلم يجز له الأخذ، فإن رفع الوصي الأمر
إلى الحاكم، فأمر الحاكم من قرر ثمن الشقص فباع به؛ استحق الوصي الأخذ بالشفعة لنفسه وجهاً
واحداً؛ لأن التهمة منتفية عنه. انظر: البيان للعمري ١١٣/٧، الشرح الكبير للرافعي ١١/٤٣٣.

وَكُلُّ بَيْعٍ
شَقِصٍ وَهُوَ
شَفِيعٌ

وكذلك لو وُكِّلَ بَيْعِ شَقِصٍ - وهو شَفِيعٌ - فَبَاعَ؛ لم تكن له شُفْعَةٌ، قال الشيخ^(١): وجدنا عن الشافعي بأن له الشُّفْعَةَ في البيع والشراء، ولكنه لو وُكِّلَ شِرَاءَ شَقِصٍ - وهو شَفِيعٌ - لم يَبْطُلْ ما كان له من الأخذ، وله الشُّفْعَةُ إِنْ شَاءَ^(٢).

الشَفِيعُ
يَأْذَنُ
لشَرِيكَهْ فِي
بَيْعِ نَصِيْبِهِ

مسألة: ولو أن رجلاً جعل إلى شريك له في دارٍ بينهما، أن يبيع بعض نصيبه مع نصيب البائع، فباعها صفقة؛ كان للموكل أن يأخذ ما باع صاحبه بالشفعة إن كان بقي له ملك في الدار غير المبيع، وليس كما يجعل أحد الشريكين إلى صاحبه يبيع نصيب له مع نصيبه، فيبيع الموكل إليه، فيجيء الشفيع فيريد أن يأخذ أحد النصيبين فليس له ذلك؛ لأنها صفقة واحدة / ٣٤ ب / ، ولا يكون له تبعيضها، وليس كما يبيعان بأنفسهما، فيقول الشفيع: أخذ حصّة زيد دون حصّة عمرو، وهذا له ذلك؛ لأنها بائعان يرُدُّ على أحدهما بالعيب دون الآخر^(٣).

(١) الشيخ: لم أهتد إلى المقصود بالشيخ عند المصنّف، ولعل المقصود هنا البويطي، قال النووي في روضة الطالبين ١١٢/١١: "فما رواه البويطي والمزني والربيع المرادي؛ مقدّم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرمله، كذا نقله الخطابي... إلا أنه لم يذكر البويطي، وزدته أنا لكونه أجّل من الربيع، وأقدم من المزني، وأخصّ بالشافعي منه". أو أن المقصود بالشيخ: القاضي أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب - وقيل: حربويه - بن عيسى البغدادي، شيخ المصنّف في القضاء، ولا زمه ابن الحداد كثيراً.

(٢) انظر: الأم ٣١١/٥، البيان للعمري ٧/١١٥-١١٦.

(٣) انظر: البيان للعمري ٧/١١٥، الشرح الكبير للرافعي ١١/٤٣٤.

مسألة: ولو أن رجلاً يملك من دارٍ نصفها، ثم اشترى ستة أسهم من أحد شريكيه^(١)، ثم باع - قبل إتيان الثالث^(٢) - من رجل ستة أسهم، ثم جاء الشريك الثالث يطلب بالشفعة الأولى^(٣)؛ فإنه يأخذ من يدي المبتاع الآخر [من] الستة الأسهم: سهماً واحداً، ومن يدي شريكه البائع سهمين؛ لأن شريكه لما ابتاع ستة أسهم؛ لم يكن لهذا المطالب بالشفعة منها إلا ثلاثة أسهم؛ لأن ستة كانت مقسومةً بينه وبين المبتاع^(٤) نصفين، فلما باع المبتاع^(٥) ستة أسهم من ثمانية عشر سهماً، وقد كان الشفيع^(٦) يستحق منها ثلاثة؛ أوجب ذلك أن في البيعة الثانية سهماً من الثلاثة، وأن يبيد البائع سهمين منها؛ لأن الثلاثة سدس الثمانية عشر، فقد دخل في البيع سدس ذلك شائعاً، وبقي في يديه^(٧) من الاثني عشر^(٨) سدسها وهو اثنان؛ لأن ذلك مُشاع^(٩) لا يتميز، وبالله التوفيق. فإن أراد الشفعة الآخرة؛ أخذ الخمسة^(١٠) كلّها، ولو عفا عن الستة الأولى؛ لم يكن له إلا / ٣٥ أ / أخذ الستة، أو الترك^(١١).

(١) الدار بين ثلاثة؛ نصفها لأحدهم، والنصف الآخر لشريكين آخرين.

(٢) أي قبل إتيان الشريك الثالث.

(٣) أي يطلب الشفعة في الستة الأسهم التي اشتراها مالك النصف من أحد شريكه.

(٤) زيادة اقتضاها السياق، وليست في المخطوط.

(٥) أي المالك لنصف الدار، ونصيبه في الشفعة ضعف أحد شريكه، أو مثلها.

(٦) أي باع المشتري الأول مالك نصف الدار.

(٧) الشفيع هنا هو الشريك الثالث.

(٨) أي بقي في يدي الشريك الثالث من الاثني عشر - نصيبه ونصيب شريكه - سهمان.

(٩) لأن مجموع الأسهم أربعة وعشرون.

(١٠) المشاع: حصة من شيء غير مقسوم. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ١/٢٩٦، معجم لغة الفقهاء ٤٣٠/١.

(١١) وهي أربعة أسهم نصيبه من الشفعة، وسهم واحد من المشاع؛ لأن المشاع سهمان لهما نصفه.

(١٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي ١١/٥٠٢.

الشفعة إذا
ارتد
الشريك أو
مات

مسألة: ولو اشترى شقصاً فيه شفعة، ثم ارتد؛ فقتل أو مات قبل رجوعه إلى الإسلام؛ كان للشفيع الأخذ بالشفعة؛ لأنها وجبت له^(١).

اجتمعت
الشفعة
والوصية

مسألة: ولو ابتاع رجل شقصاً، ثم أوصى^(٢) لرجل ومات، وجاء الشفيع؛ كان له أن يأخذ بالشفعة، وتبطل الوصية؛ لأنه أوصى له بشيء قد استحق عليه، ولم يوص له بالثمن^(٣).

عفا أحد
الشفيعين
وهو وارث
ومات الآخر

مسألة: ولو بيع شقص، فيه شفعتان، فعفا أحد الشفيعين والآخر غائب، ثم مات الغائب، والعافي الحاضر وارثه؛ كان له أن يأخذ بالشفعة؛ لأنه وإن عفا أول مرة، فإنها يأخذها من وجه غير الوجه الذي عفاها منه^(٤)، ألا ترى أنه لو عفا عن دم ابنه عن قاتله، وقد قتل القاتل أيضاً، ابن أخي العافي، فمات أبوه وهو وارثه؛ كان له أن يقتله بابن أخيه؛ لأنه وإن عفا عن دم ابنه؛ فدم ابن أخيه غير دم ابنه. وكذلك لو شهد شاهد بدين لأبيهما، فقال أحدهما: لا أحلف، ومات أخوه وهو وارثه؛ كان له أن يحلف ويأخذ ما يصيب أخ من الدين؛ لأن هذا ليس الذي أتى اليمين عليه أول مرة^(٥).

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي ١١/٤٠١، الإقناع ٢/١٧١.

(٢) أي أوصى بالشقص لرجل.

(٣) انظر: الإقناع ٢/٣٤٥.

(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي ١١/٤٨٤.

(٥) انظر: البيان للعمري ٧/١٦٢، روضة الطالبين ٥/١٠٣.

القراض

مسألة في القراض^(١)

المضاربة على
جزء معلوم
من الربح

مسألة: ولو أن رجلاً دفع إلى رجل مائة قراضاً على جزء معلوم من الربح، فعَمِلَ فخر/ ٣٦ ب/ عشرة، وأخذ رب المال من الباقي عشرة، وعَمِلَ العاملُ فصار المأل خمسين ومائة، ثم أراد أن يعلم ما رأس المال وما الربح؛ فإن العشرة التي أخذها ربُّ المال كان عليها تُسَعُ العشرة التي خسرها من المال، فرأس المال على هذا: تسعون إلا تُسَعُ العشرة، والباقي فهو الربح، فعلى هذا يجري هذا الباب^(٢).

(١) القراض: أن يدفع الرجل إلى الرجل عيناً أو ورقاً ويأذن له بأن يتجر فيه على أن الربح بينهما على ما يتشارطانه. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ١٦٤، الحاوي ٧/ ٣٠٥.
(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/ ٣٠٤، البيان للعمري ٧/ ٢١٥ وما بعدها.

باب في الوصايا

باب في الوصايا

مسألة: ولو أن رجلاً أوصى لرجلٍ بدينارٍ من غَلَّةٍ^(١) داره، والدار تُغَلُّ الدنانيرَ، فقال الورثة: نقف ما تُغَلُّ: ديناراً في كل شهر^(٢)، ونبيع ما بقي؛ فليس لهم ذلك؛ لأن الكِرَاءَ قد يَتَّضِعُ^(٣)، فيرجع إلى الدينار أو أقل، وهذا إذا حملها ثلث الميت؛ فإن لم يحملها؛ فلهم بيع ما لم يحمله الثلث منها، ثم للموصى له دينارٌ في كل شهرٍ من غَلَّتْها، وما زاد فللورثة^(٤).

مسألة: ولو أن رجلاً أوصى فقال: لزيدٍ عشرةً من ثلثي، ولعبدالله عشرةً من ثلثي، ولخالد خمسةً من ثلثي، وقدموا خالداً على عبدالله، فوجدنا الثلثَ عشرين؛ فإن لزيدٍ ثمانيةً، ولخالدٍ خمسةً من أجل التقديم^(٥)، ولعبد الله سبعة^(٦).

مسألة: ولو أن مريضاً به وجعٌ خفيفٌ، أعتق عبده، فبَتَّ عِتْقَهُ في حاله تلك، ثم أَحْبَلَ أمةً له / ٣٧ / أ، واتصل ذلك بموته، ولا مال له إلا العبد والأمة؛ فإن الأمة من رأس المال، ثم عتق البتات - وإن تقدم - من الثلث، والأمة وإن

(١) الغلَّة: كل ما يُحصَل من ربيع الأرض أو كراثها. انظر: أنيس الفقهاء ١/٦٦، تاج العروس ٣٠/١١٨.

(٢) أي: نوقف ما يغل ديناراً، ونبيع بقية الدار.

(٣) يتَّضِع: أي ينقص، نقيض يرتفع. انظر: تاج العروس ١/٢٨٠.

(٤) انظر: الإقناع ٢/٣٧٣، آداب المفتي والمستفتي ٢/٤١٠.

(٥) قال في البيان للعمراني ٨/٢٧٩: "فلو لم يقل: قدموا خالداً على عبد الله.. لوجب أن يُنقص كل واحد

منهم خمس ما وصى له به، فلما قال: قدموا خالداً على عبد الله؛ اقتضى ذلك توفير حصبة عبد الله على

خالد، ويجعل نقصان حقه من حق عبد الله، ولو قال: قدموا خالداً على زيد، لأُعطي زيد سبعة، وعبد

الله ثمانية، وخالد خمسة. قلت: لأن الوصية تزيد على الثلث بالخمسة.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١١/١٢٩، ٢٣٨، روضة الطالبين ٦/١٩٤.

كان إحباله إياها تقدّمه عتق البتات؛ فهو إن تقدم: من الثلث، وتلك وإن تأخرت: فحكمها أنها من رأس المال^(١).

ولو كانت المسألة بحالها، ثم طرأ عليه دينٌ يستغرق الكلَّ، بيع المعتق وإن كان بُتَّ عتقه؛ لأنه إنما يكون من الثلث، والدين أولى، فأما التي أحبلها فإنها قد عتقت بموته^(٢)، لا سبيل للغرماء عليها^(٣).

الدين
يستغرق
المعتق وأمة
أحبها

مسألة: ولو أن رجلاً أوصى إلى رجلٍ بتركته فقال: "إن مت فاشتر بهذا المالِ وبع، فما نما من الربح فلك شطره"^(٤)؛ فليس له أن يشتري به؛ لأن بالموت صار للورثة^(٥).

الوصية فيما
نما تنتقل
للورثة بالموت

مسألة: ولو أن رجلاً اشترى من يعتق عليه في مرضه المخيف، واتصل بموته وعليه دين؛ فإنه يُباع في الدين، ولو وهب له في هذه الحال؛ كان حراً، لا سبيل عليه لأحد من الغرماء؛ لأنه لم يُتلف مالا له^(٦)، وعلى هذا: لو وهب له، ثم أعتق بعده عبداً يحمله الثلث على الانفراد^(٧)، ولا يحمله والأول^(٨)؛ كان عتيقاً، ولم يُحسب ذلك الموهوب في مال الميت، فلذلك افرق الحكم فيما اشتراه، وفيما وهب له / ٣٨ ب / ^(٩).

اشترى من
يعتق عليه أو
وهب له
واتصل ذلك
بموته

(١) انظر: الحاوي ٨٨ / ٩.

(٢) لأنها أمٌ ولدٍ تعتق بموت سيدها.

(٣) انظر: الإقناع ٣٧٧ / ٢.

(٤) شطره: الشطرُ نصفُ الشيءِ وجزؤه. انظر: لسان العرب ٤٠٦ / ٤، تاج العروس ١٦٨ / ١٢.

(٥) إنما لم يصح؛ لأنه عقدٌ مضاربةٌ على شرطٍ مستقبل. انظر: البيان للعمراني ٢٧٨ / ٨.

(٦) لأنه جاءه هبة ليس في مقابل مال بخلاف الشراء.

(٧) أي: عند الانفراد.

(٨) أي: ولا يحمله مع الأول.

(٩) انظر: الإقناع ٣٧٧ / ٢.

مسألة: وإذا قال: "إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا، فَلزِيدٍ ثَلَاثُ مَالِي"، ومات، فقال وَرَثَتُهُ: "لم يَمُتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ"، وقال الْمُوصِي له: "مات منه"؛ فالقول قول الورثة، مع أيمانهم^(١).

اختلف
الورثة
والموصي له

مسألة: ولو أوصى فقال: ثلثُ مالي لحملِ عمرةٍ من زيدٍ، فولدت لِذُونِ ستَّةِ أشهرٍ، فنفاه زيدٌ ولاعنها؛ فلا وصية؛ لأنه يرى أنه لو لاعنها وقد ولدت توأمين؛ لم يتوارثا إلا من جهة الأمومة، ولو جاءت به لأكثر من أربع سنين من يوم الوصية وقد طلق؛ بطلت الوصية، ولو اعترف به زيد؛ لأن أكثر الحمل أربع سنين، وقد علمنا أن لم يكن يوم الوصية ثم حمل^(٢).

أوصى
لحمل فنفاه
الزوج

مسألة: ولو أوصى لمن نصفه حرٌّ، ونصفه لوارثه؛ لم تجز الوصية؛ لأنه لا يصح منها شيءٌ ولو قل^(٣).

[و]^(٤) لو صحَّت الوصية [لكان]^(٥) للوارث أن يأخذ منها بقدر ماله فيه من الرق، وهذه العلة لم يورث من بعضه حرٌّ؛ لأنه لو ورث شيئاً؛ لكان لمن له فيه ملكٌ أن يأخذ بقدر ما يملك منه، وكان في ذلك توريث من لم يورثه الله - عز وجل - وهذه العلة بعينها لم يرث العبد، وهي حجة لنا في أن العبد لا يملك.

ولو كان هذا المعتق شطره الباقي منه لأجنبي، فأوصى له؛ صحَّت الوصية، وكانت بينه وبين من يملك شطره: نصفين^(٦).

(١) قال الإمام الجويني: "ومن أصحابنا من قال: القول قول الموصي له، والصحيح ما قاله ابن الحداد".

انظر: نهاية المطلب ١١/٢٧٢. قلت: لأن الأصل أن لا شيء عليهم.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١١/١١٩ وما بعدها، الحاوي ٨/٢١٥-٢١٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١١/٢٤٣، ٢٥١، البيان للعمري ٨/١٨١.

(٤) زيادة من المحقق اقتضاها السياق، وليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: "إلا كان"، والصواب ما أثبتناه.

(٦) انظر: الإقناع ٢/٣٤١، البيان للعمري ٨/١٨٢.

أوصى لعبدٍ
فأعتق بعد
موت الموصي

مسألة: ولو أوصى رجلٌ لعبدٍ بهالٍ، ومات الموصي، فأعتقه سيده / ٣٩ أ / بعد موت الموصي فقبل الوصية؛ كانت لسيده^(١)، ولو كان عتقه إياه في حياة الموصي؛ كانت الوصية للذي أعتق^(٢).

أوصى
لعبد بهالته

مسألة: ولو أن رجلاً أوصى لعبد بهالته^(٣)؛ كان ثلث العبد عتيقاً، وبطل الباقي^(٤).

أعتق
شقيصين من
عبد بينه
وبين آخر
والثلث لا
يحملهما

مسألة: وإن أعتق في وجعه المخيف شقصاً، ثم شقصاً آخر، وكُل واحدٍ منهما من عبدٍ بينه وبين آخر، والثلث لا يحمل إلا أحد الشقيصين مع باقيه مما يملك غيره؛ فإن الأول عتيقٌ مقومٌ عليه، ولا يصح عتق النصيب الثاني؛ لأنه أعتق، وقد استوعب ثلثه بالنصيب الأول وباقي قيمته، ولو كان أعتق النصيبين معاً - وهما قدر الثلث لا غير - كانا عتيقين، ولم يبق شيء من الثلث، ولو كان له من ثلثه بعد عتقها ما يبلغ قيمة باقي أحدهما؛ كان باقي الثلث [مقسوماً]^(٥) عليهما^(٦).

(١) لأن أصل الوصية وهو عبد.

(٢) جاء في نهاية المطلب ١١ / ٢٨٨: "إذا أوصى لعبدٍ إنسانٍ بهالٍ، ثم عتق ذلك العبد في حياة الموصي، ثم مات الموصي، فإذا قبل هذا المعتق الوصية؛ صحَّ قبوله، ووقع الملك في الموصى به له، ولو بقي مملوكاً حتى قبل الوصية بعد موت الموصي، فالملك في الموصى به يقع للمالكه". وانظر: الإقناع ٢ / ٣٤١.

(٣) أي: ثلث مال الموصي.

(٤) لأن العبد من جملة ماله، والوصية فيه وفي سائر أمواله. انظر: البيان للعمري ٨ / ١٨٣، الإقناع ٢ / ٣٤١.

(٥) في المخطوط: "مقصوماً"، والصواب ما أثبتناه.

(٦) انظر: البيان للعمري ٨ / ٣٣٩ - ٣٤٠. قلت: فيعتقان ويأخذان نصف ما بقي.

مسألة: ولو أوصى بعق النصبين بعد موته، وأن يستتم باقيهما في ثلثه، وليس في ثلثه فضل بعد النصبين إلا قدر باقي أحدهما؛ كانت القرعة، فأيهما أصابه سهم العتق؛ عتق كله، وأعطى مالك باقيه باقي قيمته، وعتق النصب من الآخر فقط^(١).

أوصى
والثلث لا
يضي
بالوصية

مسألة: ولو قال - وله ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم - "أنصاف هؤلاء الثلاثة أحرار بعد موتي"^(٢) / ٤٠ ب / ، وقيمتهم سواء؛ أقرع بينهم سهم رقيق، [وسهما]^(٣) عتق، فأيهما أصابه سهم العتق، لم يعتق منه إلا شرطه؛ لأن الذي أوصى؛ [أعتق]^(٤) منه النصف، وكذلك الآخر، إذا أصابه سهم العتق؛ [عتق]^(٥) نصفه، ويرق الثالث^(٦).

قال: أنصاف
هؤلاء أحرار
بعد موتي

مسألة: ولو قال - وله عبدان لا مال له غيرهما - "نصف هذا حر بعد موتي، وثلث هذا حر بعد موتي"؛ فالقرعة بينهما من أجل ما ازداد على الثلث، لنظر لمن تخلص الوصية: للموصى له بعق نصفه، أم للموصى له بعق ثلثه، إذ قد ازداد على ثلثه سدس عبد؛ فإن أصاب سهم العتق الموصى له بعق نصفه؛

قال: نصف
هذا حر،
وثلث هذا
حر بعد
موتي، ولا
مال له
غيرهما

(١) انظر: البيان للعمري ٨ / ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٢) ولم يميز الورثة ذلك.

(٣) في المخطوط: "سهمي"، والصواب ما أثبتناه.

(٤) هذه الكلمة مطموسة في المخطوط إلا جزءاً يسيراً لا يكفي للتحقق منها، وما أثبتناه اجتهاد منا، وقد وردت في تعليق لا يؤثر في تصور المسألة أو في الحكم، والحمد لله.

(٥) بياض في المخطوط وما أثبتناه من البيان للعمري ٨ / ٣٤٠.

(٦) انظر: البيان للعمري ٨ / ٣٤٠.

عَتَقَ نِصْفَهُ، وَعَتَقَ سُدُسَ الْآخِرِ^(١)، وَإِنْ أَصَابَ سَهْمُ الْعَتَقِ [الموصى له]^(٢) بثلثه؛ عَتَقَ ثُلُثَهُ لَا غَيْرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوصِ إِلَّا بِعَتَقِ ثُلُثِهِ، وَعَتَقَ ثُلُثَ الْآخِرِ^(٣).

قال: أثلاث
هؤلاء أحرار
بعد موتي

مسألة: ولو أوصى - وله ثلاثة أعبد - فقال: "أثلاث هؤلاء الثلاثة أحرار بعد موتي"؛ عَتَقَ ثُلُثَ كُلِّ وَاحِدٍ بِقُرْعَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ [يَتَعَدَّ]^(٤) [في المزيد على ثلثه فلا حاجة بنا إلى القرعة، وإنما يُجْتَنَبُ إليها؛ إذا أراد الموصي تجاوز ثلثه في العتاق خاصة^(٥)، والأصل في هذا الباب: الحديث في الذي أعتق عند موته ستة أعبد لا مال له غيرهم^(٦)، وقد قيل: أوصى^(٧) بعقبتهم بعد موته، فأقرع / ٤١ / أ / رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهم بعد أن جزأهم ثلاثة أجزاء، ولم يعتق من كل واحد ثلثه؛ بل أخلص العتق بالقرعة، وكذلك كل من يزيد على ثلثه في عتق العبيد بشيء في القرعة^(٨).

أوصى
لثلاثته:
أحدهم
بجميع ماله

ولو قال رجل في وصيته: "يُحَجُّ زَيْدٌ عَنِّي الْفَرِيضَةَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَلِعَمْرٍو مِائَتَانِ مِنْ ثَلَاثِي"، وقد أوصى بثلثه أجمع لخالد، فإنه يُنْظَرُ إِلَى أَجْرِ مِثْلِهِ: فَإِنْ كَانَ مِائَةً؛ فَالْمِائَةُ مُحَرَّرَةٌ مِنَ الثَّلَاثِ، وَلِخَالِدٍ نِصْفُ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْمِائَةِ، ثُمَّ لِعَمْرٍو مَا بَقِيَ، وَلَوْ كَانَتِ الْمِائَةُ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرَةِ مِثْلِهِ؛ نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ مِثْلِهِ، فَأُخْرِجَ مِنَ الثَّلَاثِ، ثُمَّ كَانَ لِمِثْلِهِ نِصْفُ مَا بَقِيَ بَعْدَ أَجْرِ مِثْلِ

(١) زيادة اقتضاها السياق، ويعضدها نقل العمراني في البيان ٨ / ٣٤٠.

(٢) زيادة من المحقق اقتضاها السياق، وليست في المخطوط.

(٣) انظر: البيان للعمراني ٨ / ٣٤٠.

(٤) في المخطوط: "يتعدى"، والصواب - لغةً - ما أثبتناه.

(٥) انظر: البيان للعمراني ٨ / ٣٤٠ - ٣٤١.

(٦) حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٥ / ٩٧، باب القرعة في العتق، برقم ١٦٦٨.

(٧) وفي رواية أخرى: "أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين... الحديث. قلت: هما روايتان: الأولى: "أعتق"، والأخرى: "أوصى"، وكلتاها في صحيح مسلم.

(٨) انظر: البيان للعمراني ٨ / ٣٨٠ وما بعدها، الإقناع ٢ / ٣٧٧.

الحاج، ثم يُكَمَّلُ ما بقي للحاج تمام المائة، ثم ما فَضَّلَ بعد ذلك فلعمرو -
إِنْ فَضَّلَ شيء - وإنما جُعِلَ أَجْرُ مثله من مِقاتِ الموصِي؛ إلا أن يكون
سَمَى موضعاً^(١).

أوصى
بجارية
وكان
يطؤها بعد
الوصية

مسألة: وإذا أوصى رجلٌ بجارية لرجلٍ، ثم كان يطؤها بعد الوصية، فإن كان يعزل
عنها فليس برجوع، وإن كان لا يعزل عنها فهو رجوع في الوصية، وإنما
أخذتُ هذا من معنى قولِ الشافعي إنه قال في الإملاء الذي سمعناه من
بشر^(٢) في كتاب النكاح: "إذا حلف رجلٌ ألا يتسرَّى، فاشترى / ٤٢
ب/ جاريةً، فكان يطؤها ويعزل عنها؛ لم يَحْنَثْ، وإن كان لا يعزل عنها فهو
حَانِثٌ؛ لأن طلب الولد عنده: التَّسْرِي^(٣) لا الوطء، إذا عزل عنها^(٤)."

(١) قال الجويني في نهاية المطلب ١١/ ١٩٢ - ١٩٤: "القسمة بين الوصايا ثلاثة أوجه: أحدها غلطٌ على
المذهب، والثاني مزيفٌ، والثالث المذهب، أما الغلط: فجواب ابن الحداد، وما ذكره فهو خارج على
مذهب أبي حنيفة... والمذهب الصحيح: أنا إذا رأينا تقديم الحج، أخرجنا للحج مائة، وقسمنا الباقي
بين الموصى له بالثلث وبين الموصى له بالفضل من الحج أخماساً؛ فإن الوصية بالثلث والوصية بالباقي
على هذه النسبة؛ وقعتا حالة الإجازة، إذا صرفنا إلى الحج مائة، وإلى الموصى له بالثلث ثلاثمائة، وإلى
الموصى له بالباقي مائتين، فترعى هذه النسبة في الوصيتين بعد تقديم الحج، وهذا الجواب وإن صدر
عن رجل عظيم القدر؛ فليس معدوداً من المذهب، فإنه غلط لا يستتاب فيه."

(٢) أبو القاسم بشر بن نصر بن منصور، المعروف بـ (غلام عرق) ارتحل من بغداد إلى مصر، فأقام بها
وتفقه على مذهب الإمام الشافعي، كان فقيهاً متضللاً ديناً. توفي بمصر في جمادى الآخرة سنة اثنتين
وثلاثمائة. انظر: تاريخ ابن يونس المصري ٢/ ٤٥، تاريخ الإسلام ٧/ ٤٩، تاريخ بغداد ٧/ ٥٧٢.

(٣) التَّسْرِي: الاستمتاع بالأمة؛ لأنها تسمى إذا كانت من ذوات المتع: سريةً، وفي تسميتها بذلك تأويلان:
أحدهما: أنه مأخوذ من السر وهو الجماع، لأنه المقصود من الاستمتاع، والثاني: أنه مأخوذ من السرور،
لأنها تُسَّرُّ المستمتع بها. انظر: الحاوي ٩/ ١٨٨.

(٤) انظر: المهذب ٣/ ١١١، البيان للعمري ٨/ ٢٩٨، الحاوي ٨/ ٣١٤ - ٣١٥.

أوصى بأمته
ثم مات ومات
الموصى له
قبل قبوله

مسألة: ولو أوصى لرجل بأمته له، وللموصى له ابنٌ منها، فمات الموصى، ثم مات الموصى له قبل [قبوله]^(١)، فقبل ابنه منها^(٢)، والثالث لا يحملها^(٣)، وهو فإنها مقومةٌ عليه^(٤)، وإن كان من ورث لا يقوم عليه ما ورث بعضه وإن كان موسراً؛ إذ كان مجبراً على قبوله الميراث، أحبُّ أو كرهه، وهذا وإن كنا نقول له: عن أبيك ملكت محيراً غير مجبر، إن شاء قبل، وإن شاء رد، فكأنه اختار اجتلاب^(٥) الملك، فلذلك قومت عليه.

مسألة: وإن أوصى لرجل بحمل أمته، ولآخر بأمه، ومات، والثالث يحملها، فأعتق الموصى له بالأم: الأم حاملاً - بعد [قبولهما]^(١) ما أوصى لهما به - ثم ولدت المعتقة^(٢) ولداً تماماً حياً، لأقل من ستة أشهر من يوم أعتق المعتق؛ والولد رقيق^(٣) للموصى له به^(٤)؛ وإن كان المعتق للأم مؤسراً^(٥)؛ لأنهما بمنزلة مالك

أوصى لرجل
بحمل أمته
ولآخر بأمه

(١) في المخطوط: "قوله"، والصواب ما أثبتناه.

(٢) فإن لم يقبلها... بقيت الأمة على ملك ورثة الموصى. انظر: البيان للعمري ٨ / ٣٥٤.

(٣) فإن احتملها الثالث... صح ذلك، ودخلت في ملك الزوج أولاً، ثم انتقلت إلى ابنه ميراثاً وعُتقت عليه. انظر: البيان للعمري ٨ / ٣٥٤.

(٤) لأنه ملك بعضها باختياره للقبول، فصار كما لو اشترى بعضها، بخلاف الإرث فإنه يدخل في ملكه بغير اختياره. انظر: البيان للعمري ٨ / ١٨٠-١٨١، ٨ / ٣٥٤-٣٥٥.

(٥) اجتلاب: الجلب: الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع، واجتلب الشيء: أخذه إليه. انظر: مقاييس اللغة ١ / ٤٦٩، لسان العرب ١ / ٢٦٨.

(٦) في المخطوط: "قبوله"، والصواب ما أثبتناه.

(٧) أي: الأم الحامل.

(٨) الرقيق: هو المملوك كلاً أو بعضاً. انظر: معجم لغة الفقهاء ١ / ٢٢٦، أنيس الفقهاء ١ / ٥٣.

(٩) جاء في البيان للعمري ٨ / ٢١٠: "لأن الولد إنما يتبع الأم في العتق إذا كان في ملك المعتق، فأما إذا كانت في غير ملكه لم يتبعها... وهذه حرة حامل بمملوك ولا نظير لها".

(١٠) في البيان للعمري ٨ / ٢٠٩-٢١٠: "موسراً كان المعتق أو معسراً".

مالك الأم على الانفراد، ومالك الولد على الانفراد، وقد زایلها^(١) الولد، فأعتق مالك الأم الأم، وهو موسر؛ فالولد رقيق لمالكة بحاله^(٢) / ٤٣ أ. ولو قال مالك الأمة للأمة وهي حامل: "أنت حرة"، أو: "ما في بطنك بعد موتي"، ومات، ثم ولدت ولداً حياً لمدة يعلم أنها كانت حاملاً يوم أوصى؛ فإنه يُقرع بينها وبين ولدها؛ فإن أصابه سهم العتق عتق دونها، وإن أصابها سهم الحرية عتقت، وتبعها الولد إن حملها الثلث، وإلا قومت يوم الموت، فما حمل الثلث فيها؛ تبع الأم من الولد بقدر ما يعتق منها^(٣).

أوصى
بأمتين
حاملتين
فأعتقهما
وحملتهما
والثلث لا
يحملهم

ولو كانتا أمتين حاملتين، فقال: "أنتما حرتان"، أو: "ما في بطونكما"، وولدت كل واحدة بعد موته ولداً، والثلث لا يحمل الأمين ولا الولدين؛ فإننا نجعل الأمين سهماً واحداً، والولدين سهماً، ونقرع بينهما بسهم عتق وسهم رق؛ فإن أصاب سهم العتق الولدين؛ فلا حظ لأمهاتهما في العتق، واعتبرنا قيمتهما، فإن [حملهما]^(٤) الثلث؛ عتقا، وإن عجز الثلث عنهما؛ أعيدت القرعة بين الولدين؛ فأيهما أصابه سهم العتق؛ عتق كله - إن حملة الثلث أو ما حمل منه - وإن حمل الذي أصابه سهم العتق، وبقي بعده من الثلث شيء؛ عتق من الآخر تمام الثلث، ولو أخطأ سهم العتق - حين اقتراعا في الابتداء / ٤٤ ب - الولدين، وأصاب أمهاتهما، ولم يحمل الثلث الأمهات؛ أعيد السهم بينهما - أعني الأمين - فأيهما أصابه سهم العتق عتقت - إن حملها الثلث يوم الموت حاملاً - [و]^(٥) تبعها ابنها؛ لأنه عتق بعنتقها، وإن عجز الثلث عن حملها حاملاً كلها، وحمل بعضها؛ عتق ذلك

(١) زایلها: زایلته وزیالاً، أي فارقه، والترايل: التباين، زيلة فتزيل: فرقه فتفرق. انظر: القاموس المحيط ١/١٣٠٧، تاج العروس ٢٩/١٥٥.

(٢) انظر: البيان للعمري ٨/٢١٠، الحاوي ٨/٣١٠، تحفة المحتاج ٧/٦٧-٦٨.

(٣) انظر: البيان للعمري ٨/٢١٠، روضة الطالبين ١٢/١٤٣.

(٤) في المخطوط: "حملها"، والصواب ما أثبتناه.

(٥) زيادة اقتضاها السياق، وليست في المخطوط.

البعض، وعتق من الابن مثله: إن عتق ثلثها؛ عتق ثلثاه، وإن عتق أكثر أو أقل فكذاك^(١).

أوصى بأمته
لابنها وله
ابن منها ولم
يحملها
الثلث

مسألة: ولو وصى بأمته لابن^(٢) لها من غيره، وللموصى للابن بها لها آخر منه، ولم يحملها الثلث، والابن الأجنبي مؤسر، ولا وارث للمريض غير ابنه منها؛ فإننا نعلم أن الابن الذي هو ابنه؛ قد ورث ما لم يحمله الثلث، بلا انتظار، وأن ما حمله الثلث مترتب به قبول ابنه من غيره، فإن قبل؛ عتق عليه ما حمله الثلث حينئذ، وإن هو لم يقبل؛ عتق الباقي على ابنه منها؛ لأنه ورثه أيضاً، ولو كان الوارث للموصى ابناً من غيرها، فعلم ما يحمل الثلث منها وما يعجز عن حمله منها، فأعتق نصيبه الذي لا يحمله الثلث، وهو مؤسر؛ فإن نصيبه عتق لا محالة، ثم إن لم يقبل ابنها الوصية؛ فباقيها عتق أيضاً، وإن ابنها قبل ما أوصى له به منها؛ لم تكن مقومة على الوارث^(٣)؛ لأننا نعلم - إذا قبل - أن ملكه / ٤٥ أ / وقع بالموت، وأن العتق حينئذ كان، وليس - وإن كان هكذا - يوجب أن يكون ما عدا ما حمله الثلث بعد نصيبه مقوماً عليه^(٤)، والله أعلم.

(١) انظر: نهاية المطلب ٢٦٨/١٩ وما بعدها، البيان للعمري ٢١٠-٢١١.

(٢) المعنى: لابن اجنبي.

(٣) انظر: البيان للعمري ٣٥٥-٣٥٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٦٨/١١، الإقناع ٣٥٧-٣٥٨.

أوصى بعبد
لأجنبي ولمن
يعتق عليه

مسألة: ولو أوصى بعبد لأجنبي من العبد، و[لمن] ^(١) يعتق عليه العبد بالملك ^(٢)، فقبل الأجنبي قبل الحميم ^(٣)، فأعتق نصيبه ^(٤)، وهو موسر، ثم قبل الحميم، استدللنا على أنه كان عتيقاً على حميمه؛ بالقبول الذي كان منه يوم موت الموصي ^(٥)، وإذا دل ذلك استحالة أن يقومه على الأجنبي، ثم يتباعد القول: أن يجب بهذا أن يكون مقوماً على حميمه قبل قبوله، فبطل عتق الأجنبي، ونجعله بالاستدلال مقوماً على الحميم ^(٦)، وبالله التوفيق.

أوصى لرجل
بمن يعتق
عليه ومات
الموصي
والموصى له

مسألة: ولو أوصى لرجل بمن يعتق عليه، ومات الموصي، ثم مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل قبوله، وله وارثان؛ فقبل أحدهما ولم يقبل الآخر؛ فإن كان القابل ورث عن الميت ما يتسع لما بقي بباقي قيمته؛ فم عليه ^(٧) أو ما يعتق منه، وإن لم يرث ما لا عن الميت؛ لم يقوم عليه، وإن كان موسراً بهاله الذي لم يرثه ^(٨).

(١) رُسِمَتْ في المخطوط هكذا: "لم" والصحيح ما أثبتناه، ويؤيد ذلك ما نقله الجويني في نهاية المطلب ١١/٢٦٩.

(٤) مثل الولد والوالد.

(٣) الحميم: القريب، وحميمك: قريبك الذي تهتم لأمره. انظر: تاج العروس ٣٢ / ١٠.

(٤) يعني أن الأجنبي أعتق نصيبه من العبد قبل القريب.

(٥) لأن قبول الموصى له بعد موت الموصي يكون بعد موت الموصي مباشرة ولو تأخر في وقوعه.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١١/٢٦٩ وما بعدها، روضة الطالبين ٦/١٥٠. قلت: لأن الحميم موسر.

(٧) لأن التقويم لزم على المتوفى لعتقه عنه في نصيب أحد الوارثين، فتعلق بما ورث عنه، وقدم على الميراث، ولم يتعلق بنصيب الوارث الآخر؛ لأن العتق لم يثبت على الموصى له في نصيبه. انظر: البيان للعمراني ٨/٣٥٧.

(٨) انظر: نهاية المطلب ١١/٢٦٣، الإقناع ٢/٣٥٧.

الحبس

مسائل في الحبس

مسألة: ولو أن رجلاً حبس - في وجعه المخيف - داراً له يحملها ثلثه، على ابنه وعلى ابنته نصفين، ولا وارث له إلا هما، وأبى الابن / ٤٦ ب / أن يُحيزَ لأخته^(١)؛ ففي الذي صنعه الميت وصية لوارث، إذ سوى بينها وبين الذكر، وحكم الوصية للوارث أن تبطل، وإذا بطلت؛ فلم نقف على الابن إلا الشطر، ولا سبيل إلا أن يزداد، ولكن يبطل نصف ما جعله على الابنة - وهو الربع من الدار - ويرد ميراثها بين الابن والابنة: للذكر مثل حظ الأنثيين^(٢).

أوقف داراً
على ابنه
وابنته
نصفين

ولو كانت المسألة بحالها، فوقفها على ابنه وامرأته نصفين، ولا وارث له إلا هما، وأبى الابن أن يحيز للمرأة؛ فإن الابن لم يجعل عليه من الوقف إلا النصف فلا يزداد عليه، ويرجع إلى المرأة فيقول لها: "إنما يصح لك لو صح للابن سبعة أثمان، فإذا لم يصح له إلا أربعة أثمان؛ بطلت ثلاث أثمان من الوقف عليك، فلا يصح لك إلا أربعة أسباع الثمن وقفاً، ثم الباقي بين الابن والمرأة ميراثاً على كتاب الله، للمرأة الثمن منه، ثم للابن الباقي^(٣)، وبالله التوفيق.

أوقف داراً
على ابنه
وزوجته
نصفين

(١) انظر: نهاية المطلب ١١/٩٥، ١١٢ وما بعدها.

(٢) يرى الشافعية أن الوقف في مرض الموت وصية، فحكمه حكمها، ولذلك كان للابن هنا أن يحيز تصرف والده أو يتقضه؛ لأنه وصية، ولا وصية لوارث. انظر: البيان للعمري ٨/٩٦، الإقناع ٣٤٥/٢.

(٣) انظر: البيان للعمري ٨/٩٦، الإقناع ٢/٣٤٥، روضة الطالبين ٦/١١٥.

باب في العتاق

باب في العتاق^(١)

مسألة: وإذا كان العبد بين اثنين، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ مِنْهُ، وَهُوَ مُوسِرٌ، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ، قَبْلَ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ^(٢)، وَهُوَ غُرْمَاءُ^(٣)، ضَرَبَ الشَّرِيْكَ مَعَهُمْ بِمَا يَجِبُ لَهُ - وَلَمْ يُبَدِّأْ عَلَيْهِمْ - فَإِنْ أَصَابَهُ بِالْمَحَاصِةِ^(٤) كُلِّ الَّذِي وَجِبَ لَهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَمَا أَصَابَهُ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، وَقَدْ / ٤٧ أ / صَارَ الْمُعْتَقُ حُرًّا كَلَّهُ^(٥)، وَمَتَى طَرَأَ لِلْمَيْتِ مَالٌ طَالِبَ الشَّرِيْكَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ قِيَمَةِ الشَّقْصِ^(٦).

العبد بين
اثنين يعتق
أحدهما
نصيبه ثم
يموت

ولو أن عبداً بين اثنين، فقال رجلٌ لأحدهما: أَعْتَقْ مَا تَمْلِكُ مِنْهُ عَنِّي عَلَى عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، فَأَعْتَقَ، وَلَا مَالَ لِلسَّائِلِ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَشْرَةَ، وَبَاقِي الْعَبْدِ يَسَاوِي عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ، فَإِنَّهُ عَتِيقٌ كَلَّهُ عَلَى السَّائِلِ، وَتُقَسَّمُ تِلْكَ الْعَشْرَةُ بَيْنَهُمَا، وَمَتَى أَيْسَرَ طَالِبَاهُ بَعَشْرَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَعْتَقَ الشَّرِيْكَ عَنْهُ النَّصِيْبَ، صَارَ الدَّيْنُ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَفِي بِبَاقِي نَصِيْبِ الشَّرِيْكَ^(٧)، وَلِذَلِكَ كَانَ حُرًّا كَلَّهُ^(٨)، وَكَانَ كَرَجُلٍ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، وَبِيَدِهِ مَا يَفِي بِبَاقِي قِيَمَتِهِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَهُوَ مُقَوِّمٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَحَاصُ الشَّرِيْكَ وَالْغُرْمَاءُ سِوَاهُ، فِيمَا يَوْجَدُ بِيَدِ الْمُعْتَقِ، وَقَدْ نَفَذَ الْعِتْقُ فِي الْعَبْدِ، وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ

العبد بين
اثنين فيقول
رجل
لأحدهما
أعتق
نصيبك على
كذا

أعتق شركاً
له في عبد
وعنده ما يفي
بباقى قيمته
وعليه دين
وقول الشافعي
في ذلك

(١) الْعِتَاقُ: الْعِتْقُ وَالْعِتَاقُ وَالْعِتَاقَةُ زَوَالُ الرَّقِّ وَهُوَ الْحُرِّيَّةُ؛ عَتَقَ الْعَبْدُ يَعْتُقُ عِتْقًا وَعَتَقًا وَعِتَاقًا وَعِتَاقَةً، فَهُوَ عَتِيقٌ وَعَاتِقٌ، وَجَمَعَهُ عِتْقَاءٌ، وَأَعْتَقْتُهُ أَنَا، فَهُوَ مُعْتَقٌ وَعَتِيقٌ. انظر: لسان العرب ١٠ / ٢٣٤، الصحاح ٤ / ١٥٢٠.

(٢) لِأَنَّ النَّصِيْبَ الْآخَرَ مَقْوَمٌ عَلَيْهِ.

(٣) الْغُرْمَاءُ: جَمْعُ غَرِيْمٍ، وَهُمْ أَصْحَابُ الدَّيْنِ. انظر: تاج العروس ٣٣ / ١٧١، المعجم الوسيط ٢ / ٦٥١.

(٤) الْمَحَاصِةُ: مِنْ تَحَاصُ الْغَرِيْبَانِ أَوْ الْغُرْمَاءِ: أَيِ اقْتَسَمُوا الْمَالَ بَيْنَهُمْ حَصْصًا. انظر: معجم لغة الفقهاء ١ / ٤٠٨، المعجم الوسيط ١ / ١٧٩.

(٥) الْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْعَبْدَ الْمُعْتَقَ بَعْضُهُ صَارَ حُرًّا كَلَّهُ، بَعْدَ أَنْ قَوِّمَ عَلَى الْمُعْتَقِ الْأَوَّلِ.

(٦) انظر: البيان للعمري ٨ / ٣٣٢، الحاوي ١٨ / ٩ وما بعدها.

(٧) انظر: البيان للعمري ٨ / ٣٣٢، الحاوي ١٨ / ٩ وما بعدها.

(٨) انظر: الحاوي ١٨ / ٩ وما بعدها.

المرضي من قولي الشافعي، والمختار منها^(١)، دون قوله: لا يَعْتَقُ إِلَّا بدفع القيمة^(٢).

ولو كانت المسألة بحالها، ثم قال رجل لأحد الشريكين: أَعْتَقَ نَصِيبَكَ من هذا المملوك على هذه العشرة بعينها، ولا مال له إلا هي، فَأَعْتَقَ عليها، لم يَعُدْ^(٣) الْعِتْقُ غَيْرَ النَّصِيبِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ؛ لِأَنَّ الْعَشْرَةَ قَدْ اسْتَحَقَّهَا الْمُعْتَقُ عَلَى السَّائِلِ^(٤).

قال لأحد
الشريكين
أعتق نصيبك
على هذه
العشرة

مسألة: ولو أن رجلاً / ٤٨ ب / تَزَوَّجَ أُمَّةً، فحملت منه^(٥)، ثم اشترى الزَّوْجَ، وابنُ الأُمَّةِ، الأُمَّةَ حَامِلاً، وكلاهما موسر، فَإِنَّ الأُمَّةَ تَعْتَقُ عَلَى الابنِ، وعليه نَصْفُ قِيمَتِهَا لِلزَّوْجِ، وقد عَتَقَ الولدُ عَلَى الأبِ، وعلى الأَخِ معاً، ليس أَنَّ الأَخَ يُعْتَقُ عَلَى أَخِيهِ، ولكن لَمَّا عَتَقْتَ الأُمَّةَ عَلَى الابنِ، وقد كان له نَصْفُ أَخِيهِ، فَعَتَقَ بِعِتْقِ الأُمَّةِ، وَعَتَقَ نَصِيبُ الأبِ مِنَ الابنِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ عِتْقُهُمَا عَلَيْهِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، ولم يَسْبِقْ عِتْقُ مَا عَتَقَ مِنْهُ، عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الأُخْرَى، بل وَقَعَ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ؛ كَمَا لو مَلَكَ جَمِيعاً مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِمَا، ووقَعَ عِتْقُهُمَا عَلَيْهِ معاً فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، ولم يَسْبِقْ الحُكْمُ فِي عِتْقِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا، قَبْلَ الأُخْرَى بِزَمَانٍ^(٦).

تزوج أمة
ولها ابن
فاشترى
الأمة حاملاً

(١) انظر: الأم ٤ / ٨ .

(٢) انظر: الأم ٤ / ١٢٢ .

(٣) لم يَعُدْ: أي لم يجاوز، يقال: عَدَا عَلَيْهِ، أي جَاوَزَ الحُدَّ فِي الظُّلْمِ . انظر: الزاهر ١ / ٢٧، لسان العرب ١٢ / ٢٧٣، المغرب في ترتيب المعرب ١ / ٥١٨ .

(٤) انظر: البيان للعمراني ٨ / ٣٣٢ .

(٥) المعنى: فحملت منه وولدت ابناً.

(٦) انظر: الحاوي ٩ / ٢١٢ .

مسألة: ولو أن رجلاً زَوَّجَ أُمَّةً له، عبدَ رجلٍ بإذن مالِكه، بصدقةٍ قَبَضَهَا السَّيِّدُ،

زوج أمته
من عبد
لرجل ومات
فأعتقها
الابن الوارث

ومات عن ابنٍ له، ولا مال له إلا الأُمة، فَأَعْتَقَهَا الوارثُ^(١)، ولم يدخل بها
الزَّوْجُ، ولا مال للابن، فاختارت فِرَاقَ الزَّوْجِ^(٢)، إذ هو عبدٌ، لم يكن لها
ذلك، إذ خيارها لو جاز، لُمْنَعٍ من خيارها؛ لِأَنَّهُ لو سَأَغَ، فبطل النكاح من
قَبْلِهَا، لوجب رَدُّ المهر، وفي وجوبِ رَدِّهِ، يلحق الميت دينٌ، وإذا لحقه دينٌ،
لم يَنْفُذْ عِتْقُ الوارثِ المُعْسِرِ، فلذلك جاز العتق، ولم يكن لها خيارٌ.

ولو كان / ٤٩ أ / الوارث موسراً تُقَدَّرُ قِيَمَتُهَا، وَيُقَدَّرُ الصَّدَاقُ، إِنْ كَانَ
أَقْلَ من قِيَمَتِهَا، فلها الخيار، فَإِنْ اخْتَارَتْ^(٣)، غَرِمَ الوارثُ الصَّدَاقَ، إِنْ كَانَ
أَقْلَ من قِيَمَتِهَا، أو قِيَمَتِهَا، إِنْ كَانَ الصَّدَاقُ أَكْثَرَ من قِيَمَتِهَا؛ لِأَنَّهُ ليس عليه
أكثر من قِيَمَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهَا أَقْلَ من مَهْرِهَا الذي تَزَوَّجَهَا عليه، فَإِنَّ
الْفَضْلَ عن قِيَمَتِهَا في مالٍ - إِنْ طَرَأَ - للميت، وكان ذلك كرجلٍ مات عن
عبدٍ، وعليه دينٌ أَكْثَرَ من قِيَمَتِهِ، فَأَعْتَقَهُ الوارثُ، وهو مُوسِرٌ، فليس عليه
إِلَّا غَرَمَ قِيَمَتِهِ، وباقِي الدين في ذِمَّةِ الميت^(٤).

ولو كانت المسألة في بحالها، فَأَعْتَقَهَا الوارثُ، وعلى الأبِ الميتِ دينٌ كثيرٌ،
والوارثُ مُوسِرٌ يَجِدُ قَدْرَ قِيَمَتِهَا، فَالْعِتْقُ ماضٍ، ولها الخيار، وَيَضْرِبُ مالِكُ
الزَّوْجِ، والغرماءُ سواه في القيمة^(٥)، إذا غَرِمَهَا الوارثُ بِالْحِصَصِ، ثُمَّ ما
تبقى من المهر والدين في ذمة الميت^(٥).

أعتقها
الوارث وهو
موسر وعلى
أبيه دين

(١) الوارث هنا الابن.

(٢) لأن للأمة طلب فراق الزوج إن هي عتقت وزجها عبد.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٩ / ٢٥٤-٢٥٥.

(٤) أي: يكون مالك العبد-وهو الزوج- كواحدٍ من الغرماء.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٩ / ٢٥٤ وما بعدها.

مسألة: إذا كان العبدُ بين اثنين، وهما مُوسِران، فقال أحدُ الشريكين للآخر: أَعْتَقْتُ
أنا وأنت، فَأَنْكَرَ الشريكُ، حُلْفَ، وكان مُقَوِّمًا على الذي أَقْرَبَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
حَصَلَ عِتْقُهُ بِإِقْرَارِهِ هَذَا، وَهُوَ مُوسِرٌ، وَادْعَى عِتْقَ الشريكِ مَعَهُ، فَأَنْكَرَ
ذَلِكَ الشريكُ، فَالقول قولُه مع يمينه^(١) / ٥٠ ب / .

العبد بين
اثنين فيقول
أحدهما
أعتقت أنا
وأنت

مسألة: وإذا كان له شَقِصَانٌ من عِبْدَيْنِ، وَوَقِيمَتُهُمَا سَوَاءٌ، فَأَعْتَقَ أَحَدَ النَّصِيبَيْنِ فِي
صِحَّتِهِ، ثُمَّ أَعْتَقَ النَّصِيبَ الْآخَرَ بَعْدُ، وَلَا مَالَ لَهُ إِلَّا هُمَا، فَإِنَّ الْأَوَّلَ عَتِيقٌ
كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَعْتَقَهُ كَانَ لَهُ مِنْ قِيَمَةِ النَّصِيبِ الْآخِرِ مَا يَفِي بِبَاقِي هَذَا، ثُمَّ لَمَّا
أَعْتَقَ النَّصِيبَ الْآخَرَ، كَانَ عِتْقُهُ النَّصِيبَ جَائِزًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَيَقُومُ
عَلَيْهِ، وَكَانَتْ قِيَمَةُ النَّصِيبِ مِنَ الْأَوَّلِ، فِي ذِمَّتِهِ إِذَا أَيْسَرَ، وَكَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعِتْقُهُ مَاضٍ^(٢) .

أعتق أحد
نصيبيه من
عبدين في
صحته ثم
أعتق الآخر

مسألة: وإذا مات عن ابنٍ، وعن ثلاثةٍ أَعْبُدٍ، فقال الابنُ: أَعْتَقَ أَبِي هَذَا - لِأَحَدِ
الثلاثةِ فِي مَرَضِهِ - ثُمَّ قَالَ: بَلْ كَانَ أَعْتَقَ هَذَا، وَهَذَا - يَعْنِي الْأَوَّلَ، وَآخِرَ
مَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: بَلْ كَانَ أَعْتَقَ الثَّلَاثَةَ بِكَلِمَةٍ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ عَتِيقٌ بِغَيْرِ قَرَعَةٍ، ثُمَّ
يُقْرَعُ بَيْنَ الْأَوَّلِ، وَبَيْنَ الثَّانِي، مِنْ أَجْلِ إِقْرَارِهِ الثَّانِي، فَإِنْ أَصَابَ سَهْمُ
الْعِتْقِ الثَّانِي، عَتَقَ، وَلَمْ يُرَقْ الْأَوَّلُ، بَلْ هُوَ عَتِيقٌ أَيْضًا، لَمَّا سَبَقَ لَهُ مِنْ
إِقْرَارِهِ^(٣)، وَإِنْ لَمْ يَصِبِ الثَّانِي سَهْمُ الْعِتْقِ، كَانَ كغَيْرِ عَتِيقٍ فِي هَذِهِ الْقَرَعَةِ،
ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، مِنْ أَجْلِ إِقْرَارِهِ الثَّلَاثِ، فَإِنْ وَقَعَ سَهْمُ الْعِتْقِ بِوَاحِدٍ
[غَيْرِ^(٤) الْأَوَّلِ، عَتَقَ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِالْأَوَّلِ، لَمْ يَعْتَقْ سِوَاهُ، وَلَوْ وَقَعَ
بِالثَّانِي فِي الْقَرَعَةِ الْأُولَى، وَبِالثَّلَاثِ فِي الثَّانِيَةِ عَتَقُوا كُلُّهُمْ / ٥١ أ / ، وَلَوْ

الوارث
يختلف قوله
في عتق أبيه
لثلاثة أعبد

(١) انظر: الحاوي ١٨ / ١٥. قلت: لأن الأصل أن ذمته بريئة.

(٢) انظر: البيان للعمري ٨ / ٣٣٢ .

(٣) سبق إقراره بالرق.

(٤) في المخطوط: "عن"، والصواب ما أثبتناه.

أخطأ سهمُ العتقِ الثاني من القرعة الأولى، وأصابه سهمُ العتقِ في الثانية عتق، ولو أخطأ سهمُ العتقِ في الأولى وأخطأه في الثانية [وأصاب في الثانية] ^(١) الثالث، عتق الثالث، ورُقَّ الثاني، والأولُ عتقٌ بكل حال، أصابه سهمُ العتقِ في واحدةٍ من القرعتين، أو أخطأه ^(٢).

مسألة: ولو مات عن ثلاثة أبناء، وترك ثلاثة أعبُد، فقال أحدُ البنين: أعتق أبي هذا في مَرَضِهِ - لعبدٍ منهم بعينه - وقال الآخرُ: نعم، وهذا معه بكلمة، وقال الابنُ الثالثُ: أعتق الثلاثةَ معاً بكلمة، وكلُّ يقول في وجعه المخيف الذي اتصل بموته، وقيمتهم سواء، فثلثُ الأولِ، عتقُ على الأولِ بغيرِ قرعة؛ لأنَّهُ زَعَمَ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ، وهو ثلث ماله، ففي قوله: إِنَّهُ عَتَّقَ كُلَّهُ عَلَيْهِ، وعلى إخوته ^(٣)، ثم يُقرعُ بين الأولِ من العبد، وبين الثاني؛ لإقرار الابن الثاني، فأيهما أصابه سهمُ العتقِ، عتق منه ثلثه، كان الأول أو الثاني؛ لأنه بقول أحد الابنين، بالسهمِ عتقُ كُلِّهِ؛ لأنَّ الثلثَ على إختي وعليّ، ثم يُقرعُ بين الثلاثة، من أجل إقرار الابن الثالث، فأَيُّ الثلاثة أصابه سهمُ الحرِّية، عتق ثلثه، كان الأول أو الثاني / ٥٢ ب / أو الثالث ^(٤)، ولو كانت قيمة الأول مائة، وقيمة الثاني مائتين، وقيمة الثالث ثلاثمائة، عتق ثلث الأول بغير قرعة على الابن الأول ^(٥)، ثم يقرع بين العبد الأول وبين الثاني، فإن أصاب سهمُ العتقِ الثاني، عتق ثلثه؛ لأنَّهُ كُلُّهُ الثلث ^(٦)، ولو أصاب

اختلاف
الورثة في
عتق أبيهم
لثلاثة أعبُد

(١) مكرور في المخطوط .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١٩ / ٢٥٥-٢٥٧، البيان للعمري ٨ / ٣٤٥ .

(٣) لأنهم اتفقوا على ذلك .

(٤) لأنه قدر نصيبه، ولا يقوم على المقر باقي العبد؛ لأن العتق لم يقع بقوله، وإنما هو مخبر عن إعتاق أبيه، والإخبار واجب عليه، فلم يجب عليه التقويم . انظر : البيان للعمري ٨ / ٣٤٥ .

(٥) لأنه لم يقر أن أباه أعتق إلا ما يساوي مئة، فلزمه ثلثها . انظر : البيان للعمري ٨ / ٣٤٦ .

(٦) المقصود أن العبد الواحد يساوي ثلث المال .

سهم العتق الأول، عتق ثلثه، وعتق من الثاني سدسه^(١)، ثم يقرع بين الثلاثة، من أجل إقرار الثالث، وإن أصاب سهم العتق الثالث، عتق منه تسعاه^(٢)، وإن أصاب سهم العتق الثاني، عتق ثلثه، ولو أصاب الأول، عتق ثلثه، ثم تُعاد القرعة بين الثاني والثالث؛ لأن الثلث لم يستوعب ما يصيب فيه، حتى يستوعب تمام ما يخصه من الثلث، فإن وقع بعد الأول بالثاني لما أُعيدت القرعة، عتق منه سدسه، ولو لم يقع بعد الأول بالثاني، ولكن وقع بالثالث، عتق منه تسعاه^(٣).

مسألة: ولو شهد شاهدان أن ميتاً أوصى بعتق عبدٍ هو قدرٌ قيمةً ثلثه، وقال الوارث: أنا أعلم أنه أوصى بعتق هذا العبد، سوى المشهود له، وهو قدر الثلث^(٤)، كان المشهود له عتيقاً بشهادة الشاهدين، غير أن نقرع بينه، وبين الذي أقر له الوارث، ليس ليرق المشهود له؛ إن أخطأ سهم العتق / ٥٣ أ، ولكن يُنظر أَيصِبُ سهم العتق المقر له فيعتق أيضاً؟ أو لا يُصِيبُهُ فيرق؟^(٥).

شهد شاهدان
بعتق عبد
قدر ثلثه
وأنكر الوارث

مسألة: وإذا كان العبد بين اثنين فقال أحدهما له: إذا دخلت الدار - لدار بعينها - فأنت حرٌّ، ثم قال له الآخر: إذا دخلتها فأنت حرٌّ، فدخلها، والأول موسرٌ عتق عليها جميعاً؛ لأنه لم يسبق وقتٌ وقتاً في عتقها إياه^(٦)، ولو قال له أحد الشريكين: أنت حرٌّ قبل موتي بشهرٍ، وقال له الآخر بعد كلام الأول: أنت حرٌّ الآن، فإن مات الأول قبل شهرٍ من يومئذٍ، كان عتيقاً على الثاني.

العبد يعتق
على
الشريكين أو
على أحدهما

(١) لأن الثلاثة الأعبد ستة أنصاف.

(٢) باعتبار أن الثلاثة الأعبد كل واحد منهم ثلاثة أثلاث، والمجموع تسعة أثلاث.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢٥٧/١٩ وما بعدها، البيان للعمري ٣٤٥/٨ - ٣٤٦.

(٤) لأنه لا يجوز الزيادة على الثلث.

(٥) فإن خرجت قرعة العتق على المشهود له ... رق المقر له ... وإن خرجت على المقر له ... عتق بإقراره،

وعتق الأول بالشهادة. انظر: البيان للعمري ٣٤٦/٨.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢٥٩/١٩.

وكذلك إن امتدت حياته أكثر من شهرٍ بعد مقالة الثاني، كان عتيقاً على الثاني^(١).

ولو لم تكن حياة الأول إلا شهراً، و مدة قدر الكلام، ثم مات، كان عتيقاً عليه، إن كان مؤسراً يوم خاطبه^(٢).

رجوع
الشاهدين
بالوصية

مسألة: ولو شهد رجلان: أن الميت كان في حياته أوصى بعتيق هذا العبد، وهو قدر الثلث، وحكم بشهادتهما، ثم رجعا، وشهد آخران لعبدٍ سواه، أنه أوصى له بالعتيق، أفرع بين هذا وبين الأول، فإن أصاب الأول، غرم الشاهدان الراجعان عن الشهادة فيه قيمته، وإن أصاب سهم العتيق الذي شهد له اللذان / ٥٤ ب / شهدا بعد رجوع الشاهدين لغيره، علمنا أنه غير عتيق في الحكم؛ لأن الشاهدين لو لم يرجعا عن شهادتهما فيه - بل ثبتا على الشهادة - ثم شهد هذان لغيره، كانت القرعة بين الأول المشهود له، وبين الثاني، فإن أصاب سهم العتيق الثاني، رُق الأول؛ لأننا إنما حكمنا بحريته على الظاهر، إذ لا يُشركه في العتيق غيره، فلما وضح لنا أن لغيره في العتيق حظاً، لم يكن بُد من السهم، حتى يُعرف العتيق لمن هو منهما؟ ولما كان الحكم هذا، ثم بان العتيق لغيره، ورجع الشاهدان عن الشهادة له بالعتيق أوقفناه^(٣)، وإذا رُق فلا مشاع لغرم الشاهدين قيمته^(٤).

(١) انظر: البيان للعمري ٨ / ٣٣١، روضة الطالبين ١٢ / ١٢٠.

(٢) انظر: البيان للعمري ٨ / ٣٣١، روضة الطالبين ١٢ / ١٢٠.

(٣) أي أوقفنا العتيق.

(٤) انظر: البيان للعمري ٨ / ٣٤٣، روضة الطالبين ١٢ / ١٥٧.

شهد
شاهدان
بعثت شرك
في عبد ثم
رجعا

مسألة: ولو شهد شاهدان على رجل: أَنَّهُ أَعْتَقَ شِرْكَاً من عبدٍ بينه، وبين شَرِيكٍ، وهو مُوسِرٌ، فَحُكِمَ بذلك، وَأُغْرِمَ قِيَمَةَ النِّصْفِ للشريك، ثم رجع الشاهدان، لم يَغْرَمَا إِلَّا قِيَمَةَ نَصِيبِ المشهودِ عليه بالعين، ولم يكن عليهما من قِيَمَةِ نَصِيبِ الشريكِ شيءٌ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ قد يوجد إلى رجعه سبيلاً^(١)؛ لأنَّ الشريكَ لو قال بعد الحكم: كَذَبَا، وَجَبَ عليه رَدُّ ما أَخَذَ، وكذلك لو قال يوم الشهادة: كَذَبَا، لم يُحْكَمْ له من القيمة على الشريكِ شيءٌ، وإن كان الحُكْمُ نافذاً بِعِتْقِهِ كُلِّهِ / ٥٥ أ /، وإنما الغرْمُ فيما لا سبيلَ إلى ارتجاعه، كالطلاق، والعتاق، ألا ترى أن المرأة لو قالت: كَذَبَا، لم يلتفت إلى تكذيبها إياهما، وكذلك العبد لو قال: كَذَبَ الشاهدان، مضى الحُكْمُ بِعِتْقِهِ، وكذلك هو ماضٍ، لو قالت المرأةُ والمحكومُ بِعِتْقِهِ بعد الحكم بالطلاق، والعتاق: كَذَبَ الشاهدان، لم ينقض الحكم^(٢).

ولو شهدا بهما لرجل، فقال: كَذَبَا، لم يحكم له به، ولو حكم له بالمال؛ لأنه لم يكذبهما، ثم قال بعد أخذه إياه: كَذَبَا، حكم عليه بِرَدِّهِ، فلهذا وما ضَارَعَهُ^(٣) افترق الحكم في إلزام الراجعين عن الشهادة، في عِتْقِ النَصِيبِ - قيمة نصيب المشهود عليه - ولم يُلْزَمَا غُرْمَ ما حُكِمَ على المشهودِ عليه، من قيمة نصيب شريكه^(٤).

أوصى بعثت
عبد فلم
يحملة
الثالث

مسألة: ولو أوصى رجلٌ بِعِتْقِ عَبْدِهِ، فلم يَحْمِلْهُ ثُلُثُهُ، فَيَعْتِقُ منه ما حَمَلَ الثُّلُثَ، ثم أَعْتَقَ الوارثُ ما بقي، وطراً ديناً على الميت، يبلغ قدر ما حَمَلَ الثُّلُثَ، فعلى الوارثِ غُرْمٌ ذلك، إن كان له مالٌ، وهو كمن: أَعْتَقَ شِرْكَاً له في عبدٍ^(٥).

(١) انظر: البيان للعمري ٣٣٧ / ٨.

(٢) انظر: البيان للعمري ٦٦ / ١٣.

(٣) ضَارَعَهُ: أي قاربه، وشابهه، كأنه مثله أو شبيهه، وأضرعت الناقةُ فهي مُضْرَعٌ، إذا قُرِبَ نتاجها. انظر: تاج العروس ٤١٣ / ٢١، تهذيب اللغة ٢٩٨ / ١، المعجم الوسيط ٥٣٩ / ١.

(٤) انظر: البيان للعمري ٤٠١ / ١٣، حواشي الشرواني والعبادي ٢٨٤ / ١٠.

(٥) انظر: الإقناع ٢٦٣ / ٤.

وهب لأخيه
عبداً في
مرض موته
وله ابن وارث

مسألة: ولو أن مريضاً يُخافُ عليه، وهَبَ لأخيه عبداً له، وللعليل ابن، فأَعْتَقَ الأَخُ المملوك، ثم مات ابن العليل، فصَارَ الأَخُ الوارث، ومات / ٥٦ ب / العليل، قَبْلَ صحّةِ حَدَثِ له^(١)، كان عِتْقُ الأَخِ باطلاً، لَمَّا صَارَ وارثاً لأخيه، وَمَلَكَهُ الآن^(٢)، وهو رقيق له^(٣).

حلف كل
من الشريكين
على عتق
نصيبه من
العبد

مسألة: ولو كان عبدٌ بين اثنين، فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا بِعِتْقِ نَصِيْبِهِ مِنْهُ، عَلَى أَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ، وَحَلَفَ الأَخْرُ بِعِتْقِ نَصِيْبِهِ مِنْهُ، إِنْ ذَلِكَ الأَمْرُ لَمْ يَكُنْ، وَهُمَا مُعْسِرَانِ، فَقَدْ حَنَثَ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ نَعْرِفْهُ بِعَيْنِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مُلْكِهِ فِي الْحُكْمِ^(٤)، فَإِنْ ابْتاعَ رَجُلٌ نَصِيْبَ أَحَدِهِمَا، وَابْتاعَ آخَرَ نَصِيْبَ الأَخْرِ، فَهُوَ جَائِزٌ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مِنَ الحَانِثِ مِنْهُمَا، وَلَوْ باعاهُ بِأَنْفُسِهَا بَيْعاً، فَالْبَيْعُ ماضٍ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ نَصِيْبُ أَحَدِهِمَا حُرّاً، فَلَسْنَا نَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ.

ولو آثرنا أَنْ يَبْطُلَ البَيْعُ مِنْ أَجْلِ النَصِيْبِ الأَخْرِ، أَبْطَلْنَا البَيْعَةَ الصَّحِيْحَةَ^(٥)، وَإِلِمْضَاءِ أَوْلَى، لَا أَنَا لَا نَحْكُمُ عَلَى المَبْتاعِ بِأَنَّ شَطْرَهُ عَتِيقٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَارَ إِلَيْهِ هَذَا الشَّرَاءِ، صَارَ فِي يَدَيْهِ مَنْ نِصْفُهُ عَتِيقٌ لَا مُحَالَةَ.

شهدا على
شريكهما
أنه أعتق
نصيبه

مسألة: ولو كان عبدٌ بين ثلاثةِ أَنْفُسٍ، فَشَهِدَ اثْنانِ مِنْ مالِكِيهِ عَلَى الثَّالِثِ: إِنَّهُ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً، فَالشَّهَادَةُ باطِلَةٌ عَلَى الشَّرِيكِ، وَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ؛ مِنْ قَبْلِ الجُرِّ إِلَى أَنْفُسِهِمَا^(٦)، غَيْرَ أَنَّ نَصِيْبَيْهِمَا حُرَّانِ؛ لِأَنَّهُمَا / ٥٧ أ / يَقُولانِ:

(١) أي قبل أن يحدث له براء، ومات في مرضه ذلك، ولم يفصل بين مرضه وموته صحة.

(٢) أي ملك العبد.

(٣) انظر: الحاوي ٨ / ٢٩١-٢٩٢.

(٤) انظر: الحاوي ١٨ / ١٦-١٧.

(٥) البيعة الصحيحة في النصب الرقيق.

(٦) لأنها يجزان بهذه الشهادة إلى أنفسهما نفعاً وهو التقويم عليه.

صار حراً كُلهُ، ولنا عليه القيمة، وإن كان من شهدا عليه مُعسراً، فالشهادة ماضية؛ لأنه لا جرَّها هنا فيها إلى أنفسهما^(١).

مسألة: ولو أن أمةً في يدي ثلاثة نفرٍ، معها ولدٌ، فقال أحدُهم: الولدُ مني، وهي أمُّ ولي، وقال ثانٍ منهم: بل هي أمُّ وليِّ لأبينا، والولدُ أخونا، فقال الثالث: بل هي أمةٌ لي، والولدُ عبدٌ لي، ولا بيَّنة، فالنسبُ ثابتٌ من مدعي البنوة^(٢)، وعليه ثلثُ قيمتها، وثلثُ قيمة الولدِ، لمدعي رِقِّها ورقِّ ولدها^(٣)، ولا شيء للذي زعم أنَّها أمُّ وليِّ لأبيه، وأنَّ الولدَ أخوه^(٤).

مسألة: ولو قال رجلٌ لأمتِهِ، وهي حاملٌ: إنَّ كان أوَّلُ وليِّ تَلِدِينَهُ غلاماً فهو حُرٌّ، وإنَّ كان جاريةً فأنتِ حُرَّةٌ، فولدتَ غلاماً وجاريةً، ولم يُعرفِ الأوَّلُ، فالغلامُ حُرٌّ لا محالة؛ لأنه إنَّ كان أوَّلُ الولدَيْنِ خروجاً فهو حُرٌّ، وإلَّا يَكُنُ الأوَّلُ، فتخرجُ البنتُ قبلَهُ، فأعتقتِ الأمُّ، وهو في بطنها، فيعتقُ بعثقها، والبنتُ رقيقٌ بكلِّ حالٍ، وأمَّنَ حرِّيَّةُ الأمِّ في حالٍ^(٥)، ورقِّها في حالٍ^(٦)، فهي رقيقٌ؛ لأنه الأصلُ^(٧).

(١) لأنها لا يجيران بهذه الشهادة إلى أنفسهما نفعاً. انظر نهاية المطلب ١٩ / ٢٧٧، البيان للعمري ٨ / ٣٣٦.

(٢) وهو الأول منهم .

(٣) وهو الثالث منهم.

(٤) انظر : نهاية المطلب ١٩ / ٢٦٢ ، البيان للعمري ٨ / ٣٥٩ .

(٥) إنَّ ولدتَ الجارية أولاً .

(٦) إنَّ ولدتَ الغلام أولاً .

(٧) انظر : نهاية المطلب ١٩ / ٢٦٦-٢٦٧ ، البيان للعمري ٨ / ٣٤٨ ، ونقل العمري عن ابن الحداد: "أنَّ

الأم يقرع عليها بسهم عتق وسهم رق " قلت : والمنصوص خلافه .

مسألة: ولو قال رجلٌ، وله أَرْبَعُ جَوَارٍ^(١): كُلَّمَا وَطِئْتُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ، فوَاحِدَةٌ مِنْكُنَّ حُرَّةٌ، فوطئ واحدَةً، ثم وطئ ثانيةً، ثم وطئ ثالثةً، ثم مات، فإنه يُقْرَعُ بين الموطوءة / ٥٨ ب / الأولى والرابعة التي لم يطأها، فإن خَرَجَتْ قَرَعَةُ الْحُرِّيَّةِ على التي لم يطأها، صارت حُرَّةً، وَأَعِيدَتْ القَرَعَةُ بين الأولى، وبين الثانية، فَإِنْ خَرَجَتْ على الثانية، عَتَقَتْ، وَإِنْ خَرَجَتْ على الأولى عَتَقَتْ، وَيُقْرَعُ بين الثانية، والثالثة، أو الأولى والثانية، فمن خرجت عليها القَرَعَةُ، عَتَقَتْ^(٢).

قال لأربع
جوار كلما
وطئت واحدة
منكن فواحدة
منكن حرة

مسألة: ولو أن رجلاً قال وله غلامان: أَحَدُكُمَا [حُرٌّ]^(٣) على ألف درهم، فقلنا قبلنا، فمات الرجل، ولا وارث له، فإنه يُقْرَعُ بينهما، فمن خَرَجَتْ لَهُ القَرَعَةُ فهو حُرٌّ، وعليه قِيَمَتُهُ^(٤)؛ لأنه لم يقصد واحداً منهما بعينه دون الآخر^(٥).

قال وله
غلامان
أحدكما حر
على ألف

مسألة: ولو قال له رجلٌ: أَعْتَقَ عَبْدَكَ على مائة، فقال: هو حُرٌّ، فالولاءُ للسائل^(٦)، فَإِنْ قَالَ: أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِكَ هذه على مائة، ففعل، فهي حُرَّةٌ، وعلى السائل المائة، وولاؤها لسيدها؛ لأنَّ أُمَّ الْوَلَدِ لَا تُبَاعُ^(٧).

الرجل يقول
لمن له ملك
على عبد أو
أم ولد: أعتق
على كذا

-
- (١) جَوَارٍ: جمع جَارِيَّةٍ، والجارية الأمة وإن كانت عجزواً، وَفَتِيَّةُ النِّسَاءِ. انظر: تاج العروس ٣٧ / ٣٤٥، المعجم الوسيط ١ / ١١٩.
- (٢) انظر: نهاية المطلب ١٩ / ٢٦٨ وما بعدها.
- (٣) زيادة اقتضاها السياق، وليست في المخطوط، وقوله فيما بعدها: "فهو حر"، يدل على صحة ما زدناه.
- (٤) أي قيمة نفسه، وهي ألف درهم.
- (٥) انظر: المجموع ١٦ / ٣٦-٣٧.
- (٦) انظر: الحاوي ١١ / ١٦٨، الشرح الكبير للرافعي ٨ / ١٠٥.
- (٧) انظر: مغني المحتاج ١٤ / ١٤٧.

مسألة: ولو أن عليلاً ابتاع عبداً، وزاد في ثمنه على ما يتغابن الناس به، قدر ثلث ماله، ولم يدفع شيئاً، حتى أعتق العبد، وهو قدر الثلث، فالعتق ماضٍ، وليس للبائع من الثمن إلا ما يتغابن أهل البصر به؛ لأنه لم يكن أقبضه الزيادة، فلما فوت الثلث بالعتق، لم يبق له شيء، فمن أبي هذا الجواب ممن نَحَلْتُهُ^(١) نَحَلَّةً، فخذها بالجواب / ٥٩ أ /، إن كان على العليل ديناً، وقد زاد على ثمن ما ابتاع، فلا بد له إن كان بالأصل عالماً وبالفرع حاذقاً من أن يبطلها - أعني الزيادة -، إذ الذي أولى بكل حال مما حُكِمَ حُكْمَ الهبة، وإذا كان الجواب هكذا في ذلك، فلا وجه إلا ما قلناه فيها، ولو كان أقبض البائع ذلك أجمع، ثم أعتق، بطل العتق؛ لأنه قد فوت الثلث، وأخرجه عن يده قبل ذلك^(٢).

العليل
يشترى عبداً
ويغبن فيه
قدر الثلث
ثم يعتق
العبد

مسألة: ولو أن رجلاً، قال: نصيبي حرٌّ بعد موتي من العبد الذي بيني وبين زيد، ويستتم باقية في ثلثي، فقال شريكه: نصيبي حرٌّ بعد موت شريكي هذا، فمات الشريك الأول، وله مالٌ يحملُ ثلث نصيبه من العبد وباقيه، كان حرّاً عليها؛ لأن العتق لم يقع منهما إلا معاً، لم يسبق عتق أحدهما عتق صاحبه، ولو كان الشريك الآخر إنما قال: فإذا أعتق نصيب صاحبي - هذا الموصي - فنصيبي أنا أيضاً حرٌّ، ثم مات الموصي، كان حرّاً على الموصي^(٣)، إذا حمل الثلث العبد كله، ولم يعمل عتق الشريك^(٤)، وكان كقوله: إذا أعتقت مالك

نصيبي حر
بعد موتي
ويستتم
باقيه في
ثلثي

(١) نَحَلْتُهُ: أي أعطيتها، وهو أن تُعطي شيئاً بلا استيعواض، ونَحَلْتُ المرأةَ مَهْرَهَا نَحَلَةً، أي عن طيب نفسٍ من غير مطالبة، ومنه قوله تعالى: " وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً " سورة النساء آية ٤. انظر: لسان العرب ١١/٦٥٠، مقاييس اللغة ٥/٤٠٣.

(٢) انظر: الإقناع ٢/٤٠٧.

(٣) الموصي هو الشريك الأول.

(٤) الشريك الآخر.

من هذا العبد، فنصبي حرٌّ، فأعتق المقول له هذا، وهو مؤسرٌ، كان حرّاً عليه، ولم يعمل عتق الآخر؛ لأنه إنما أعتق بعد عتق صاحبه المؤسر^(١).

الأمة بين
شريكين وهي
حامل فأعتق
أحدهما
نصيبه من
الجنين

مسألة: وإذا كانت الأمة / ٦٠ ب / بين شريكين، وهي حاملٌ من غير واحدٍ منهما، فأعتق أحدهما نصيبه من الجنين، ثم ألقته ميتاً، فلا غرم على المعتق، ولو ولدته حياً، كان عليه نصف قيمته حينئذ^(٢)، وإنما كان كذلك؛ لما لم يكن إلى تقويمه في بطن أمه سبيل، ولو ضرب صاربً بطنها، فألقته ميتاً، لوقت يعلم أن العتق لاقاه في بطن أمه، كان على الجاني غرة^(٣) يغرّمها عاقلة عنه، وعلى المعتق نصف عشر قيمة أمة الشريك^(٤)؛ لأن الشافعي - رحمه الله - يزعم في مغرور^(٥) من أمة، فاشتملت منه على حمل، فألقته ميتاً، لا غرم على المغرور فيه، ولو ولدته حياً؛ كان على المغرور قيمته حين سقط^(٦)، ولو جنى جانٍ عليها حاملاً، كان عليه غرة^(٧)، وعلى المغرور عشر قيمتها^(٨).

(١) انظر: البيان للعمري ٨ / ٣٤١.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٩ / ٢٨١ - ٢٨٢.

(٣) الغرة لغة: بياض في الجبهة، ومن كل شيء أوله، وهي العبد والأمة، وشرعاً: ما يجب في الجناية على الجنين وهو أمة أو عبدٌ مميّزٌ سليمٌ من عيب مبيع. انظر: تاج العروس ١٣ / ٢٢١، الصحاح ٢ / ٧٦٨، تهذيب اللغة ٨ / ١٥، حاشية القليوبي ١ / ٥٥.

(٤) انظر: البيان للعمري ١١ / ٥٨٠ - ٥٨١.

(٥) المغرور: الرجل يتزوج امرأة على أنها حرة فتظهر مملوكة. انظر: تاج العروس ١٣ / ٢٣٥.

(٦) انظر: الأم ٥ / ٤٦.

(٧) انظر: الأم ٦ / ٢٦٤.

باب في الدَّور

هذا باب في الدور^(١)

أعتق في
مرضته ثلاثه
أعبد أحدهما
مكتسب
وعليه دين

مسألة: إذا أعتق في مرضه ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم، فكسب أحدهم قبل موت السيد مائة، ومات السيد وعليه دين مائة، وقيمة كل واحد منهم مائة؛ فإنه يُقرع بين الثلاثة: سهم دين، وعتق، فإن أصاب سهم الدين أحد اللذين لم يكتسبا ببيع، ثم يُقرع بين المكتسب وبين الآخر؛ فإن وقع سهم العتق بالذي لم يكتسب: عتق كله ورق المكتسب، وصار كسبه للورثة معه / ٦١ أ / ، وذلك مثلاً^(٢) ما عتق بعد قضاء الدين، فإن وقع سهم العتق بعد المبيع في الدين بالمكتسب؛ عتق منه ثلاثة أرباعه، ورق رُبُعُه مع العبد الآخر، وصار إليهم رُبُع كسبه، وتبع المعتق ثلاثة أرباعه، [وله]^(٣) ثلاثة أرباع كسبه، وذلك مثلاً ما عتق بعد إخراج الدين، ولو أن سهم الدين أصاب أول مرة المكتسب؛ بيع نصفه، وأخذ نصف كسبه فقصي منه الدين، ثم أقرع بينه وبين اللذين لم يكتسبا شيئاً، فإن وقع سهم العتق بأحدهما؛ عتق كله؛ لأنه قدر الثلث بعد الدين، وإن وقع بالمكتسب بعد أن بيع نصفه؛ عتق النصف الباقي، وتبعه الباقي من كسبه، ثم يُقرع بين العبد الباقيين، فإن أصابهما سهم العتق؛ عتق منه ثلثه، ورق باقيه مع الآخر للورثة، وذلك مثلاً ما عتق^(٤).

(١) الدور لغة: مصدر يدور، ومنه قَوْلُهُمْ: دارت المسألة؛ أي كلما تعلقت بمحل توقف ثبوت الحكم على غيره فينتقل إليه، ثم يتوقف على الأول، وهكذا. انظر: المصباح المنير ١/٢٠٢. واصطلاحاً: هو توقف كل واحد من الشئيين على الآخر. انظر: الكليات للكفوي ص ٤٤٧، التعريفات للجرجاني ص ١٤٠.

(٢) مثلاً: ضعف ما عتق.

(٣) زيادة اقتضاها السياق، وليست في المخطوط؛ وما أثبتناه نقلاً من البيان للعمراني ٨/٣٨٠.

(٤) انظر: البيان للعمراني ٨/٣٨٠ وما بعدها، روضة الطالبين ١٢/١٤١.

ولو كانت المسألة بحالها، ولا دين على المَعْتِقِ، أَقْرَعْنَا بين الثلاثة، فأيهم أصابه سهم العِتْقِ، عَتَقَ، فَإِنْ كَانَ أَصَابَ الْمُكْتَسِبَ عَتَقَ، وَتَبِعَهُ كَسْبُهُ، وَرُقَّ الآخِرَانِ للورثة، وذلك مِثْلًا مَا عَتَقَ، وَلَوْ أَصَابَ سَهْمُ الْعِتْقِ - أَوَّلَ مَرَّةٍ - أَحَدَ اللَّذَيْنِ لَمْ يَكْتَسِبَا؛ عَتَقَ ثُمَّ أُعِيدَ السَّهْمُ بَيْنَ الْبَاقِي وَبَيْنَ الْمُكْتَسِبِ، فَإِنْ وَقَعَ بِالذِّي لَمْ يَكْتَسِبْ؛ عَتَقَ ثُلُثُهُ لَا غَيْرَ، وَلَوْ لَمْ يَقَعْ بِهِ وَلَكِنْ وَقَعَ بِالْمُكْتَسِبِ؛ عَتَقَ مِنْهُ / ٦٢ ب / رُبُعُهُ وَمَعَهُ رُبُعُ الْكَسْبِ، وَرُقَّ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ مَعَ الْعَبْدِ الْآخِرِ، وَأَخَذَ الْوَرِثَةُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْكَسْبِ، وَذَلِكَ مِثْلًا مَا عَتَقَ^(١).

فإن لم يكن
على المعتق
دين

مسألة: ولو أعتق ثلاثة أعبد في مرضه، وقيمه كل واحد منهم مائة واحدة، وكسب كل واحد منهم مائة واحدة في حياة السيد ثم مات، والعِتْقُ فِي وَجَعِهِ الْمُخِيفِ وَاتَّصَلَ بِمَوْتِهِ؛ فَإِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، فَأَيُّهُمْ أَصَابَهُ سَهْمُ الْعِتْقِ؛ عَتَقَ كُلُّهُ وَتَبِعَهُ كَسْبُهُ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الْآخَرَيْنِ، فَأَيُّهُمَا أَصَابَهُ سَهْمُ الْعِتْقِ؛ عَتَقَ مِنْهُ نِصْفُهُ وَتَبِعَهُ شَطْرُ كَسْبِهِ، وَرُقَّ شَطْرُهُ، وَأَخَذَ الْوَرِثَةُ شَطْرَ كَسْبِهِ، وَالْآخِرُ رَقِيقٌ كُلُّهُ وَكَسْبُهُ لَهُمْ، وَذَلِكَ مِثْلًا مَا عَتَقَ مِنَ الْكُلِّ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَسَاوِي مِائَةً وَكَسَبَ مِائَةً، وَآخَرُ يَسَاوِي مِائَتَيْنِ وَكَسَبَ مِائَتَيْنِ، وَالثَّالِثُ يَسَاوِي ثَلَاثِ مِائَةٍ وَكَسَبَ ثَلَاثِ مِائَةٍ؛ أَقْرَعْنَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ أَصَابَ سَهْمُ الْعِتْقِ الَّذِي يَسَاوِي ثَلَاثِ مِائَةٍ؛ عَتَقَ كُلُّهُ وَتَبِعَهُ كَسْبُهُ وَلَمْ يَعْتِقْ غَيْرُهُ، وَقَدْ رُقَّ الَّذِي يَسَاوِي مِائَةً وَأَخَذُوا كَسْبَهُ مِائَةً، وَرُقَّ أَيْضًا الَّذِي يَسَاوِي مِائَتَيْنِ وَأَخَذُوا كَسْبَهُ مِائَتَيْنِ، فَذَلِكَ سِتْمَاءَةٌ، وَهُوَ مِثْلًا مَا عَتَقَ، وَلَوْ وَقَعَ السَّهْمُ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِالذِّي يَسَاوِي مِائَتَيْنِ؛ عَتَقَ كُلُّهُ وَتَبِعَهُ كَسْبُهُ، وَأُعِيدَ سَهْمُ الْعِتْقِ بَيْنَ / ٦٣ أ / الْبَاقِيَيْنِ، فَإِنْ وَقَعَ بِالذِّي يَسَاوِي مِائَةً؛ عَتَقَ كُلُّهُ أَيْضًا وَتَبِعَهُ مَالُهُ، وَرُقَّ الَّذِي يَسَاوِي ثَلَاثِ مِائَةٍ وَأَخَذُوا كَسْبَهُ ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَيُظَلُّ سِتْمَاءَةٌ، وَهُوَ مِثْلًا مَا

أعتق ثلاثة
أعبد في
مرض موته
وقيمتهم
وكسبهم
سواء

فإن اختلفوا
في قيمهم
وكسبهم

(١) انظر: نهاية المطلب ١٠ / ٣٣١ وما بعدها، الحاوي ٨ / ٢٨٩.

عَتَقَ، ولو كان السهمُ بعد عِتْقِ الأولِ؛ وقع بالذي يساوي ثلاثمائة: عَتَقَ منه ثُلثُهُ وَتَبِعَهُ ثُلثُ الكَسْبِ، وَثُلثُهُ قِيمَتُهُ مائةً، وَيَأْخُذُ من الكَسْبِ مائةً، وقد أَعْتَقْنَا أَوَّلَ مرةٍ الذي يساوي مائتين، فَالْعِتْقُ ثلاثمائةً، وَأَرْقَقْنَا للورثةِ ثُلثِيهِ، وَأَعْطَيْنَاهُمْ ثُلثِي كَسْبِهِ، وذلك أَرْبَعُمائةً، وَأَرْقَقْنَا لهم العبدَ الذي يساوي مائةً، وَأَعْطَيْنَاهُمْ كَسْبَهُ مائةً، فذلك سِتْمائةً، مِثْلاً ما عَتَقَ، ولو وقع سهمُ العِتْقِ - في الابتداء - بالذي يساوي مائةً؛ عَتَقَ كُلَّهُ وَتَبِعَهُ كَسْبَهُ، ثم أقرَعَ بين العبدِين الباقيين، فَإِنْ وقع سهمُ العِتْقِ بالذي يساوي مائتين بعد الأول؛ عَتَقَ كُلَّهُ وَتَبِعَهُ كَسْبَهُ، وَرُقَّ الذي يساوي ثلاثمائةً وَأَخَذُوا كَسْبَهُ، فذلك سِتْمائةً، وهو مِثْلاً ما عَتَقَ؛ لِأَنَّ اللَّذِينَ أُعْتِقَا بالقرعة: أَحَدُهُمَا يساوي مائةً، وَالْآخَرُ يساوي مائتين^(١).

ولو كانتِ المسألة بحالها، فَعَتِقَ بالسهم الذي يساوي مائةً، ثم أَصَابَ سهمُ العِتْقِ - بعده - الذي يساوي ثلاثمائةً، عَتَقَ منه ثُلثَاهُ وَتَبِعَهُ ثُلثَا كَسْبِهِ، وَرُقَّ ثُلثُهُ، وَأَخَذُوا ثُلثَ كَسْبِهِ، فذلك مائتان / ٦٤ ب /، وَرُقَّ لهم الذي يساوي مائتين، وَأَخَذُوا كَسْبَهُ مائتين، فذلك سِتْمائةً، وهو مِثْلاً ما عَتَقَ؛ لِأَنَّا أَعْتَقْنَا عبداً يساوي مائةً واحدةً، وَثُلثِي عبْدٍ يساوي ثُلثَاهُ مائتين، فذلك ثلاثمائةً، وهذا من الدَّورِ، فيما رسمناه كفايةً لمن عَرَفَ الأَصْلَ، والأَصْلُ أَنَّ المَرِيضَ إِذَا أَعْتَقَ - في حالِ خوفٍ عليه - عبداً، فَكَسَبَ العبدُ في حياةِ المُعْتِقِ مالاً، وكان مِثْلَ قِيمَتِهِ، ولا مالَ له غيرُه؛ فقد عَلِمْنَا أَنَّ بَعْضَهُ عَتِيقٌ، وله من الكَسْبِ بِقَدْرِ ما يُعْتَقُ منه؛ لِأَنَّ الحِصَّةَ الحُرَّةَ كَسَبْتَهُ، لا يُحْسَبُ ذلك المقدارُ في الكَسْبِ من مالِ المِيتِ؛ لِأَنَّ النِّصِيبَ الحُرَّ كَسَبَهُ، وَعَلِمْنَا بِعِتْقِ البعضِ أَنَّ باقيه رَقِيقٌ، وما أَصَابَ ذلك البعضُ من الكَسْبِ؛ فمن مالِ المِيتِ، وليس يلزم الورثةَ إِلا ثُلثُ صَاحِبِهِمْ، فإذا لم يلزمهم إِلا ثُلثُ صَاحِبِهِمْ؛

(١) انظر: الوسيط ٧/٤٧٦ وما بعدها، البيان للعمري ٨/٣٦٩.

قِيلَ: الوصية - التي [تُمَيِّزُ] ^(١) بالعِتْقِ - شيءٌ ^(٢)، ولها ^(٣) من الكَسْبِ مِثْلُهَا، وللورثة شيئان في التقدير؛ لَأَنَّ حَاصِلَ مَالِ الْمَيِّتِ يُجْعَلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، فَجُزْءٌ هُوَ الْوَصِيَّةُ - وَهُوَ قَدْرُ الْعِتْقِ - وَجُزْءَانِ آخِرَانِ لِلْوَرِثَةِ، فَيُعْلَمُ بِهَذَا أَنَّ الْوَصِيَّةَ شَيْءٌ، وَلَهَا مِثْلُهَا مِنَ الْكَسْبِ، وَلِلْوَرِثَةِ شَيْئَانِ مِثْلًا ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ وَصِيَّةٌ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ: أَحَدُهَا عِتْقٌ، وَالْآخَرُ كَسْبٌ لِذَلِكَ الشَّيْءِ فَهُوَ أَجْرٌ، وَلِلْوَرِثَةِ اثْنَانِ فَتَصِيرُ أَرْبَعَةً، وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ مِائَةٌ، وَالْكَسْبُ مِائَةٌ، نَقْسِمُ الْجَمِيعَ عَلَى أَرْبَعَةٍ، فَمَا أَصَابَ وَاحِدًا فَهُوَ / ٦٥ أ / قَدْرُ الْعِتْقِ، وَمَا أَصَابَ ثَانِيًا فَهُوَ قَدْرُ الْكَسْبِ، وَمَا أَصَابَ اثْنَيْنِ فَهُوَ لِلْوَرِثَةِ، وَذَلِكَ شَائِعٌ مِنَ الْقِيَمَةِ وَالْكَسْبِ فَهُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ تَتَفَرَّعُ الْمَسَائِلُ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، وَكَثْرَةِ الْمُعْتَقِينَ وَقِلَّةِ عَدَدِهِمْ ^(٤)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

مسألة: ولو أَنَّ رَجُلًا عُرِّ ^(٥) مِنْ أُمَّةٍ لِأَبِيهِ، [فَتَزَوَّجَهَا] ^(٦) عَلَى أُمَّهَا حُرَّةً فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ؛ كَانَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ سَقَطَ حَيًّا لِأَبِيهِ وَإِنْ كَانَ جَدُّ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَمْ يَجْرُ عَلَيْهِ رِقٌّ مِنْ أَجْلِ الْغُرُورِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا لَعَتَّقَ عَلَى أَبِيهِ الْمَغْرُورِ مِنْ أُمَّةٍ، وَلَمْ يَجْرُ عَلَيْهِ رِقٌّ قَطُّ لِمَالِكِ الْأُمَّةِ؟ فَلهذه العلة قلنا: على الابن في أمة أبيه التي عُرِّ منها: قِيَمَةُ أَوْلَادِهِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجْرُ عَلَيْهِمْ رِقٌّ، فَنَقُولُ: عَتَّقُوا عَلَى جَدِّهِمْ ^(٧).

تزوج أمة
لأبيه على أنها
حرة فأولدها

(١) ما بين المعقوفتين غير منقوط؛ فاجتهدت فيها.

(٢) المعنى أن العتق بحسب الوصية، فما أوصى بعتقه تبعه مثله من الكسب، والله أعلم.

(٣) أي للوصية مثلها من الكسب؛ لأنه أوصى بعتق الثلاثة، وقيمة كل واحد منهم مائة وكسبه مائة.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٠ / ٣٠٩ وما بعدها، الحاوي ١٨ / ٥٥ وما بعدها.

(٥) غَرَّ: الغرّة: الغفلة، يقال: اغتره: إذا أتاه على غرة منه، واغتر بالشئ: خُدع به. انظر: تاج العروس

٢٢٤ / ١٣، الصحاح ٢ / ٧٦٨.

(٦) في المخطوط: "فزوّجها"، والصواب ما أثبتناه.

(٧) انظر: نهاية المطلب ١٩ / ٢٨٠.

مسألة: ولو مات وله ثلاثة أعبُد، كُلُّ واحدٍ يساوي مائةً، لا مالَ له غيرُهم، فشهد

مات عن
ثلاثة أعبُد
فشهد اثنان
على أنه أعتق
عبدین
بعينهما في
مرضه
وأقرهما
الوارث في
واحد

اثنان أنه أعتق هذين العبدین في مرضه، فقال الوارثُ: أمَّا هذا - لأحدِ
العبدین - فقد أعتقه؛ فإنه يُقرعُ بين الاثنین؛ فإن أصابَ سهمُ العتقِ الذي لم
يعترف له الوارثُ بالعتقِ: عتق، وكان الآخرُ حرًّا بإقرار الوارثِ، ولو لم
يقع السهمُ إلا بالذي أقرَّ له الوارثُ: عتق، ورُقَّ الآخرُ^(١).

شهد الشهود
أنه أعتق
الثلاثة
وأقرهم
الوارث في
اثنین

ولو شهد الشهودُ أنه أعتقهم الثلاثة، وقال الوارثُ: أمَّا هذان الاثنان منهم
فقد أعتقتُهما، وأمَّا الثالثُ فلا / ٦٦ ب/؛ فإنه يُقرعُ بينهم، فإن خَرَجَتِ
القرعةُ على الذي جَحَدَهُ الوارثُ فهو حرٌّ، وتعاد القرعةُ على الاثنین
الباقيين، فإن خَرَجَتِ القرعةُ على أَحَدِهِمَا، فهو حرٌّ أيضاً، ولو أنَّ السهمَ لما
أقرعنا بين الثلاثة خَرَجَ فَأَخْطَأَ المَجْحُودَ وَوَقَعَ لغيره؛ كان ذلك الذي
أصَابَهُ السهمُ عَتِيقاً وَحَدَهُ^(٢).

(١) انظر: روضة الطالبین ١٢/١٦٩.

(٢) انظر المرجع السابق.

باب في الولاء

هذا باب في الولاء

مسألة: ولو أن امرأة أعتقت أباهما، وأعتق الأب عبداً، ثم مات الأب عنها وعن عمِّ له أو عَصْبَةٍ - مَنْ كان - ثم مات المُعْتَقُ^(١)؛ لم يكن لها من ولائه شيء^(٢)، ما كان هناك من عَصْبَةٍ النَّسَبِ أَحَدٌ؛ لأنها من ولاء أبيها: بمنزلة أجنبية من ولاء أجنبي أعتقه، ولا شيء لها من أجل عَصْبَةِ الأب، ولو لم يكن لأبيها عَصْبَةٌ؛ لحدت بالولاء^(٣).

أعتقت أباهما
وأعتق عبداً
ثم مات عنها
وعن عم أو
عصبة ثم
مات المعتق

مسألة: ولو أعتق رجل أختين، وهما أجنبيتان منه، ثم ملكت هاتان المرأتان أباهما فعُتِقَ عليهما، ثم مات الأب، ثم ماتت واحدة منهما بعده؛ لم يكن لأختها إلا النصف بالنسب، والباقي لمن أعتقها؛ لأنَّ مَوْلَاهُمَا أَحَقُّ بولائهما ممن له على أبيهما ولاء، وليست كمن لا ولاء عليها لأحد؛ بل يكون لأختها منها النصف بالنسب، ونصف ما تبقى^(٤)، من أجل أنها بنت لمن نصف الباقية^(٥) نصف ولائه^(٦).

أعتق أختين
أجنبيتين
فملكتا
أباهما ثم
مات

(١) أي العبد الذي أعتقه الأب.

(٢) لأنها معتقة المعتق فتأخر عن عَصْبَةِ النَّسَبِ . انظر: روضة الطالبين ١٢/١٧٧، الإقناع ٤/٢٧١.

(٣) لا لكونها بنت المعتق؛ بل لأنها معتقة المعتق، ومحل ميراثها إذا لم يكن للأب عَصْبَةٌ، وتسمى هذه: "مسألة القضاة"، لما قيل: إنه أخطأ فيها أربعمائة قاضٍ غير المتفقهة، حيث جعلوا الميراث للبنت، وغفلوا عن كون عَصْبَةِ المعتق من النسب؛ مقدماً على مُعْتَقِ المعتق. انظر: روضة الطالبين ١٢/١٧٧، الإقناع ٢/٢٩٤، مغني المحتاج ١٠/٤٧٩.

(٤) والنصف الآخر لولي الأختين الذي أعتقهما، وهو أحق بولائه من ولاء الأختين على أبيهما؛ إذ بعتهما عُتِقَ الأب.

(٥) أي إحدى الأختين التي بقيت وورثت أباهما وأختها.

(٦) أي نصف ولاء أبي الأختين.

مسألة: ولو أَنَّ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ لَا وِلَاءَ / ٦٧ أ / لِأَحَدٍ عَلَيْهِمَا، أَعْتَقَتْ إِحْدَاهُمَا
 أعتقت
 إحداهما
 أباهما
 والأخرى
 أمهما ومات
 الأب

أَبَاهُمَا، وَأَعْتَقَتْ الْأُخْرَى أُمَّهُمَا، فَمَاتَ الْأَبُ؛ فَلِهَا الثَّلَاثَانُ بِالنِّسْبِ، وَالْبَاقِي
 لَلَّتِي أَعْتَقْتَهُ بِالْوِلَاءِ، فَإِنَّ مَاتَ الْأُمُّ فَلِهَا الثَّلَاثَانُ؛ لِأَنَّهَا اثْنَتَانِ، ثُمَّ لَهَا
 الْبَاقِي - لَلَّتِي أَعْتَقْتَهَا بِالْوِلَاءِ - فَإِنَّ مَاتَ التِّي أَعْتَقَتْ الْأُمُّ؛ كَانَ لِلْبَاقِيَةِ
 النِّصْفُ بِالْأُخُوَّةِ وَلَهَا مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهَا مَوْلَاةٌ لِأَبِيهَا^(١).

وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَتِ التِّي أَعْتَقَتْ الْأَبَ، وَلَمْ تَمُتِ التِّي أَعْتَقَتْ الْأُمَّ؛ كَانَ
 لِلْبَاقِيَةِ مِنْهَا النِّصْفُ بِالْأُخُوَّةِ، وَلَهَا مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهَا مَوْلَاةٌ لِأُمِّهَا^(٢).

مسألة: ولو أَنَّ أُخْتَيْنِ لَا وِلَاءَ عَلَيْهِمَا؛ أَعْتَقَتَا أُمَّهُمَا، ثُمَّ أَعْتَقَتِ الْأُمُّ أَبَاهُمَا، ثُمَّ مَاتَتِ
 أعتقتا
 أمهما
 فأعتقت
 أباهما ثم
 ماتت

الْأُمَّ؛ كَانَ لَهَا الثَّلَاثَانُ بِالْبُنُوَّةِ، ثُمَّ لَهَا مَا بَقِيَ بِالْوِلَاءِ، فَإِنَّ مَاتَ الْأَبُ؛ كَانَ
 لَهَا الثَّلَاثَانُ بِالْبُنُوَّةِ، ثُمَّ لَهَا مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهُ مَوْلَى لِمَوْلَاتِهِمَا، فَإِنَّ مَاتَ إِحْدَاهُمَا
 بَعْدُ؛ كَانَ لِلْبَاقِيَةِ مِنْهَا النِّصْفُ بِالْأُخُوَّةِ، ثُمَّ لَهَا نِصْفُ مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهَا مَوْلَاةٌ
 لِنِصْفِ أُمَّهَا^(٣).

مسألة: ولو أَنَّ أُخْتَيْنِ لَا وِلَاءَ عَلَيْهِمَا؛ أَعْتَقَا أُمَّهُمَا، ثُمَّ أَعْتَقَتِ الْأُمُّ - مَعَ أَجْنَبِيٍّ -
 أعتقتا أمهما
 فأعتقت مع
 أجنبى أباهما
 نصفين
 فماتت الأم
 ثم الأب
 ثم إحداهما

أَبَاهُمَا نِصْفَيْنِ، فَمَاتَتِ الْأُمُّ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا؛ فَإِنَّ لَهَا مِنْ
 الْأُمَّ الثَّلَاثِينَ؛ لِأَنَّهَا ابْنَتَاهَا، ثُمَّ لَهَا مَا بَقِيَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا مَاتَ الْأَبُ؛
 كَانَ لَهَا الثَّلَاثَانُ بِالْبُنُوَّةِ، ثُمَّ لِلْأَجْنَبِيِّ نِصْفُ مَا بَقِيَ بِوِلَايَتِهِ، ثُمَّ لَهَا مَا بَقِيَ؛
 لِأَنَّهَا مَوْلِيَانِ مِنَ / ٦٨ ب / لَهَا نِصْفُ وَوِلَايَتِهِ، فَلَمَّا مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا؛ كَانَ
 لِأُخْتِهَا النِّصْفُ بِالنِّسْبِ، وَلِلْأَجْنَبِيِّ نِصْفُ مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهُ مَوْلَى لِنِصْفِ أُمَّهَا،
 ثُمَّ كَانَ لِلْأُخْتِ نِصْفُ مَا تَبَقَّى؛ لِأَنَّهَا مَوْلَاةٌ لِنِصْفِ أُمَّهَا، وَكَانَ الْحُكْمُ فِي
 الْبَاقِي بَعْدَ الْمِيرَاثِ فِي النِّسْبِ: أَنَّهُ لِمَنْ أَعْتَقَ الْأَبَ، وَالْأَجْنَبِيَّ وَالْأُمَّ

(١) انظر: نهاية المطلب ١٩/٣٠٠، البيان للعمري ٨/٥٥٨.

(٢) انظر: البيان للعمري ٨/٥٥٨، روضة الطالبين ١٢/١٧٩.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٩/٣٠٢-٣٠٣.

معتقاه: نصفين، فأخذَ الأجنبيُّ ما يُحصُّهُ، ثم كان الباقي للأمِّ بالولاء لو كانت حيَّةً، فلما كانت متوفاةً حينئذٍ؛ كان لمن أعتقَهَا، ولم نعتقْ هذه الباقيَّة^(١) من الأمِّ إلا الشَّطْرَ، فلذلك لم يكن لها إلا الثلثُ مما يكون للأمِّ، والباقي بعد ذلك: كله لبيت المال^(٢).

ولو لم تمتِ الأمُّ، ولكن ماتت إحدى الابنتين، والأبوان حيان، ثم ماتت الأمُّ؛ كان ميراثُ الهالكة لأبويها: للأمِّ ثلثه، وللأب ما بقي، فلما تُوفيتِ الأمُّ؛ كان للباقيَّة النصفُ بالولادة، ولها نصف ما بقي بالولاء والباقي للأب، ولو مات الأب أوَّلَ مرةٍ، ثم ماتت إحدى الابنتين، ثم ماتت الأمُّ؛ كان للابنتين من أبيهما الثلثان بالنَّسب، ثم كان الباقي بين الأجنبي والأمِّ نصفين بالولاء، فلما تُوفيتِ إحدى البنتين؛ كان لأمهما الثلثُ بالأمومة، وللأخت النصفُ بالأخوَّة، ثم للأجنبي والأمِّ ما بقي نصفين بالولاء لهما على أبيهما، فلما تُوفيتِ الأمُّ؛ كان لابنتها النصفُ بالنَّسب، ثم لها نصف ما بقي بالولاء؛ لأنها أعتقت نصفَهَا، ثم كان حُكْمُ ما بقي أن / ٦٩ أ / يكون للبنات المتوفاة قبلها بالولاء؛ فيقول الأجنبيُّ: لي نصفٌ ولاءِ أبي المتوفاة قبل الأمِّ، فيأخذ نصفَ ذلك الباقي، وتقول البنتُ التي هي باقية: ولي أنا أيضاً نصفٌ ولاءِ البنتِ التي هي أختي^(٣) - التي تُوفيت قبل هذه الأمِّ - ولي نصفٌ ما بقي بعد ذلك كله^(٤). ولو كانت المسألة بحالها، فتُوفيتِ البنتان، والأبوان حيان، ثم مات الأب، ثم هلكتِ الأمُّ؛ فإنَّ الأمِّ والأجنبيَّ يأخذان ما خلفَهُ الأبُّ بالولاء نصفين، وليس يُجاب في هذا عن الزوجية

(١) أي: الابنة الباقية على قيد الحياة.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٩ / ٣٠٢ وما بعدها.

(٣) لأن لها النصف من تركة أختها.

(٤) ولها نصف ما تركت أمها، لأنها واحدة.

حتى يشترط السائل أَنْ زَوْجِيَّتُهُ قَائِمَةٌ إِلَى الْوَفَاةِ^(١)، فلما تُوفيتِ الأُمُّ؛ كان للأجنبي نصفُ ما حَلَفَتْهُ؛ لأنه مَوْلَى لِنِصْفِ أَبِي اللَّيْنِ أَعْتَقَهَا^(٢).

أعتقتا أباهما
وأعتقت
إحدهما الأُم
ثم مات الأب
ثم التي لم
تعتق الأُم

مسألة: ولو أَنَّ أُخْتَيْنِ أَعْتَقَتَا أَبَاهُمَا، وَأَعْتَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُمَّ، ثُمَّ مَاتَ الأبُّ، ثُمَّ مَاتِ التي لم تُعْتِقِ الأُمُّ؛ فَإِنَّ الأبَّ لَمَّا تُوفِي؛ كان مَالُهُ لهما بالنسب وبالولاء، فلما تُوفيتِ التي لم تُعْتِقِ الأُمُّ؛ كان لأمِّها الثلثُ بالأُمومة، وللأختِ النصفُ بالنسب، ثم لها نصفُ ما بقيَ بحق ولائها على الأب، ثم لها الباقي؛ لأنها مَوْلَاةٌ لأمِّها، فَإِنْ تُوفيتِ الأُمُّ بعدُ؛ كان لهذه الباقية النصفُ بالولادة، ولها ما بقيَ بالولاء، ولو كانت التي لم تُعْتِقِ الأُمُّ هي الباقية، ثم تُوفيتِ التي أَعْتَقَتْ الأُمُّ، ثم تُوفيتِ الأُمُّ؛ كان لها النصفُ / ٧٠ ب / بأنها بنتٌ، ثُمَّ تقول: هي مَوْلَاةٌ لِمَنْ أَعْتَقَتْ نِصْفَ أَبِيهَا، فلها نصف الباقي، وما بقي فليت المال^(٣).

تزوج عبد
معتق
فأولدها بنتاً
فتزوج البنت
مملوك
فأولدها ولداً
فمات الولد
ولا عصبة

مسألة: ولو أَنَّ عَبْدًا تَزَوَّجَ مُعْتَقَةً، فَأَوْلدها بنتاً، فَتَزَوَّجَ هذه البنتَ [مملوكاً]^(٤) فأولدها ولداً، فمات الولدُ عن مالٍ ولا عَصْبَةٍ له؛ كان لأمِّه ثلثٌ، ثم الباقي لموالي جدته^(٥) - أمُّ أمِّه -؛ لِأَنَّ وِلاءَهُ لأمِّه، وولاءُ أمِّه تَبَعٌ لأمِّها، ولو كان جَدُّه - أبو أمِّه - أَعْتَقَ؛ كان باقي تَرِكَّتِهِ بعد ميراثِ أمِّه منه؛ لموالي جَدِّه - أبي أمِّه -؛ لِأَنَّ وِلاءَ أمِّه قد انتَقَلَ إلى موالِي أبيها، وولاءُوه تَبَعٌ لولاءِ أمِّه^(٦).

(١) لأن للزوجة إذا أعتقت فرائق زوجها، وهنا لم يعلم أهي في عصمته، أم لا؟

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٩/٣٠٣ وما بعدها، أسنى المطالب ٤/٤٦٢.

(٣) انظر: الحاوي ١٨/٩٩ وما بعدها، البيان للعمري ٨/٥٥٦.

(٤) في المخطوط: "بمملوك"، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) أي لموالي المعتقة.

(٦) انظر: التنبيه ص ١٢٩، البيان للعمري ٨/٥٥٥ وما بعدها.

باب في الجراحات والعقل والقسامة

هذا باب في الجراحات والعقل والقسامة

مسألة: وإذا قَطَعَ [رجل] ^(١) يد مرتدٍّ، فعاد المرتدُّ إلى الإسلام، فَقَطَعَ الأوَّلَ مع ثلاثةِ يَدِهِ الأخرى قبل اندمالِ ^(٢) اليدِ الأولى، ومات بلا بُرءٍ؛ فعلى الثلاثةِ: ثلاثةُ أرباعِ الدِّيَةِ، وعلى الأولِ: [ثُمْنُ الدِّيَةِ؛ لأنَّ النفسَ] ^(٣) تَلَفَتْ من جنائيةِ أربعةٍ، إلاَّ أنَّ أَحَدَهُمْ يَسْقُطُ عنه نصفُ ما يُحْصِيهِ ^(٤)؛ لأنَّ جنائيتيه إحداهما هَدْرٌ ^(٥)، والأخرى مضمونةٌ ^(٦).

المرتدُّ تُقَطَعُ يده
فيعود للإسلام
فيقطع يده الأول
مع ثلاثةِ ومات
بلا برء

ولو جَنَى عليه في الرِّدَّةِ ثلاثةً، فقطعوا يَدَهُ بِضَرْبَةٍ، فعاد إلى الإسلام قَبْلَ بُرءِ يَدِهِ، فجنى جَانٌ سِوَى الثلاثةِ على يَدِهِ الأخرى، ومات، ولم تَدْمَلْ يَدَاهُ؛ فعلى الجاني عليه في إسلامه: رُبْعُ الدِّيَةِ، ولو كان شريكَ الثلاثةِ في الجنائيةِ عليه في الرِّدَّةِ على يده، ثم انفرد بعد رجوع / ٧١ أ / المُرتدِّ إلى الإسلام باليد، فجنى عليها؛ ضَمِنَ ثُمْنَ الدِّيَةِ؛ لأنَّ الجناةَ أَرْبَعَةٌ: ثلاثةٌ جنائيتهم هَدْرٌ، ويسقط عن الرابع نصفُ ما يُحْصِيهِ؛ لأنَّ جنائيتيه إحداهما هَدْرٌ، ولو جَنَى عليه في الرِّدَّةِ ثلاثةً، ثم عاد إلى الإسلام، فجنى عليه أَحَدُ الثلاثةِ، فهات ولا بُرءٍ؛ ضَمِنَ سُدُسَ الدِّيَةِ ^(٧).

جنى على المرتد
ثلاثةَ فعاد للإسلام
فجنى عليه رابع

(١) زيادة اقتضاها السياق وليست في المخطوط، وهي منقولة من نهاية المطلب ١٦ / ٦٣٩، عن ابن الحداد.
(٢) اندمالم: اندملم الجرح، إذا برأ، ويقال: اندمل المريض: قارب الشفاء من مرضه أو من جرحه، ودملمت الشيء دملًا: أصلحته، ودملمت الأرض: أصلحتها. انظر: المصباح المنير ٣ / ٢٥٥، المعجم الوسيط ١ / ٢٩٧، تهذيب اللغة ١٤ / ٩٦.

(٣) هنا طمس في المخطوط عدا جزء يسير، وما أثبتناه نقلًا من نهاية المطلب ١٦ / ٦٣٩.

(٤) وهو الأول.

(٥) هَدْرٌ: ما يبطل من دم وغيره، يقال هَدَرَ الشيء أباحه وأبطله. انظر: تاج العروس ١٤ / ٤١١، المعجم الوسيط ٢ / ٩٧٦. قلت: لأن الأولى كانت في رده فهي هَدْرٌ.

(٦) قال الإمام الجويني في نهاية المطلب ١٦ / ٦٣٩: ثم ابن الحداد ذكر مسائل، ونحن نأتي بها واحدة واحدة منها: أنه لو قطع رجل يد مرتد... هذا مسلك ابن الحداد وهو حسن متجه، ووجهه بين.

(٧) انظر: نهاية المطلب ١٦ / ٦٣٩ - ٦٤٠.

مسألة: ولو أنّ عبداً قطعَ يدَ حُرٍّ، ثم أعتقَ الجانيَ سيِّدَهُ، فعاد بعد الحرية، فقطعَ يدَ المجني عليه هو وآخرُ معه، فمات ولا اندمَال؛ ضمِنَ الحُرُّ نصفَ الدية، وكان على المَعْتَقِ رُبْعُ الديةِ في نفسه، وعلى سيِّدِهِ الأقلَّ من قيمَتِهِ، أو رُبْعُ ديةِ المقتول^(١).

جنى عبد على حر
ثم أعتق فجنى
أخرى

مسألة: ولو أنّ عبداً قطعَ يدَ حُرٍّ، فقطعَ قاطعُ يدَ العبدِ، ثم قطعَ العبدُ يدَ حُرٍّ ثانٍ، ومات الثلاثة ولم تَبْرَأْ جنايةُ واحدٍ منهم، وعن ملازمةٍ للفراش؛ فإنَّ الجاني على العبدِ؛ ضامنٌ لقيمَتِهِ، فإذا أُخِذَتْ، استَبَدَّ^(٢) أولياءُ الأولِ من الذين جَنَى عليهما - بما يُحْصَى يده - من قيمته: الأولون بما بَقِيَ من ديةِ صاحبهم، والآخرون بالدية؛ لأنه لم يَجِنِ على الثاني إلا بعد قَطْعِ يده؛ وجنى على الأول وهو مَوْفُورٌ^{(٣) (٤)}.

قطع العبد يد حر
فقطع قاطع يد
العبد ثم قطع العبد
يد آخر

مسألة: ولو قطع رجلٌ يدَ عبدٍ، فأَعْتَقَهُ مَالِكُهُ، ثم جنى عليه الجاني الأول مع آخرٍ سواه، فقطعاً يده الأخرى، ومات ويده تَدْمِيَانُ / ٧٢ ب / ؛ فعليها الديةُ، للسيد منها الأقلُّ من نصفِ قيمةِ المجني عليه عبداً، أو رُبْعِ دِيَتِهِ حُرّاً؛ لأنَّ الذي يلزم الجاني عليه في العتقِ والرَّق: نصفُ الدية، وإن خَرَجْتَ عن رُبْعِ الدية؛ أدخلنا ما وجب عليه بسبب الحرية؛ في الواجب عليه في العبودية^(٥).

جنى على عبد
فأعتقه مالكه فجنى
عليه الأول مع آخر

(١) انظر: نهاية المطلب ١٦ / ٦٤١، البيان للعمري ١١ / ٥٧٧.

(٢) استَبَدَّ: استأثر بالشيء وانفرد به، وخصَّ به نفسه. انظر: القاموس المحيط ١ / ٤٣٦، المصباح المنير ١ / ٢٤، المعجم الوسيط ١ / ٤٢.

(٣) مَوْفُورٌ: أي لم يَنْقُصْ منه شيء. انظر: تهذيب اللغة ١٥ / ١٨٠، المعجم الوسيط ٢ / ١٠٤٦ قلت: والمقصود هنا: أنه بكامل يديه.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٦ / ٦٤٢ وما بعدها، الوسيط ٦ / ٣٦٧.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٦ / ٦٤٠.

كما لو جنى جانٍ عليه رقيقاً وقطع يده، فأعتقه سيده، فجنى اثنانٍ عليه - بعد الحرية - جنايةً ما كانت: قلَّ أرشها أو كُثر، فمات قبل بُرء شيءٍ من جراحاته؛ ضَمِنَ الثلاثةُ ديةَ حرٍّ، ثم كان للسيد منها الأقلُّ من نصف قيمته عبداً، أو ثلثُ ديتِهِ حرّاً؛ لأنه لم يلزم الجاني عليه من الدية إلا الثلث، وهو قاتلٌ مع اثنين سواه، فلو تجاوزنا ثلثَ ديتِهِ لندخله فيما وجب لسيدة؛ لأدخلنا في ذلك - إذاً - ما وجب في الحرية، وهذا ما لا يجوز^(١).

مسألة: ولو قُتِلَ رَجُلٌ، وقام السبُّ الذي تجب به القسامة^(٢)، وله جدٌّ وأخوان: أحدهما لأبيه وأمه، والآخر لأبيه؛ حَلَفَ الأَخُ من الأب والأُم ثلثي الأيمان، وحَلَفَ الجدُّ ثلثها؛ لأن الأَخ إنما يُعَادُ^(٣) الجدُّ بأخيه، ولا ميراثٌ للأخ من الأب، ولا وجهٌ أن يُسْتَحْلَفَ - أعني الأَخ من الأب - وهو لا يرث^(٤).

القسامة في رجل له
جد وأخوان أحدهما
شقيق

(١) انظر: نهاية المطلب ١٦ / ٦٤٢ وما بعدها، الوسيط ٦ / ٣٦٧.

(٢) القسامة لغة: اسمٌ من "الإقسام"؛ وُضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ. انظر: تاج العروس ٣٣ / ٢٧١، تهذيب اللغة ٨ / ٣٢١. وشرعاً: اسمٌ للأيمان التي تُقسَمُ على أوليائِ الدَّمِ، مأخوذة من القَسَمِ وَهُوَ اليمِين، وهي الأيمان في الدماء، وصورتها: أن يوجد قتيلٌ بموضع لا يُعرف من قتله، ولا بينة، ويدعي وليه قتله على شخص أو جماعة، وتوجد قرينة تُشعر بصدقه، ويقال له: اللوث، فيُحَلَفُ على ما يدعيه ويُحَكَّمُ له. انظر: روضة الطالبين ٩ / ١٠.

(٣) يُعَادُ: أي صار معدوداً واعتد به، يقال: فلانٌ في عدادِ أهلِ الخيرِ أي يُعدُّ منهم. والعديد: الذي يُعدُّ من أهلك وليس معهم. والعائدُ الذين يُعادُ بعضهم بعضاً في الميراث. انظر: تهذيب اللغة ١ / ٦٩، لسان العرب ٣ / ٢٨٣. قلت: والمعنى أن الأَخ للأب يُعدُّ من الورثة في القسمة وهو لا يرث: وهو إذا اجتمع جدٌّ وأخٌ لأبٍ وأم، وأخٌ لأبٍ؛ فإن الأَخ للأب والأُم يعاد الجدُّ بالأخ للأب، فيقسم المال بينهم على ثلاثة: لكل واحدٍ سهمٌ، ثم يرجع الأَخ للأب والأُم فيأخذ السهم الذي بيد الأَخ للأب، وبه قال زيد بن ثابت رضي الله عنه، ومالك بن أنس رحمه الله. وذهب علي وابن مسعود إلى أن الأَخ للأب يسقط ويكون المال بين الجد والأخ للأب والام نصفين. انظر: البيان للعمري ٩ / ١٠٠، المجموع ١٦ / ١٢٣.

(٤) انظر: البيان للعمري ١٣ / ٢٢٧ - ٢٢٨.

وكذلك لو كان مع الجدِّ والأخ من الأب والأم؛ أختٌ من أب؛ لم تحلف، إلا أنَّ الجدَّ هاهنا يُحلف [خُمسي] ^(١) الأيمان، ويُحلف الأخ ثلاثة / ٧٣ أ /
أخماسها، إذ الأخ من الأب والأم، يُعادُّ الجدَّ بأخته من أبيه في الميراث وإن لم تَرث، ولا يحلف إلا من يرث، ولو قُتِلَ في موضع تجب فيه القسامة، وله جدُّ، ومُشكِلٌ ^(٢): إما أخٌ وإما أختٌ، غير أنه مُشكِلٌ لا يبين، فقد يكون ذكراً فعليه نصف الأيمان، فيحلف نصف الأيمان خمساً وعشرين يمينا، ثم لا يأخذ من الدية إلا الثلث؛ خوفاً أن يكون أنثى، ولا يُورث إلا بيقين، ويحلف الجدُّ ثلثي الأيمان؛ لأنه قد يكون المُشكِلُ أنثى، ولا تخرج الدية إلا بيقين من المدعى عليهم، فإذا حلف ثلثي الأيمان؛ لم يُعطَ إلا الشطر؛ لئلا يكون المُشكِلُ ذكراً، ونقف سُدَسَ الدية حتى يُعلم، إلاَّ أنَّا لم نُخرج من أيدي المدعى عليهم إلا بيقين أنه قد وجب؛ لأنه إما للجدِّ فقد أحلفناه، وإما للمُشكِلِ فقد حلف، وقد وجب العقل ^(٣) على المدعى عليهم بالأيمان - كان هذا المُشكِلُ ذكراً أو أنثى - لأنه إن كان ذكراً فقد أحلفناه ما يلزم الذكْر - وهو نصف الأيمان - وإن كان أنثى فقد زدنا عليها، والجدُّ فهذه سبيلُه؛ لأنه إن كان يستحق الثلثين فقد أحلفناه ثلثي الأيمان، وإن كان لا يستحق إلا الشطر فقد زدنا عليه في الأيمان، ثم وقفنا سُدَسَ الدية، لنعلم من يأخذه منها ميراثاً؛ لأنه لا يخلو أن يكون / ٧٤ ب / للجدِّ - وقد أحلفناه ما يستحقه به لو كان له - أو أن يكون للمُشكِلِ، فقد أحلفناه ما يستحقه به إن كان له ^(٤).

(١) في المخطوط: "خمس" وهو خطأ.

(٢) المُشكِلُ: من له آله الرجل وآله المرأة، ولم تظهر علامة يُعلم بها أنه ذكر أو أنثى. انظر: معجم لغة الفقهاء ٤٣١ / ١، دستور العلماء ٢ / ٦٥.

(٣) العقل: الدية. انظر: تاج العروس ٣٠ / ٢٤، تهذيب اللغة ١ / ١٥٩، معجم لغة الفقهاء ١ / ٣١٨.

(٤) انظر: البيان للعمراني ١٣ / ٢٢٨ وما بعدها.

القسامة في رجل له بنت وجد ومشكل

مسألة: ولو قُتِلَ قَتِيلًا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ، وله بنتٌ وجدٌ، ومُشْكِلٌ من أبٍ وأمٍّ: إمَّا أخٌ، وإمَّا أُخْتُ، فإنَّ البنتَ تَحْلِفُ نِصْفَ الأَيَّانِ، ولها شَطْرُ الدِّيَةِ، ويحلف الجَدُّ ثُلثَ ما يجب، وهو سَبْعَ عَشْرَةَ من الخمسين يميناً؛ خوفاً من أن يكون المُشْكِلُ أنثى، ويحلف المُشْكِلُ ثلاثَ عشرة يميناً؛ لأنَّ رُبْعَ الخمسين: اثنا عشر يميناً ونصفٌ يمين، فجبَرْنَا الكسَرَ عليه، وإنما صار كذلك؛ خوفاً من أن يكون المُشْكِلُ ذَكَراً، فللبنتِ النِصْفُ، وما بقيَ فيبينه وبين الجَدِّ نِصْفَيْنِ، ثم لا يُعْطَى الجَدُّ إِلَّا رُبْعَ الدِّيَةِ، ولا يُعْطَى المُشْكِلُ إِلَّا سُدُسَ الدِّيَةِ، ثم الباقي موقوفٌ حتى يُعلم، لمن هو منهما؟^(١).

القسامة في رجل له جد وأخت شقيقة ومشكل من أب

مسألة: ولو قُتِلَ وله جَدٌّ وأختٌ لأبٍ وأمٍّ، ومُشْكِلٌ من أبٍ، فقد يكون ذَكَراً ولا نَصيبٌ للجَدِّ إِلَّا الخُمُسانِ، وقد يكون أنثى فنصيبه النِصْفُ، فيحلفُ الجَدُّ نِصْفَ الأَيَّانِ، ويُعْطَى حُمُسِي الدِّيَةِ، وتَحْلِفُ الأختُ من الأبِ والأُمِّ نِصْفَ الأَيَّانِ، وتأخذُ شَطْرَ الدِّيَةِ، ويحلفُ المُشْكِلُ عَشْرَ الأَيَّانِ، ثُمَّ يُوقَفُ عَشْرُ الدِّيَةِ حتى يُعلمَ أهو للمُشْكِلِ - بأنَّ يبينَ ذَكَراً فيكون له، أو يبينَ أنثى فيكون للجَدِّ - وقد أحلفنا كلاً ما يلزمه بيقين^(٢).

القسامة في رجل له جد وأخت شقيقة ومشكل شقيق

ولو كانت / ٧٥ / المسألة بحالها، إلا أنَّ المُشْكِلَ لأبٍ وأمٍّ، فقد يكون ذَكَراً فعليه حُمُسا الأَيَّانِ، وقد يكون أنثى فلا يلزمه إِلَّا رُبْعَ الأَيَّانِ، فيحلفُ حُمُسَهَا، وتَحْلِفُ الأختُ المُسْتَيْقِنَةُ^(٣) رُبْعَ الأَيَّانِ، وأما الجَدُّ فيحلفُ شَطْرَ الأَيَّانِ، ولا يُعْطَى الجَدُّ مع ذلك إِلَّا حُمُسِي الدِّيَةِ، ولا تُعْطَى المُسْتَيْقِنَةُ إِلَّا حُمُسَ الدِّيَةِ، ولا يُعْطَى المُشْكِلُ إِلَّا رُبْعَ الدِّيَةِ، وَيُوقَفُ ما بقيَ، وإنَّ كان

(١) انظر: البيان للعمراني ٢٢٦/١٣ وما بعدها.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) أي أنَّ المُشْكِلَ بانَّ أنثى بيقين.

ذَكَرًا: رُدَّ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْمَوْقُوفُ، وَإِنْ بَانَتْ أَنْثَى: أَكْمَلْتَ لِأُخْتَيْهَا تَمَامَ الرُّبْعِ،
وَقَدْ أَخَذَ^(١) رُبْعًا، وَرُدَّ الْفَضْلُ إِلَى الْجَدِّ لِيُكْمَلَ لَهُ النِّصْفُ^(٢).

حلف مع شاهده في
جائفة وهي عمد

مسألة: ولو أقام رجلٌ شاهدًا في جائفة^(٣)، وهي عمدٌ، فحلف مع شاهده - إذ لا قودَ
في أدناها^(٤) - [فوجب] ^(٥) الثلث^(٦)، ثم مات منها؛ لم يُعْطَ الْوَرِثَةُ إِلَّا بِخَمْسِينَ
يَمِينًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ نَفْسًا، وَلَمَّا صَارَتْ نَفْسًا؛ وَجَبَتْ الْقَسَامَةُ بِالْمَوْتِ.

ولد المعتقة يجني
خطأ وأبوه عبد ثم
أعتق

مسألة: ولو أنَّ عبدًا تزوجَ مُعْتَقَةً، وَأَوْلَدَهَا وَلَدًا، فَجَنَى الْوَلَدُ خَطَأً، وَأَبُوهُ عَبْدٌ، وَلَا
عَصَبَةَ لِأَبِيهِ، ثُمَّ أُعْتِقَ أَبُوهُ، فَانْتَقَلَ الْوِلَاةُ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ؛ فَإِنَّ أُمَّتَ الْجِنَايَةِ
عَلَى نَفْسِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَبْلَ عِتْقِ الْأَبِ؛ فَقَدْ لَزِمَتْ مَوَالِي الْأُمِّ الدِّيَةَ، وَإِنْ
انْتَقَلَ الْوِلَاةُ عَنْهُمْ - وَإِنْ كَانَ مَا دُونَ النِّفْسِ، كَأَنَّهَا كَانَتْ مُوَضَّحَةً^(٧) - ثُمَّ
أُعْتِقَ الْأَبُ، ثُمَّ مَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مِنْهَا بَعْدَ عِتْقِ الْأَبِ؛ لَمْ يَضْمَنْ مَوَالِي الْأُمِّ
إِلَّا عَقْلَ الْمُوَضَّحَةِ / ٧٦ ب / ، ثُمَّ لَمْ يَضْمَنْ مَوَالِي الْأَبِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْنُ
بَعْدَ مَا صَارَ وَلَاؤُهُ لَهُمْ، إِنَّمَا جَنَى قَبْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْجَانِي يَضْمَنْ بَاقِي
الْجِنَايَةِ فِي مَالِهِ^(٨).

(١) أي أخذ المُشْكِلَ رُبْعًا.

(٢) انظر: البيان للعمري ٢٢٧/١٣.

(٣) الجائفة: الجرح يخرق الفص الصدري، أو جدار البطن، أو عظام الظهر، وتنفذ إلى الجوف. انظر: تاج
العروس ٢٢/٤٦٧، معجم لغة الفقهاء ١/١٦٢.

(٤) أي: ما دون الموضحة أو فوقها ودون الجائفة، فلا يجب فيه القصاص ولا تتقدر فيه الدية. انظر:
الحاوي ١٢/٢٤٠.

(٥) في المخطوط: " فوجد "، والصواب ما أثبتناه.

(٦) أي: وجب ثلثُ الدية. انظر: الأم ٦/٨٤.

(٧) المُوَضَّحَةُ: هي التي أوضحت العظم، وكشفت عنه. انظر: البيان للعمري ١١/٣٦١، تاج العروس
٧/٢١٥، تهذيب اللغة ٥/١٠٢.

(٨) انظر: نهاية المطلب ١٦/٥٤٣ وما بعدها، أسنى المطالب ٤/٨٤.

ابن ذميّن جني
خطأ وأسلمت أمه

وكذلك ابنُ ذَمِيّنٍ جَنَى خَطَأً، وهو صغير، فَأَسْلَمَتْ أُمُّهُ؛ كان مسلماً بإسلامها، فَإِنْ كَانَتْ جَنَايَتُهُ أَتَتْ عَلَى نَفْسِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَبْلَ إِسْلَامِ الأُمِّ؛ فَالْعَقْلُ عَلَى عَاقِلَتِهِ^(١) مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُمْ وَاسْتَقَرَّ وَثَبَّتَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَادُونِ النَفْسِ؛ فَعَلَيْهِمْ مَا ثَبَتَ قَبْلَ إِسْلَامِ الأُمِّ، [وما]^(٢) سَرَى^(٣) مِنْ الجَنَايَةِ؛ فِي مَالِ الجَانِي، وَلَا يَلْزَمُ المُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْنِ وَهَمَّ يَعْقِلُونَ عَنْهُ^(٤).

جناية الذمي خطأ
ثم يسلم فيجني
أخرى

مسألة: ولو أَنَّ ذَمِيًّا^(٥) جَنَى جِنَايَةً خَطَأً، وَلَهُ عَاقِلَةٌ ذَمِيَّةٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَاقِلَةٌ مُسْلِمُونَ، فَجَنَى عَلَى المَجْنِيِّ عَلَيْهِ جِنَايَةً أُخْرَى خَطَأً، وَمَاتَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ قَبْلَ انْدِمَالِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ فَلَيْسَ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا نِصْفُ الدِّيَةِ، كَثُرَتِ الجِرَاحَاتُ فِي الإِسْلَامِ أَوْ قَلَّتْ، مَا لَمْ تَكُنْ مُجَهَّزَةً^(٦) فَيُعْلَمَ أَنَّ القَتْلَ مِنْهَا، ثُمَّ يُعْتَبَرُ مَا وَجِبَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ: فَإِنْ بَلَغَ نِصْفَ الدِّيَةِ فَمَا فَوْقَهُ؛ ضَمِنَتْ عَاقِلَتُهُ الذَّمِّيَّةُ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ جِنَايَتَهُ يَوْمئِذٍ إِلَّا بَعِيْرًا فَمَا دُونَهُ؛ لَمْ تَغْرَمِ العَاقِلَةُ مِنَ أَهْلِ الذَّمِّ إِلَّا ذَلِكَ المَقْدَارَ، ثُمَّ ضَمِنَ الجَانِي فِي مَالِهِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ الأَقْلِّ وَبَيْنَ نِصْفِ الدِّيَةِ^(٧). / ٧٧ /

(١) العاقلة: العصبية، وهم القرابة من قبل الأب الذين يُعْطَوْنَ دِيَةَ قَتْلِ الخَطَأِ. انظر: أنيس الفقهاء ١١٠ / ١، معجم لغة الفقهاء ٣٠١ / ١، تهذيب اللغة ١٥٨ / ١.

(٢) في المخطوط: " واما "، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) سَرَى: تعدى؛ يقال: سَرَى الجُرْحُ إِلَى النَّفْسِ: أَي دَامَ أَلْمُهُ حَتَّى حَدَّثَ مِنْهُ المَوْتُ. انظر: تاج العروس ٢٦٩ / ٣٨، المعجم الوسيط ٤٢٨ / ١.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٥٤٥ / ١٦ وما بعدها.

(٥) الذَّمِّي: المُعَاهَدُ الَّذِي أُعْطِيَ عَهْدًا يَأْمَنُ بِهِ عَلَى مَالِهِ وَعِرْضِهِ وَدِينِهِ. انظر: تهذيب اللغة ٩٩ / ١، المعجم الوسيط ٣١٥ / ١.

(٦) مُجَهَّزَةٌ: مُجَهَّزٌ وَجَهِيْزٌ: أَي سَرِيْعٌ، وَأَجْهَزَ عَلَى الجَرِيْحِ: إِذَا أَثْبَتَ قَتْلَهُ وَأَسْرَعَهُ وَتَمَّمَ عَلَيْهِ. انظر: تاج العروس ٩٠ / ١٥، القاموس المحيط ٦٥٢ / ١، لسان العرب ٣٢٥ / ٥.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٩٥ / ١٦، البيان للعمراي ٦٠١ - ٦٠٢.

ألقت الحامل من
جناية جنينا لأكثر
من ستة أشهر
فيجني عليه آخر

مسألة: ولو ضَرَبَ ضَارِبٌ بطنَ امْرَأَةٍ، فألقت جنيناً صارخاً لسته أشهر فزائداً، فقطعه آخر قطعتين، إلا أنه لا يدري: أصارَ بعد الضربة إلى حالٍ مَنْ لا يعيش إلا عيش الذبيح؛ أم هو في حالٍ مَرْجُوَّةٍ؟ قيل للورثة: إِنْ ادَّعَيْتُمْ أَنَّ مَوْتَهُ من جناية الثاني؛ لأنه بعد السقوط مَرْجُوُّ الحياة؛ فقد أَثَرَتْ إِيَّاهُ^(١) الجاني عليه بالضرب لبطن أمه، ولا يستحقون من الثاني شيئاً إلا بقسامة، وكذلك إِنْ قُلْتُمْ: بل جناية الأول صَيَّرْتُهُ في حالِ الذبيح؛ فلا شيء لكم على الثاني، ولا تستحقون على الأول شيئاً إلا بقسامة^(٢).

أم ولد جنت على
نفسها فألقت جنيناً
ميتاً

مسألة: ولو أَنَّ أُمًَّ وَلِدَ لِرَجُلٍ، جَنَّتْ على نفسها فألقت جنيناً مَيِّتاً من السيد؛ فلا ضمان^(٣) إلا أَنْ يكونَ لها أُمُّ حُرَّةٌ أو جَدَّةٌ، فعلى السيد فداؤها: سُدُسُ غُرَّةٍ، إلا أن تكونَ قيمتها أَقَلَّ من سُدُسِ غُرَّةٍ، فعليه أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ^(٤).

الحررة والأمة
تصطدما فتلقي
كل منهما جنيناً
ميتاً ثم ماتتا

مسألة: ولو أَنَّ حُرَّةً وَأُمَّةً [اصطدمتا]^(٥)، فألقت كُلُّ واحدةٍ منهما جنيناً مَيِّتاً، وماتتا عن الصدمة؛ فعلى عاقلة الحررة نصفُ قِيَمَةِ الأُمَّةِ، ونصفُ عَشْرِ قِيَمَتِهَا في الجنين؛ لأنَّ الأُمَّةَ ماتت من جنائيتها وَجِنَايَةِ الحررةِ، [وكذلك جنينها سقط من جناية أُمَّه وِجِنَايَةِ الحررةِ] ^(٦) / ٧٨ ب /، فإذا غَرَمَتِ العاقلةُ ذلك؛ خَلَصَ^(٧) العُزْمُ^(٨) في الجنين للسيد، وأَمَّا ما لَزِمَ في الأُمَّةِ؛ فَإِنَّ وِثْقَةَ الحررةِ

(١) إِيَّاهُ: الإِيَّامُ الذَّنْبُ، وقيل: هو أَنْ يعمَل ما لا يَحِلُّ له. انظر: لسان العرب ١/ ٢٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٦/ ٦٣٤-٦٣٥.

(٣) لأن جناية أُمِّ الولد على سيدها، وهو وارث الجنين فلا يجب عليه لنفسه ضماناً، وإنما يجب ضمان نصيب الحررة.

(٤) انظر: البيان للعمراني ١١/ ٥٨١.

(٥) في المخطوط: " اصطدما "، والصواب ما أثبتناه.

(٦) ما بين المعقوفتين مكرر في المخطوط ثلاثاً.

(٧) خَلَصَ: أَي صَارَ خَالِصاً. انظر: تاج العروس ١٧/ ٥٥٨، الصحاح ٣/ ١٠٣٧.

(٨) العُزْمُ: ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً. انظر: تهذيب اللغة ٨/ ١٢٩.

يطالبون السيد فيه بنصف ديتها، وكذلك ورثة جنينها يطالبون بنصف غرة؛ لأن جنين الحرة سقط أيضاً من جنانية أمه وجنانية الأمة، والحرة تلت من صدمتها وصدمة الأمة إياها، فيضرب^(١) ورثتها في نصف قيمة الأمة بنصف ديتها، ويضرب معهم فيه ورثة جنينها بنصف الغرة، ثم على عاقلة الحرة نصف غرة أيضاً عن جنين صاحبهم؛ لأنه سقط من جنائيتها وجنانية غيرها^(٢).

مسألة: وإذا كانت الأمة بين شريكين، وهي حامل من زوج لها، فضرباً بطنها ضربةً معاً، ثم وكلاً من أعتقها فأعتقها، ثم ألت جنيناً ميتاً عن ضربتها؛ ضمن كل واحدٍ منها رُبع غرة؛ لأن كل واحدٍ منها جنى على شيءٍ له نصفه، ولغيره نصفه، فسقط قدر حظه مما ملك منه - وهو نصف النصف: أعني الساقط - ويضمن نصف النصف، وكذلك الآخر، فحاصل هذا الترتيب: أن على كل واحدٍ من الموليين رُبع غرة^(٣)؛ ألا ترى أنه لو / ٧٩ أ / جنى عليها أجنبيان؛ لزم كل واحدٍ منها نصف الغرة؟ فلما كان كل واحدٍ من الموليين يملك نصف الجنين؛ سقط عنه نصف ما كان يلزم كل واحدٍ من الأجنبيين، ولزمه غرم النصف، ولو أنها لم يعتقها؛ لزم كل واحدٍ منها رُبع عشر قيمة الأم، فلما كان كل واحدٍ منها مالكاً لنصف الأمة؛ سقط عنه النصف مما كان لازماً لكل واحدٍ من الأجنبيين، لو كانا جانيين عليها^(٤).

الأمة الحامل بين شريكين جنياً عليها فالقت جنيناً ميتاً

فإن كان الجاني على الأمة الحامل أجنبيان

(١) ضرب: شارك فيه بسهم ونحوه. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٥٣٦.

(٢) انظر: الحاوي ١٢/ ٤٠٤، نهاية المطلب ١٧/ ٩٢، البيان للعمري ١١/ ٤٦٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٦/ ٦٣٥ وما بعدها، البيان للعمري ١١/ ٥٨٣، قال الجويني: "ولكنه تفرغ على ما يصادف الجنين المملوك من جنانية المالك فهو هدر". وقد أجاب ابن الحداد عن ذلك في تعليقه فقال: "لأن كل واحدٍ منها جنى على شيءٍ له نصفه... فسقط قدر حظه مما ملك...".

(٤) انظر: البيان للعمري ٨/ ٣٤١-٣٤٢، ١١/ ٥٨١.

هلك عن أخ وزوج
حامل وعبد فجنى
العبد على الزوجة
فألقت جنينا ميتا

مسألة: وإذا هلك رجل عن عبد وأخ، وعن زوج له وهي حامل، فضرَبَ العبدُ بطنَ المرأةِ فألقت جنيناً ميتاً؛ فقد وجب في الجنين غُرَّةٌ، وصَحَّ مَلِكُ العبدِ للمرأة^(١)، والأخ على أربعة أجزاء: للمرأة واحدٌ - ولم يرث الجنينُ لأنه خرج ميتاً - والغُرَّةُ التي وجبت منه لأمِّه^(٢) وعمِّه^(٣)، على ثلاثة أجزاء: للأم واحد، وقد وجب عليها أن تفدي نصيبها من العبد لو جنى على جنين غيرها برُبْعِ غُرَّةٍ، ووجب على الأخ - لو كانت الجناية على جنين من امرأة أجنبية - أن يفدي نصيبه ثلاثة أرباع غُرَّةٍ، فلما كان للأم في الغرة الثلث؛ سقط رُبْعٌ برُبْعٍ، وبقي لها نصفُ سدسِ غُرَّةٍ يطالب به، وسقط عن الأخ ثلثا غُرَّةٍ؛ لأنه موروثه، وبقي نصفُ سدسٍ مما وجب، فيغرمه للمرأة^(٤). / ٨٠ ب /

جنى على حربية
فأسلمت وألقت
جنيناً ميتاً

مسألة: وإذا ضربَ بطنَ حربيةٍ، فأسلمت، فألقت عن الجناية جنيناً ميتاً؛ فلا شيء على الجاني، ولو كانت مرتدة؛ كان في جنينها غُرَّةٌ - أسلمت المرتدة أو لم تُسلم - لأن جنين الحربية غير مضمون، وجنين المرتدة مضمون^(٥).

(١) أي صار العبد مملوكاً للمرأة.

(٢) يعني الزوجة الحامل.

(٣) هو أخو الهالك، وعم الجنين.

(٤) جاء في روضة الطالبين ٣٧٥ / ٩: "مات عن زوجة حامل وأخ لأب، وفي التركة عبد؛ فضرَبَ بطنها فألقت الجنين ميتاً؛ تعلقت الغرة برقبة العبد: ولأم ثلثها، وللعم ثلثاها، والعبد ملكها، والمالك لا يستحق على ملكه شيئاً فيقابل ما يرثه؛ كل واحد بما يملكه؛ فالأخ يملك ثلاثة أرباع العبد؛ فيتعلق به ثلاثة أرباع الغرة، وله ثلثا الغرة، يذهب الثلثان بالثلثين، ويبقى نصف سدس الغرة متعلقاً بحصته من العبد، والزوجة تملك ربع العبد؛ فيتعلق به ربع الغرة، ولها ثلث الغرة: يذهب ربع برُبْعٍ، ويبقى لها نصف سدس الغرة متعلقاً بنصيب الأخ، وهو ثلاثة أرباع العبد؛ فيفديه بأن يدفع نصف سدس الغرة إلى الزوجة".

(٥) انظر: البيان للعمري ٥٠٣ / ١١.

اصطدمت أم ولد مع
أم ولد وألقت كل
منهما جنيناً ميتاً

مسألة: وإذا اصطدمت أمٌ ولدٍ لرجلٍ - وهي حاملٌ من السيد - مع أمٌ ولدٍ لآخر
وهي أيضاً حاملٌ من مولاها، فألقت كلُّ واحدةٍ منهما جنيناً ميتاً، [وماتتا] (١)
عن الصدمة؛ فإن على مالكٍ كلِّ واحدةٍ، أن يغرم نصفَ غُرةٍ؛ لأن كل جنين
من الجنينين سقط عن جنابة أمِّه، وعليه أخرى معها إن كان قيمتها أكثر من
نصف الغُرة، وعليه أن يغرم عنها نصفَ قيمة الأخرى، وكذلك يغرم
مالكُ الأخرى؛ إلا أن تكون الواحدة لا تفني قيمتها بنصف الغُرة ونصف
قيمة التي اصطدمت معها، وليس عليه إلا الأقل من قيمتها، أو ما لزمها
بالجنابة (٢).

جنى عبد على حر
فأعتق فجنى عليه
أخرى

مسألة: ولو أن عبداً قطع يدَ حرٍّ، فأعتقه مالكه، فجنى عليه بعد أن أُعتق
فشجّه (٣) مُوضحةً، فمات المجنُّ عليه قبل البرء؛ فعلى السيد: الأقل من قيمة
عبده أو نصفُ الدية، وعلى الجاني نصفُ الدية (٤).
وهكذا لو قُطعت يدا عبدي، وأعتقه السيد، فعاد الجاني فشجّه شجّةً مُوضحةً
بعد الحرية، فمات قبل اندمال شيءٍ / ٨١ أ / من ذلك؛ فعلى الجاني الديةُ
للسيد من ذلك الأقل من قيمته عبداً، أو نصفُ ديةٍ (٥) لا يجاوز به ذلك؛ لئلا
لئلا يدخل ما وجب لجنابته عليه (٦) جزءاً فيها وجب عليه فيه رقيقاً، وسواءً
قلَّت الجنایاتُ بعد الحرية أو كثُرَتْ، كما لو جنى عليه جانٍ رقيقاً فقطع
يديه، وجنى عليه بعدما أُعتق آخرُ مُوضحةً، فمات قبل بُرءٍ شيءٍ من

(١) في المخطوط هكذا: "ماتت"، والصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٧٦/١٦.

(٣) الشجّة: واحدةٌ شجاجِ الرأسِ، وهي الجراحة في الرأس أو الوجه أو الجبين. انظر: أنيس الفقهاء

١/١٠٩، تاج العروس ٦/٥٥، المعجم الوسيط ١/٤٧٣.

(٤) انظر: البيان للعمراي ١١/٥٧٨.

(٥) أو نصف ديته حرّاً.

(٦) لئلا تتداخل عقوبة الجنابة عليه بعد الحرية، وعقوبة الجنابة عليه وهو رقيق.

ذلك؛ كانت عليها ديةٌ حُرٌّ: [استوى] ^(١) الجاني على اليدين، والجاني مُوضحةً
في الغُرم لأنها صارت نفساً ^(٢)، وبالله التوفيق.

(١) الجزء الأول مطموس في المخطوط، ورُسِمَتْ هكذا: "وى"، والسياق يُعْضد ما أثبتناه.

(٢) انظر: البيان للعراني ٥٧٨/١١.

باب في الأفضية و الدعى

باب في الأفضية والدعوى

مسألة : ولو أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحاً صحيحاً فأنكرته، ولا بينة له، وأبت أن تحلف، فحلف، وحكم له بها، فأقام آخر بينة أنها امرأته، نزعَت من الأول، ودُفعت إلى الذي أقام البينة^(١).

وكذلك إن ادعى داراً في يد رجلٍ، فأقر له بها، ثم أقام آخر بينة أنها له؛ دُفعت إلى صاحب البينة^(٢).

مسألة : ولو أن داراً في أيدي ثلاثة أناس، وادعى أحدهم الكل وأقام شاهدين، وادعى آخر منهم الشطر وأقام شاهدين، والثالث منكرٌ لهما، فإد مدعي الكل على ثلثها، ويد مدعي الشطر على ثلثها، وقد أقام أحدهم بينة بأن الثلث الذي بيد الثالث له، وأقام الآخر / ٨٢ ب / البينة بأن له النصف، فنصف الثلث - وهو السدس - لمدعي الكل؛ إذ لا منازعة لمدعي الشطر له فيه، ثم القول في السدس الباقي يجيء على أن يُقرع بينهما فيه، أو يقسم بين المدعين نصفين، أو يُقر فيمن هو في يده، هذه الأقوال الثلاثة قد أجاب الشافعي - رحمه الله - بها في مواضع كثيرة من كتبه^(٣).

مسألة : ولو أن داراً في أيدي اثنين، كل واحدٍ منهما يدعي أنها له جميعها، فأقام أحدهما بينة بالكل، وأقام الآخر بينة بالشرط؛ فهي بينهما نصفين، ولو أقام أحدهما بينة بالكل، وأقام الآخر بينة بالربيع؛ كان لمدعي الكل ثلاثة أرباعها، ولمدعي الشطر الربع^(٤).

(١) انظر : نهاية المطلب ١٩ / ١١٥ .

(٢) انظر : البيان للعمري ١٣ / ١٦١ . قلت : للتهمة لأنها متواطئان .

(٣) انظر : مختصر المزني ١ / ٣٠١ ، نهاية المطلب ١٩ / ١٦٦ .

(٤) انظر : الحاوي ١٣ / ٣٧٦ ، نهاية المطلب ١٩ / ١٦٦ - ١٦٧ .

تنزع اثنتان
على نكاح
امرأة أو على
دار في يد
رجل

الدار في أيدي
ثلاثة فادعي
أحدهم الكل
وآخر الشطر
والثالث منكر
لهما

دعوى اثنين
ملك دار

مسألة : ولو شهد شاهدان أن زيداً أعتق عبده هذا على مائة، والعبد يساوي مائتين، رجوع
 فحكيم بذلك ثم رجعا؛ فعليهما تمام باقي القيمة؛ وذلك مائة واحدة^(١)، ولو
 شهدا أنه طلق امرأته على ألف واحد، ومهر مثلها ألفان، فحكيم بذلك ثم
 رجعا؛ غرماً ألفاً^(٢).

رجع
 الشاهدان في
 عتق عبد
 بمائة وهو
 يساوي
 مائتين أو
 مهر بأنه
 ألف ومهر
 مثلها ألفان

مسألة : ولو شهد ثلاثة في قتل عميد، واختار الولي القود، فقتل، ثم رجع أحد
 الثلاثة، وقال: شهدت بزور، وعمدت القتل؛ فعليه القود إن شاء ولي من
 شهدوا عليه، وإن اختار العقل؛ فبليت الدية، وليس كخمسة شهدوا على
 رجل بالزنا والإحصان، / ٨٣ أ / فرجم، فرجع أحدهم؛ [هذا]^(٣) لا غرم
 عليه؛ لأن الأربعة يشهدون بالزنا والإحصان، والأول^(٤): وإن ثبت الاثنان
 على الشهادة عليه بالقتل؛ فإنما كان القتل لولي الدم، ألا ترى أن رجلاً لو
 قتل رجلاً عمداً، فشهد أربعة أن المقتول زنا قبل قتل القاتل له، وهو
 محصن^(٥)؛ أنه لا عقل، ولا قود على قاتله^(٦)؟

رجع أحد
 الشهود
 الثلاثة بعد
 القود
 أو أحد
 الخمسة في
 الزنا
 والإحصان

شهد
 أربعة أن
 المقتول زنا
 وهو
 محصن

ولو أنه قتل رجلاً عمداً، ثم شهد شاهدان أنه^(٧) كان قتل زيداً عمداً؛ أن
 القود على قاتله؛ لأن الدم وإن ثبت قبله؛ فإنما هو للولي، وأما الزاني فحده
 لله عز وجل، وأن الولي [وإن] باشر القتل؛ فإنما قتل بالشهادة، ولولا هي لم
 يكن له القتل^(٨)، وقد اختلف قول الشافعي في خمسة شهدوا على رجل بالزنا

شهدا في
 قتل أنه
 كان قد
 قتل رجلاً
 عمداً

قولي
 الشافعي في
 خمسة
 شهدوا بالزنا
 والإحصان
 فرجع
 أحدهم

(١) انظر: البيان للعمري ١٣ / ٤٠١ .

(٢) انظر: البيان للعمري ١٣ / ٤٠٣ .

(٣) لعل الأصوب: " فهذا " .

(٤) أي في المسألة الأولى، وهو أحد الشهود الثلاثة .

(٥) المحصن: حر مكلف مسلم، وطىء في نكاح صحيح. انظر: التعريفات ١ / ٢٦٣ .

(٦) لأن شهود الزنا أربعة بالنص والزائد لا يقدم شيئاً، بخلاف القتل فإنه صرح بأن تعدد قتل المشهود
 عليه .

(٧) أي المقتول .

(٨) انظر: البيان للعمري ١٣ / ٣٩٧ وما بعدها .

بالزنا والإحصان فَرَجِمَ، فأحدُ قوليهِ ما تقدّم^(١) إذا رجع أحدُ الخمسة، والقول الآخر أن عليه حُمسَ الدية^(٢)، واختلف قولُهُ، فقال في الثلاثة: إذا رجع أحدُهُم: لا شيء عليه، وقال: لو كانوا مائة فشهِدوا على رجلٍ أنه قاتِلٌ، فقتل، فرجع أحدُهُم؛ كان عليه القَوْد للولي - إن شاء - وإن أحبَّ العقل؛ فجزء من مائة جزء من الدية^(٣)، وبالله التوفيق.

رجع اثنان
عن الشهادة
وبقي واحد

ولو كانت المسألة بحالها، فرجع اثنان من الثلاثة، واختار الولي العقل؛ كان على كل / ٨٤ ب / واحدٍ منهما ثلثُ الدية؛ لأن النفس أُفْنِيَتْ بثلاثة، وليس كاثنين شهيدا بَعْتَقِ فرجع أحدُهُما، ولا كثلاثة شهيدوا بَعْتَقِ فرجع اثنان، لا يَغْرَم الواحدُ إلا النصف، ولا يَغْرَم الاثنان إلا النصف^(٤).

ومسألة القتل: كأن الثلاثة باسروا القتلَ بأيديهم، ألا ترى أنه تقدّم من الجواب: إن رجع واحد من الثلاثة، وثبت الاثنان على الشهادة؛ أن القتل على الراجع؟ لما استشهد^(٥) بأنه من الدلالة على ذلك، وأن الراجع من الثلاثة في الشهادة بالعتق لا غُرْمَ عليه؛ لأن الحكم قائم بالاثنين، ولو شهدا عليه بطلاقٍ قبل ميسيس؛ فحكّم بالشهادة فرجعا، ثم ثبتت بينة أن المرأة رضيع الزوج؛ فلا غُرْمَ على الراجع^(٦)، ولا شيء على الزوج، وإن كان غُرْمٌ؛ رُدَّ عليه ما أخذ منه، ولو شهدا عليه بطلاقٍ قبل الميسيس، ولم يكن فرض

شهدا بطلاق
ثم رجعا بعد
الحكم

(١) أنه لا غُرْمَ عليه؛ لأن الأربعة يشهدون بالزنا والإحصان.

(٢) جاء في المهذب ٣ / ٤٦٥: "إن شهد خمسة على رجل بالزنا فَرَجِمَ؛ ورجع واحدٌ منهم؛ لم يجب القَوْدُ على الراجع؛ لبقاء وجوب القتل على المشهود عليه، وهل يجب عليه من الدية شيءٌ؟ فيه وجهان: أحدهما: - وهو الصحيح - أنه لا يجب؛ لبقاء وجوب القتل، والثاني: أنه يجب عليه حُمسَ الدية؛ لأن الرجم حصل بشهادتهم، فقسمت الدية على عددهم. وانظر: البيان للعمراني ١٣ / ٣٩٧-٣٩٨.

(٣) لم أعر على أي من أقوال الإمام الشافعي - رحمه الله - فيما بين يدي من كتبه.

(٤) انظر: الحاوي ١٧ / ٢٥٩ وما بعدها، البيان للعمراني ١٣ / ٣٩٨ وما بعدها.

(٥) أي أخذت منه الشهادة.

(٦) لأنه لم يكن بينها نكاح.

لها صَدَاقٌ ، فَحُكِمَ بِالطَّلَاقِ وَبِالْمُتَعَةِ^(١) ثُمَّ رَجَعَا؛ كَانَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا الْمُتَعَةُ ،
مِنْ قَدْرِ مَهْرٍ مِثْلِهَا^(٢) .

الفرقة
بشهادة رجل
وعشر نسوة
برضاع رجل
من امرأته
ثم رجع
وسبع نسوة

مسألة : ولو أَنَّ رجلاً شهد هو وعشرة نسوة ، بَأَنَّ امْرَأَةً رَجُلٍ أَرْضَعَتْهُ رَضَاعاً يُحْرِمُ ،
فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ رَجَعَ الرَّجُلُ وَسَبْعُ نِسْوَةٍ ؛ فَعَلَى الرَّجُلِ وَالنِّسْوَةِ السَّبْعِ : رُبْعٌ
مَهْرٍ مِثْلِهَا إِنْ كَانَ مَدْخُولاً بِهَا ، أَوْ ثُمْنٌ مِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ،
نَقْصُ / ٨٥ أ / ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عَلَى تِسْعَةِ أَجْزَاءٍ : عَلَى الرَّجُلِ مِنْهَا جِزْءَانِ ؛
لَأَنَّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْحُكْمِ لَمْ يَرْجِعْ عَنْهَا ، إِذْ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ ثَابِتَاتٌ عَلَى شَهَادَتِهِنَّ
فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا انْتَقَصَ رُبْعٌ مَا تَتِمُّ بِهِ الشَّهَادَةُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ وَالسِّتَ
النِّسْوَةَ ، لَوْ رَجَعُوا لَمْ يُغْرَمْ لَهُمْ شَيْئاً ؟ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَائِمَةٌ تَوْجِبُ
الْحُكْمَ ، كَمَا لَوْ شَهِدَ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، أَمْضَى بَيْنَ الْحُكْمِ فِي الرِّضَاعِ ،
وَإِنَّمَا جَعَلْنَا عَلَى الرَّجُلِ وَالنِّسْوَةِ السَّبْعِ ؛ رُبْعَ مَا يَجِبُ عَلَى تِسْعَةِ أَجْزَاءٍ ،
وَأَوْجَبْنَا عَلَى الرَّجُلِ مِنْ ذَلِكَ الْغُرْمَ جِزْأَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ أُنْفِذَ^(٣) بِالرَّجُلِ
وَبِالنِّسْوَةِ الْعَشْرِ ، وَكُلِّ امْرَأَتَيْنِ يَقُومَانِ مَقَامَ رَجُلٍ^(٤) .

وعلى هذا التقدير، لو رجع الكل؛ كان الغرم على اثني عشر جزءاً: على
الرجل من ذلك اثنان من الاثني عشر، ولو رجع النسوة العشر وثبت
الرجل على الشهادة؛ كان على النسوة غرم النصف؛ لأن نصف الحكم قائم
بشهادة الرجل^(٥) .

(١) المُتَعَةُ لغة: التمتع وهو الانتفاع ، واصطلاحاً : اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقتها
إيّاها. انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٢١، المصباح المنير ٢/ ٥٦٢ .

(٢) انظر: البيان للعمري ١٣/ ٤٠٤ .

(٣) أُنْفِذَ : مضى ، يقال : أُنْفِذَ عَهْدَهُ : أَمْضَاهُ ، ويقال: نفذ الأمر نفوذاً ونفاذاً: مضى. انظر: تاج العروس
٩/ ٤٨٩ ، المعجم الوسيط ٢/ ٩٣٩ .

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٩/ ٦٤ .

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٩/ ٦٣-٦٤ ، البيان للعمري ١٣/ ٤٠٥ .

ادعى رقاً
صغيراً أو نكاح
صغيرة

مسألة : ولو أن صبياً صغيراً في يدي رجل [مدع] (١) رقه، فلما بلغ قال: لست بعبدي؛ بل أنا حرٌّ؛ لم تُقبل دعواه (٢) إلا ببينة (٣).

ولو كانت في يديه صغيرة، يدعي زوجيتها، فلما كبرت أنكرت ذلك؛ قبل قولها، وكلف هو البينة على النكاح؛ لأن المولود المملوك يرثه (٤)، ومولد في ملكه / ٨٦ ب / أيضاً ولم تُعلم حرّيته؛ ولأن المرأة لا يمكن منها أن تولد وهي زوج له، كما أمكن في المملوك (٥).

غصب داراً
من رجلين
والتبس عليه
من أيهما
غصبها؟

مسألة : ولو قال رجل: غصبتُ هذه الدارَ من أحد هذين، لا أدري من أيهما غصبتها؛ كانت موقوفةً بينهما حتى يصطلحا، ولو أراد أحدهما أن يستحلفه ما غصبه إياها؛ فذلك له، فإن حلف؛ كانت للآخر، وإن نكل؛ حلف أنه غصبها منه وأنها له، ويأخذ منه قيمة نصفها، ولو أراد الآخر أن يستحلفه أيضاً فعَل، فإن حلف؛ برئ من دعواه، وإن نكل؛ حلف أنها له، ومنه غصبتها، وغرم له نصف القيمة أيضاً، وتكون الدارُ موقوفةً بينهما حتى يصطلحا فيها (٦).

ادعى جارية
في يدي رجل
وحكم له
فأولدها ثم
قال: كذبت

مسألة : ولو ادعى جاريةً في يدي رجل، فجحده ونكل عن اليمين، فحلف المدعي، وحكم له بها فأولدها، ثم قال: كذبتُ في دعواي وفي يميني؛ لم يُقبل منه، ولم تُردد الجارية على المحكوم عليه؛ لأنها في الحكم أمٌ ولده، والأولاد

(١) في المخطوط: "مدعي"، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أي: لم تقبل دعوى الصبي؛ لأن كونه في يده وتصرفه يدل على ملكه. انظر: البيان للعمري ٢١٢/١٣.

(٣) لأن دعواه تبطل حق الغير.

(٤) يعني يرث الرجل.

(٥) انظر: البيان للعمري ٢١٢/١٣-٢١٣، روضة الطالبين ٥/٤٤٤.

(٦) انظر: الشرح الكبير للرافعي ١١/١٧٥، روضة الطالبين ٤/٤٠٣.

أحرار، وتؤخذ منه قيمتها وقيمة الأولاد، ولا [يطؤها]^(١) إلا أن يستبرئها من الذي زعم [مُلكها]^(٢).

مسألة : ولو أن رجلاً ابتاع جاريةً وقبضها، فادَّعت على المشتري الحرية، ولا بينة اشترى جارية وقبضها فادعت الحرية على إقرارها بالأموه، والمشتري يقول: هي أمتي؛ حُلِّفت، وصارت غير مملوكة في الحكم، ولم يرجع / ٨٧ أ / على البائع بشيء؛ لأنه لم يثبت ما يوجب الرجوع بالثمن، وقد أقرَّ المشتري أنها أمة^(٣).

مسألة : ولو مات رجلٌ عن ابنٍ لا وارث له غيره، وخلفَ عبداً يساوي ألفاً واحداً، فقال رجلٌ: أوصى لي أبوك بثلاث تركاته، فلم يُجبه حتى قال له آخر: لي على أبيك ألفٌ، فقال: صدقتما، ولا بينة لواحدٍ منهم؛ فللمدعي الوصية رُبْعُ العبد، وللمقرِّ له بالدين ثلاثة أرباعه يباع^(٤) له في الدين، وإنما صار ذلك كذلك؛ لأن التصديق منه لهما كان بكلمة واحدة، ثم لما أقرَّ لواحدٍ بثلثه، وللآخر بجميعة، فلذلك صار على أربعة، ولو صدَّق مدعي الدين، قبل أن يُصدَّق مدعي الوصية، بطل إقراره لمدعي الوصية، ولو سبق إقراره لمدعي الوصية إقراره لمدعي الدين، كان للمقرِّ له بالوصية ثلثُ العبد، ويباع لصاحب الدين ما بقي في دينه^(٥).

(١) في المخطوط: "يطاها" والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المخطوط: "مالكها"، والصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر: البيان للعمري ١٣ / ٢١٣-٢١٤.

(٤) أي يباع العبد ويُقضى به الدين.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٩ / ١٧٣-١٧٤، البيان للعمري ١٣ / ٤٣١.

مسألة : ولو مات عن ابن لا وارث له غيره، فقال له عبد لأبيه: كان أبوك أعتقني في مرضه، ثم قال له آخر: كان أبوك أعتقني في مرضه، ولا يحمل الثلث إلا أحدهما، فقال: صدقتما؛ فإنه يُقرع بينهما: فأيهما أصابه سهم العتق عتق، ورُق الآخر، ولو قال للأول منهما: صدقت، ثم قال للآخر منهما: صدقت؛ كان الأول / ٨٨ ب/ عتيقاً، ثم يُقرع بينه وبين الثاني، فإن أصاب الثاني سهم العتق، عتق أيضاً، وإن أخطأه سهم العتق رُق، وكان الأول عتيقاً بكل حال، وهذا إذا لم يكن له مال يبلغ قيمة أحد العبدین، ولو مات عن ابن، وعن عبد لا مال له غيره، فقال العبد: أعتقني أبوك في الصحة، وقال رجل أجنبي: لي على أبيك ألف، وقيمة العبد ألف، فقال: صدقتما، كان نصف العبد حُرّاً، ويبيع النصف لصاحب الدين، ولو سبق إقراره للعبد قبل المقر له بالدين؛ كان العبد حُرّاً كله، ولم يكن للمقر له بالدين شيء منه، ولو سبق إقراره للمدعي الدين قبل تصديقه للعبد؛ يبع العبد في الدين، ولو قال العبد: أعتقني أبوك في مرضه، وقال الأجنبي: لي على أبيك ألف، فصَدَّقَ العبدَ قبل تصديقه للمدعي الدين؛ كان ثلث العبد حُرّاً، ويبيع ثلثاه للمدعي الدين^(١).

مات عن ابن
فقال عبد
لأبيه قد
اعتقني أبوك
وقال آخر
مثل ذلك

مسألة : ولو مات عن ابن، فادعى رجل عليه ألفاً فأقر له به، وادعى آخر ألفاً وأقام به بيّنة، ولم يُخلف الميِّت إلا ألفاً واحداً؛ كان الألف لصاحب البيّنة، ولم ينفع المقر له الإقرار المتقدم، وكانت البيّنة أول^(٢). وكذلك لو قال له رجل: أوصي لي أبوك بثلثه فصَدَّقَهُ، ثم أقام الآخر بيّنة أن أباه أوصي له بثلثه؛ كان الثلث لصاحب البيّنة، ولا شيء للآخر إلا ثلث الثلثين الباقيين؛ لأنَّ في إقراره: / ٨٩ أ / أن الثلث للمقر له في جميع المال،

مات عن ابن
وخلف ألفاً
فادعى رجل
ألفاً فأقر به
وأقر ألفاً
وأقام بيّنة

(١) انظر: نهاية المطلب ١٧٤ / ١٩ وما بعدها، البيان للعمراني ٤٣٣ / ١٣.

(٢) قدّم صاحب البيّنة؛ لأن البيّنة مقدمة على الإقرار. انظر: البيان للعمراني ٤٣٣ / ١٣.

وَكأنَّ الثلث المشهود به ذهب منه ومن المقر له، فيصح للمقر له تسعاً
المال^(١).

مسألة : ولو أن وصياً على يتيم ولي الحكم، فشهد عنده عدلان لأبي الطفل؛ لم يكن
له أن يحكم حتى يصير إلى الإمام أو الأمير، فيدعي على المشهود عليه،
ويقيم الشاهدين عنده، فإذا حكم له؛ قبض المال حينئذ ليتيمه^(٢).

الوصي يلي
الحكم
فيشهد عنده
عدلان لأبي
الطفل

(١) انظر: نهاية المطلب ١٩ / ١٧٥-١٧٦، البيان للعمري ١٣ / ٤٣٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٩ / ١٧٧.

باب في الصَّدَاقِ

هذا باب في الصِّدَاق

مسألة: وإذا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ مِنْ أُمَّةٍ رَجُلٍ، عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّدُوقَةَ^(١)، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَمْلِكُ الزَّوْجَ، وَإِنَّمَا الْمَلِكُ فِيهِ لِمَالِكِ الْأُمَّةِ، فَلذَلِكَ يَجُوزُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا الْعَبْدُ قَبْلَ الْمَسِيَسِ؛ رَجَعَ نِصْفَ الْعَبْدِ إِلَى السَّيِّدِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ الْمَهْرُ^(٢).

وكذلك لو أَعْتَقَ مَالِكُ الْأُمَّةِ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا^(٣)، فَاخْتَارَتْ فِرَاقَ زَوْجِهَا، رَجَعَ الْعَبْدُ إِلَى السَّيِّدِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ قَدْ بَطَلَ بِاخْتِيَارِهَا^(٤).

ولو كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا، فَأَعْتَقَ مَالِكُ الْأُمَّةِ الْعَبْدَ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا؛ رَجَعَ الْمَالِكُ الْأَوَّلُ عَلَى مَالِكِ الْأُمَّةِ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ^(٥). ولو اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ بَعْدَ عِتْقِ السَّيِّدِ؛ أَرَاهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ حَدَثٌ يُوْجِبُ الْإِخْتِيَارَ^(٦)؛ رَجَعَ الْمَالِكُ الْأَوَّلُ عَلَى سَيِّدِ الْأُمَّةِ بِقِيَمَةِ عَبْدِهِ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ كَانَ مِنْ سَيِّدِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ مَالِكٌ تَامُّ الْمَلِكِ، وَلَا يَبْطُلُ عِتْقُهُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا / ٩٠ ب / .
ولو كَانَ الْعَبْدُ صَغِيرًا مُرْضِعًا فَأَرْضَعَتْهُ الْأُمَّةُ، بَطَلَ النِّكَاحُ، وَرَدَّ الصَّغِيرُ إِلَى مَالِكِهِ^(٧).

زوج عبده من
أمة والعبد
صداقها

فإن أعتق
مالك الأمة
العبد فطلق
قبل الدخول

(١) أي: المهر .

(٢) انظر: البيان للعمري ٤٦٢ / ٩ .

(٣) أي أعتق مالك الأمة أمته ، قبل دخول العبد بها .

(٤) انظر: البيان للعمري ٤٦٢ / ٩ .

(٥) انظر: المرجع السابق .

(٦) أي اختارت الزوجة المعتقة فراق زوجها بسبب حدث بالزوج يوجب فسخ النكاح .

(٧) انظر: البيان للعمري ١٧٢ / ١١ ، روضة الطالبين ٢٤ / ٩ .

مسألة: وإذا اختلف الزوجان، فقال الزوج: مَهْرُتِكِ أباك^(١)، وقالت المرأة: بل مَهْرَتْنِي أُمِّي، ولا بَيْنَةَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ تحالفاً، والأب عَتِيقٌ بِإِقْرَارِ الزَّوْجِ، والأُمُّ مَمْلُوكَةٌ بِحَالِهَا، وللرَّأْسِ مَهْرٌ مِثْلُهَا^(٢).

ولو قال لها: كُنْتُ مَهْرُتِكِ أباكِ، ونصفَ أُمِّكِ، فقالت: بل مَهْرَتْنِي أَبِي وَأُمِّي؛ تحالفاً، ولها مَهْرٌ مِثْلُهَا، والأب حُرٌّ، وعليها قيمته^(٣)، وإن كانت موسرةً؛ فعليها قيمة الأم، وإن كانت معسرةً؛ فعليها نصف قيمتها^(٤).

قال الزوج
مهرتك أباك
وقالت بل
مهرتني أمي
أو قال مهرتك
أباك ونصف
أمك فقالت:
مهرتني
كلاهما

مسألة: ولو أن ذِمِّيًّا مَهَرَ ذِمِّيَّةً خَمْرًا، فصارت خَلًّا فِي يَدِهَا بِغَيْرِ عِلَاجٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْمَسِيْسِ؛ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ الْخَلِّ^(٥).

ولو استهلكها بعد أن صارت خَلًّا قَبْلَ الطَّلَاقِ؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ^(٦).

ولو استهلكت الخمر، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الْمَسِيْسِ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ^(٧).

ولو مَهَرَهَا خَمْرًا فَصَارَتْ فِي يَدَيْهِ خَلًّا بِغَيْرِ عِلَاجٍ، ثُمَّ تَحَاكَمَا، أَوْ أَسْلَمَا، أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ؛ كَانَ لَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ سِوَاهُ^(٨).

ولو مَهَرَهَا جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَّغَتْهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْمَسِيْسِ؛ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ، وَلَوْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ الدَّبَاغِ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الْمَسِيْسِ؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ^(٩).

مهرها خمرًا
فصارت خلا
ثم طلق

مهرها جلد
ميتة فدبغته
ثم طلق

(١) أي كان مهرُكِ بأنْ أعتقتُ أباكِ.

(٢) انظر: البيان للعمري ٥ / ٣٦٩.

(٣) الأب حر بإقرار السيد، وعلى الزوجة قيمته إذا طلبت فسخ النكاح.

(٤) انظر: البيان للعمري ٩ / ٤٦٥-٤٦٦.

(٥) انظر: الوسيط ٥ / ٢٥٤، روضة الطالبين ٧ / ٣٠٣.

(٦) لأن العقد والقبض في حال الكفر لا يُنقض.

(٧) انظر: الوسيط ٥ / ٢٥٤.

(٨) انظر: البيان للعمري ٩ / ٤٢٣، روضة الطالبين ٧ / ٣٠٣.

(٩) انظر: نهاية المطلب ١٣ / ١٩٩ وما بعدها، البيان للعمري ٩ / ٤٢٣-٤٢٤.

مسألة: ولو مَهَر رجلُ امرأةً حُلِيًّا مَصُوغَةً فَكَسَرْتَهُ، ثم أعادتها / ٩١ / بالصَّوْغِ إلى مَهَرها حُلِيًّا
 حالها الأولى، وطلَّق قبل المسيس؛ رجع عليها بنصف قيمته وَرِقًا إن كان
 الحُلِيُّ ذهبًا، أو ذهبًا إن كان وَرِقًا^(١).
 مَصُوغَةً
 فكسرتَه ثم
 صاغتَها
 وطلَّق

ولو مَهَر رجلُ امرأةً عبدًا، فأجرته غايةً معلومةً، فلم تنقُص حتى طَلَّق
 الزوجُ قبل المسيس؛ رجع عليها بنصف قيمته^(٢).
 مَهَرها عبدًا
 فأجرته
 مدة فطلَّق

مسألة: وإذا أَصَدَقَهَا دنانير، فأخَذتْ به عَرَضًا منه^(٣) قبل قبض الدنانير، ثم بطل
 النكاح قبل الدخول من قبلها، فبطل المَهَر؛ كان العَرَضُ لها، ورجع عليها
 بمثل الدنانير التي كان أَصَدَقَهَا إِيَّاهَا، وهذا على القول الذي اختاره
 الشافعيُّ - رحمه الله - أن يؤخذ بالدنانير قبل قبضها ممن وجبت عليه
 عَرَضٌ بها، فأما على قوله الذي منع من ذلك وأبى تجويزه حتى يُقبَضَ؛
 جَعَلَهَا في معنى العروض التي لا يجوز بيعها قبل قبضها، ولا يجوز أن تأخُذَ
 بها منه عَرُوضًا قبل قبضها إياها منه.

ولو أَصَدَقَهَا عَرَضًا^(٤) [فباعته]^(٥)، ثم ابتاعه، وطلَّق قبل أن يَمَسَّ؛ فلا سبيل
 سبيل له على العَرُوض، وعليها نصف قيمته^(٦)، وكذلك لو ورثت العَرَضُ
 بعد أن باعته، أو وَهَبَ لها^(٧).
 أَصَدَقَهَا
 عرضًا فباعه
 ثم اشتراه
 وطلَّق

(١) انظر: نهاية المطلب ١٣ / ٢٠١، الوسيط ٥ / ٢٥٣، البيان للعمرائي ٩ / ٤٢٢ - ٤٢٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٣ / ٢٠٤، البيان للعمرائي ٩ / ٤٢٨ وما بعدها.

(٣) المعنى أن المرأة أخذت بقدر الصِّدَاقِ سِلْعَةً من الزوج .

(٤) العَرَضُ، بِالتَّحْرِيكِ: مَتَاعُ الدُّنْيَا وَحُطَامُهَا، وَأَمَّا العَرَضُ بِسُكُونِ الرَّاءِ فَمَا خَالَفَ التَّمْيِينَ الدَّرَاهِمَ
 وَالدَّنَانِيرَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا وَأَثَانِهَا، وَجَمْعُهُ عَرُوضٌ، فَكُلُّ عَرَضٍ دَاخِلٌ فِي العَرَضِ وَلَيْسَ كُلُّ عَرَضٍ
 عَرَضًا. انظر: لسان العرب ٧ / ١٧٠، المصباح المنير ٢ / ٤٠٢.

(٥) في المخطوط: "فباعه"، ولعل الصواب ما أثبتناه نقلًا من المجموع ١٨ / ٢٦٥.

(٦) لأن المطلقة قبل الدخول لها نصف المهر.

(٧) انظر: الأم ٥ / ٦٥ وما بعدها.

مسألة: ولو مهر مريض - ومرضه مخيف، ثم اتصل بموته - امرأة مهرأ زادها فيه على مهر مثلها، إلا أنها توفيت قبله؛ صححت الزيادة لها: إن حملها الثلث أو حمل بعضها؛ لأنها لما توفيت قبله / ٩٢ ب/ صارت غير وارثة له، والزيادة - وإن كانت من الثلث - فليست كالوصايا التي تبطل إن مات الموصى له قبل موت الموصي؛ لأن تلك كان للموصي بها إبطالها وليس له إبطال الزيادة، فلذلك يصح لها وإن سبق موثها موته^(١).

مسألة: ولو أن مسلماً أصدق ذمياً صداقاً في مرضه، وزادها منه على مهر مثلها، فأسلمت قبل موته؛ بطلت الزيادة إن مات قبل صحة حدثت له^(٢).
ولو كانت المسألة بحالها، والمصدقة^(٣) أمة مملوكة، فأعتقت قبل موته؛ لم تبطل الزيادة إن حملها ثلثه؛ لأن الزيادة كانت لسيدها، وليس بوارث^(٤).

مسألة: ولو أن مريضاً أعتق أمٌ ولده وتزوجها؛ جاز ذلك، غير أن الصدقة تعتبر: فإن كانت مهر مثلها فما دونه^(٥)؛ صح ذلك لها، وإن كانت أكثر من مهر مثلها، بطلت الزيادة وإن مات قبل برئه؛ لأنها وارثة له، وليست كأمة طلق^(٦) ابتداءً عتقها في مرضه، وتزوجها ومات؛ هذه لا ترث؛ لأن ميراثها لو لو ساغ؛ لأبطل [عتقها]^(٧) من أجل أنه لا يجتمع لها ميراث ووصية، إذ عتقها إياها - في وجعه المخيف، لما اتصل بموته - وصية، ولو آثرنا أن تبطل

(١) انظر: البيان للعمرائي ٢٢١ / ٨.

(٢) انظر: الحاوي ٨ / ٢٨٠-٢٨١، المجموع ٤٤١ / ١٥.

(٣) المصدقة: أي التي أصدقها، أو مهرها.

(٤) انظر: الحاوي ٨ / ٢٨٠-٢٨١، المجموع ٤٤١ / ١٥.

(٥) أي: إن كانت الصدقة - المهر - تساوي مهر مثلها، أو دونه.

(٦) طلق: أي حلال. انظر: لسان العرب ١٠ / ٢٣١، المصباح المنير ٢ / ٣٧٦.

(٧) في المخطوط: "ميراثها"، والصواب ما أثبتناه.

الوصية لأنها وارثه؛ لِنُورِثَهَا^(١): أَبْطَلْنَا الْعِتْقَ، ولو أَبْطَلَ الْعِتْقُ لَبَطَلَ النِّكَاحُ، فلما كان الاعتبار يؤدي إلى هذا؛ / ٩٣ / أثبتنا النكاح ومنعنا الميراث، ولم يَجْزُ أن نجعل عليه قيمتها؛ لأن القيمة إنما تكون مما لا تَوْصَلُ إِلَى رَدِّهِ^(٢)، قال أبو بكر: وشرح هذا يطول، وليس هذا موضع شرحه، إذ هو موضع جمل^(٣)، وليس موضع إطالة.

مسألة: ولو أن رجلاً أعتق أمة له في مرضه المخيف، على أن جعل عتقها صداقها برضاها بذلك، وعقد عليها نكاحاً صحيحاً، ومات قبل أن يحدث له براء، كانت قيمتها مثل صداق مثلها، فلها الميراث؛ لأنه قد تَفَوَّضَ^(٤) منها البُضْعُ^(٥)، فذلك يصح ميراثها؛ لأنه لا يجتمع لها هاهنا ميراث، ووصية^(٦).

أعتق أمة
وعتقها
صداقها ثم
مات

(١) المعنى: من أجل أن نورثها: أبطلنا العتق.

(٢) انظر: الحاوي ٩ / ٢١٤، البيان للعمري ٨ / ٢٢٠.

(٣) جمل: جمل الشيء جملاً: جمعه عن تفرق، وأجمل الكلام: ساقه موجزاً. انظر: المعجم الوسيط ١ / ١٣٦. ومقصود المؤلف: أن الموضع هنا موضع إجمال لا تفصيل.

(٤) التَّفْوِيضُ لغة: التسليم. انظر: أنيس الفقهاء ١ / ٥٥، وشرعاً: إخلاء النكاح عن المهر، وهو قسمان: تَفْوِيضُ مَهْرٍ، وَتَفْوِيضُ بُضْعٍ وهو المراد هنا، وَسُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ مُفَوَّضَةً: لتفويضها أمرها إلى الزوج أو الولي بلا مهر. انظر: الحاوي الكبير ٩ / ١١٤٤، مغني المحتاج ١٣ / ١.

(٥) البُضْعُ: الجَمَاعُ، أو الفرج نفسه، والمهر، والطلاق، وعقد النكاح. انظر: الحاوي ١٠ / ٣٤٦، المجموع ١٣ / ٥٣، الكليات ص: ٢٤٦، لسان العرب ٨ / ١٤، المصباح المنير ١ / ٥٠.

(٦) انظر: البيان للعمري ٨ / ٢٢٠.

مسألة: ولو أن رجلاً زوّج ابنه الصغير بصدقة تطوّع بأدائها عنه، فعفّتها^(١) المرأة؛ تطوع بمهر صغيرة فعفته كانت للابن، ولو لم تعفها ولكن بلغ الابن فطلق قبل المسيس؛ كان النصف له وإن لم تقبضها؛ لأنها ملكها بالعقد وإن لم تقبض، وإذا ملكتها؛ فإن النصف يرجع إلى الابن^(٢).

مسألة: ولو أن رجلاً أذن لعبده في نكاح امرأة بدينار بعينه، فتزوّجها عليه، فجاءت إلى سيده فابتاعته منه بذلك الدينار بالعين - وذلك قبل دخول الزوج بها - فباعها إياه به^(٣)؛ لم يثبت الشراء، والنكاح بحاله، والدينار لها على ما كان قبل هذا البيع الذي لم يصح، وهذا الجواب على ما قال الشافعي - رحمه الله - / ٩٤ ب / في كتاب التعريض بالخطبة^(٤)، وحكى المزي^(٥) مثل ذلك^(٦)، وحكى حرّملة^(٧) عن الشافعي: أن النكاح يبطل، والبيع يبطل.

مسألة: فإذا تزوّج عبد رجل أمة لرجل، بغير إذن مالكة، وبغير إذن مالكة، وأصابها، ثم بان ذلك، فلا نكاح، ويقال لمالك العبد: إمّا فديته بمهر مثلها، تزوج عبد أمة بغير إذن مالكة ومالكها وأصابها

(١) فعفّتها: من العفو وهو الفضل، يقال: عفا فلان لفلانٍ به: إذا أفضل له، وعفا له عمّا عليه: إذا تركه. انظر: تهذيب اللغة ٣ / ١٤٣.

(٢) انظر: الحاوي ٩ / ١٩١.

(٣) أي: اشترت الزوجة زوجها العبد بالدينار الذي هو مهرها.

(٤) انظر: الأم ٥ / ٤٢.

(٥) هو أبو إبراهيم: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزي، نسبة إلى مزنه، وهي قبيلة من مصر، وُلد في مصر سنة ١٧٥ هـ، وصحب الإمام الشافعي بعد قدومه إلى مصر، وكان من أخصّ تلاميذه، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوياً الحجة، مع ورعه وكثرة عبادته، توفى في مصر سنة ٢٦٤ هـ يوم مولد ابن الحداد - رحمهما الله - . انظر: الأعلام للزركلي ١ / ٣٢٩، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٩٢، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٩٣، طبقات الشافعية ١ / ٨، وفيات الأعيان ١ / ٢١٧.

(٦) انظر: مختصر المزي ١ / ١٦٤.

(٧) هو أبو حفص: حرّملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التّجيبى المصري، وُلد سنة ١٦٦ هـ، وهو أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي وكبار رواة مذهبه الجديد، كان إماماً فقيهاً محدثاً، توفى سنة ٢٤٣ هـ، وقيل ٢٤٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١١ / ٣٨٩، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ١٢٧، طبقات الشافعية ١ / ٦١، وفيات الأعيان ٢ / ٦٤.

وإِذَا سَلِمَتْهُ حَتَّى يَبَاعَ فِيهِ، وَلَيْسَ كَمَا يَنْكَحُهَا بِإِذْنِ مَالِكِهَا، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ مَالِكُهُ^(١)، وَلَا كَمَا يَنْكَحُ حُرَّةً، بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ، وَيَصِيبُ فِي الْحَالِينَ جَمِيعاً؛ لِأَنَّ مَالِكَ الْأُمَّةِ، وَالْحُرَّةِ، فَرَطَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَضَيَّعَ التَّحْفِظَ، وَالْمَهْرَ كَانَ لِمَالِكِ الْأُمَّةِ، وَالْحُرَّةِ فَهُوَ عَلَيْهِ، إِنْ عُتِقَ يَوْمَماً^(٢)، وَالْأُمَّةُ الَّتِي نَكَحْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا، كَانَ يَجِبُ مِنَ الْمَهْرِ فِيهَا لِمَالِكِهَا، لَا لَهَا^(٣)، فَصَارَتْ كَالْجُنَايَةِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُؤَخَّرِ الْغُرْمُ إِلَى أَنْ يُعْتَقَ.

مسألة: إِذَا زَوَّجَ رَجُلٌ أُمَّةً لَهُ بِصَدَاقٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجَهَا؛ فَالْصَّدَاقُ لِلسَّيِّدِ، وَلَا شَيْءَ لَهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِالْعَقْدِ^(٤).

وَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّجَ أُمَّمٌ وَلَدَهُ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجَهَا؛ كَانَ الْمَهْرُ لَوِثَّةِ السَّيِّدِ، وَلَوْ أَوْصَى لَهَا بِهِ^(٥)؛ لَمْ يَكُنْ لَهَا الْاِمْتِنَاعُ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ الزَّوْجُ قَبْلَ دَفْعِهِ^(٦)؛ لِأَنَّهَا مَفَارِقَةٌ لِلْحُرَّةِ بِصَدَاقٍ، فَتَمْتَنَعُ^(٧) مِنَ الدَّخُولِ بِهَا حَتَّى تَقْبِضَ الْمَهْرَ^(٨).

وَلَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ / ٩٥ أ / بِحَالِهَا، فَأَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا قَبْلَ دَخُولِ الزَّوْجِ بِهَا، فَارَادَتْ الْاِمْتِنَاعَ حَتَّى يَقْبِضَ سَيِّدُهَا مَهْرَهَا؛ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهَا، وَحُكِمَ عَلَيْهَا بِالدَّخُولِ، وَلِلسَّيِّدِ الْمَهْرُ.

(١) لِأَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ لِلْأُمَّةِ؛ يَلْزَمُ فِيهِ إِذْنُ مَالِكِ الْعَبْدِ، وَمَالِكِ الْأُمَّةِ.

(٢) أَيُّ عَلَيْهِ مَهْرُ الْحُرَّةِ حِينَ يُعْتَقَ.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٣ / ٢١٧.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٩ / ١٩.

(٥) أَيُّ: لَوْ أَوْصَى بِالْمَهْرِ لِأُمِّ وَلَدِهِ.

(٦) لَمْ يَحِقْ لَهَا مَنَعُهُ مِنَ الدَّخُولِ بِهَا قَبْلَ دَفْعِهِ الْمَهْرَ.

(٧) تَمْتَنَعُ الْحُرَّةُ مِنَ الدَّخُولِ بِهَا حَتَّى تَقْبِضَ الْمَهْرَ.

(٨) انظر: البيان للعمري ١١ / ١٣٠.

مسألة: ولو مَهَرَهَا - وهو حلالٌ - صَيْدًا من صَيْدِ الْبَرِّ، ثم أَحْرَمَ، فَطَلَّقَ قَبْلَ الْمَيْسِرِ؛ لم يكن عليها إلا نصفُ ذلك الصيد^(١)، فإن كان في حالِ إِحْرَامِهِ؛ لا يجري له ملكٌ على الصيد من ذي قبل، ثم لا يستقر له على نصف الصيد ملك^(٢).

وكذلك لو [ارتدت]^(٣) قبل الدخول بها، فبطل المهر؛ لبطلان النكاح، لم يكن له عليها غير ذلك الصيد^(٤)، وإن كان لا يثبت عليه ملك، من أجل إِحْرَامِهِ^(٥).

مسألة: ولو أن رجلاً تزوّج امرأةً نكاحاً فاسداً، ثم طال الأمدُ، ووجب مهرُ المثل؛ كان اعتبارُ ذلك في الوقت الذي وقعتِ الإِصَابَةُ فيه، ولم يُنظَرُ إلى ما بعدها^(٦): أن يقربَ بارتفاع مهرِ مثلها أو انخفاضه.

اعتبار المهر
في النكاح
الفاقد وقت
الإصابة

(١) انظر: نهاية المطلب ١٣/٢٠٩-٢١١.

(٢) دخل في ملكه ويلزمه إرساله، هذا ما نقله العمراني في البيان ٩/٤٣١ عن ابن الحداد.

(٣) في المخطوط: "ارتد" والصواب ما أثبتناه، وهو بين بما تلاها من كلام المصنف - رحمه الله - وما نقله العمراني في البيان ٩/٤٣١.

(٤) لأن الفرقه جاءت من قبلها، وكان المهرُ صيداً.

(٥) انظر: البيان للعمراني ٩/٤٣١.

(٦) أي لم ينظر إلى ما بعد الإصابة، وهي هنا بمعنى الجماع.

باب في النكاح

باب في النكاح^(١)

مسألة: ولو عقدَ على [ثلاثٍ]^(٢)، وعقدَ على [اثنتين]^(٣)، وعقدَ على كُلِّ واحدةٍ، وأشكَلَ وقتَ العقدِ في الأولِ فما بعده^(٤)؛ لا يثبت إلا نكاحُ الواحدة^(٥)؛ لأنها إن كانتِ الأولى فهي ثابتة، وإن كانت بعد الثلاث؛ فكذا، أو بعد اثنتين، أو بعد ثلاث بعد اثنتين، أو بعد اثنتين بعد ثلاث^(٦). / ٩٦ ب /

التباس
العقد
الوارد على
عدد من
النسوة

مسألة: ولو قالت امرأةٌ بالغةٌ: زَوَّجَنِي أَبِي مِنْ زَيْدٍ، وَزَيْدٌ يَدَّعِي ذَلِكَ، وَالْأَبُ يَنْكُرُ؛ لَمْ يُلْتَمَسْ إِلَى انْكَارِ الْأَبِ، وَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ فِي الظَّاهِرِ^(٧).

إنكار الأب
زواج ابنته
البالغة

وكذلك لو قال الأبُّ أو الواليُّ مَنْ كَانَ: زَوَّجْتُهَا مِنْ زَيْدٍ، وَزَيْدٌ يَدَّعِي بِشَهَادَةِ بَكْرٍ وَعَمْرٍو، فَانْكَرَ ذَلِكَ بَكْرٌ وَعَمْرٍو؛ كَانَ النِّكَاحُ ثَابِتًا فِي الْحُكْمِ، لَا يَضُرُّهُ انْكَارُ مَنْ زَعَمُوا أَنَّهُمَا كَانَا شَاهِدَيْهِ^(٨).

قال الوالي
زوجتها من
زيد وأنكر
أحد
الشاهدين

(١) هذا التبويب اجتهادٌ من المحقق جرياً على عادة المصنف، وفي المخطوط رُسِمَت هكذا: "مسألة في النكاح"، ولعله سهو من الناسخ عفا الله عنا وعنه.

(٢) في المخطوط: "ثلاثة"، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المخطوط: "اثنتين"، والصواب ما أثبتناه.

(٤) لأن كلاً من عقدي الفرقتين يُحتمل كونه متأخراً عن الآخر فيبطل. انظر: أسنى المطالب ١٥٣/٣.

(٥) لأنه لا يجوز العقد على أكثر من أربع نسوة.

(٦) قال الإمام الجويني بعد أن نقل هذا الفرع عن ابن الحداد: "أما ثبوت نكاح الواحدة، فلا شك فيه؛ فإننا كيفما قدّرنا في التواريخ فنكاحها صحيح". انظر: نهاية المطلب ٢٣٥/١٢، البيان للعمري ٢٠٩/٢.

(٧) انظر: المجموع ١٦/١٧١.

(٨) لأن الحق للزوجين، ولا حق للأب ولا للشاهدين في ذلك. انظر: البيان للعمري ١٨٤/٩ - ١٨٥، الإقناع ٤٨٥/٢.

مسألة: ولو تزوّج رجل امرأة، وتزوّج أبوه أمّها، فأخطىء بكل واحدةٍ منهما إلى غير زوجها، فأصابها الذي ليس بزوجه؛ فإن الوليّ^(١) لما أصاب؛ بطلّ نكاح امرأته بإصابته ابتها أو أمّها، وانفسخ نكاح الابن أو الأب بإصابة أبيه أو ابنه في إصابته كل منهما زوجة الآخر

ابنه في إصابته كل منهما زوجة الآخر

مسألة: ولو تزوّج بكرةً من أبيها، فقالت: إنه أخي من الرضاعة، أو قد كان أبوه تزوّجني؛ فالقول قولها مع يمينها، وانفسخ نكاحها^(٢)؛ لأنه لا أمر لها مع ٩٧ / أ / الأب، وليست كمن لا أمر للولي معها إلا برضاها، تلك لو ادعت أنها أخت زوجها، لم يُقبل قولها^(٣)، وإنما قبل قول هذه؛ لأنها زوّجت بغير استئذان^(٤)، وقد قال الشافعي في عبدٍ باعه حاكمٌ، وقد وجدته ضالاً: إن المالك له إن جاء بعد بيع الحاكم إياه، فقال: قد كنت أعتقته، فسرخ البيع، وإن كان المشتري يريد يمينه في ذلك حلّف له.

البيكر تدعي أن زوجها أخ من الرضاعة أو تزوجها أبوه

قول الشافعي في عبدٍ ضال باعه الحاكم

ولو أن المالك باع بنفسه، فتم البيع بالفرق، فقال البائع: كنت أعتقته، لم يقبل قوله، وكلّف البيّنة على ذلك، أو لا تراه قد فرق بين أن يعقد البيع بنفسه، وبين أن يعقده غيره؟ ممن يجوز له أن يعقد منه بيعاً^(٥).

(١) الوليّ هنا هو الأب.

(٢) البيّنة: الطلاق الذي لا رجعة فيه. انظر: أنيس الفقهاء ١ / ٥٥، معجم لغة الفقهاء ١ / ١١٥.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٢ / ٢٢٩ وما بعدها.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٢ / ٥٠٦ وما بعدها.

(٥) لأنها هي التي قبلت زواجه.

(٦) انظر: المجموع ١٦ / ١٧١، حاشية إعانة الطالبين ٣ / ٣٥٠.

(٧) انظر: الأم ٤ / ٧١، البيان للعمري ٩ / ١٨٤.

أصاب إحدى
زوجتيه فبان
أن إحداهما
أم للأخرى

مسألة: ولو تزوج امرأة، ثم أخرى بعدها، فأصاب إحداهما، ثم وجدت إحداهما أم الأخرى؛ بأن كانت التي أصابها الأم؛ فهو حرام عليه كِلتاهما وإن كانت الأولى البنت؛ لأن الأم كانت حراماً عليه بالعقد على ابنتها؛ لأنها أم امرأته، فلما أصابها؛ حرمت البنت عليه؛ لأنها في معنى ربيبة^(١) قد دخل بأُمها، وإن كانت البنت الآخرة وأصابها؛ فقد حرّم الأم، وله أن يتدّى عقد نكاح البنت، وإن كانت البنت الآخرة، وأصاب الأم؛ فالأم بحالها، ولم يكن عقده على البنت بعد أمها وهي امرأته؛ عقد الحِلِّ^(٢) / ٩٨ ب /، إلا أنها حرمت^(٣)؛ لأنها ربيبة من امرأة قد دخل بها، وإن كانت الأم الآخرة وأصابها؛ فقد حرمتا: أما البنت؛ فمن قبل إصابته أمها، وأما الأم؛ فلأنها كانت حراماً عليه بعقده على ابنتها؛ لأنها من أمهات نسائه^(٤).

تزوج أمة أبيه
فاوصى بها
الأب لرجل
ومات أو
كاتبها ومات

مسألة: ولو تزوج رجل أمة لأبيه، فأوصى بها أبوه لرجل ومات، والثلث يحملها؛ فهي امرأته بحالها إن قبل الموصى له الوصية؛ لأنه لم يجز للابن عليها ملك بعد الموت، ولو عجز الثلث عن حملها كلها؛ لانفسخ نكاحه؛ لأنه ملك منها شيئاً وإن قل^(٥)، ولو لم يوص بها أبوه، ولكن دبرها ومات ولم يرجع في التدبير^(٦)، والثلث يحملها كلها؛ فالنكاح بحاله أيضاً.
ولو كان كاتبها ومات؛ بطل النكاح؛ لأنه في معنى من يملك رقبتها؛ لأنه لو أعتق عمل عتقه فيها.

(١) الربيبة: بنت الزوجة من غيره. انظر: معجم لغة الفقهاء ١/ ٢١٩، تاج العروس ٢/ ٤٦٨.

(٢) أي لم يكن عقده على البنت - وقد أصاب الأم - عقد حلال.

(٣) أي أن البنت حرمت بدخوله بأُمها.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٥) لأن الملك والنكاح لا يجتمعان.

(٦) التدبير: أن يُعتق الرجل عبده بعد موته، فيقول: أنت حرُّ بعد موتي. انظر: المصباح المنير ٣/ ١٧٤،

تهذيب اللغة ١٤ / ٨٠، تاج العروس ١١ / ٢٦٥.

مسألة: ولو أن رجلاً تزوج أمةً لرجل، فابتاعها ابنه^(١)؛ فالنكاح بحاله، وليس كمن ابتداءً نكاح أمةً يملكها ابنه؛ هذا لا يجوز.

وأما ما ذكره المزي عن الشافعي أنه أجاز أن يزوج الرجل أمةً أباه؛ فغلط^(٢)، قال الشافعي: "ليس للرجل أن يتزوج أمةً ابنه، وعلى الابن أن يعف أباه بإنكاح أو ملك يمين"^(٣).

مسألة: ولو أعتق الرجل في مرضه أمةً، فأرادت أن تتزوج بأمر وليها الحر؛ لم يجز ذلك؛ لأنه / ٩٩ أ / قد يطرأ عليه دين يستغرقها مع سائر التركة^(٤)، وليس كالمرتبة^(٥) إذا انقضت عدتها في الظاهر، وخافت حملاً ولم تتيقنه، فالشافعي يوجب لها أن لا تعجل بالعقد حتى يتبين أمرها، فإن عجلت ونكحت؛ وقف الزوج عنها، كبحق وقفه عنها في أحوال تطرأ عليها^(٦).

والتي أجبنا فيها بالتي أبطل الشافعي العقد عليها أشبه، وهي التي عقد عليها من أسلم من أهل الأوثان، وله امرأة متخلفة^(٧)، والمعقود عليها أختها^(٨).

(١) أي ابن الزوج.

(٢) انظر: مختصر المزي ١/ ١٦٧.

(٣) انظر: الأم ٦/ ٢٦٩.

(٤) لأن عتقها متوقف على ما تبين ثاني الحال: فإن برى المريض من مرضه أو مات، وخرجت من ثلثه؛ نفذ عتقها، وإن لم تخرج من ثلثه ولم يجز الورثة... لم ينفذ العتق في جميعها، وربما ظهر عليه دين يستغرق جميع التركة، فلا ينفذ العتق في شيء منها. انظر: البيان للعمري ٨/ ٢١٦.

(٥) المرتبة: نوعان: أحدهما: من تشك في انقضاء عدتها فإن نكاحها لا يجوز. والثانية: هي المرأة التي انقضت عدتها، وتشك في الحمل، ولم يظهر لها ذلك، فإن نكاحها مكروه ويجوز. انظر: اللباب ص ٣٠٦، الحاوي الكبير ١١/ ٤٥١، الوسيط ٦/ ١٣٢.

(٦) انظر: الأم ٥/ ١٠٤.

(٧) لم تسلم مع زوجها.

(٨) انظر: الأم ٥/ ٤٥.

مسألة: ولو أسلم وثني، وعنده أختان لم يدخل بواحدةٍ منهما، وأسلمت معه معاً^(١)، الوثني يسلم وعنده أختان أو امرأة وعمتها أو خالتها أو أمتين وأسلمت معه التي اختار إمساکها^(٢).

وكذلك لو كانت امرأة وعمتها، أو امرأة وخالتها، أو كانت أمتين وهو ممن له نكاح الإماء؛ فللتي انفسخ نكاحها باختيار غيرها: نصف المهر المسمى إن كان حلالاً، ونصف مهر مثلها إن كان حراماً^(٣) ولم تقبضه ولا نصفه، والمتعة إن لم يكن فرض لها حلالاً ولا حراماً^(٤).

مسألة: وإذا أسلم وأسلمت معه امرأة وابنتها، ولم يدخل بواحدةٍ منهما^(٥) فأمسك البنت^(٦)؛ فليس للأم شيء مما فرض لها إن كان فرض لها حلالاً أو حراماً / ١٠٠ ب/، ولا متعة^(٧)؛ لأنه لم يكن له إلى أن يتمسك [بها]^(٨) دون ابنتها سبيل^(٩)، وهذا على القول المختار من قولي الشافعي - أعني المشهور عنه في

الوثني يسلم وتسلم معه امرأته وابنتها ولم يدخل بهما

قول الشافعي في الوثني يسلم وتسلم معه امرأة وابنتها

(١) فأما إذا تقدم إسلامه على إسلامها أو على إسلام إحداهما، أو تقدم إسلامها على إسلامه أو إسلام إحداهما؛ لم يُخَيَّرَ بينهما؛ بل ينفسخ النكاح بينه وبين التي اختلف إسلامه وإسلامها . انظر : البيان للعمري ٩ / ٣٤٤ .

(٢) في المخطوط: " أنه " ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٢ / ٢٨٩ وما بعدها .

(٤) لأن المهر قد يكون حلالاً وقد يكون حراماً، كما لو مهرها خيراً أو غيره مما حرّمه الله .

(٥) انظر: البيان للعمري ٩ / ٣٤٣ - ٣٤٤ .

(٦) لأنه لو دخل بواحدةٍ منهما أو بهما معاً لم تحل له واحدةٍ منهما أبداً .

(٧) بناءً على ما اختاره المصنّف من صحة أنكحة المشركين إذا انضم إليها الاختيار .

(٨) لأن بطلان نكاحها لم يكن باختياره .

(٩) في المخطوط: " به " ، والصواب ما أثبتناه، وهو بيّن من السياق .

(١٠) انظر: نهاية المطلب ١٢ / ٣١٠ وما بعدها ، البيان للعمري ٩ / ٣٤٣ - ٣٤٥ .

كُتبه^(١):- أنه ليس له أن يتمسك بالأُم بحالٍ دون الذي زاد المُزنيُّ بعد ذكره
عنه هذا القول، وهو أن له أن يختار الأُم إن شاء^(٢).

مسألة: ولو أسلم وأسلمت معه حُرَّةٌ وأمةٌ، وقد فرض للأمة صدقةً حلالاً ولم
يدخل بها؛ كانت الأمة منسوخةً ولا شيء لها؛ لأنه لم يكن له وصولٌ إلى
اختيار التمسك بها من أجل الحُرَّة^(٣).

الوثني يسلم
ومعه حرة
وأمة أسلمتا
وقد مهر الأمة

مسألة: ولو أسلم حُرٌّ أو عبدٌ وله زوجةٌ أمةٌ نصرانيةٌ أو يهوديةٌ، وقد دخل بها ولم
تُسلم؛ كان نكاحها موقوفاً ما لم تنقض عِدَّتِها على أحد أمرين: إما أن تُعتقَ
فتثبت؛ لأنها حرة كتابية، وحلالٌ ابتداءً نكاحها للحُرِّ أو للعبد، أو أن تُسَلِّمَ
فتستقرَّ عند العبد أو عند الحُرِّ؛ إن كان - حينئذٍ - الحُرُّ ممن له نكاحُ
الإماء^{(٤)(٥)}.

الرجل يسلم
وله زوجة أمة
كتابية دخل
بها ولم تسلم

مسألة: ولو أن رجلاً تزوج أمةً لأبيه أو لأخيه، وفرض لها صداقاً، فمات مالِكُها^(٦)،
فورثه الزوج وحده، أو ورثه هو وغيره فلا مهرَ عليه؛ لأن الفسخ لم يأت
من قبله، وإنما لزمه الميراثُ، أَحَبُّ أو كَرِه^(٧).

ورث زوجته
الأمة

(١) جاء في الأم ٥٠ / ٥: "لو أسلم رجلٌ وعنده أُمٌّ وابنتُها؛ فإن كان دخل بواحدة منهما؛ فنكاحُها عليه
محرمٌ على الأبد، وإن كان دخل بالأُم؛ فالبنتُ ربيبةٌ من امرأةٍ قد دخل بها، وإن كان دخل بالبنت؛
فالأم أُمٌّ امرأةٍ قد دخل بها، فإن لم يكن دخل بواحدة منهن؛ كان له أن يمسك البنت إن شاء".

(٢) انظر: مختصر المزني ١ / ١٧١.

(٣) انظر: المهذب ٢ / ٢٥٩، الإقناع ٢ / ٤٩٢، روضة الطالبين ٧ / ١٤٨.

(٤) ينكح الحُرُّ الأمةَ بشروط: أحدها: أن لا تكون تحته حرة، والثاني: أن لا يجد طولاً لحره، والثالث: أن
يخاف العنتَ إن لم ينكح أمةً، والرابع في الأمة: بأن تكون مسلمة. انظر: الحاوي ٩ / ٢٣٣.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧ / ١٥٨.

(٦) المالك هنا: هو الأب أو الأخ.

(٧) قال في نهاية المطلب ١٢ / ٨٠٥: "إذا نكح الرجل جاريةً أبيه على صداقٍ، ثم مات الأب، وورث
الزوج زوجته؛ فلا شك في انفساخ النكاح... قال ابنُ الحداد: سقط جميعُ المهر، واعتلَّ بأن قال: ارتفع
النكاح... لا بسببٍ صادرٍ من جهة الزوج".

وكذلك بنتُ الرجل يزوجها من عبده برضاها، ثم يموت الأب، وهي وارثَةٌ له^(١) مع غيرها، فانفسخ نكاحها قبل / ١٠١ أ / المسيس؛ يبطل المهر؛ لأن الزوج لم يكن سبباً للفسخ^(٢).

زوج ابنته من عبده برضاها ثم مات

مسألة: وإذا تزوج العبدُ حُرَّةً بإذن مالكة، ودفع المهرَ، فباعه مالِكُهُ من رَجُلٍ، ثمَّ طَلَّقَ المملوكُ قبل الدخول؛ كان نصفُ المهرِ الراجعُ بالطلاق: لسيدة الأول^(٣)، وكذلك لو أعتقه مالِكُهُ ثمَّ طَلَّقَ؛ كان عليه نصفُ المهرِ للسيد الذي أعتق^(٤).

تزوج العبد حرة بمهر بإذن مالكة فباعه المالك أو أعتقه

مسألة: وإذا أعتق رجلٌ أُمَّتَهُ، وله ابنٌ منها وابنٌ من غيرها، فأراد أن يتزوجها؛ لم يجز ذلك إلا أن يعقده له ابنُه منها برضاها، دون ابنه من غيرها^(٥). وكذلك لو مات المُعتقُ فأرادت أن تتزوج؛ لم يجز تزويجها إلا بابنها من مولاهما، دون ابنٍ غيره من ولد سَيِّدِها^(٦). وكذلك لو أعتق رجلٌ أُمَّتَهُ وأراد تزويجها، وله أبٌ وابنٌ بالغٌ^(٧)؛ كان الابنُ الوليُّ دون الأب^(٨).

الولي في نكاح المعتقة

(١) يعني وارثة لأبيها.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٢ / ٥٠٩، روضة الطالبين ٧ / ٢٣٠.

(٣) انظر: الحاوي ٩ / ٥٥٤.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) لأن المعتق لا ولاية له عليها في تزويجها من نفسه. انظر: البيان للعمراني ٩ / ١٨٩.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٢ / ٨١-٨٢، الحاوي ٩ / ٨٩.

(٧) المعنى: ابن بالغ من الأمة.

(٨) لأن أهل النسب مقدمون على أهل الولاية. انظر: نهاية المطلب ١٢ / ٧٩ وما بعدها.

مسألة: وإذا أعتق اثنان أمةً لهما، وأرادتِ النكاح، لم يَجْزُ لها إلا بأمر مَوْلِيَّيْهَا جميعاً،
وَأَنْ يُوَكَّلَا وِبرضاها، وكذلك لو مات أحدهما عن ابنٍ وبقِيَ الآخر، لم يَجْزُ
إلا بالواحد^(١)، وبإذن الابن^(٢)^(٣).

ولو مات أحدهما ولا ولد له، أو غاب وله ولدٌ، لم يَجْزُ إلا بالواحد، وبأمر
حاكم.

ولو كانتِ المسألةُ بحالها، فأعتق رجلٌ أُمَّتَهُ، و[مات] ^(٤) عن ابنين؛ جاز أن
يزوجها أحدُ الابنين دون الآخر، مثل المرأة لها ابنان؛ جائز أن يزوجهَا
أحدهما دون/ ١٠٢ ب/ الآخر، ألا ترى أن المُعْتَقَةَ لو مات أحدُ ابني
مولايها ثم ماتت؛ كان ميراثُها للباقي من ابني مولايها، كما يكون ميراثُ
الأختِ بعد موت أحدِ إخويها لمن بقيَ منهما، وليس كذلك: التي أعتقها
اثنان، فيموت أحدهما؛ تلك لا يرث الباقي من الموليين؛ إلا قدرَ حقه من
ولائها^(٥).

مسألة: ولو أن رجلاً زوّج عبداً له من أمةٍ يملكها، ثم أعتقه أو أعتقها، ولم تختر
فراقَ زوجها، إن أعتقها معاً؛ لم يكن للذي أعتق ولا للمُعْتَقَةِ مَهْرٌ [على] ^(٦)
زَوْجِهَا؛ لأنه لم يلزمه في الابتداء^(٧).

(١) وهو الحي من الموليين.

(٢) يعني ابنَ المولى المتوفى.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٢ / ٨١.

(٤) في المخطوط: "ماتت"، والصواب ما أثبتناه.

(٥) انظر: البيان للعمرائي ٩ / ١٦٧.

(٦) في المخطوط: "كل" ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٧) جاء في الحاوي ٩ / ٧٨: فلو أن السيد بعد تزويج عبده بأتمته أعتقها معاً لم يكن له مطالبة عبده بالمهر
بعد عتقه. وفي نهاية المحتاج ٦ / ٣٤٨: لو زوّج أُمَّتَهُ عَبْدَهُ ثم أعتقها أو أحدهما أو باعها لآخر ثم دخل
الزوّج بها فلا مهر لها ولا للبائع. قلت: لأنها ملكه فلا مهر بينهما.

مسألة: ولو ملك رجل أمتين أختين، فوطئ إحداهما ثم كاتبها ليطأ الأخرى، فلم يطأها حتى عجزت المكاتبه؛ كان له أن يطأ أيتهما شاء^(١)، إلا أنه يجب في المكاتبه استبراؤها^(٢).

ملك أختين
فوطئ
إحداهما ثم
كاتبها

مسألة: ولو ملك عبداً، وملك معه ثلاث أخوات للعبد مفرقات^(٣)؛ كان له أن يطأ أخت العبد التي من أبيه، وأخته التي من أمه - يجمع بينهما - لأنه لا نسبة^(٤) بينهما، ولو وطئ أخت العبد لأبيه وأمّه؛ لم يكن له أن يطأ أخرى من البنات الباقيات حتى تحرم التي وطئ؛ لأن كل واحدة من الباقيات؛ أخت للتي وطئ: إما من أبيها، وإما من أمها^(٥).

الجمع في
الوطئ بين
أختين أمتين

-
- (١) المقصود أن له الاختيار بينهما؛ فإذا وطئ إحداهما؛ حرمت الأخرى.
- (٢) جاء في الأم ٢٩٠ / ٤: "وإذا ملك الرجل الأختين بأي وجه...؛ فله أن يطأ أيتهما شاء، وإذا وطئ إحداهما؛ لم يجز له وطئ الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ.
- (٣) أي أن إحداهما شقيقة للعبد، وأخرى أخته لأب، وثالثة أخته لأم.
- (٤) نسبة: الاسم النسبة بالكسر، ونسبت الرجل أنسبه - بالضم - نسبةً ونسباً: إذا ذكرت نسبه، ونسبته إلى أبيه نسباً: عزوته إليه. انظر: المصباح المنير ٢٦٢ / ٩، الصحاح ٢٠٥ / ٢. قلت: والمعنى هنا لا قرابة تحرم الجمع بينهما.
- (٥) انظر: البيان للعمري ٢٤٩ / ٩.

مسألة: ولو أن امرأة أجنبية أرَضَعَتْ غُلاماً [و] ^(١) جاريةً رَضاعاً يُحْرِمُ، ثمَّ بلغ الغلامُ؛ جاز له أن يتزوَّجَ أُمَّ التي أرَضَعَتْ معه. وكذلك / ١٠٣ أ/ لو كانت المرضِعةُ لها أُمُّهُ؛ جاز أن يتزوجَ أُمَّ التي أرَضَعَتْها أُمُّهُ ^(٢) معه وإن كانت أخته من الرضاع؛ [لأنه] ^(٣) ليس بينه وبين الأم ^(٤) ما يحظرُ تزويجها عليه ^(٥).

مسألة: ولو طَلَّقَ حُرَّةً - طلاقاً يَمْلِكُ فيه الرجعة - أو أمةً؛ لم يُجْزَ له أن ينكح أمةً في عِدَّةِ المَطَّلَقةِ، وإن كان يخاف العنتَ لا يجد طَوَّلاً ^(٦) في حاله تلك إذا كان حُرّاً.

مسألة: ولو أَعْتَقَ رجلٌ نصفَ أمةٍ، وهي بينه وبين آخر؛ لم يُجْزَ لمن بقيَ له فيها الرِّقُّ أن يزوجهَا إلا بإذن المَعْتِقِ وبعد رضاها، وإنما ذلك إذا لم يكن لها عَصَبَةٌ من الأحرار، وإن كان لها عصبَةٌ؛ كان هو الذي يزوِّجُ مع الذي له فيها النصيبُ الرقيق ^(٧)، برضاها ^(٨)، وهذا على القول المرتضى من أقوال الشافعي في المَعْتِقِ

إذن المَعْتِقِ
في نكاح
المبعضة إن
لم يكن لها
عصبَةٌ
قول الشافعي
في ميراث
المعتق لبعض
العبد

(١) في المخطوط: "أو"، وهو خطأ بيِّن .

(٢) يعني أمه التي ولدته.

(٣) في المخطوط: "لأن"، والصواب ما أثبتناه.

(٤) يعني أمَّ أخته من الرضاع.

(٥) جاء في البيان للعمري ١١/١٦٥: "وإن أرَضَعَتِ امرأةٌ أجنبيةً صبيّاً أو صبيةً لهما دون الحولين، ثم كَبِرَ الغلامُ؛ فله أن يتزوجَ أُمَّ أخته من الرضاع أو النسب؛ لأنه ليس بينهما ما يوجب التحريم، وكذلك: لو كان لأخته من النسب أُمُّ من الرضاع؛ جاز له أن يتزوجها".

(٦) طَوَّلاً: الطَّوْلُ هنا: القُدرة على المَهْر، وقيل: الطَّوْلُ: الغنى أو المال والسَّعة . انظر: تاج العروس ٢٩/٣٩٦، تهذيب اللغة ١٤/١٥ .

(٧) أي مع صاحب النصيب الذي لم يَعْتِق.

(٨) انظر: البيان للعمري ٩/١٨٧ .

بَعْضُهُ: إِنَّهُ يُورَثُ مِنْهُ بَعْدُ الْمُعْتَقِ عَنْهُ^(١)، إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي لَا يُورَثُ مِنْهُ وَرَثَتُهُ الْأَحْرَارُ، وَلَا الْمُعْتَقُ لِبَعْضِهِ^(٢) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ مِنَ الْأَحْرَارِ.

ولاية الجدة في النكاح
ولاية النكاح في المملوكين
مسألة: ولو أن رجلاً زوّج ابن ابنه من بنت ابنه الآخر، وهما صغيران، ولا والد لواحدٍ منهما؛ كان جائزاً، يَعْقِدُ بِحَضْرَةِ الشَّاهِدِينَ، وَيَقْبَلُ عَنِ الصَّغِيرِ^(٣). وكذلك إن زوّج أُمَّتَهُ مِنْ عَبْدٍ لَهُ صَغِيرٌ وَقَبِلَ عَنْهُ^(٤).

اختلاف الاختين بعد موت الأب فيمن نكحت
مسألة: وإذا زوّج الرجل إحدى ابنتيه من رجل، ومات الأب، فادّعت كل واحدةٍ منهما أنها هي الزوج؛ فَمَنْ / ١٠٤ ب / أَقَرَّ لَهَا الزَّوْجَ، فَهِيَ الزَّوْجُ، وَلَوْ أَنْكَرَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَ: حُلِّفَتِ الَّتِي يَدْعِي عَلَيْهَا أَنَّهَا امْرَأَتُهُ، وَلَا نِكَاحَ فِي الْحُكْمِ^(٥).

اختلاف الزوج ومالك الأمة في التزويج
مسألة: ولو قال رجلٌ لمالكِ أمةٍ: زَوَّجْتِنِيهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُهَا، فَقَالَ: زَوَّجْتُكَهَا وَأَنَا مَحْجُورٌ^(٦) عَلَيَّ، أَوْ أَنَا مُحْرِمٌ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ تَثَبَّتَ لِلسَّيِّدِ بَيِّنَةٌ بِمَا ذَكَرَ^(٧).

(١) انظر: الأم ٧٩ / ٨.

(٢) انظر: الأم ٢٠٨ / ٧.

(٣) انظر: البيان للعمري ١٩٠-١٩١ / ٩، الإقناع ٤٧١ / ٢.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧٢ / ٧، المجموع ١٧٧ / ١٦. قلت: لأنه يملك الإيجاب والقبول عنهما.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٢ / ٥١٤-٥١٥، البيان للعمري ٢٢٩ / ٩، المجموع ٢٠٦ / ١٦.

(٦) محجور: الحَجْرُ المنع من التصرف لصغر أو سفه أو جنون. انظر: الحاوي ٣٣٩ / ٦، تاج العروس ٥٣٠ / ١٠.

(٧) انظر: نهاية المطلب ١٢ / ٥١٥، البيان للعمري ٣٢٧ / ٩.

مسألة: ولو أن رجلاً له امرأة، فأقرت بالرق لرجل؛ فإن أراد إبطال نكاحها من إقرار المرأة
الزَّوج، وقال: إنما نُكِّحْتُ بغيرِ إذني؛ لم يفسخ النكاح، إلا أن يُقيمَ بيَّنةً أنه ذات الزوج
تزوَّجَها وهي في ملكه؛ لأنه قد يزوَّجُها إياه مالِكٌ غيرُهُ، ثم يملكُها هو من بالرق
بعده.

مسألة: ولو أن صغيرةً في يدي رجلٍ يقول: هي امرأتي، فكبرتْ وأنكرتْ؛ كُلفَ إنكار المرأة
المدعي نكاحها: البيَّنة على عقدِ نكاحٍ يصحُّ، وإلا فالقولُ قولُها مع يمينها نكاحها
ولا نكاح^(١).

مسألة: ولو قال رجلٌ: أنا أحيطُ علماً أن في هذه البلدة لي ذاتٌ محرَّم، إختلاط ذات
وإما من الرضاع، وإما من الصُّهر^(٢)، وقد خفيت عليَّ، وأراد أن يتزوَّجَ؛ قيل: المحرم مع
النساء اجنبيات
الورع لك التوقِّي، وإن آثر أن يعقدَ نكاحَ امرأة؛ لم يُفسخ نكاحُهُ حتى يُعلمَ
أنها ذاتُ المحرَّم^(٣).

مسألة: ولو أن رجلاً عقدَ نكاحَ امرأة، ثمَّ قال: هي أختي من الرضاع فأكذبتُه، عقد على
امرأة وادعى
أنها أخته من الرضاع
وفُسخ النكاحُ من أجل إقراره على نفسه، فقال ابنُه: قد / ١٠٥ / أ / كذَّب،
أو: قد صدق؛ لم يكن له^(٤) أن ينكحَها؛ لأنها إن لم تكن كما قال الأب: محرَّمةٌ
بالرضاع؛ فهي ما نكحَ أبوه.

(١) انظر: الإقناع ٢/ ٢٩٨.

(٢) الصُّهرُ: المصاهرة، وهي القرابةُ بالزَّواج . انظر: معجم لغة الفقهاء ١/ ٢٧٧، تاج العروس ١٢/ ٣٦٧.

(٣) انظر: البيان للعمرائي ٩/ ٢٥٨، المجموع ١٦/ ٢٢٣.

(٤) أي الابن.

مسألة: ولو أن امرأة ارتدت بعد دخول زوجها بها، فقال: هي طالق ثلاثاً، ثم عقد
 على أختها نكاحاً، أو على عمتها أو خالتها، أو على ابنة أخيها أو ابنة أختها،
 أو على أربع نسوة سواها، أو على أمة، وهو ممن له نكاح الإمام؛ فجائز؛ لأنه
 لا منزلة لثبوت نكاحها منه: إما أن تكون محرمة بالردة بأن لا ترجع في
 عدتها إلى الإسلام، وإما أن ترجع، فعلم أن الثلاث الطلقات قد كُنَّ وقَعْنَ
 بها حين أوقعهن^(١).

مسألة: ولو أن امرأة ارتدت بعد دخول زوجها بها، وله زوج صغيرة ترضع،
 فأرضعت الصغرى أم المرتدة^(٢) أو أختها^(٣)، أو ابنة أخيها^(٤)، أو امرأة لأبيها
 بلبان أب المرتدة في عدة المرتدة^(٥) قبل أوبتتها إلى الإسلام؛ وقف نكاح
 الصغيرة، فإن رجعت المرتدة إلى الإسلام في عدتها؛ بطل نكاح الصغرى
 دونها في أحد قولي الشافعي، ويبطل نكاحها جميعاً في قوله الآخر، وإن هي
 لم تعد إلى الإسلام حتى انقضت عدتها؛ فنكاح الصغرى بحاله غير
 منفسخ^(٦).

(١) انظر: الإقناع ٢/ ٤٨٧.

(٢) أي أرضعت أم المرتدة زوجته الصغيرة، فصرن أختين من الرضاع.

(٣) فصارت المرتدة خالة للصغيرة.

(٤) فتكون المرتدة جدة للصغيرة.

(٥) فتكون المرتدة أختاً للصغيرة غير شقيقة.

(٦) انظر: أسنى المطالب ٣/ ١٥٣.

مسألة: ولو تزوج مملوكٌ أمتين في رقه ثم أُعتق؛ فالنكاح بحاله كائنٌ يومَ العتقِ ممن له نكاحُ / ١٠٦ ب / الإماء أو لم يكن، وكذلك لو كان في حال عبوديته عقدَ على حُرّةٍ وأمةٍ ثم أُعتق؛ كانتا عنده بحالهما، وليس كالحُرِّ الوثني يَعقدُ على إماءٍ ثم يُسلمُ ويُسلمن معه، هذا ليس له أن يتمسك بأمةٍ مع حُرّةٍ بحال، ولا أن يتمسك بأمتين فأكثر، ولا أن يتمسك بأمةٍ واحدةٍ، وإن لم يكن ساعتئذٍ ممن يحل له نكاح الإماء - أعني حتى يُسلمَ وتُسلمَ معه الأمةُ أو الإماء - ألا ترى الحُرَّ^(١) يَعقد على الأمة، والشرطُ أن [يجتمعاً]^(٢) فيه، ثم يزول أحدهما أو يزولان جميعاً؛ فلا يبطل نكاحه، فكذلك العبد المسلم يتزوج أمتين، ثم يُعتق فيستقران عنده، فكذلك الحُرّة والأمة، والوثني لو نكح وهو فقيرٌ أمةً، ثم أسلما، اعتبرت حاله حين يُسلم: فإن كان ممن يحلُّ له نكاحُ الإماء؛ ثبتت عقدةُ الأمة إن لم يكن سواها، وخيرٌ في واحدةٍ منهن إن كن أكثر من واحدة، ويبطلن إن كانت معهن حرة.

مسألة: ولو أن حُرّاً عقد على خمس نسوةٍ إحداهن أمة، وهو يوم ذلك ممن يحلُّ له نكاحُ الإماء؛ فنكاحهن جميعهن باطل، وإن كان ممن ليس له نكاحُ الأمة؛ فالأمة كمن لم تكن، وهذا الأجودُ من قول الشافعي - رحمه الله - أعني قوليه فيمن عقد على حُرّةٍ وأمةٍ، ففي [أحدهما]^(٣): الأمة كما لم تكن، والحرة بائنة^(٤)، والآخر: لا / ١٠٧ أ / تثبت واحدةٍ منهما^(٥)، وكذلك الاختيار^(٦) في في مسلمٍ عقد على مسلمةٍ ومجوسيةٍ، عقدةٌ واحدة، أو حلال^(٧) عقد على

(١) المقصود هنا: الحر المسلم.

(٢) في المخطوط: "يجتمعان"، والصواب ما أثبتناه، والمعنى: أن يكون حُرّاً مسلماً، وممن له نكاحُ الإماء.

(٣) في المخطوط: "إحدهما"، والصواب ما أثبتناه، والمعنى: في أحد قولَي الشافعي رحمه الله.

(٤) انظر: الأم ٥ / ١٦٨.

(٥) انظر: مختصر المزني ١ / ١٧٠.

(٦) وكذلك الاختيار فيما يأتي أن النكاح باطل؛ لأنه جمع في عقد واحد من تحل له مع غيرها.

(٧) حلال: أي غير مُحَرَّم.

امرأة حلال وأخرى مُحَرَّمَةٌ عَقْدَةً واحدة، أو على امرأة في عدة وأخرى في غير عدة، أو على ذاتِ مُحَرَّمٍ منه - بنَسَبٍ أو رضاعٍ أو صِهْرٍ - وأخرى أجنبية، أو على امرأة مُحَرَّمَةٍ عليه بسبب: من طلاقٍ ثلاثٍ، أو لِعَانٍ، وعلى الأخرى: لا مَنَعَ فيها^(١).

مسألة: ولو أَنَّ ذَمِيًّا عَقَدَ نِكَاحَ صَغِيرَةٍ أَبَواها نصرانيين، وَسَمَّى لها صَدُقَةً، فَأَسْلَمَ الذمي يعقد على صغيرة أبواها نصرانيين فيسلم أحد أبويها فصارت مسلمةً بإسلامه؛ فإنه يَبْطُلُ نِكَاحُها؛ إِذْ هي غير مدخولٍ بها، ولا شيءَ على الزوج من المهر؛ لأنه لم يُفْسِدِ النِكَاحَ، ولا شيءَ لها أيضاً على المسلم من أبويها^(٢).

مسألة: ولو أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امرأته طلاقاً يَمْلِكُ فيه رَجْعَتَها، ثُمَّ غاب عنها وهي في عدتها؛ فليس له أن يَتَزَوَّجَ أختَها ولا أربعاً سواها حتى يَسْتَبَيِّنَ أنها قد حاضت ثلاثَ حِيضٍ، فدخول في الدم من الثالثة.

طلق امرأته
طلاقاً رجعيًا
وأراد نكاح
أختها

(١) انظر: البيان للعمري ٩ / ٢٦٧-٢٦٨.

(٢) انظر: البيان للعمري ٩ / ٣٦٢، المجموع ١٦ / ٣٢١.

مسألة: ولو أن وثنياً عقد على أختين نكاحاً، فَطَلَّقَهُمَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَسْلَمَ
 وَأَسْلَمَتَا^(١)، قيل له: مَنْ كُنْتَ مَخْتَاراً مِنْهُمَا؟^(٢)، فإذا قال: هذه^(٣)؛ فالأخرى
 حلالٌ له بابتداءِ عَقْدِ نِكَاحٍ، وكذلك لو أسلم وأسلمتا معه، فَطَلَّقَ كُلَّ
 وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثًا / ١٠٨ ب / ثَلَاثًا^(٤)؛ لأن العلمَ يَحِيطُ أَنَّ وَاحِدَةً لَا يَعْمَلُ
 طَلَّاقَهُ فِيهَا^(٥)، ووَاحِدَةً لَا مَحَالَةَ يَعْمَلُ الطَّلَاقَ فِيهَا^(٦)، وكذلك لو كُنَّ أَكْثَرَ
 مِنْ أَرْبَعٍ فَطَلَّقْنَ جَمِيعًا، فنحن نعلم أن طلاقه لا يعمل فيهن كلهن، وإذا
 قال: لو لم أُطَلِّقْ لَكُنْتُ مَخْتَاراً هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ؛ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ مَنْ سِوَاهُنَّ
 بِابْتِدَاءٍ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ^(٧)، ولو عَشِيَّهِنَّ قَبْلَ طَلَاقٍ، وَقَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا،
 أَوْ قَبْلَ اخْتِيَارِهِ إِحْدَى الْأَخْتَيْنِ؛ فَعَلِيهِ مَهْرٌ مِثْلُ [التي]^(٨) لم يَخْتَرِهَا مِنْ
 الْأَخْتَيْنِ، أَوْ مَنْ عَدَا الْأَرْبَعِ اللَّوَاتِي اخْتَارَهُنَّ، ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّ الطَّلَاقَ يُجْرِمُهُنَّ
 كُلَّهِنَّ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِيهِ: وَلَوْ عَقَدَ عَلَى أُمَّ وَبَنِيهَا؛ كَانَتِ الْأُمُّ حَرَامًا
 عَلَيْهِ، وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ، وَعَلَى ابْنِهِ^(٩) وَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا^(١٠).

الوثني يعقد
 على أختين
 فطلقهما ثم
 أسلم وأسلمتا

الوثني يخير
 بين نسائه

(١) جاء في البيان للعمري ٣٤٦/٩: "وأراد أن يتزوج إحداهما قبل أن تنكح زوجاً غيره".

(٢) جاء في البيان للعمري ٣٤٦/٩: "للكاح لو لم تطلقها؟".

(٣) فيكون قد وقع عليها الطلاق ثلاثاً باختياره إياها.

(٤) ثم أراد أن يتزوج إحداهما قبل أن تنكح زوجاً غيره.

(٥) لأن واحدة منها نكاحها باطل.

(٦) فيحل له أن يعقد على التي لم يعينها؛ لأنه لم يعمل الطلاق فيها. انظر: البيان للعمري ٣٤٦/٩.

(٧) أي من غير أن تنكح زوجاً غيره.

(٨) في المخطوط: "الذي"، والصواب ما أثبتناه.

(٩) حرمت على الأب؛ لأنها حليئة ابنه، وحرمت على الابن؛ لأنها مما نكح الأب.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ١٢/٥١٨ - ٥٢٠.

مسألة: ولو شهد اثنان بعقد نكاحها من زيد وهو منكر، وشهد آخران بإقراره
 بإصابتها، وشهد اثنان بطلاقها، فحكم بذلك كله ثم رجع الكل؛ فعلى
 شاهدي الطلاق نصف مهر مثلها، وليس على شهود النكاح ولا على شهود
 الدخول شيء، قال أبو بكر: وجدت عن الشافعي - رحمه الله - في الإملاء: رجع الكل
 أنه لا شيء على شهود النكاح ولا شهود الطلاق ولا شهود الدخول؛ لأن
 الزوج لا يدعي النكاح^(١). / ١٠٩ / أ

مسألة: ولو أسلمت أمٌ وليدٍ لذيها؛ كان له أن يزوجه من مسلمٍ يحلُّ له نكاحُ
 الإماء، كما يجوز للمسلم أن يزوج أُمَّتَهُ الذميمة^(٢).

مسألة: ولو أن رجلاً أقام على امرأةٍ شاهدي عدلٍ أنها زوج له، وأنكرت،
 وأقامت هي شاهدي عدلٍ على آخر أنها زوج له، والرجل منكرها؛ فالبيئةُ
 بينة الرجل، ولا تُقبل بيئتها؛ لأنها هي التي أُقيمَ عليها، وقد صحَّت للرجلِ
 المقيم^(٣) عليها؛ لأن الزوج^(٤) لا يدعي النكاح^(٥).

(١) انظر: نهاية المطلب ١٢ / ٥١٨ - ٥٢٠.

(٢) انظر: الإقناع ٢ / ٤٨٢.

(٣) أي: الذي أقام البيئة بشاهدي عدلٍ أنها زوج له.

(٤) الذي أنكر زواجه منها.

(٥) انظر: خبايا الزوايا ص ٩٦.

باب في الطلاق

هذا باب في الطلاق

مسألة: وإذا طَلَّقَ الذَّمِيَّ الحُرَّ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، ثم نَقَضَ أمانَهُ وَلِحَقَّ بِأَرْضِ الحَرْبِ، فُسْبِيَّ وَاسْتُرِقَّ، فتزوجها بإذن مالكه؛ فهي عنده على واحدة^(١)، ولو كان طَلَّقَهَا قبل نقضه أمانه اثنتين، ثم نَقَضَ الأمانَ فَأَخَذَ وَاسْتُرِقَّ؛ كان له أن يتزوجها من غير زوج^(٢)؛ لأنه كان بقي من طلاقه الذي يُجرمها عليه واحدة^(٣)، وقد قال الشافعي - رضي الله عنه - في عبد طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِقَ: إنها تكون عنده على اثنتين سوى التي تَقَدَّمَتْ، وقال: إِنْ طَلَّقَهَا فِي رِقِّهِ اثنتين ثم أُعْتِقَ؛ لم تحلَّ له إلا بعد نكاح زوج^(٤).

طلق الذمي
ولحق بأرض
الحرب
فاسترق

قول
الشافعي في
العبد يطلق
ثم يعتق

مسألة: وإذا تزوج أمةً لأبيه، فقال لها الزوج: إذا مات أبي فأنت طالق ثلاثاً، فمات الأب / ١١٠ ب / وهو وارثه؛ لم يقع الطلاق؛ لأنه يملكها بالموت، فينسخ النكاح ولا وقت بينهما، فيعمل فيه الطلاق^(٥)، ولو كان السيد قال: إذا مت فأنت حرة، فمات؛ فالابن وارث له، وقع الطلاق^(٦)؛ لأنه لم يجز عليها ملك بحال، وهذا إن حملها ثلث أبيه^(٧).

الوارث يعلق
طلاق أمة
الأب بموته

(١) انظر: نهاية المطلب ١٤ / ٣٠٠ وما بعدها، المجموع ١٧ / ٧٣.

(٢) أي من غير أن تتحلل بزواج.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٢ / ٣٣٩ وما بعدها، البيان للعمري ١٠ / ٧٦-٧٧.

(٤) انظر: الأم ٥ / ٢٧٤.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٢ / ٥٠٨.

(٦) لأنها تعتق بموت الأب، ولا يملكها الابن.

(٧) فإن لم يحملها؛ فلا يقع الطلاق.

ولو كانت المسألة بحالها، فكاتبها أبوه في حياته، ومات قبل أدائها؛ لم يعمل
الطلاق^(١)؛ لأن النكاح يفسخ بموته^(٢)، ألا ترى أن الابن لو أعتق المكاتبه
عتقت؟ فكذلك لا يقع الطلاق؛ لأنه لم يستقر النكاح بحالٍ فيقع الطلاق^(٣).
الطلاق^(٣).

مسألة: وإذا قال لامرأته ولم يدخل بها: متى دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ تطليقةً، ثم
قال لها: متى دخلتها فأنتِ طالقٌ تطليقتين مع الواحدة، فدخلت؛ طَلقتِ
ثلاثاً؛ لأنه يقع معاً في حالة واحدة، ووقتٍ واحدٍ لا يتقدم بعضه بعضاً^(٤).

مسألة: وإذا قال لها وهي حامل: إن كنتِ حاملاً بغيلاً فأنتِ طالقٌ واحدةً، وإذا
ولدتِ [جاريةً]^(٥) فأنتِ طالقٌ، فإن ولدتِ غلاماً لا غير؛ طَلقتِ واحدةً،
وهي التي أوقعها عليها إن كانت حاملاً بغيلاً، ولما ولدت؛ خرجت من
العدة بولادتها إياه، ولم يقع بولادتها شيئاً، ولو ولدت جاريةً؛ كانت طالقاً
واحدةً حين ولدتها، واستقبلت العدة ثلاثة قُرُوء، ولو / ١١١ أ / ولدتِ
الجارية، فوقعت تطليقةً بولادتها إياها، ثم ولدت غلاماً؛ خرجت من العدة
لما ولدتها، وتبين أنها كانت مطلقةً واحدةً يوم خَاطَبَهَا، وطلقتِ أخرى
بولادتها الجارية [...] ^(٦)؛ لأنها كانت مطلقةً إذ هي حاملٌ بغيلاً فولدتها، ثم
لما ولدتِ الجارية خرجت حينئذٍ بولادتها من العدة، ولم يلحقها بأن
ولدتها^(٧) طلاقٌ^(٨)، أقول هذا؛ وإن كنتُ عالماً بأن الشافعي - رحمه الله - قد

قول الشافعي
فيمن قال
لامرأته:
كلما ولدتِ
فأنتِ طالقٌ

(١) لأن المكاتبه ينتقل ملكها إلى الورثة .

(٢) انظر: البيان للعمراي ١٠/١٩٩-٢٠٠.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٤/٣١١.

(٤) انظر: الحاوي ١٠/٤٠٢، المجموع ١٧/١٩٧.

(٥) زيادة اقتضاها السياق، وليست في المخطوط، وما أثبتناه نقلاً من البيان للعمراي ١٠/١٦١.

(٦) في المخطوط: "طلاق"، وهي زيادة بلا شك، وفيها خطأ لغوي لا يخفى.

(٧) أي لم يلحقها بولادة الجارية طلاقاً؛ لأنها خرجت من العدة .

أَخْلَفَ^(١) قوله في الرجل يقول لامرأته: كلما ولدتِ فأنتِ طالق، فتلدُ ولدين أحدهما بعد الآخر، فقال في "الأم" في كتاب العدد: "طَلَّقْتُ واحدةً بولادتها الأول، وانقضتِ عِدَّتُها لما ولدتِ الثاني"^(٢)، وفي موضع من الإملاء مثلُ هذا: "ولم يقع بها به طلاق"^(٣)، وهذا الأَجُودُ، بل لو قلت: الذي لا يجوز غيره؛ لو جدتِ مَسَاغاً، وقال في إملائه في النكاح والطلاق: "تَطَلَّقْ اثنتين وتستقبل العدة"، وكذلك قال: "إن ولدتِ ثلاثةً أولادٍ واحداً بعد واحدٍ؛ ففي القول الأول: تَطَلَّقْ اثنتين، وتنقضي عِدَّتُها بولادتها [الثاني]^(٤)، ولا يلحقها بولادتها [الثاني]^(٥) طلاقاً"، وقال في الإملاء: "تَطَلَّقْ ثلاثاً وتستقبل العدة"^(٦)، وفي الإملاء في موضع آخر مثلُ ما في "الأم"^(٧).

(١) انظر: البيان للعمري ١٥٩/١٠ - ١٦١.

(٢) أَخْلَفَ: أي أبدل، وفي الحديث: "إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ"، أي: لم يَفِ بِعَهْدِهِ، وَلَمْ يَصْدُقْ. ويقال: هَذَا خَلَفٌ مِنْ هَذَا، أي عَوَّضٌ مِنْهُ وَبَدَلٌ، أَوْ هَذَا يَأْتِي خَلْفَ هَذَا أَي فِي أَثَرِهِ. انظر: تاج العروس ٢٣/٢٥١. قلت: والمعنى هنا: أبدل قوله بقول آخر.

(٣) انظر: الأم ٥/٢٣٨.

(٤) انظر: مختصر المزني ١/١٩٤، ٢١٩.

(٥) في المخطوط: "الثالث"، وهو خطأ بيِّن.

(٦) في المخطوط: "الثالث"، وهو خطأ بيِّن.

(٧) لم أجد هذا القول فيما بين أيدينا من كتب الشافعي.

(٨) انظر: مختصر المزني ١/١٩٤.

مسألة: / ١٢ب / وإذا قال لها: إن كان أوَّل ولدِ تَلِدِينَهُ غلاماً؛ فأنتِ طالقٌ واحدةً،
وإن كان جاريةً؛ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، فَوَلَدَتْ غلاماً وجاريةً، وَأَشْكَلَ الأوَّلُ
منهما؛ لم يقع بها في الحُكْمِ إلا تطليقةً؛ لأنها يقين، وقد انقضت عِدَّتُها
بمولادتها الثاني من الولدين^(١).

مسألة: وإن قال لها: أنتِ طالقٌ خمساً إلا ثلاثاً؛ لم يقع بها إلا تطليقتان؛ لأنه إنما يقع
ما بقيَ بعد الاستثناء وإن لم يكن الطلاقَ خمساً^(٢).

مسألة: ولو قال لها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدةً وواحدةً؛ كانت [طالقاً]^(٣) واحدةً؛
لأنه استثنى من الثلاث التي ذكرهن اثنتين^(٤).

مسألة: ولو قال لها: أنتِ طالقٌ اثنتين، ونصفاً إلا واحدةً؛ كانت طالقاً ثلاثاً، لأنه
استثنى واحدةً من واحدة، وذلك باطل، وإنما صار ذلك كذلك؛ لأنه حين
قال: [ونصفاً]^(٥)؛ أكمل النصفَ واحدةً، وكان كقول القائل: أنتِ طالقٌ
اثنتين، وواحدةً إلا واحدةً^(٦).

(١) انظر: نهاية المطلب ١٤ / ٣١٠، الحاوي ١٠ / ٦٢٥-٦٢٦، المجموع ١٧ / ١٨١.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٤ / ٢٠١-٢٠٢.

(٣) في المخطوط: " طالق "، وهو خطأ بيِّن.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٤ / ٢٠٠، الوسيط ٥ / ٤١٥، البيان للغمراني ١٠ / ١٢٦.

(٥) في المخطوط: " ونصف "، والصواب ما أثبتناه.

(٦) انظر: الحاوي ١٠ / ٢٥١، نهاية المطلب ١٤ / ٢٠٢-٢٠٣، المجموع ١٧ / ١٤٤.

مسألة: ولو قال لها: أنتِ طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة؛ كانت [طالقاً] ^(١) اثنتين؛
 لأنه استثنى اثنتين من الثلاث، ثم استثنى من الاستثناء واحدة، فحُكِّمَها أن
 تكون واقعةً مع التي تقدّم وقوعها ^(٢)، ألم تر قوله عز وجل: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ
 قَوْمِ مَجْرِمِينَ (٥٨) إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّهُمْ أَجْمَعِينَ (٥٩) إِلَّا أَمْرًا تَهُ ﴿٣﴾
 / ١١٣ / أ، فكانت المرأة مع القوم المجرمين، فذلك استثناء من استثناء، وعلى
 هذا؛ لو قال: له عشرة دراهم إلا أربعة إلا ثلاثة؛ كان له عليه تسعة دراهم ^(٤).

مسألة: ولو قال لها: أنتِ طالق ثلاثاً، وواحدةً إلا واحدة أو إلا اثنتين؛ كانت طالقاً
 ثلاثاً؛ لأنه استثنى من الواحدة التي أوقعها بعد الثلاث لا من الثلاث ^(٥)،
 لنحو قوله له: عليّ عشرة دراهم، وخمسة دراهم إلا خمسة؛ كان استثناءه
 باطلاً، وقد لزمه خمسة عشر درهماً؛ لأنه إنما استثنى من الخمسة الأواخر لا
 من الخمسة عشر ^(٦)، وقد قال الشافعي - رحمه الله - : لو قال لها: أنتِ طالق
 وطاق، ثم طالق إلا واحدة؛ كان استثناءه باطلاً ^(٧)؛ لأنه استثنى واحدة من
 واحدة، لا من الثلاث.

استثنى من
 طلاقه
 الثلاث
 واحدة
 أوقعها بعد
 الثلاث
 قول الشافعي
 فيمن استثنى
 واحدة من
 واحدة

(١) في المخطوط: " طالق "، وهو خطأ بيّن.

(٢) انظر: الحاوي ١٠ / ٢٥٠، البيان للعمراي ١٠ / ١٢٨.

(٣) انتهى الوجه الأول من اللوحة / ١١٣ أ/ بعد قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ مَجْرِمِينَ (٥٨) إِلَّا أَمْرًا تَهُ ﴿٣﴾ (سورة الحجر ٥٨-٥٩)، واحتراماً للقرآن وضعناها بعد الآية.

(٤) انظر: الحاوي ١٠ / ٢٤٩، الإقناع ٢ / ٣٢٧.

(٥) انظر: الإقناع ٢ / ١٣٢.

(٦) انظر: الشرح الكبير للرافعي ١١ / ١٧٧.

(٧) انظر: الأم ٥ / ٢٠١.

مسألة: ولو طَلَّقَ إحدى أربعِ نِسْوَةٍ له ثلاثاً، وَخَفِيَتْ، ثم قال: هي هذه، أو هذه، بل هذه، أو هذه؛ لزمه طلاقُ إحدى الأوليين، وطلاقُ إحدى الآخرين، يقال له: تَبَيَّنُ من كل اثنتين واحدة^(١).

طلق إحدى نساءه ثلاثاً وخفيت

مسألة: ولو قال: هي هذه، أو هذه وهذه؛ قُبِلَ قوله في الآخرة، وهذه تحتمل معنيين: أحدهما: أن تكون الثالثة مقرونة مع الثانية، فإنْ أَرَدْتَ بقولك: أو / ١١٤ ب/ هذه؛ إنما هي المطلقَّة: طَلَّقْتُ هي والثانية، وإنْ أَرَدْتَ الأولى: كانت الأولى طالقاً وحدها دون الثانية والثالثة، والمعنى الآخر: أن يكون يريد بـ^(٢) "هي هذه، أو هذه": إحداهما، وأنَّ الثالثة طالقٌ بكلِّ حالٍ^(٣).

طلق إحدى نساءه ثلاثاً وخفيت ثم قال هي هذه أو هذه وهذه

مسألة: ولو قال لامرأته: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ، فماتت المرأة، ثم عاش بعد موتها شهراً فأكثر، وقد عاشت المرأة عشرة أيام قبل موتها وبعد قوله؛ فلا طلاق؛ لأنه لا يلحقها طلاقٌ بعد موتها، ولو عاش بعد موتها عشرة أيام ومات، وقد كانت عاشت بعد قوله ذلك عشرة أيام؛ لم تطلق أيضاً، ولو عاشت مدةً، وعاش لتمام شهرٍ وزيادةٍ يسيرةً بعد قوله لها؛ عَلِمْنَا أنها ماتت مطلقةً^(٤).

قال أنت طالق قبل موتي بشهر

مسألة: ولو قال رجلٌ لامرأته: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي، ولم يقل [شيئاً]^(٥)، فهي طالقٌ حين يُخَاطَبُهَا؛ لأنَّ ذلك قبل موته، إذا لم يُعِدَّهُ إلى غاية^(٦)، ولم يُضْمَنْهُ لها^(٧).

قال أنت طالق قبل موتي وسكت

(١) انظر: الحاوي ١٠/ ٢٨٣.

(٢) الباء زيادة من المحقق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المجموع ١٧/ ٢١٥.

(٥) في المخطوط: "شيء"، وهو خطأ بَيِّن.

(٦) أي لم يجدد لطلاقه مدةً معينة قبل موته، ويضمنه لها.

(٧) انظر: المجموع ١٧/ ٢١٥.

العبد يقول
لامرأته إذا
مات مولاي
فأنت طالق
اثنتين
فيدبره
السيد

مسألة: ولو قال لها: إذا مات مولاي فأنت طالق اثنتين، ولو قال له مولاه: إذا متُّ فأنت حُرٌّ، ومات مولاه، والثلثُ يحمله؛ طَلَّقَتْ امرأته - حُرَّةٌ كانت أو أمةً - اثنتين، وكانت له الرجعة؛ لأن الطلاق لم يقع إلا بعد حُرِّية الزَّوْجِ، / ١١٥ أ / والطلاق عندنا بالرجال لا بالنساء، فلذلك لم نُرَاعِ في المرأة حُرُورَةً^(١) ولا أُمِّيَّةً^(٢).

قال العبد
لامرأته أنت
طالق غدا
اثنتين
فأعتق قبل
قال لها أنت
طالق غدا
واحدة قبل
أن يدخل بها
ثم دخل

مسألة: فإذا قال المملوك لامرأته: أنت طالق غداً اثنتين، فأعتق قبل الغد، فلم يأت وقت الطلاق - الذي تحرّم امرأة المملوك عليه به - حتى صار حُرّاً، فله الرجعة إذا جاء ذلك الوقت؛ ووقع الطلاق، ألا ترى أن الذي لم يدخل بامرأته، لو قال لها: أنت طالق غداً واحدة، فدخّل بها قبل الغد، فإن أتى الغد وهما حيّان؛ وقعت الواحدة، وله الرجعة؟ لأنّ الطلاق لم يقع حتى صارت مدخولاً بها، ولو لم يدخل بها قبل الغد؛ لبانت بوقوع الطلاق عليها؛ لأنها غير مدخول بها^(٤).

يقول
للحامل أنت
طالق غدا
واحدة فتلد
قبل

وكذلك زَوْجُ الحامل يقول لها: أنت طالق غداً واحدة، فتلد قبل الغد، فإذا أتى الغد؛ وقعت تطليقة، واستقبلت العدة، ولو لم تلد حتى الغد، فوَقعت بها التطليقة فولدت بعد ذلك؛ خرجت من [العدة]^(٥) بولادتها^(٦).

(١) حُرُورَة: الحرة خلاف الأمة، ورجل حُرٌّ بين الحُرُورِيَّةِ، وتحرير الكتاب وغيره: تقويمه، وتحرير الرقبة: عتقها. انظر: الصحاح ٢/٦٢٨، المحيط في اللغة ١/١٥٧.

(٢) أُمِّيَّة: نسبة إلى الأمة، تُرَدُّ في التصغير فيقال: أُمِّيَّةٌ، والأصل أُمِّيَّةٌ، وتأمّيت أمةً: اتخذتها، وتأمّنت هي، والأمة: خلاف الحُرَّةِ، والجمع: إماء. انظر: المصباح المنير ١/١٤٠.

(٣) قال الإمام الجويني: "وهو المذهب الذي لا يجوز غيره. انظر: نهاية المطلب ١٤/٣٠٣.

(٤) لأن طلاق غير المدخول بها لا رجعة فيه.

(٥) في المخطوط: "الغد"، والصواب ما أثبتناه.

(٦) لأن عدة الحامل تنتهي بوضعها الحمل.

مسألة: وإذا قال الرجل لامرأته: متى طَلَّقْتِكِ تَطْلِيقَةً أَمْلِكُ بها الرجعة فَأَنْتِ طَالِقٌ
 قَبْلَهَا ثلاثاً بيوم، فَأَمْهَلَ يوماً، ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا واحدةً؛ لم تقع الواحدة^(١)؛ لأنها
 لو وقعت لاستدللنا / ١١٦ ب/ على وقوع ثلاثٍ قَبْلَهَا، فَلَمْ تَأْتِ الصِّفَةُ فِي
 التَّطْلِيقَةِ؛ لأنها لا تَمْلِكُ الرجعة فيها من أجل ما قبلها، وإذا لم تَمْلِكْ
 رَجَعْتَهَا؛ لم تقع الثلاث؛ لِأَنَّ كُلَّ صِفَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ تُنَافِي صَاحِبَتَهَا^(٢)،
 وكذلك عبدٌ بين مالِكَيْنِ له، قال أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: متى أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ مِنْهُ؛
 فَصِيبِي حُرٌّ قَبْلَ عِتْقِكَ إِيَّاهُ بثلاثٍ، وكلاهما مُوسِرٌ، فَأَمْهَلَ لِلْقَوْلِ لَهُ ثلاثاً
 فأكثر، ثم أَعْتَقَ؛ لم يَعْمَلْ عِتْقُهُ^(٣)؛ لأنه لو عَمِلَ؛ لَدَلَّ عَلَى وَقْعِ [عِتْقِ]^(٤)
 صَاحِبِهِ قَبْلَهُ، ولو وَقَعَ عِتْقُ صَاحِبِهِ قَبْلَ عِتْقِهِ؛ لَمَا وَقَعَ عِتْقُهُ، وإذا لم يقع
 عِتْقُهُ؛ [لم]^(٥) تَأْتِ الصِّفَةُ فِي وَقْعِ عِتْقِ الَّذِي خَاطَبَهُ^(٦)، وكذلك الرجلُ يَقُولُ
 يَقُولُ لامرأته: متى أَعْتَقْتُ جَارِيَتِي هَذِهِ وَأَنْتِ زَوْجٌ لِي؛ فهي حرة، ومتى
 أَعْتَقْتَهَا؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ - قَبْلَ عِتْقِكَ إِيَّاهَا بثلاثٍ - ثلاثاً، فَأَمْهَلَتِ الزَّوْجَ،
 فلم يوقع على الأمة عتقاً حتى مَضَتِ الثلاثُ، ثُمَّ أَعْتَقْتُ^(٧)؛ لم يعملِ
 العِتْقُ^(٨)؛ لأنه لو عملَ لَدَلَّ عَلَى وَقْعِ الطَّلَاقِ الثلاثِ بها، ولو وَقَعْنَ بها
 لخرَجَتْ من أن تكون زوجاً له، وإذا خرَجَتْ من أن تكون زوجاً له؛ لم
 يَعْمَلْ عِتْقَهَا؛ لأنه قال: متى أَعْتَقْتَهَا وَأَنْتِ زَوْجٌ لِي^(٩)، وأصل هذا الباب

(١) انظر: نهاية المطلب ١٤/ ١٧٩-١٨١، الإقناع ٣/ ١٥٩. وبه اشتهرت المسألة بالسريجية.

(٢) نقل الإمام الجويني هذه المسألة وقال: "وضع ابن الحداد هذه المسألة وذكر فيها زيادةً مستغنى عنها... ولا حاجة للتقييد بالرجعة". انظر: نهاية المطلب ١٤/ ٢٨٤ وما بعدها، البيان للعمري ١٠/ ٢١٩.

(٣) لأن المدة تحسب من حين تلفُّظِهِ، فإذا تجاوزها لم يعمل عِتْقُهُ.

(٤) زيادة اقتضاها السياق، وليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: " فلم "، والصواب ما أثبتناه.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٤/ ٢٨٦-٢٨٧، ١٩/ ٢١٨.

(٧) أي أَعْتَقْتَهَا الزوجة.

(٨) انظر: المجموع ١٧/ ٢٤١-٢٤٢.

(٩) انظر: البيان للعمري ١٠/ ٢٢١.

/ ١١٧ أ/ ما قال خطيب العلماء نَسِيحٌ وَحِدِهِ^(١)، المُسْتَخْرِجُ لِلغَامِضِ، أعني الشافعيّ - رضي الله عنه - وجعل اللجنة مأبّه، في كتاب التعريض بالخطبة^(٢)، في رجلٍ زَوَّجَ عبداً له برضا العبد، من حُرّة بمهر مسمّى، على أن أن السيّد ضامن، فقالت له قبل دخول الزوج بها: بِعْنِيهِ بما ضمنت عنه، فقال: قد بُعْتُكَ به؛ أن البيع باطل، والنكاح بحاله^(٣)؛ لأنه لو جاز البيع لبطل النكاح لو صحَّ مُلْكُهَا له، وفي تمثيل ذلك: لو جاز لبطل النكاح و المهر؛ لأن الفساد من قبلها جاء- وإن كان يتمُّ بالسيد - وإذا بطل المهر؛ صار الملك لها بلا عوض، ولما استحال أن تملك العبد من جهة تباع بلا ثمن؛^(٤) بطل البيع، وأقرَّ النكاح؛ للتنافي الذي به جاء، وبالله العصمة والرشد.

قول
الشافعي
فيمن علق
البيع على
النكاح

مسألة: وإذا قال رجلٌ لامرأته: أنت طالقٌ بعد موتي، فمات؛ فلا طلاق، وكذلك لو قال لها - وقد طلقها تطليقةً يملكُ فيها رجعتها -: أنت طالقٌ ثنتين مع انقضاء عدتك؛ لم يقع بها شيء؛ لأنه لا يقع هذا الذي قاله قبل الموت، ولا قبل انقضاء العدة، ولا موضع لوقوعه بعد، وإنما يقع في حال الموت وفي حال انقضاء العدة، فهو في التمسك في وقتٍ: لا بعد الموت^(٥)، ولا بعد العدة، ولا قبل الموت / ١١٨ ب/، ولا قبل انقضاء العدة، ولذلك لا يقع؛

علق طلاقها
في حال الموت
أو طلاقها
اثنتين في
حال انقضاء
عدتها

(١) نَسِيحٌ وَحِدِهِ: لا نظير له في علمٍ وغيره، منفرد بخصال محمودة لا يشركه فيها غيره، كما أن الثوب النفيس لا ينسج على منواله غيره. انظر المصباح المنير ٢٦٦/٩ المعجم الوسيط ٩١٧/٢. قلت: وهذا غلو في المديح يبعثه الشرع.

(٢) باب التعريض بالخطبة من كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله ٣٩/٥.

(٣) انظر: الأم ٤٥/٥.

(٤) استحال تملك الزوجة الحرة لزوجها العبد بمهرها الذي ضمنه السيد.

(٥) فالزوج متمسك بزوجه إلى الموت؛ لأنه طلاق معلق بما بعد الموت فلا يقع، والله أعلم.

إذ هو في زمن بَعْضُهُ المِلاقاة^(١) لخروج الزوج^(٢)، وليس كما يقول القائل لبعده: أنت حُرٌّ مع موتي، هذا يعمل عتقه؛ لأنه لوجود القول: أنت حُرٌّ "بعد موتي"، فيعمل؛ كان "مع موتي": أجدد أن يعمل^(٣).

تزوج حاملاً
وأصابها ثم
طلق

مسألة: وإذا تزوج حاملاً من زناً، وتَقَرَّبَ^(٤) بغشيانها - إما عن جهل، فإنَّ إصَابَتَهَا في تِلْكَ الحَالِ لا تَحِلُّ^(٥)، وإما عن جهل بأنها حامل - ثُمَّ قال لها قبل وضعها وضعها ذا بطنها: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ؛ لم يقع الطلاق^(٦)، حَتَّى تَلِدَ وَتَطْهَرَ من النَّفَاسِ؛ لأنها مدخول بها، وليس الحمل من المطلق، فتكون ممن لا سُنَّةَ ولا بدعة في طلاقها في حالِ حَمَلِهَا، فلذلك أُرْجِي طَلَقُهَا إلى أَنْ تَضَعَ وَتَطْهَرَ من نفاسها، ولا براءة لو وطأها ثم طلقها؛ لم تعد بوضع الحمل، وكانت عليها العدة بعد وضعها حملها؛ إذ الحمل ليس من المطلق؛ ولأنها لو لم يمسه حتى طلقها؛ كانت بائناً منه؛ إذ هي غير مدخول بها^(٧).

(١) المِلاقاة: اللقاء وتوآفي الاثنين متقابلين، ولَقَيْتَهُ لِقْوَةً: أي مرّة واحدة، ولِقَاءٌ، وَلَقَيْتُهُ لِقِيًّا وَلَقِيَانًا، والجمع: لَقَى. انظر: مقاييس اللغة ٥/ ٢١٠.

(٢) والمعنى هنا: أن الطلاق وافق وقتاً؛ بعضه مع خروج الزوج من الحياة بالموت.

(٣) انظر: المجموع ١٧/ ٢١٥.

(٤) تَقَرَّبَ: التَّقَرُّبُ: صَرَبٌ من العَدُوِّ، قَرَبَ الفَرَسُ، يُقَرَّبُ، تَقَرُّبًا: إذا عَدَا عَدُوًّا دُونَ الإسراع، ويقال: مُتَقَرِّبًا، أي: مُسْرِعًا عَجَلًا، ومن المُجَاز: تقول لصاحبك تَسْتَحْتُهُ: تَقَرَّبَ يا رَجُلُ، أي: اعجل وأسرع. انظر: تاج العروس ٤/ ٢٢-٢٣، تهذيب اللغة ٩/ ١٠٩. قلت: والمعنى أنه تعجل في إتيانها.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٤/ ٣٠٦.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٤/ ٣٠٦.

(٧) انظر: البيان للعمراني ١٠/ ١٦٢، المجموع ١٧/ ١٨٣.

مسألة: ولو أن رجلاً دخلَ بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ قَالَ: كُلَّمَا وَكَلَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ، فَوَكَدَتْ
ولداً، وبقِيَ آخِرَ فِي بطنِهَا؛ فَإِنِهَا لَمَّا وَكَلَدَتْ الأَوَّلَ وَقَعَتْ بِهَا تَطْلِيقَةً؛ لِأَنَّهَا
حَامِلٌ بَعْدَ وِلادَتِهَا إِيَّاهُ، وَالحَامِلُ لا سُنَّةَ وَلا بَدْعَةَ فِي طَلاقِهَا^(١).

قال لامرأته
الحامل كلما
ولدت فأنت
طالق

مسألة: ولو تزوجَ امْرَأَةً / ١١٩ / فقال لها: إِنْ وَطِئْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ - وهذا قبل
دخوله بها - ثُمَّ وَطِئَ فَغَيَّبَ الحَشْفَةَ؛ فَإِنِهَا حِينَ غَيَّبَ الحَشْفَةَ طَالِقٌ وَاحِدَةً،
وَلِهُ الرِّجْعَةُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ بِهَا إِلا بَعْدَ أَنْ صَارَتْ مَدْخُولاً بِهَا، إِذِ الوَطْءُ
الَّذِي حَنَثَ بِهِ هُوَ أَنْ تُغَيَّبَ الحَشْفَةَ، وَلا تَطْلُقُ قَبْلَ أَنْ تُغَيَّبَ الحَشْفَةَ، وَلَمَّا
كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ لَمْ تَصِرْ مُطَلَّقَةً إِلا بَعْدَ مَسِيسِ تَجِبُّ بِهِ الرِّجْعَةَ^(٢).

قال إن
وطئتك
فأنت طالق
ثم وطئ

مسألة: وإذا قال الرجلُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَطَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ طَالِقاً، فَإِنْ
دَخَلْتِ الدَّارَ وَقَدْ طَلَقَهَا طَلِيقاً مَلَكَ فِيهِ الرِّجْعَةُ؛ كَانَتْ طَالِقاً اثْنَتَيْنِ سِوَى
التَطْلِيقَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بِهَا قَبْلَ الدَّخُولِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا بِدُخُولِ الدَّارِ طَالِقاً
اثْنَتَيْنِ، إِنْ هِيَ دَخَلَتْهَا مُطَلَّقَةً، وَلَوْ دَخَلْتِ الدَّارَ مُطَلَّقَةً طَلِيقاً لا يَمْلِكُ فِيهِ
الرِّجْعَةَ؛ لَمْ يَلْحَقْهَا طَلِيقٌ؛ لِأَنَّ الَّتِي لا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا؛ لا يَلْحَقْهَا طَلِيقٌ لو
وَاجَهَهَا بِهِ.

قال أنت
طالق
وطالق إن
دخلت الدار
طالقاً

وكذلك لو دخلتِ الدارَ غيرَ مُطَلَّقةٍ؛ لَمْ يَلْحَقْهَا بِدُخُولِهَا طَلِيقٌ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ
لَمْ تَكُنْ مِنْهَا فِي حَالِ دُخُولِهَا^(٣)، كَمَا لو قَالَ لَهَا: إِنْ دَخَلْتِهَا لِابْسَةِ حَرِيراً فَأَنْتِ
طَالِقٌ، فَدَخَلَتْهَا غَيْرَ لِابْسَةِ حَرِيرٍ؛ لَمْ تَطْلُقْ، وَلَوْ كَانَ قَالَ لَهَا: إِنْ دَخَلْتِ

قال إن
دخلت الدار
لابسة حريراً
فأنت

(١) انظر: المجموع ١٧/١٨٣.

(٢) انظر: الوسيط ٦/١١.

(٣) انظر: الحاوي ١٠/٢٢٥.

الدارَ فأنْتِ طالق و طالق و طالق - وهي مدخول بها - فدخلتِ الدارَ؛ وقع بها تطليقتان وإن / ١٢٠ ب / كانت في حالِ دخولها غيرَ مطلَّقة^(١).

مسألة: ولو قال لأربع أزواج له وهنَّ حوامل: كلما ولدت واحدة منكنَّ قال لأربع حوامل كلما ولدت واحدة منكن فإني صواحبها طالق، فولدت واحدة، ثم ثانية، ثم ثالثة، ثم الرابعة؛ فإن الأولى لما ولدت: طلق صواحبها واحدة واحدة، ولم تطلق هي، فلما ولدت الثانية خرجت من العدة، ووقع على الأولى واحدة، وعلى الآخرين أخرى^(٢)، فلما ولدت الثالثة، خرجت من العدة، ووقع بالأولى ثانية، وبالتي بقيت حاملاً ثالثة، فلما ولدت الرابعة؛ خرجت من العدة، وهي مطلقة ثلاثاً، ووقعت بالأولى تطليقةً ثالثة، ولو كان قال لهن هذا، وكان قد طلقهن جميعاً واحدة واحدة، فولدت كلُّ واحدةٍ ولداً بعد طلاقه إياها؛ فإن الأولى لما ولدت؛ خرجت من العدة، ووقع بصواحبها البواقي واحدة واحدة مع الأولى التي كان أوقعها بكل حال، فلما ولدت الثانية؛ خرجت من العدة، ووقع بالباقيتين واحدة واحدة، وطلقتا ثلاثاً ثلاثاً، فإذا ولدت كلُّ واحدةٍ منها؛ خرجت من العدة^(٣).

مسألة: وإذا قال زوج الأمة الحرِّ لامرأته: إن اشتريتكِ فأنْتِ طالق ثلاثاً، وقال لها مالِكها: إن بعْتكِ فأنْتِ حرَّةٌ، ثم اشتراها الزوج من مالِكها؛ / ١٢١ أ / عتقت على المالك البائع، وطلقت على الزوج ثلاثاً؛ لأنه قد اجتمع صفةُ

علق
طلاق
زوجته
الأمة
على
شراؤها
قول الشافعي
في شراء
الحر امرأته
الأمة

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح ٢ / ٦٨٥ .

(٢) أي وقع على الثالثة والرابعة تطليقةً ثانية .

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٠ / ٤٠١ - ٤٠٤، الإقناع ٢ / ١٥١ وما بعدها .

البيع وصفة الشراء^(١)، فكذلك ما حنث هذا وذاك، وقد قال الشافعي - رحمه الله -: إذا اشترى الحرُّ امرأته الأمة، فلم يتفرق هو والبائع حتى طلقها ثلاثاً، وإن تمَّ له الشراء فلا طلاق؛ لأنه يُستدلُّ على أنَّ طلاقه لاقى أُمَّتَهُ لا امرأته، وإن لم يتم الشراء له؛ عمل طلاقه منها، وحرمت عليه^(٢).

مسألة: وإذا طَلَّقَ المملوكُ امرأته اثنتين، وقد كان السيدُ أعتقه إلا أنه أشكَلَ علينا: أَسْبَقَ عِتْقُهُ طَلَّاقَهُ، أم طَلَّاقُهُ عِتْقُهُ؟ فالأصل: العبودية وهو اليقين، والعتق طارئ، ولم نُحِطْ علماً بأنه سبق؛ فامرأته حرام عليه حتى تنكح زوجاً غيره. ولو كانتِ المسألة بحالها، واختلف الزوجان، فقالت المرأة: طَلَّقْتَنِي وَأَنْتَ مَمْلُوكٌ، وَإِنَّمَا أُعْتِقْتَ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وقال الزوج: بَلْ طَلَّقْتُكَ بَعْدَمَا أُعْتِقْتُ؛ فالقول قول الزوج مع يمينه^(٣).

مسألة: وإذا قال الغلامُ الذي لم يبلغ الحنث^(٤) - إلا أنه عاقل - لامرأته: متى بَلَغْتُ الحنثَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، ثم أدرك؛ فلا طلاق؛ لأنه إذا لم يعمل طلاقه قبل بلوغه؛ فلا يعمل بذلك القول الذي لو قاله في الحال التي لو طلق فيها لما عمل طلاقه.

مسألة: وإذا قال رجلٌ / ١٢٢ب / لامرأته: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَوْمَ يَقْدُمُ زَيْدٌ، فأصبحت بعد قوله ذات يوم، فماتت في أول النهار، ثم قدم زيدٌ في آخر ذلك اليوم؛ فإننا نستدلُّ بقُدومه بعد موتها في آخر ذلك اليوم؛ على أنها لم

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٤/٣٠٩، الإقناع ٢/١٦٣.

(٢) لأنه لا يدري أياً بالملك أم بالزوجية؟ انظر: الحاوي ٥/٦٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٤/٣٠٧، الإقناع ٣/١٢٥.

(٤) الحنث: الإدراك والبلوغ، يُقال: بَلَغَ الغُلامُ الحنثَ: إِذَا بَلَغَ مَبْلَغًا جَرَى القَلَمُ عَلَيْهِ بالطاعة والمعصية. انظر تاج العروس ٥/٢٢٥، تهذيب اللغة ٤/٢٧٧.

تمت إلا مطلقاً؛ لأن ذلك اليوم أوله طلوع فجره^(١)، كما يقول الرجل لامرأته: أنت طالق يوم كذا، فتطلق بطلوع فجر ذلك اليوم، وكذلك لو قال لعبده: أنت حرُّ يوم يُقدِّمُ زيدٌ، فأصبح بعد ذلك في يوم، فباعه، وتفرَّق هو والمبتاع، ثم قدِمَ زيدٌ؛ أنا نعلم أنه كان حرّاً بطلوع فجر ذلك اليوم، وأن البيع باطل؛ لِسَبْقِ الحرية البيع^(٢).

مسألة: وإذا قال رجلٌ لعبده: أنت حرٌّ إن دخلت هذه الدار، ثم قال لامرأته: متى أعتقته فأنت طالق، فدخل العبدُ الدارَ؛ عتق ولم تطلق المرأة^(٣).
ولو قال: متى أعتقته فأنت طالق، ثم قال لعبده ذلك: متى دخلت الدارَ فأنت حرٌّ، فدخل العبدُ الدارَ؛ عتق وطلقت المرأة^(٤).

علق الطلاق
على العتق أو
طلاق امرأة
على طلاق
أخرى

وكذلك لو قال: يا عمرة: متى دخلت الدارَ فأنت طالق، ثم قال: يا زينب: متى طلقت عمرة فأنت طالق، فدخلت عمرة الدارَ؛ طلقت بالدخول ولم تطلق زينب.

علق طلاق
عمرة بدخول
الدار وطلاق
زينب بطلاق
عمرة

ولو قال: يا زينب: متى طلقت عمرة فأنت طالق، ثم قال: يا عمرة: متى دخلتها فأنت طالق، فدخلت الدارَ؛ طلقتا.

علق طلاق
إحدى زوجاته
على طلاق
الأخرى

ولو قال: يا زينب: متى طلقت عمرة / ١٢٣ / فأنت طالق، ثم قال: يا عمرة: متى طلقت زينب فأنت طالق، فطلق زينب؛ طلقت بطلاق زينب عمرة، ولم تطلق زينب أخرى، من أجل ما وقع بعمرة.

ولو ابتداءً طلاق عمرة؛ طلقت زينب بطلاقها، ولم يعد على عمرة من أجل طلاق زينب طلاق^(٥)، وهذا يغمض فهمه على من لم يتقد في الفقه، حتى

(١) انظر: نهاية المطلب ١٤ / ٣٠٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٠ / ٢٠٠، المجموع ١٧ / ٢١٧، الإقناع ١ / ٣٩٢.

(٣) لأن طلاقها معلق بعتق العبد، وعتق العبد معلق بدخوله الدار، فتقدم المعلق عليه وهو الدخول، فلم يقع الطلاق، والله أعلم.

(٤) هنا تقدم المعلق - وهو الطلاق - على المعلق عليه - وهو دخول العبد الدار - فوقع الطلاق، والله أعلم.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٤ / ٢٩٨ وما بعدها، الحاوي الكبير ١٠ / ٤٨٧.

يَنْبُو فَهْمُهُ عَنِ إِدْرَاكِهِ، وَهُوَ بَادِي الْوُضُوحِ عِنْدَ ذَوِي الْفَهْمِ بِدَقَائِقِ الْفَقْهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذِهِ الْأَجُوبَةُ عَلَى أَصُولٍ^(١) مَا عَلِمْنَا [مِنْ]^(٢) سَبَقْنَا إِلَى عِلْمِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَوَجَدْتُ فِي الْإِمْلَاءِ لِلشَّافِعِيِّ شَيْئًا يَخَالِفُ هَذَا.

مسألة: وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا وَلَدْتِ، فَخَرَجَ بَعْضُ الْوَلَدِ، وَمَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ كِمَالِ خُرُوجِهِ، فَلَا طَلَّاقَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَإِنْ كَانَ قَالَ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ وِلَادَتِهَا، وَلَا يَلْحَقُهَا طَلَّاقٌ.

علق طلاقه
على الولادة
ومات قبل
كمال خروج
الولد

وكذلك لو ماتت وقد قال لها: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِذَا وَلَدْتِ، فَخَرَجَ بَعْضُ وَلَدِهَا؛ وَرِثَهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَهِيَ حَامِلٌ، فَخَرَجَ بَعْضُ الْوَلَدِ، فَارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ خُرُوجُهُ؛ كَانَتْ الرَّجْعَةُ صَحِيحَةً، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣)؟ فَهِيَ فِي عِدَّةٍ مَا لَمْ يَزَالِهَا^(٤) كُلُّ الْوَلَدِ / ١٢٤ ب / ، وَلَا طَلَّاقٌ.

مسألة: وَإِذَا قَالَ [لَهَا]^(٥): إِذَا حِضَّتْمَا فَأَنْتِمَا طَالِقَانِ، فَقَالَتَا بَعْدَ مَدَّةٍ: قَدْ حِضْنَا، فَكَذَّبَتْهُمَا؛ لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، وَلَوْ صَدَّقَ إِحْدَاهُمَا وَكَذَّبَ الْأُخْرَى؛ طَلَّقَتْ الْمُكَذِّبَةَ وَلَمْ تَطْلُقِ الْمُصَدِّقَةَ؛ لِأَنَّ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَقْبُولٌ فِي حَيْضِهَا فِي نَفْسِهَا، وَغَيْرُ مَقْبُولٍ فِي غَيْرِهَا^(٦)، وَأَصْلُ هَذَا قَوْلُ الْقَائِلِ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ، أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ وَعَمْرَةٌ، فَتَقُولُ: قَدْ حِضْتُ، فَتَطْلُقُ هِيَ،

علق طلاقه
على
حيضهما
فحاضتا
وكذبهما

(١) وهذا ما أشرنا إليه في قسم الدراسة، من تفريع أو تخريج ابن الحداد هذه المسائل على أصول الإمام الشافعي.

(٢) في المخطوط: "من"، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٤ .

(٤) يُزَالِهَا: يفارقها . انظر: المعجم الوسيط ١ / ٤٦١ . والمعنى: أنها في عدة ما لم يخرج كامل الولد.

(٥) في المخطوط: "لها"، والصواب ما أثبتناه.

(٦) انظر: الحاوي ١٠ / ١٣٧، المجموع للنووي ١٧ / ١٦٩ - ١٧٠ .

ولا يُعْتَقُ العبدُ، [و] ^(١) لا تَطْلُقُ الأخرى إذا كَذَّبَهَا في حَيْضِهَا، ووجدتُ
للشافعي خلافَ هذا في الإِمْلاءِ.

مسألة: ولو قال لثلاثٍ: إذا حِضْتُنْ فَأَنْتُنْ طَوَالِقُ، فقلن: قد حِضْنَا، فَصَدَّقَ اثنتين
وكذَّبَ الثالثةَ؛ فالْمُكْذَبَةُ طَالِقُ فِي الْحُكْمِ، وَلَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً مِنَ اللَّتَيْنِ
صَدَّقَهُمَا، وَلَوْ كَذَّبَ اثنتين وَصَدَّقَ وَاحِدَةً؛ لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنَ الثَّلَاثِ ^(٢)،
ويدخل في هذا الباب: لو قال رجلٌ لامرأته: إذا ولدتِ فَأَنْتِ طَالِقُ، فتأتي
بولد، فتقول: ولدته، أَنَّ الطَّلَاقَ عَامِلٌ فِي الْحُكْمِ ^(٣)، والنسب غير لازمٍ إلا
أن تقيم بينةً على ولادتها، فَيَلْحَقَ النَّسَبُ.

قال إذا
حضنت فأنتن
طوالق
فصدق اثنتين
وكذب
الثالثة

قال لها إذا
ولدت فأنت
طالق

مسألة: وإذا قال لامرأةٍ له صغيرةٍ: إن شئتِ فَأَنْتِ طَالِقُ، فشاءت؛ لَمْ تَطْلُقْ؛ لأنها لا
مشيئةٌ لها ^(٤).

علق طلاقه
بمشيئتها أو
بدخول
الدار

ولو قال لها / ١٢٥ / أ / وهي صغيرة: إذا دخلتِ الدارَ فَأَنْتِ طَالِقُ، فدخلتها؛
طَلَّقَتْ، كما لو قال: إِنْ دَخَلَ الْحِمَارُ فَأَنْتِ طَالِقُ، فَدَخَلَ الْحِمَارُ؛ طَلَّقَتْ ^(٥).

(١) في المخطوط: " أو "، والصواب ما أثبتناه.

(٢) جاء في الحاوي ١٣٧/١٠: "قال وهن ثلاث إذا حضنت فأنتن طوالق... فلو قلن: قد حضنا فإن صدقهن طلقن وإن كذبهن لم يطلقن، وإن صدق واحدة وكذب اثنتين لم تطلق واحدة منهن؛ لأن في طلاق كل واحدة منهن مكذبة عليها. ولو صدق اثنتين وكذب واحدة طلقت المكذبة وحدها؛ لأنه قد صدق ضربتها عليها، ولا تطلق كل واحدة من المصدقين؛ لأن في إحدى ضربتها مكذبة".

(٣) انظر: روضة الطالبين ٨/١٤١.

(٤) انظر: المجموع ١٧/٢٣١.

(٥) انظر: البيان للعمري ١٠/٢١١، المجموع ١٧/١٩٧-١٩٨.

مسألة: ولو قال: أنت طالق واحدة - بل ثلاثاً - إن دخلت الدار، فإن كانت مدخولاً بها؛ طُلِّقت واحدة حين يخاطبها، ثم إن دخلت الدار في عدتها منه؛ طُلِّقت تمام الثلاث، وكذلك إن راجعها قبل أن تدخل الدار - ولو كانت غير مدخول بها - بانت بالواحدة، ثم لم يلحقها إن تزوجها ودخلت الدار شيئاً^(١).

قال أنت
طالق واحدة
بل ثلاث إن
دخلت الدار

مسألة: ولو قال^(٢): أنت طالق واحدة، لا بل هذه ثلاث؛ طُلِّقت التي بدأ بها واحدةً، وطُلِّقت الأخرى ثلاثاً^(٣).
ولو قال: يا عمره، فأجابته هند، فقال: أنت طالق ثلاثاً، طُلِّقت هندٌ دون عمرة^(٤).

قال أنت
طالق واحدة
لا بل هذه
ثلاث أو
نادى عمرة
فأجابته هند
فطلق

مسألة: ولو قال لامرأته: أنت طالق قبل موتي بعشرة أيام، وكانت غير مدخول بها، ثم دخل بها، وعاش عشرة أيام وشيئاً ومات؛ فعليه مهرٌ مثلها؛ لأنها أصابها مطلقة؛ لأن الطلاق وقع قبل غشيانه إياها، ولو قال لها ذلك وهي غير مدخول بها، ومات لهذه المدة؛ فلا عدة عليها من الوفاة؛ لأن الطلاق أبانها منه ساعةً خاطبها، ولو قال ذلك وماتت، وعاش هذه المدة ومات معها؛ لم يكن له من ميراثها شيئاً؛ لأنها ماتت مطلقة قبل الدخول، ولو كان الدخول؛ أخذه^(٥). / ١٢٦ ب /

قال أنت
طالق قبل
موتي بعشرة
أيام

(١) انظر: نهاية المطلب ١٤/ ٣٠٨، البيان للعمري ١٠/ ١٨١-١٨٢.

(٢) المقصود هنا: لإحدى زوجتيه.

(٣) إشارة إلى الأخرى؛ لأنه أوقع على الأولى طلاقاً فوقعت، ثم رجع عنها وأوقع على الأخرى ثلاثاً، فلم يصح رجوعه عما أوقعه على الأولى، وصح ما أوقعه على الثانية. انظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٣٨، المجموع ١٧/ ١٩٧.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٤/ ٢٩٦-٢٩٧، البيان للعمري ١٠/ ١٨١-١٨٢.

(٥) انظر: البيان للعمري ١٠/ ١٩٥-١٩٦. قلت: أي أخذ الميراث.

مسألة: ولو قال - وله امرأتان - لإحدهما: أنت طالق إن دخلت الدار؛ لا بل هذه
للأخرى، فإن دخلت الأولى التي خاطبها الدار؛ طلقنا جميعاً، وإن دخلت
الآخرة ولم تدخل الأولى؛ فلا طلاق^(١).

قال
لإحدهما
أنت طالق
إن دخلت
الدار لا بل
هذه
للأخرى

مسألة: وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين، فهي طالق
ثلاثاً؛ لأن نصف التطليقتين واحدة، وقد أوقع عليها من ذلك ثلاثاً^(٢).

قال أنت
طالق ثلاثة
أنصاف
تطليقتين

مسألة: وإذا قال: أنت طالق واحدة ونصفها، وهي غير مدخول بها؛ لم تقع إلا
واحدة؛ لأنها تبين بالكلمة الأولى، كقوله: أنت طالق واحدة وواحدة، وهي
غير مدخول بها، ولكن لو قال: أنت طالق اثنتين إلا نصفاً؛ كانت طالقاً
اثنتين، ليس أن الاستثناء لم يرتفع؛ ولكن كانت الواحدة ونصف الواحدة
اثنتين، وليس كالحكم؛ لو قال لها: أنت طالق واحدة ونصفاً، وهي غير
مدخول بها؛ لأن قوله: "اثنتين": كلمة واحدة، وقوله: "واحدة ونصفاً":
كلمتان^(٣)، وأسأل الله التوفيق للصواب.

قال أنت
طالق
واحدة
ونصفها أو
اثنتين إلا
نصفاً

(١) انظر: البيان للعمري ١٠/١٨١-١٨٢، المجموع ١٧/١٩٧.

(٢) انظر: الإقناع ٢/١٣٠.

(٣) انظر: البيان للعمري ١٠/١٢٥-١٢٨.

باب في الخلع

باب في الخلع

مسألة: وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق اثنتين: إحداهما بألف، فإن قبِلتْ؛ وقع بها اثنتان وعليها الألف، وإن هي لم تقبل؛ لم يقع بها شيء^(١).

قال أنت
طالق اثنتين
إحداهما
بألف

مسألة: ولو قالت له: طلقني عشراً بألف، فطلقها واحدة؛ فله عُشْرُ الألف^(٢)، وإن لم / ١٢٧ / يكن الطلاق عشراً، وقد قال الشافعي - رحمه الله - في رجل طلق امرأته واحدة ثم قالت له بعد الرجعة: طلقني ثلاثاً بألف، فطلقها واحدة: إن له ثلث الألف^(٣)، ألا تراه راعى سؤالها لما قالت له: طلقني ثلاثاً بألف، وإن لم تكن عنده إلا على اثنتين، وأنه لم يجعل له بالواحدة إلا ثلث الألف؟^(٤).

قالت
طلقني
عشراً بألف
فطلقها
واحدة

قول الشافعي
فيمن قالت
طلقني ثلاثاً
بألف

مسألة: ولو قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً بألف، فقالت: قد قبِلتُ واحدةً، فلا طلاق؛ لأنه إنما أراد قطع سبيلها عنها بألف، ولم يُردْ ذلك بثلاث الألف^(٥)، ولو قالت: قد قبِلتُ واحدةً بألف؛ وقع الطلاق؛ لأنها قد زادت فضيلةً على ما جعل إليها؛ لأنه أراد تحريمها بالألف، فأعطته الألف على الواحدة من غير أن تحرم عليه؛ فلا تحلُّ له إلا بزواج^(٦).

قال: أنت
طالق ثلاثاً
بألف فقبِلت
أو قبِلت
واحدة

(١) لم يُفرِّق المصنف - رحمه الله - بين المدخول بها وغير المدخول بها، وأضاف هذا الضابط: الجويني. انظر:

نهاية المطلب ١٤ / ٣٢٧ - ٣٣٠، البيان للعمري ١٠ / ٥١، المجموع ١٧ / ٤٤.

(٢) انظر: الحاوي ١٠ / ٥٠، المهذب ٢ / ٤٩٧، البيان للعمري ١٠ / ٥٢.

(٣) انظر: الأم ٥ / ٢١٩، مختصر المزني ٨ / ٢٧٢.

(٤) انظر: الحاوي ١٠ / ٣٠، التنبيه ص ١٧٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٣ / ٥٣٥، البيان للعمري ١٠ / ٤٩.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٣ / ٢٩٢، المجموع ١٧ / ٤٣.

مسألة: ولو قال لها: أنتِ طالقٌ على ألفٍ ثلاثاً، فقالت: قد قبِلْتُ الثلاثَ بخمسمائة، فلا طلاقٌ^(١).

قال لها أنتِ
طالق علي
ألف ثلاثاً أو
قالتِ طلقني
ثلاثاً بألف

ولو قالت له: طلقني ثلاثاً بألف، فقال: أنتِ طالق ثلاثاً على ألف دينار؛ فلا طلاق، إلا أن تقول: قد قبِلْتُ؛ لأنه لم يُعْطِها ما سألتَه^(٢).

مسألة: ولو أن رجلاً تزوج أمةً مأذوناً لها في التجارة، فأذِنَ لها مالِكُها أن تختلع بألفٍ، فسألتِ الزوجَ أن يطلقها على ألفٍ ففعل؛ أدَّتْ إليه ألفاً / ١٢٨ ب / مما في يدها من المال^(٣)، وقد قال الشافعي: إذا أذِنَ الرجلُ لعبده المأذونِ له في التجارة، أن يتزوج على ألفٍ فتزوج؛ أعطى الألف مما في يده من المال، وإن لم يكن مأذوناً له في التجارة؛ كان المهرُ في كَسْبِهِ، وكذلك إن لم تكن الأمةُ المأذونُ لها في الخُلْعِ مأذوناً لها في التجارة؛ كان ما اختلعتُ به في كَسْبِها^(٤).

الأمة المأذون
لها في
التجارة
تختلع بألف
قول
الشافعي في
العبد المأذون
له في
التجارة أن
يتزوج بألف

-
- (١) انظر: نهاية المطلب ١٣/٤٠٣، البيان للعمري ١٠/٤٩. قلت: لاختلاف الإيجاب والقبول.
(٢) انظر: البيان للعمري ١٠/٤٩، المجموع ١٧/٤٣.
(٣) انظر: الحاوي ١٠/٦٦، البيان للعمري ١٠/١٣.
(٤) انظر: الأم ٥/٤٥، مختصر المزني ٨/٢٦٥.

أشكل أسبق
الرضاع
النكاح أم
العكس؟

مسألة: ولو أن امرأة سألت زوجها أن يُطَلِّقَهَا على أَلْفٍ ففَعَلَ، وثَبَّتَ أن بِنْتًا لها مُرَضِعَةٌ؛ أَرْضَعَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ^(١) صَغِيرَةً لَزَوْجِ الأُمِّ رَضَاعًا يُحَرِّمُهَا، غير أنه أَشْكَلُ: أَسْبَقَ رَضَاعُهُ إِيَّاهُ^(٢) خُلِعَ الزَّوْجُ إِيَّاهَا؟ أم سَبَقَ خُلْعُهُ لها الرِّضَاعَ؟ فالأَصْلُ: النِّكَاحُ - أعني في الأُمِّ - والخُلْعُ على الصِّحَّةِ حَتَّى يُعْلَمَ أن التَّحْرِيمَ - من أَجْلِ إِرْضَاعِ ابْنَتِهَا زَوْجَهُ الصَّغِيرَةَ - سَبَقَ الخُلْعَ^(٣)، وقد قال الشَّافِعِيُّ - رحمه اللهُ - في رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وولَدَتْ فلم تَدْرِ أَتَقَدَّمَ طَلَاقُهُ أُمِّ ولادَتِهَا؛ فقد بانَتْ بِخُرُوجِهَا مِنَ العِدَّةِ لَمَّا ولَدَتْ بَعْدَهُ؟ أَمْ تَأَخَّرَ الطَّلَاقُ؛ فَكان بَعْدَ ولادَتِهَا: أن العِدَّةَ عَلَيْهَا مُسْتَأْنَفَةٌ، وأن لَه الرِّجْعَةُ؟^(٤)، أو لا تَراه كَيفَ أَمْضَى الحُكْمَ على الأَصْلِ الأوَّلِ؟^(٥)

قول الشافعي
في رجل طلق
امرأته
وولدت فلم
يعلم أتقدم
الطلاق أم
الولادة؟

ويدخل في هذا الباب: إن مات حميمٌ لمملوكٍ وقد أَعْتَقَهُ مالِكُهُ، فلم نَدْرِ أَكانَ عِتْقُ مالِكِهِ / ١٢٩ / إِيَّاهُ، قَبْلَ مَوْتِ حَمِيمِهِ ذَلِكُ؟ أو كان مَوْتُ الحَمِيمِ بَعْدَ العِتْقِ؟ فلا مِيراثَ؛ إِذِ الأَصْلُ أَنه لا يَرِثُ حَتَّى نَعْلَمَ أَنه مِمَّن يَرِثُ. وكذلك لو جَنَى عليه^(٦) الحُرُّ جَنائَةً يَجِبُ فِيها القِصاصُ بَينَ الحُرِّينِ، فلم نَدْرِ أَكانتِ الجَنائَةُ بَعْدَ الحَريَةِ أَمْ قَبْلَها؟ فلا قَوْدَ، والأَرشُ على أن الجَنائَةَ لم تَكُنْ في الحَريَةِ، وهذا - أعني سَقوطَ القَوْدِ - على القَوْلِ الَّذِي يُقَيِّدُ^(٧)

مات قريب
المملوك وقد
أعتقه مالكه
ولم ندر
أسبق العتق
أم الموت؟
أشكل أسبقت
الجناية
الحرية أم
العكس؟

قول الشافعي
في القود من
الحر إذا جنى
على عبد بعد
العتق

(١) زَوْجًا غَيْرَهُ؛ بِمَعْنَى: زَوْجَةً أُخْرَى لَزَوْجِ الأُمِّ.

(٢) المَعْنَى: أَشْكَلُ أَسْبَقَ رَضَاعُ البِنْتِ لِلزَّوْجَةِ الصَّغِيرَةِ خُلِعَ الزَّوْجُ لِلأُمِّ؟ أم سَبَقَ خُلْعُهُ لها الرِّضَاعَ؟

(٣) جاء في نِهاية المَطْلَبِ ١٤ / ٣٣١: "ثم ذكر ابنُ الحَدادِ مَسائِلَ في الاختلافِ، نَشيرُ إلى بَعْضِها... فَمِمَّا ذَكَرَهُ: أن الرَجُلَ إِذا كان تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ، فَخالعَ الكَبِيرَةَ على مالٍ، وَأَرْضَعَتِ الكَبِيرَةَ الصَّغِيرَةَ، وَأَشْكَلُ الأَمْرُ فلم نَدْرِ أَيُّها أَسْبَقَ؟ ... فلو سَبَقَ الرِّضَاعُ لَعَا الخُلْعُ، وَلو سَبَقَ الخُلْعُ صَحَّ وَلا أَثَرَ لِلرِّضَاعِ في الإِفْسادِ."

(٤) انظر: الأُم ٥ / ٢٣٦.

(٥) وهو النكاح.

(٦) المَعْنَى: جَنَى على المَمْلوكِ.

(٧) يُقَيِّدُ: القَوْدُ القِصاصُ، وَأَقَدْتُ القاتِلَ بالقَتيلِ: أَي قَتَلْتَهُ بِهِ، يُقالُ: أَقادَهُ السُّلطانُ من أَخِيهِ، وَاسْتَقَدْتُ الحاكِمَ: أَي سَأَلْتُهُ أن يَقيدَ القاتِلَ بالقَتيلِ. انظر: الصَّحاحُ ٢ / ١٠٠، المَعجم الوَسِيطُ ٢ / ٧٦٥.

الشافعيُّ من دم الحرِّ إذا جنى على عبدٍ بعد أن عتق، وقد خفي عتقه على الجاني عليه حينئذٍ^(١).

وكذلك لو تزوج مملوكٌ مُعتقَةً، فأولدها ولداً، ثم كان عتق الأب وموتُ الولد، ولم ندر، أيُّ سبق أيًّا؛ لم يحدِّد الولاء في الولد الميِّت إلى مواليه، ولم يُورث الأب منه، وعلى هذا، إن أُعتقت أمةٌ وزوجها مملوكٌ، فاختارت فراقه لما خيَّرت في المقام معه أو الفراق، وثبت عتق مالِكِهِ، غير أننا لا ندري أيُّ العتقين تقدّم الآخر؟ فاختيارها ماضٍ حتى نعلم أن عتقه سبق عتقها، أو كانا معاً، أو كان بعد عتقها وقبل اختيارها فِرْقَتَهُ^(٢).

مسألة: ولو أن امرأةً سألت زوجها أن يطلقها على ألفِ درهم، فقال لها: أنتِ طالقٌ على خمسمائةِ درهم؛ وقع الطلاق؛ لأنه أحسن إليها / ١٣٠ ب / إذ سألته أن يبينها ويقطع نسبه عنها بألف، ففعل ذلك بخمسمائة^(٣).

مسألة: ولو أقام شاهداً أنه خالع امرأته على ألفِ درهم، وهي تُنكر؛ حلف مع شاهده، واستحق الألف، وليس كالمراة تقيم شاهداً أن زوجها خلعه على ألفٍ وهو مُنكر؛ هذه لا تُحلف مع شاهدها؛ لأنه شهد على طلاق، ولا يجوز الواحد في الطلاق، ولا يكون اليمين مع الشاهد هاهنا، والمسألة الأولى قد حصل الطلاق في الحكم على الزوج بإقراره، وإنما حلف من أجل المال الذي يزعم أنه قد وجب له^(٤).

(١) انظر: الأم ١٧/٦.

(٢) انظر: البيان للعمري ٥٤٦/٨ وما بعدها.

(٣) المذهب: أن الطلاق يقع بمجرد ذلك. انظر: نهاية المطلب ٣٣١/١٤.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٣١/١٤ وما بعدها.

باب في الإيلاء

باب في الإيلاء

مسألة: ولو أن رجلاً له امرأتان، فقال: إحداهما طالق ثلاثاً إن وطئ الأخرى خمسة أشهر، فمضت من يوم حلفه أربعة أشهر، وطالبته كل واحدة منهما بالفيئة أو الطلاق؛ قيل له: أنت مؤول من إحداهما، وحالف بطلاق الأخرى، فبين من التي آلت منها؟ فإن بين فذاك، وإن أبى؛ قال الحاكم: قد طلقت عليك التي آلت منها، ثم أنت ممنوع منها حتى تراجع التي أوقع الحاكم بها الطلاق؛ إن كانت ممن تجب له الرجعة منها؛ بأن تكون مدخولاً بها، لم يطلقها قبل ذلك اثنتين^(١).

ألى من امرأته
قبل دخوله
بها، واختلفا
في الفيئة

وإذا آلى رجل من امرأته قبل دخوله بها / ١٣١ /، فمضت أربعة أشهر، فطالبته بالفيئة، وقد كانت قبل إيلائه منها أباحتها الدخول بها، فقال لما طالبته: أنا أفىء لها، ثم اختلفا فقال: قد فئت إليها، وقالت: لم يفئ إلي؛ كان القول قوله مع يمينه، فإن طلقها واحدة، وقال: لي الرجعة؛ قيل له: إنك لا تجب لك الرجعة، إلا أن تصدقك على الإصابة، والقول قولها مع يمينها في الإصابة، ولا رجعة لك عليها، وإنما قبل قولك في الفيئة؛ لأنها كانت هناك مدعية عليك ما يفسخ به نكاحك، وأنت هاهنا مدع عليها فلا تقبل دعوالك^(٢).

(١) انظر: نهاية المطلب ١٤ / ٤٣٩ وما بعدها، البيان للعمري ١٠ / ٣١٩ - ٣٢٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٤ / ٤٥٧ وما بعدها، البيان للعمري ١٠ / ٣٢٨، الإقناع ٢ / ١٨٧.

باب في الظَّهَارِ

باب في الظهار

إرادة الظهار
والطلاق
بلفظ واحد

مسألة: ولو قال لها: أنت عليّ حرام، وقال: أردتُ به ظهاراً، وطلاقاً؛ قيل له: لا تكون كلمة واحدة طلاقاً وظهاراً، فاختَر أن يكون أحد الأمرين: إما طلاقاً، وإما ظهاراً^(١).

قال: أنت
عليّ كظهر
ابنتك

مسألة: وإذا تزوج امرأة فأصابها، ثم طلقها فتزوجت زوجاً سواه، فأولدها بنتاً، ثم طلقها الثاني أو مات، فتزوجها الأول ثم قال لها: أنت عليّ كظهر ابنتك - التي ولدتها من غيره - لزمه الظهار؛ لأنها لم تولد إلا وهي عليه حرام؛ لأنها ربيبة من امرأة قد دخل بها، ولو لم يكن دخل بالمرأة حتى طلقها^(٢) [...]^(٣)

(١) انظر: نهاية المطلب ٤٨٩/١٤ وما بعدها، البيان للعمري ٣٤٢/١٠ وما بعدها .

(٢) يلي هذا اللَّقْطَةُ في ترتيب المخطوط: اللَّقْطَةُ / ١٣٢ ب / وفيها: "ليالٍ تُحسب فيها مما حاضته من ثلاث حِيَصٍ" ، ولا مناسبة بين اللقطين .

(٣) من هنا بداية سَقَطٍ في المخطوط يُقَدَّر بِلَوْحَةٍ واحدة، وقد نُقِلَ عن ابن الحداد ثلاثُ مسائلٍ أُخر، أولها: "لو قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أُمِّي يا زانية، أنت طالق؛... وجبَتْ عليه الكفارة". والثانية: "لو قال لامرأته: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ عليّ كظهر أُمِّي، فأعتقَ عبداً عن ظهارٍ قبل دخول الدار، ثم دخل الدار؛... صار مظاهراً بدخول الدار، ويُجزؤه عتقُ العبد عن ظهاره؛ لأن العتقَ وُجِدَ منه بعد تَلْفُظِهِ بالظهار فأجزأه، كما لو أعتق بعد الظهار وقبل العود ثم عاد". والثالثة: "لو قال: إن لم أتزوج عليك فأنتِ عليّ كظهر أُمِّي؛ فلا ظهار في الحال؛ فإن مات قبل التزويج: حصل اليأس وصار مظاهراً عائداً قبيل الموت... وما ذكره ابن الحداد أغوصُ فليُتأمل". وانظر: نهاية المطلب ٥٧٤/١٤، الوسيط ٤١-٤٣، البيان للعمري ٣٩٧/١٠، روضة الطالبين ٢٧١-٢٧٨.

باب في العدد

[باب في العدد] (١)

عدة المتوفى
عنها زوجها
وسيدها
وأشكل
أيهما تقدم

١٣٢ / ب [...] (١) ليالٍ، تُحسب فيها مما حاضته من ثلاث حيض، ثم تكمل ثلاث
حيضات؛ لأن الولد إن كان من الميت فليس [عليها] (٢) إلا ثلاث حيض من
[الأول] (٣)، فإن كان من الثاني؛ فعليها باقي الأربعة الأشهر والعشر، وذلك
شهرٌ وعشرٌ ليالٍ، ولذلك ما احتسبتُ بها تحيضه في الشهر والعشر؛ لأنه لم
يلزم بكل حال، ولو لزم بكل حال لما أحرأها أن تحتسب في الشهر والعشر
شيئاً مما حاضته فيها، أما رأيت الشافعي - رحمه الله - كيف حمل أم الولد
التي توفي عنها زوجها وسيدها، وبين موتيهما أكثر من شهرٍ وخمس ليالٍ:
تعدُّ من موت الآخر منهما (٤) - لما أشكل موت الأولٍ منهما - أربعة أشهرٍ
وعشرًا فيها حيضة؛ لأنه نظر فرأى سيدها: إن كان الأول منها موتاً؛ فقد
كانت يومئذ ذات زوج فلا استبراء عليها، ولما مات الزوج؛ مات عنها
وهي حرة، فعِدَّتْها عدَّة الحرائر بموته، وذلك أربعة أشهرٍ وعشرٍ، فوجبَتْ
أربعة أشهرٍ وعشرًا في حالٍ عليها (٥)، ورأى (٦) أن الزوج إن كان موته سبق
موت السيد؛ فقد انقضت عدَّتْها منه بمرور شهرين وخمس ليالٍ عليها
فأكثر (٧)، ثم لما مات السيد؛ كان عليها منه حيضة، ووجبَتْ حيضة من

قول
الشافعي في
عدة أم ولد
توفي عنها
زوجها
وسيدها

(١) بداية هذا الباب ساقطة من المخطوط، وعنوان الباب اجتهاد من المحقق.

(٢) هنا نهاية السقط، وبعد التأمل في المسألة؛ اجتهدت في صدرها علَّه يكون قريباً من الأصل، وهو: "ولو
أن امرأة نكحت بعد وفاة زوجها بثلاثة أشهر، وولدت ولداً ميتاً، يمكن أن يكون من المتوفى عنها من
جهة، ويمكن أن يكون من الناكح نكاحاً فاسداً؛ فإنها تعدُّ من موت زوجها أربعة أشهرٍ وعشرًا...
المسألة. وهذا مستفاد مما ذكره المؤلف في آخر المسألة.

(٣) في المخطوط: "عليه"، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في المخطوط: "الثاني"، والصواب ما أثبتناه.

(٥) انظر: الأم ٢٣٤ / ٥.

(٦) يعني في حال مات السيد أولاً؛ فعِدَّتْها أربعة أشهرٍ وعشرٍ.

(٧) رأى الإمام الشافعي رحمه الله.

(٨) وإن كان الزوج مات أولاً؛ فعِدَّتْها شهران وخمس ليالٍ.

طرف آخر، فأوجبت عليها الأمرين؛ لأنه^(١) / ١٣٣ / أعلى يقين من وجوبها عليها، ولكن لما أمكننا على الذي شرحناه؛ ألزمها إياهما، وجعل الحيضة محتسباً بها في الشهور؛ لأنها ليست على يقين من وجوب كل واحدة من الحيضة: الأربعة أشهر والعشر؛ لأن الزوج إن كان أولهما موتاً؛ فقد انقضت عدتها منه - قبل موت السيد - بمضي الشهرين والخمس، ثم لما مات السيد؛ لم يكن عليها إلا حيضة، وإن كان السيد الأول موتاً؛ فلم يكن عليها منه استبراء؛ إذ هي ساعته ذات زوج، ثم لما مات الزوج؛ مات عنها وهي حرة، فوجب عليها أربعة أشهر وعشر، فلما أمكن وجوب الحيض من ناحية بلا شهود، وأمكن وجوب الأشهر الأربعة والعشر، من طرف؛ وجعل^(٢) الأمرين جميعاً عليها، فلذلك كان الجواب منا على ما تقدم في التي نكحت بعد وفاة زوجها بثلاثة أشهر، وولدت ولداً ميتاً: يمكن أن يكون من المتوفى عنها من جهة، ويمكن أن يكون من الناحك نكاحاً فاسداً^(٣)، وبالله التوفيق.

مسألة: وإذا طلق امرأة له - من نسوة أربع - ثلاثاً، ومات قبل أن يُبينها؛ فعليهن جمع أربعة أشهر وعشر: أربعة أشهر وعشر، مع ثلاث حيض؛ لا معنى قبل ثلاث حيض؛ أن / ١٣٤ ب / تدخل في الدم الحيضة الثالثة لا بد؛ لأن فيهن مطلقة لا بد لها من الأقرء، أو متوفى عنهن عليهن أربعة أشهر وعشر، أربعة أشهر وعشر، فلما لم نجد السبيل إلى معرفة هذه المطلقة التي عليها ثلاثة أقرء، من هؤلاء اللواتي توفي عنهن الزوج؛ جعلنا على كل [واحدة]^(٤)

مات قبل أن
يعين المطلقة
من نسائه
الأربع

(١) يلي هذا اللقطة في ترتيب المخطوط: اللقطة / ١٣٥ أ / وفيها: "ولم يعلم بالزوج حتى غشيها"، ولا مناسبة بين اللوحين.

(٢) جعل الإمام الشافعي رحمه الله.

(٣) انظر: الحاوي / ١١ / ٧٦٠ وما بعدها، البيان للعمري / ١١ / ١٢٨ وما بعدها.

[واحدة^(١)] منهن العِدَّتَيْنِ، ولو كُنَّ حواملَ كُلُّهُنَّ؛ خرَجْنَ من العِدَّةِ بوضع الحمل؛ إذ وضع الحمل خروجٌ من العِدَّةِ في الطلاق والموت، ولو كان فيهن مَنْ لم يدخل بها؛ لم يكن عليها إلا أربعة أشهرٍ وعَشْرٌ؛ لأنها إمَّا متوفَّى عنها فكذلك الذي عليها، وإما مطلقةٌ قبل مَسيسٍ، ولا عِدَّةٌ بحال^(٢).

مسألة^(٣): ولو أن أُمَّمٌ ولِدٌ تُوفِّي عنها زَوْجُها، فغَشِيها السيدُ عن جهالةٍ قبل انقضاءِ عِدَّتِها من الزوج، ثم مات السيدُ؛ أكَمَلتْ عِدَّةَ المتوفَّى عنها زَوْجُها أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا، ثم عليها حَيْضَةٌ بعد ذلك، ولو أنها حاضتْ حَيْضًا كثيرةً في العِدَّة؛ لم يُحْتَسَبْ شيءٌ منها؛ لأن هذه الحَيْضَةَ وجِبَتْ بيقينٍ، فليست كالتى هي ظنٌّ لا إحاطة^(٤)، ولو بان بها حَمَلٌ، فولدتْ لستةَ أشهرٍ فصاعدًا من غَشِيان السيدِ إياها، ولمَّا دُونَ أربعِ سنينَ من وفاة الزوج؛ كان الحُكْمُ فيهما [بالقافة^(٥)؛ فأَيُّهما ألحقوه^(٦)] به لِحَقِّ.

أم ولد توفِّي
عنها زوجها
فغَشِيها
السيد ثم
مات

(١) في المخطوط: " واحد " ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) انظر: الحاوي ٢٤٢/١١ وما بعدها، نهاية المطلب ٢٠٧/١٥ وما بعدها، البيان العمراني ٤٢/١١ وما بعدها، غير أن صورة المسألة في زوجتين لا أربع.

(٣) أفردتُ هذه المسألة جرياً على عادة المصنف -رحمه الله- ولعل وصلها مع سابقتها سهو من الناسخ.

(٤) جاء في البيان للعمراني ١٣٠/١١: " وإن زَوَّجَ الرجلُ أُمَّمٌ ولِدِه فمات زَوْجُها، ووطئها السيدُ في عِدَّتِها جاهلاً بتحريم الوطء أو بالعِدَّة، ثم مات المولى في عِدَّتِها؛ .. فعليها أن تُتمَّ عِدَّةَ الزوج، وهل تُتمَّ عِدَّةَ حُرَّةٍ، أو أُمَّةٍ؟... فإذا فرغت من عِدَّةَ الزوج.. قال ابن الحداد: فعليها أن تأتي بحَيْضَةٍ؛ لوطء سيدها لها في العِدَّة؛ لأنها عِدَّتَانِ لِرَجُلَيْنِ فلا تتداخلان، ولا يُحْتَسَبُ بما مر من الحَيْضِ في عِدَّةَ الزوج " .

(٤) القَافَةُ: جمع قائف، يقال: قافَ أثره يَقُوفُهُ قَوْفاً، واقتافَ أثره اقتِيافاً: إذا تَبَعَ أثره، ومنه قيل للذي ينظر إلى شَبِّه الولد بأبيه: قائف . انظر: تهذيب اللغة ٢٤٩/٩ .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموسٌ بعضه، وما أثبتناه منقول من الأم ٢٤٩/٥ ، وأصل المسألة هناك .

مسألة: ولو اشترى رجل أمةً ذاتَ زوجٍ / ١٣٥/أ، ولم يعلم^(١) بالزوج حتى

اشترى أمةً
ذات زوج ثم
غشيتها
واستبان
حمل

غشيتها^(٢)، ثم علم ذلك، واستبان بها حملٌ، فولدت قبل مُضيِّ عِدَّتِها من الزوج، وقد أمكن الحملُ أن يكون منه، [أو]^(٣) أن يكون من السيد؛ لم تُخرج من عِدَّتِها من الزوج إلا بإكمالها؛ لأنه يمكن أن يكون الولد من السيد، ولم تنقُضِ عِدَّتِها من الزوج. وكذلك لو مات الزوج عنها، وقد بان الحملُ، فولدته بعد وفاته لستة أشهرٍ فصاعداً من إصابة السيد؛ لأنه إن كان من السيد؛ فلم تنقُضِ عِدَّتِها من بعد وفاة الزوج، وإن ولدته^(٤) حياً تماماً لأقل من ستة أشهرٍ من غشيان السيد، وقد انقضت عِدَّتِها من الزوج؛ لأن الولد غير ممكن أن يكون من السيد^(٥).

ولو ملك رجلٌ امرأتهُ الأمةَ، فمات؛ فلا عدةٌ عليها من الوفاة؛ لأن النكاح قد انفسخ قبل موته بمملكه إياها^(٦).

وإذا خالغ الرجلُ امرأتهُ وهي حاملٌ، ثم تزوجها حاملاً، ومات؛ فليس عليها إلا وضعُ الحمل: أصابها بعد الخُلغ أو لم يُصَبِّها، ولو ولدت ثم مات عنها؛ فعليها عدةُ الوفاة: أصابها أو لم يُصَبِّها^(٧)، وبالله التوفيق.

خلع امرأته
وهي حامل
ثم تزوجها
حاملاً

(١) أي: لم يعلم المشتري.

(٢) المعنى: جامعها السيد "المشتري".

(٣) في المخطوط: "و"، ولعل والصواب ما أثبتناه.

(٤) المعنى: حتى وإن ولدته.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٠٩ / ١٥ وما بعدها.

(٦) علل العمراني في البيان ١٧٦ / ٨ بقوله: لأن حكم النكاح والملك يتنافيان، فثبت الأقوى وهو الملك،

وسقط الأضعف وهو النكاح.

(٧) انظر: البيان للعمراني ١٠٦ / ١١.

باب في اللعان

باب في اللعان

مسألة: ولو أن امرأة رُجِلَ تُوفِّيت، فقال الزوج: "إنها كانت زنت قبل موتها" قذف الرجل امرأته بعد موتها ولا ولد ينفيه / ١٣٦ ب/، ولا ولد ينفيه، ولم يقم بزناها بينة^(١)، فَطَلَبَ وَرَثَتَهَا - الذين يَطْلُبُونَ بِحَدِّ الْمَيْتَةِ الْحَدَّ - فعليه الحدُّ، ولا لِعَانَ^(٢)، وقد قال الشافعي - رحمه الله -: "لو طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَبَتَّهَا وَلَا حَمْلَ، ثُمَّ قَالَ: زَنْتُ وَهِيَ زَوْجٌ لِي؛ فَالْحَدُّ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ بِمَا قَالَ مِنْ زِنَاهَا"^(٣).

قول
الشافعي
فيمن طلق
امرأته فبتَّها
ثم قذفها

مسألة: ولو قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ طَالَبْتَهُ بِالْقَذْفِ؛ التَّعَنَ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ التَّعَنَ، فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ؛ حَلَّتْ لِلْمُلَاعِنِ^(٤)؛ لأن اللعان يوم وقع؛ لم يَلْقَ فِرَاشًا فَتَحْرُمَ بِهِ^(٥).

قذف امرأته
ثم طلقها
ثلاثاً

وكذلك لو تزوج امرأة تزويجاً فاسداً فقذفها، ثم لاعن، ثم انكشف فسادُ النكاح؛ حَلَّتْ لَهُ بِنِكَاحٍ يَبْتَدِئُهُ؛ لأنها لم تكن زوجاً له يومئذٍ، ووجب عليه الحدُّ للقذف^(٦).

تزوج زوجاً
فاسداً
فقذفها ثم
لاعن

(١) المعنى: لم يقيم الزوج بينة على زنا زوجته.

(٢) جاء في البيان للعمري ١٠ / ٤٤٠: "وإن تزوج امرأة وماتت، ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجية؛ وجب عليه حدُّ القذف، فإن طالبه ورثتها بالحدِّ، فإن لم يكن هناك ولد؛ لم يلاعن لنفي الحد؛ لأنه قذف غير محتاج إليه، وإن كان هناك نسبٌ ولدٍ يريد نفيه؛ كان له أن يلاعن؛ لأنه محتاج إليه لنفي الولد".

(٣) الأم ٥ / ٣٠٦، مختصر البويطي، لوحة رقم (٧٥/أ).

(٤) المعنى: حَلَّتْ لِلْمُلَاعِنِ إِنْ كَانَتْ خَالِيَةً مِنَ الزَّوْجِ.

(٥) قال في المهذب ٣ / ٩١: "فإن كان اللعان في نكاحٍ فاسدٍ، أو كان اللعان بعد البيئونة في زنا أضافه إلى حال الزوجية؛ فهل تحرم المرأة على التأييد؟ ففيه وجهان: أحدهما: تحريم وهو الصحيح؛ لأن ما وجب تحريماً مؤبداً: إذا كان في نكاحٍ أوجب، والثاني: لا يحرم؛ لأن التحريم تابع للفرقة، ولم يقع بهذا اللعان فرقة، فلم يثبت به تحريم". قلت: وهذا ما اختاره ابن الحداد.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٥ / ٣١، البيان للعمري ١٠ / ٤٤١.

تزوج امرأة
ثم اشتراها
فظهر بها
حمل فحذفها
ولا عنها

مسألة: ولو تزوج امرأة، ثم اشتراها، فظهر بها حمل، فقال: هو من زنا؛ لا عنها - وهي حلال له - بملك اليمين؛ لأن اللعان لم يلق فراشاً فيحرمه، ولو اعترف بأنه ألم بها^(١) بعد الملك؛ إلا أنها جاءت به لما دون ستة أشهر: كان له أن يلاعن وينفي عنه^(٢).

ولو جاءت به بعد أن اعترف بأنه ألم بها بعد ملكه إياها لستة أشهر فصاعداً، فنفاه وقال: "هو من زنا، وإنما كانت حاملاً به وهي زوج لي"؛ لم يقبل قوله في ذلك، وكزمه^(٣)، وكانت به أم ولد / ١٣٧ أ.

ولو جاءت به بعد الملك، فقال: "قد أصبته بعد ملكي إياها، ولكنني استبرأتها بحیضة"، وجاءت به بعد ادعائه الاستبراء بالحيضة - لستة أشهر فزائداً - فقالت هي: "إن الولد من النكاح"، والولد من النكاح لا ينتفي إلا باللعان؛ لم يلتفت إلى قولها، وحلف على ما ادعى من ذلك، وكان غير لاحق به^(٤).

(١) المعنى: جامعها.

(٢) انظر: البيان للعمري ١٠ / ٤٦٩ - ٤٧٠.

(٣) المعنى: كزمه النسب، وألحق الولد به.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٥ / ٣٣٨ - ٣٣٩.

مسألة: ولو جاءت امرأة رَجُلٍ بولِدٍ، فنفاه ولاعنها، ومات الزوج، ثم صَحَّتْ ولادتها لآخر بعد موته^(١)، في مدة لا يمكن إلا أن يكون من الحمل الأول، والولد الثاني لاحقٌ بالميت، ومتى لَحِقَ به بعض الحمل لَحَقَ كَلَّهُ^(٢)، ولما لم يَسُخِ القَوْلُ بأن ينفي الثاني، ولم يَنْفِهِ الزوج^(٣)، ولا أن يكون المنفِي منفيًا^(٤)، والذي لم ينهه لاحقًا^(٥)؛ كانا لاحقين به جميعًا^(٦).

نفي الولد
ولاعنها ثم
صحت
ولادتها لآخر
بعد موته

مسألة: ولو أن رجلاً قذفَ امرأةً أجنبيةً، فطالبته بقذفه إياها، فلم يأت بأربعة شهداء، وأرادت حده، فَحَدَّ لها، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فقذفها، لاعنها؛ فإن لم يلتعن؛ عَزَّرَ ولا حَدَّ^(٧)؛ لأنه قد حَدَّ لها مرةً، واللعان يكون بين الزوج والمرأة والمرأة التي [لم يُحَدِّ]^(٨) لها، وليس الحُكْمُ فيما بين ذَيْنِ؛ كالحُكْمِ في الذي يقذف الأجنبية فلا تطلب حدها حتى يتزوجها، وقد قذفها أيضاً في حال النكاح^(٩)، هذه زعم الشافعي - رحمه الله - أنه يُحَدُّ لها بالقذف / ١٣٨ ب / الذي فَرَطَ^(١٠) منه إليها قبل تزويجه إياها، ويلتعن بالقذف الثاني، فإن لم يلتعن؛ حَدَّ حَدًّا ثانياً، بعد بُرْئِهِ من الضرب الأول^(١١).

قذف
أجنبية
فطالبته
بقذفه
فحد ثم
تزوجها
فقذفها

قول الشافعي
في قذف
الأجنبية

(١) أي: ولدت ولداً آخر بعد موت الزوج.

(٢) المعنى: إذا لَحِقَ بالزوج بعض مدة الحمل لَحِقَ الحَمْلُ كَلَّهُ.

(٣) لأن حق نفي الولد للزوج، وقد مات، فلا يمكن نفيه.

(٤) المنفِي هو الولد الأول.

(٥) وهو الولد الثاني.

(٦) جاء في البيان للعمري ٤٣٨ / ١٠: "وإن أتت منه بولِدٍ، فنفاه باللعان، فمات الزوج، ثم أتت بولِدٍ آخر لدون ستة أشهر من ولادة الأول؛... لَحِقَهُ الولدان؛ لأنهما حَمْلٌ واحد، فلا ينتفي عنه الثاني بغير لعان، فَلَحِقَهُ، فإذا لَحِقَهُ الثاني... لَحِقَهُ الأول؛ لأنهما من حمل واحد، فلا يتبعض حكمهما".

(٧) انظر: البيان للعمري ٤٢٥ / ١٢.

(٨) في المخطوط: "لا حَدَّ"، والصواب ما أثبتناه.

(٩) انظر: الإقناع ٢ / ٢٢٦.

(١٠) فَرَطَ: سَبَقَ وَتَقَدَّمَ. انظر: تاج العروس ٥٢٦ / ١٩، الصحاح ١١٤٨ / ٣.

(١١) انظر: الأم ٣١٣ / ٥.

قذفها فحد
ثم فارقتها
وقذفها

والمسألة الأولى تُشبهُ قَوْلُهُ^(١): إذا قذفها وهي زوج له، فالتعنا، ثم قذفها بعد
البيونة منه؛ فلا حدَّ^(٢).

وكذلك - والله أعلم - لو قذفها وهما زوجان، فنكَل عن الالتعان فَحُدَّ لها،
ثُمَّ فَارَقَهَا، فقذفها بعد الفراق؛ لم يُحَدَّ ثانيةً^(٣).

قذفها
وفارقتها ثم
قذفها
فطالبت
بقذفه

وأسترشد الله، لو قذفها وهي زوج له، فلم تطالبه بذلك، ولم تُعَفِّه حتى
فارقتها، فقذفها قذفاً آخر، فطالبتَه بقذفه إِيَّاهَا؛ التعن بالأول، ثُمَّ حُدَّ
بالثاني، فَإِنْ نَكَلَ عن الالتعان؛ حُدَّ بالقذف الأول، ثُمَّ أُمِّهَلَ حتى يبرأ من
الجلد، فإذا برئ؛ ضُرِبَ لها حدًّا ثانياً؛ بالقذف الذي كان بعد زوال النكاح،
وبالله التوفيق^(٤).

اختلف
الزوجان في
وقت
القذف: أقبل
النكاح أم
بعده؟

مسألة: ولو اختلفَ الزَّوْجَانِ، فقالتِ المرأةُ: قذفني قبل النكاح، وقال الزوج: ما
قذفتكِ إلا بعد النكاح؛ كان القولُ قولَ الزوجِ مع يمينه، وله اللعان، ولو
كان هذا التنازع بينهما بعد أن فارقتها، فقالت: قد قذفني بعد الفراق، وقال:
قذفتكِ قبلَ وأنتِ زَوْجٌ لي؛ فالقولُ قولُ الزوجِ مع يمينه، ويلتعن ويبرأ^(٥).

قذفها حال
الزوجية
فأنكرت
النكاح

مسألة: ولو قال لها: قذفتكِ / ١٣٩ / وَأَنْتِ زَوْجٌ لي، فقالت: ما نكحتني قطُّ؛
فالقول قولها مع يمينها، وعليه الحدُّ إن لم يأت بأربعة شهداء^(٦).
ولو أن عبداً قذف امرأته، ثُمَّ أُعْتِقَ، فطالبتَه باللعان فنكَل عنه؛ ضُرِبَ لها -
لإبائه - أربعين؛ لأن القذف كان وهو مملوك^(٧).

قذف العبد
امرأته ثم
أعتق ونكَل

(١) المقصود الإمام الشافعي رحمه الله.

(٢) انظر: الأم ٣١٤ / ٥.

(٣) انظر: البيان للعمري ٤٧٦ / ١٠.

(٤) انظر: البيان للعمري ٤٧٦ / ١٠، روضة الطالبين ٣٤٠ / ٨.

(٥) انظر: البيان للعمري ٤٧٩ / ١٠.

(٦) انظر: البيان للعمري ٤٧٩ / ١٠.

(٧) انظر: البيان للعمري ٤٧٦ / ١٠.

وكذلك لو قَذَفَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ وهي أمةٌ، فالتعن، فنكَلتُ عن اللعان -
قذف أمةً
فالتعن
فنكَلتُ عن
عن اللعان
واختلف قوله^(٢) في نفيها^(٣).

ولو أن رجلاً قَذَفَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ وقعت بينهما فُرْقَةٌ قَبْلَ أن يلاعنها، فطالبته؛
قذف امرأته
ثم فارقتها
قبل الملاءمة
لاعن، [ثم أَخَذتُ باللعان]^(٤)؛ لأنه كان القذفُ وهما زوجان، فإن أَبَتِ
اللعان، حَدَّتْ: رَجْمًا كان^(٥) أو جَلْدًا^(٦).

ولو كانت - يومَ وقع القذفُ - بكرًا، وفارقتها فتزوجتُ زوجها سِوَاهُ،
وأصابها الزوجُ، فطالبتِ الأولَ بالقذف، فالتعن، فنكَلتُ عن اللعان؛
ضُربتِ الحدَّ ولم تُرْجَمْ، ونُفِيتْ؛ لأن الإحصان^(٧) الذي يوجب الرِّجْمَ إنما
حدث بعد القذف^(٨).

مسألة: ولو أن امرأةً قذفتها زوجٌ لها^(٩)، فلم تطالب بالقذف حتى فارقتها، فنكحتُ
قذفتها ثم
فارقتها
فنكحت سواه
فقذفتها ثم
طالبت الأول
زوجاً سِوَاهُ، فقذفتها، ثم طالبتِ الأولَ، فالتعن، ونكَلتُ، وكان قذفُ
الأولِ لها وهي بكر؛ جَلِدتِ الحدَّ، والتعن الزوجُ / ١٤٠ ب / الثاني، فإن
فعل فنكَلتُ وهي مُحْصَنَةٌ بإصابة الثاني؛ رُجِمَتْ^(١٠).

(١) وهو حد الزنا للأمة.

(٢) قول الإمام الشافعي - رحمه الله - في نفي المرأة.

(٣) انظر: البيان للعمري ١٠ / ٤٧٦.

(٤) هكذا في المخطوط، والسياق يستقيم بدونها.

(٥) إن كانت ثيباً.

(٦) إن كانت بكرًا.

(٧) وهو زواجها من الرجل الآخر.

(٨) انظر: البيان للعمري ١٠ / ٤٧٧، الإقناع ٢ / ٤٦٤.

(٩) قذفتها قبل الدخول.

(١٠) انظر: البيان للعمري ١٠ / ٤٧٦-٤٧٧، الإقناع ٢ / ٤٦٤.

وكذلك لو تزوجت أزواجاً - واحداً بعد واحدٍ - وكُلُّ قد قذفها في حال
 نكاحه إياها، فالتعن كلُّ واحدٍ منهم بعد البيونة، ونكَّلت هي في كل مرة،
 وهي بكر - أعني بـبكر: لم تُحصن بإصابة زوج منهم، ولا من [سواهم] ^(١) -
 [...] ^(٢) ضُربَتْ في كُلِّ زَوْجٍ؛ نكَّلت عن الالتعان فيه الحدَّ على عددهم،
 وليست كمن شهد عليها البيئات بزنا في أوقاتٍ شتى ^(٣)؛ بل هي مثلها لو
 تزوجت زوجاً فقدفها، والتعن فأبت اللعان، فُضِّرت الحدُّ؛ وقعت الفرقة،
 فتزوجت زوجاً آخر، فقدفها الثاني فالتعن، فنكَّلت؛ حُدَّت أيضاً، ثم هكذا
 عند أزواجٍ شتى ^(٤).

تزوجت
 أزواجاً وكل
 قد قذفها
 فالتعنوا بعد
 البيونة
 ونكَّلت في
 جميعها

مسألة: ولو قدفها زوجٌ ولا عنها، فجاءت بولدٍ؛ [...] ^(٥) - ولما يحدث لها نكاح ^(٦) بعد
 بعد الفرقة التي وقعت بينهما باللعان - فنفاه الزوج، وقال: هو من زنا؛ لم
 يُنف عنه إلا باللعان، فإن التعن؛ نُفي عنه، وإن أبي: لزمه ولا حد ^(٧).
 وكذلك لو قذفها وهما زوجان، فنكَل عن اللعان، فحدَّ لها، ثم جاءت بولدٍ
 قبل فراقه أو بعد فراقه، فقال: هو من زنا، وأبى اللعان؛ لزمه ولا حد؛ لأنه
 قد حدَّ لها في قذفٍ مرة ^(٨).

قذفها
 ولا عنها
 فجاءت بولد
 قذفها وتكل
 عن اللعان
 فحدَّ لها ثم
 جاءت بولد

(١) في المخطوط: "سواها"، والصواب ما أثبتناه.

(٢) هنا في المخطوط: "ولأن الذين قدفها كلُّ واحدٍ منهم"، وهي زيادة بلا ريب، والسياق يستقيم بدونها.

(٣) أي أنها تفارقها في الحكم فتتداخل الحدود في حقها، فتحدُّ حدًّا واحداً.

(٤) انظر: البيان للعمري ١٠/٤٧٦-٤٧٧.

(٥) في المخطوط: "لم يلحق نسبه من الزوج الملائع"، وبدونها يستقيم النص، ولعلها شرح أو تعليق.

(٦) أي قبل أن تنكح زوجاً غيره.

(٧) انظر: نهاية المطلب ١٥/٢٧٢-٢٧٣.

(٨) انظر: البيان للعمري ١٠/٤٧٦.

مسألة: ولو قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ / ١٤١ / بعد ارتداده في حالِ رِدَّتِهِ، وقد كانت مَدْخُولًا بِهَا، فَوُقِفَ النِّكَاحُ عَلَى الْعِدَّةِ، فَلَاعَنَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ - أَعْنِي الرِّدَّةَ - فَإِنْ جَمَعَهَا الْإِسْلَامُ قَبْلَ مُضِيِّ عِدَّتَيْهَا؛ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِاللَّعَانِ، وَعَلِمْنَا أَنَّ اللَّعَانَ لَا قَى زَوْجًا لَهُ، كَمَا يُعْلَمُ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَوْقَعَهُ عَلَيْهَا فِي رِدَّتِهِ - إِذَا جَمَعَهَا الْإِسْلَامُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتَيْهَا مِنْ يَوْمِ رِدَّتِهِ - لَا قَى زَوْجًا لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهَا الْإِسْلَامُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتَاهَا مِنْ يَوْمِ رِدَّتِهِ، فَقَدْ لَا قَى قَذْفُهُ أَجْنَبِيَّةً^(١)، أَقُولُ هَذَا، وَإِنْ كُنْتَ أَعْلَمُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَدْ قَالَ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ فِي مَرْتَدِّ قَذْفِ امْرَأَتِهِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ الرِّدَّةِ دَخَلَ بِهَا: إِنَّهُ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ رَجُوعِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ التَّعَنَ لِدَرْءِ الْحَدِّ، وَالَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ عَلَى مَذْهَبِهِ: أَنَّهُ يُجَدُّ^(٢).

قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي مَرْتَدِّ قَذْفِ امْرَأَتِهِ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا

مسألة: إِذَا نَكَحَتْ فِي الْعِدَّةِ عَنْ جِهَالَةٍ، وَأُصِيبَتْ، فَفَرَّقَ [بَيْنَهَا]^(٣) وَبَيْنَ الزَّوْجِ نِكَاحٌ فَاسِدٌ، وَقَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى حَمْلٍ، فَوَلَدَتْهُ لِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ طَلَاقِ الْأَوَّلِ، وَلَسْتَ أَشْهُرَ فَرَائِدًا مِنْ غَشِيَانِ الثَّانِي، فَقَالَ الْأَوَّلُ: هُوَ مِنْ زِنَا، وَقَالَ الثَّانِي: هُوَ ابْنِي؛ نَظَرَ إِلَيْهِ الْقَائِفُ^(٤)، فَإِنْ أَحَقَّهُ بِالْأَوَّلِ: لَا عَنَ وَنَفِيَّ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْقَائِفِ مَدْخَلٌ فِي مَنَعِ اللَّعَانِ؛ لِأَنَّا نُجِيزُ لِلزَّوْجِ الَّذِي يَلْزِمُهُ الْوَلَدُ بِالْفِرَاشِ / ١٤٢ ب /، النَّفْيَ بِاللَّعَانِ إِذَا أَنْكَرَهُ، وَلَيْسَ إِحْقَاقُ الْقَائِفِ إِيَّاهُ بِهِ بِأَوْكَدَ مِنَ الْفِرَاشِ الْمَعْرُوفِ، وَلَهُ مَعَ ذَلِكَ: اللَّعَانُ إِذَا أَنْكَرَهُ وَعَزَاهُ إِلَى الْفُجُورِ، وَنَفِيَّهُ إِيَّاهُ عَنْهُ^(٥).

نَكَحَتْ فِي الْعِدَّةِ وَأُصِيبَتْ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَوَلَدَتْ

(١) انظر: الإقناع ٢ / ٢٢٤.

(٢) انظر: الأم ٥ / ٣١٤.

(٣) في المخطوط: "بينهما"، والصواب ما أثبتناه.

(٤) الْقَائِفُ: الَّذِي يَتَّبِعُ الْأَثَرَ وَيَعْرِفُهَا وَيَعْرِفُ شِبْهَ الرَّجُلِ بِأَخِيهِ وَأَبِيهِ. انظر: لسان العرب ٩ / ٢٩٣، تاج

العروس ٢٤ / ٢٩١.

(٥) انظر: اللباب ص ٣٤٤، البيان للعمراي ١١ / ٩٣.

ولقد قال الشافعي - رحمه الله - : لو جاءت امرأة رجل بولدٍ، فنفاه بقذفها به، فقالت المرأة: [أرؤه]^(١) القافة؛ لم يكن ذلك لها، وله اللعانُ والنفيُ عنه^(٢). وإذا لاعنَ فقال: "الناكحُ نكاحاً فاسداً: هو ابني" - كما قال أول مرة - لم يثبتَ نسبهُ منه؛ لأن القائفُ قد ألحقه بالآخر، فلا معنى لدعوته إياه، ولو ألحقه القائفُ بالناكحِ نكاحاً فاسداً؛ كان ابنه في الحكم، وألزمناه إياه ولم ينفه عنه؛ لأنه قد أقرَّ قبل إلحاق القائفِ إياه به^(٣).

قول
الشافعي
فيمن جاءت
بولد فنفاه
زوجها
بقذفها به
فقالت أرؤه
القافة

(١) في المخطوط: "أوره" ، والسياق يؤيد ما أثبتناه.

(٢) انظر: الأم ٣١٢/٥.

(٣) انظر: الحاوي ٣٨٠/١٧.

باب في النفقات

باب في النفقات

الرجل لا
يجد ما
ينفق على
امرأته وله
ابن موسر
الشافعي
يوجب على
الابن أن
ينكح أباه

مسألة: ولو أن رجلاً له امرأة لا يجد ما ينفق عليها، وبه زمانة^(١)، وله ابن موسر؛ كان عليه أن ينفق عليه وعلى امرأته، ألا ترى أن الشافعي - رحمه الله - يوجب على الابن أن ينكح أباه إذا كان في حال يحتاج إلى النكاح فيها وهو فقير زمن؟ ولو كان له أولاد؛ لم يجب على الابن أن ينفق على إخوته، وليسوا في حال المرأة؛ لأن المرأة تُخَيَّر^(٢) من أجل عدم النفقة.

زوج أمته
فعتقت
وأعسر الزوج
بالنفقة

مسألة: ولو أن رجلاً زوج أمته، [فَعْتَهَتْ]^(٣)، وَأَعْسَرَ الزَّوْجَ بالنفقة؛ لم يكن له الخيار / ١٤٣ / أ، وإن كان موسراً أخذ بنفقتها^(٤).

أذن لعبد في
النكاح فنكح
وعجز عن
النفقة

مسألة: ولو أن رجلاً أذن لعبد في النكاح فنكح، وكان ينفق من كسبه على امرأته، فَمَرَضَ وَعَجَزَ عَنِ الكَسْبِ؛ لم يكن على السيد أن ينفق عليها وإن كانت حرة فقيرة من فقراء المسلمين^(٥).

(١) زمانة: مرض يدوم زماناً طويلاً، وضعف بكبر سن، أو مطاولة علة، فهو زمن وزمين. انظر: تهذيب اللغة ١٣/ ١٥٩، المعجم الوسيط ١/ ٤٠١.

(٢) المعنى: تُخَيَّرُ المرأة في فراق الزوج إذا عجز عن النفقة.

(٣) في المخطوط: "فعتقت"، والصواب ما أثبتناه.

(٤) جاء في البيان للعمرائي ١١ / ٢٢٥-٢٢٦: "وإن زوج الرجل أمته من رجل فأعسر الزوج بنفقتها، فإن كانت الزوجة معتوهة أو مجنونة، قال ابن الحداد: فلا يثبت الفسخ للسيد؛ لأن الخيار إليها وليست من أهل الخيار، فلا ينوب عنها السيد في الفسخ كما: لو عن الزوج عنها ويلزم السيد أن ينفق عليها إن كان موسراً بحكم الملك، وتكون نفقتها في ذمة زوجها إلى أن يوسر". وانظر: المجموع ١٨ / ٢٧٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣ / ٤١٢.

ولدت امرأته
فقال لها : قد
كنت
طلقتك قبل
أن تضعي
بيوم

مسألة: ولو أن رجلاً ولدت امرأته، فقال لها: قد كنت طلقك قبل أن تضعي هذا
الولد بيوم، وقد انقضت عدتك بوضع الحمل، فقالت: لا أعرف ما تقول؛
فعلينا العدة، ولها النفقة إلى انقضائها^(١).
ولو لا عنها حاملاً ونفى الولد، فولدت وأرضعته، ثم توفيت، فاعترف به؛
فعلية نفقة الحمل وأجر الرضاع، يرثه ورثتها^(٢).

تصرف المرأة
في كسوتها
ببيع أو هبة

مسألة: ولو أن رجلاً دفع إلى امرأة كسوة، فأرادت بيعها أو هبتها؛ لم يكن لها ذلك؛
لأنها لا تملكها، وليست كالطعام يدفعه إليها، ألا ترى أن له في الكسوة أن
يأخذها بعد إعطائه إياها، ويبيدها غيرها؟ وعلى هذا: لو أتلفت الكسوة؛
عزمت له، ولو أتلفت المكيلة^(٣)؛ لم تغرم له مثلها، ولم يكن عليه أن يعطيها
طعاماً لتلك المدة، وكان عليه أن يكسوها^(٤).

نفقت امرأة
الذمي إذا
أسلمت أو
المسلمة إن
هي ارتدت
نفقت
الزوجة
فيما لو
أسلم زوجها
وتخلفت

مسألة: ولو أن امرأة ذميمة أسلمت وهي حامل؛ كان عليه النفقة إلى أن تضع حملها
المسلم، أسلم في عدتها أو لم يسلم، ولو أن مسلمة ارتدت / ١٤٤ ب / ؛ فلا
نفقة على زوجها لها ولو كانت حاملاً؛ لأن النفقة تجب للتي أسلمت وإن لم
تكن حاملاً، ولا نفقة لمرتدة، وكذلك لو أسلم الزوج وتخلفت المرأة عن

(١) جاء في نهاية المطلب ١٥ / ٥٠٨: "ويتطرق إليه احتمال من جهة أن الزوج يقول: أنا المطلق، وأنا أعرف
بتاريخ الطلاق، فليكن الرجوع إلي".

(٢) انظر: البيان للعمري ١٠ / ٤٧١ وما بعدها.

(٣) المكيلة: المكيلات والمكيل، والكيل: مصدر كلت الطعام كيلاً ومكالاً ومكيلاً، والاسم: الكيلة
بالكسر. انظر: أنيس الفقهاء ١ / ٨٠، والمعنى: كل ما يُكَال من الحبوب وغيرها.

(٤) قال في الحاوي ١١ / ٤٣٢: "وهذا فاسد؛ لأن الكسوة لا تخلو أن تكون في ملكها أو ملك الزوج، فلم
يجز أن تكون في ملك الزوج؛ لأنه لا يجوز له استرجاعها، فثبت أنها للزوجة وجاز لها بيع ما ملكت".
وانظر: البيان للعمري ١١ / ٢١٨.

الإسلام وهي حامل؛ فلا نفقة لها ما لم تُسَلِّمْ، كما لا نفقة لها وإن لم تكن حاملاً، وهذا يُوضِّحُ أَنَّ نَفَقَةَ الحَامِلِ لها في نَفْسِهَا لا للولد^(١).

طلق امرأته
الحامل وهو
مفلس

مسألة: ولو أن رجلاً طلق امرأته، وهو مفلسٌ قد وقف الحاكمُ مالهَ لِنَفْسِهِ بين غُرْمَائِهِ، وهي حاملٌ؛ كان لها أن تُضْرِبَ معهم لما تبقى من تسعة أشهر منذ حملت؛ لأنَّ ذلكَ الأغلْبُ من حملِ النساءِ، وكَسْنَا على إحاطةٍ من أنها مُجَاوِزُهَا، فَإِنْ جَاوَزَتْهَا: رَجَعَتْ بِمَا يُحْصَىهَا مع الغُرْمَاءِ، ولو ضُرِبَتْ نَفَقَةُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ كَذَلِكَ، فَوَلَدَتْ أو أَسْقَطَتْ أو تُوفِيَتْ؛ رُدَّ مَا بَقِيَ بَيْنَ الغُرْمَاءِ بِالْحِصَصِ^(٢)، وكذلك لو تُوفِيَتْ هو قَبْلَ التِسْعَةِ. ولو بَانَ بَعْدَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا أَنْ لَا حَمْلَ بِهَا؛ رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مُدَّةً، وكان ذلكَ للغُرْمَاءِ^(٣).

نفقة ولد
العبد من
الحرّة

مسألة: ولو تزوّج مملوكٌ حرّةً، فأَوْلَدَهَا ولداً؛ لم تَلْزِمُهُ نَفَقَةُ الوَلَدِ حتى يُعْتَقَ، وَإِنْ عَتِقَ فَاخْتَلَفَ هو وامرأته، فقال: أُعْتِقْتُ اليومَ، وقالت: أُعْتِقْتُ منذُ شهرٍ وطالبتُكَ؛ فالقولُ قوله مع يمينه، ولا نَفَقَةَ إِلَّا مِنْ يَوْمِ أَقْرَأَهُ أُعْتِقَ، وأنها مع ذلكَ طالبتُه / ١٤٥ /؛ لأنه لو ثَبَتَ عِتْقُهُ، ولم تُطالِبْهُ وَأَنْفَقَتْ؛ كانت متطوعةً بالانفاق، ولا تَرْجِعُ به على الأب^(٤).

نفقة ولد
الحر من
الأمّة

وكذلك الحرُّ يتزوّج الأمّة فتلدُ، فتكون نفقةُ الولدِ على سيِّدها، فيُعْتَقَ الابنُ، فيُخْتَلَفُ سيِّدُ الولدِ وأبوهُ في وَقْتِ عِتْقِ الوَلَدِ؛ فالقولُ قولُ الأب مع يمينه.

(١) انظر: البيان للعمري ١١ / ٢٣١.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٥ / ٥٠٧.

(٣) انظر: البيان للعمري ١١ / ٢٣١ وما بعدها.

(٤) انظر: البيان للعمري ١١ / ٢٣١.

ولو اختلفت الحامل المبتوتة، مع الرجل الذي طلقها، في وقت إسقاطها أو
ولادتها؛ فالقول قول المرأة مع يمينها، إلا أن تثبت له بيعة بها ادعى من
الوقت؛ لأن الحق كان عليه لا [له]^(١)، فلا يزول^(٢).

اختلفت
الحامل
المبتوتة مع
مطلقها في
وقت
إسقاطها أو
ولادتها

(١) في المخطوط: "لها"، والصواب ما أثبتناه، أو تكون "لا" زائدة فيستقيم المعنى.
(٢) انظر: البيان للعمري ١١ / ٢٣١.

باب في الحضارة

باب في الحضانة

مسألة: ولو أن امرأة طَلَّقَتْ ولها ولدٌ صغيرٌ، فقالت: لا أريدُ حَضَانَتَهُ، فجاءت أمُّها
 تَطْلُبُ ذلك؛ لم يكن لها، وقيل لها: إنما الحقُّ لك بعد موتها، أو في حالٍ لا
 تكونُ فيها موضعاً^(١)، وإنَّما هي باقية في موضع الحضانة، وإنَّما الحقُّ لها
 دونك^(٢)، وإن ماتتِ البنتُ والمسألةُ بحالها، وهي مُقِيمةٌ على الرضا بتركِ
 حَضَانَتِهِ؛ كان للأمِّ الطلبُ^(٣)، وكذلك لو تزوّجتِ البنتُ بعد الرضا بتركِ
 في يدي الأب؛ كان لأمها الطلب؛ لأن الحكمَ تغير بالموت وبالزوج، ومثله
 لو تغيرت عن حال استحقاق الحضانة؛ كان للأمِّ المطالبةُ به^(٤).

الأم تأبى
 الحضانة
 فتطلبها أمها

تغير حال
 استحقاق
 الحضانة

مسألة: ولو طَلَّقَ مسلمٌ ذمياً، وله منها ولدٌ صغيرٌ؛ لم يكن لها حقٌّ في حَضَانَةِ الولدِ،
 وإن / ١٤٦ ب / أسلمت؛ كان لها حينئذٍ الطلبُ؛ لأنها صارت ممن له حق.
 ولو أن حُرّاً غُرَّ من أمةٍ بِنِكَاحٍ فولدت له؛ لم يكن لها حقٌّ في الحضانة، فإن
 عَتِقَتْ؛ كان لها الطلبُ.
 فكذلك الرجلُ تلِدُ أُمَّتُهُ مِنْهُ؛ متى أَعْتَقَهَا كان لها حَقُّهَا في الولدِ إن كانت
 مُرْضِعاً - ما لم تَنْكِحْ - وتكون في ذلك كالتى نَكَحَتْ فَمُنِعَتْ مِنْهُ ثُمَّ
 طَلَّقَتْ^(٥)، وبالله التوفيق.

حضانة ولد
 المسلم من
 ذمياً

حضانة ولد
 الحر من
 الأمة

(١) فلا ينتقل حق حضانة الأم إلى غيرها، إلا في حالٍ لا تكون الأم مستحقة للرضاع، كأن تكون أمة، أو
 ذمياً، أو نَكَحَتْ.

(٢) قال العمراني في البيان ٢٨٢/١١: "إن هذا أحد الوجهين، وأن الحضانة تنتقل إلى الأب ولا تنتقل إلى
 أم الأم؛ لأنه لا حقَّ لأم الأم مع بقاء الأم، فلم تنتقل إليها".

(٣) المقصود هنا: أم الأم.

(٤) انظر: البيان للعمراني ٢٨٢/١١ وما بعدها، المجموع ٣٣٣/١٨.

(٥) انظر: البيان للعمراني ٢٨٢/١١ وما بعدها.

باب في الرضاع

هذا باب في الرضاع

مسألة: ولو أن رجلاً تزوج كبيرةً وثلاث صغائر، ولم يدخل بالكبيرة، فعَمَدٌ^(١) ثلاثُ
 بناتٍ مَرَضِعَ للكبيرة، فَأَرَضَعَنَ الصَّغَائِرَ واحدةً بعد واحدة، فَإِنَّهُ لَمَّا
 أَرَضَعَتِ الأولى مِنْهُنَّ؛ حَرُمَتِ الكبيرةُ على الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ جَدَّةَ
 الْمُرْضِعَةِ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ معها، وَثَبَتَ نِكَاحُ الْأَخْرَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا ابْنَتَا
 خَالَةٍ وَلَيْسَتْ أُخْتَيْنِ؛ وَلِأَنَّهُمَا رَبِيبَتَانِ لَهُ مِنْ امْرَأَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا^(٢).

ولو كانت المسألة بحالها، فَأَرَضَعَنَ ثَلَاثُهُنَّ^(٣) الثلاث الصُّغَرَ معاً؛ انفسخ
 نِكَاحُهُنَّ، وَحَرُمَتِ الكبيرةُ عليه تَحْرِيماً مُؤَبَّداً، وَكَانَ عَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِ
 أُمَّهِنَّ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي أَرَضَعْتَهَا،
 وَلِلْأُمِّ عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمَسْمِيِّ، وَكَذَلِكَ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّغَائِرِ
 نِصْفٌ مَا فَرضَ لها، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْتَدِيَ نِكَاحَ الصَّبَايَا الثَّلَاثِ جُمْعاً^(٤)؛ لِأَنَّهِنَّ
 بَنَاتُ / ١٤٧ / خَالَاتٍ، وَلَسْنَ أَخَوَاتٍ، وَيَجِبُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى عَلَى الَّتِي
 أَرَضَعَتِ الْأُولَى مِنَ الصَّبَايَا: نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِ أُمَّهَا، وَنِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِ الَّتِي
 أَرَضَعَتِ، وَلِلْأُمِّ عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمَسْمِيِّ، وَكَذَلِكَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَسْمِيِّ
 لِلصَّغِيرَةِ^(٥).

ولو كانت المسألة كذلك إلا أنه قد دخل بالكبيرة، فَأَرَضَعَ بَنَاتِهَا الثَّلَاثَ
 الصَّغَارَ كُلَّ [وَاحِدَةٍ مَعاً، أَوْ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ: فَسَوَاءٌ، وَهُنَّ حَرَامٌ كُلُّهُنَّ
 عَلَى الْأَبَدِ، وَكَذَلِكَ الْكَبِيرَةُ حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهِنَّ رَبَائِبٌ مِنْ امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا،

(١) عَمَدٌ: أَرَادَ الشَّيْءَ، يُقَالُ: عَمَدْتُ فَلَانًا وَأَنَا عَمِدُهُ عَمْدًا: إِذَا قَصَدْتُ إِلَيْهِ، وَالْعَمْدُ: نَقِيضُ الْخَطَأِ فِي

الْقَتْلِ وَغَيْرِهِ. انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/ ١٣٧.

(٢) انظر: الحاوي ١١/ ٣٨٨، المجموع ١٨/ ٢٣٢.

(٣) أي بنات الكبيرة - الثلاث المرضعات - أرضعن الثلاث الصغيرات.

(٤) جُمْعٌ: مُؤَنَّثُ جَمْعَاءَ، مَعْدُولٌ عَنْ جَمْعَاوَاتٍ أَوْ جَمَاعِي. انظر: تاج العروس ٢٠/ ٤٦٠.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٥/ ٣٨٣ وما بعدها، روضة الطالبين ٩/ ٣٢.

إلا أنه ليس على الأولى منهن في الأم ولا عليهن جُمع؛ إن كان إِرْضَاعُهُنَّ
الصَّغَائِرَ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ^(١) شَيْءٌ - أعني في الأم^(٢) - .

مسألة: ولو أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَوْلَدَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ أُخْرَى صَغِيرَةً
مُرْضِعَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا الزَّوْجَ الَّذِي تَزَوَّجَ الْكَبِيرَةَ، فَأَرْضَعَتْ
الْكُبْرَى الصُّغْرَى؛ حَرَمَتْ الْكَبِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا الثَّانِي؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ
أُمَّهَاتِ نِسَائِهِ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ، وَلَمْ تَحِلَّ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا لِلزَّوْجِ
الأول^(٣) / ١٤٨ ب / ، ولو كانت المسألة بحالها، وَطَلَّقَ الْكَبِيرَةَ بَعْدَ مَسِيسٍ،
وَقَدْ وُلِدَتْ مِنْهُ، فَطَلَّقَ رَجُلٌ زَوْجًا لَهُ مُرْضِعَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَ الْمُطَلَّقَ الصَّغِيرَةَ؛
حَرَمَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى زَوْجِهَا، أَمَا الصَّغِيرَةُ عِنْدَ الثَّانِي: فَمِنْ أَجْلِ
أَنَّهَا ابْنَتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ، وَأَيْضًا هِيَ رَيْبِيَّةٌ لَهُ مِنْ امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا مِنَ الرِّضَاعِ،
وَأَمَا الْكَبِيرَةُ: فَإِنَّ مَحْرِمَتَهَا عَلَى زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهَا لَمَّا أَرْضَعَتْ الصَّغِيرَةَ الَّتِي
كَانَتْ طَلَّقَهَا؛ صَارَتْ أُمًَّّا لَهَا، وَقَدْ كَانَ تَزَوَّجَهَا، فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ نِسَائِهِ،
وَحَرَمَتْ الْكَبِيرَةُ عَلَى الزَّوْجِ الأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ الثَّانِي دَخَلَ
بِالْكَبِيرَةِ؛ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الصَّغِيرَةَ؛ لِأَنَّهَا رَيْبِيَّةٌ بِالرِّضَاعِ مِنْ امْرَأَةٍ لَهُ لَمْ يَدْخُلْ
بِهَا، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا؛ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ الأَبَدِ؛ لِأَنَّهَا رَيْبِيَّةٌ مِنْ امْرَأَةٍ
قَدْ دَخَلَ بِهَا^(٤) .

تزوج امرأتين
كبيرة
وصغيرة
وطلقهما
وتزوجهما
رجل آخر
فأرضعت
الكبيرة
الصغيرة
طلق الكبيرة
بعد الدخول
وقد ولدت ثم
تزوج مطلق
الصغيرة

(١) ما بين المعقوفتين مكرر في المخطوط ، وأثبتنا ما عداه .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١٥ / ٣٣٨٣ وما بعدها ، الوسيط ٦ / ١٩٦ .

(٣) لأن الكبيرة أرضعت الصغيرة بلبن الزوج الأول . انظر : نهاية المطلب ١٥ / ٣٧١ وما بعدها .

(٤) انظر : البيان للعمرائي ١١ / ١٧٠ وما بعدها .

مسألة: وإذا طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ، فَعَقَدَ أَبُو صَغِيرٍ مُرْضِعَ عَلَيْهَا لِابْنِهِ
 الْمُرْضِعَ نِكَاحًا، فَأَرْضَعَتْهُ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمًّا مِنَ الرَّضَاعِ،
 [و] ^(١) كَانَتْ عَلَى الْأَوَّلِ حَرَامًا لِأَنَّهَا حَلِيلَةٌ لِابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ ^(٢).

عقد أبو
 صغير لابنه
 على مطلقته
 فأرضعته

قال أبو بكر: أقول هذا، وَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْئِيَّ حَكِي فِي مَسَائِلِهِ عَنِ
 الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ / ١٤٩ / أ / وَلِدَ لَهُ - وَبِأُمَّهَا ^(٣)
 مِنْهُ - [...] ^(٤) مِنْ عَبْدِ لَهُ صَغِيرٍ مُرْضِعٍ، فَأَرْضَعَتْ زَوْجَهَا: أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ
 عَلَى زَوْجِهَا، وَهِيَ حَلَالٌ لِلسَّيِّدِ؛ لِأَنَّهَا - زَعَمَ - لَمْ تَصِرْ أُمَّ لَهُ إِلَّا فِي حَالَةِ
 عَدَمِ النِّكَاحِ، وَهَذِهِ رَوَايَةٌ لَمْ نَجِدْهَا هَكَذَا إِلَى وَقْتِنَا هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ
 اللَّهُ - إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْتُمَا لَكُمْ ^(٥)، وَقَدْ أَنْكَرَهَا الْمَرْئِيُّ، وَهِيَ كَمَا
 أَنْكَرْنَا؛ لِأَنَّنا لَمْ نَعْلَمْ الشَّافِعِيَّ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الرَّجُلِ لَهُ امْرَأَتَانِ: كَبِيرَةٌ،
 وَصَغِيرَةٌ مُرْضِعَةٌ، فَتُرْضِعُ الْكَبْرَى الصَّغْرَى؛ فِي أَنَّ الْكَبِيرَةَ حَرَامٌ عَلَى
 الزَّوْجِ، فَلَمْ تَصِرْ أُمَّ لَهَا إِلَّا فِي الْحَالِ الَّتِي صَارَتْ تِلْكَ أُمَّ لَزَوْجِهَا ^(٦)؛ وَلِأَنَّنا
 أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ نَقُولُ: لَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى طَلَّقَهَا،
 وَلَهُ زَوْجٌ صَغِيرَةٌ مُرْضِعَةٌ، فَأَرْضَعَتْ - بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ - الْكَبِيرَةَ الصَّغِيرَةَ؛ أَنَّ
 الْكَبِيرَةَ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَبَدًا؛ لِأَنَّهَا مِنْ أُمَّهَاتِ نِسَائِهِ ^(٧).

ما حكاه
 المزني عن
 الشافعي في
 رجل زوج أم
 ولد له من
 عبد له صغير
 فأرضعته
 وأنكرها
 المزني

قول الشافعي
 في الرجل له
 امرأتان
 كبيرة
 وصغيرة
 فترضع
 الكبرى
 الصغرى

(١) في المخطوط: " أو "، والصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: البيان للعمري ١١ / ١٧٢.

(٣) اللَّبَانُ بِالْكَسْرِ: الرَّضَاعُ، يُقَالُ: هُوَ أَخُوهُ بِلَبَانِ أُمِّهِ، وَلَا يُقَالُ بِلَبَنِ أُمِّهِ، إِنَّمَا اللَّبْنُ الَّذِي يُشْرَبُ مِنْ نَاقَةٍ
 أَوْ شَاةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْبِهَائِمِ. انظر: تاج العروس ٣٦ / ٩١، المعجم الوسيط ٢ / ٨١٤.

(٤) في المخطوط: " فاتم "، وهي زائدة، إلا إذا كان النسخ كتب المخطوط إملاء فرسمها " فاتم "، بدلاً
 من " فاطم " أي قد فطمت ولدها.

(٥) أي فيها حكاه المزني في مسائله عن الشافعي رحمهما الله.

(٦) انظر: الأم ٥ / ٣٤.

(٧) انظر: الحاوي ١١ / ٨٧٦.

وكذلك يجيء في أم الولد التي زوّجها المالك من عبده الصغير، لو أعتقها
 فاختارت فراقه من أجل أنه مملوك، وأنها عتقت، وهو كذلك، ثم أرضعتُه
 - بعد اختيارها فراقه - بلبان الولي، فصارت أمّاً له من الرضاع بأن صارت
 أمّاً [للصغير]^(١)؛ أنّها مع ذلك حرام على السيّد؛ لأنها كانت زوجاً للصغير،
 / ١٥٠ ب/ وصار الصغير ابناً له من الرضاع، فصارت من حلال الأبناء،
 هذا قولٌ متّسق لا دخل فيه، والمسألة التي حكيناها عن المزني عن الشافعي
 غلطٌ من الشافعي أو عليه^(٢).

أم ولد زوجها
 المالك من
 عبده الصغير
 ثم أعتقها
 فاختارت
 فراقه ثم
 أرضعته

مسألة: ولو أنّ صبيّاً مُرضعاً [تزوَّج]^(٣) ابنة عمّه وهي صغيرة مُرضعة، فجاءت
 جدّتها - أمّ أبي هذا وأبي هذه - فأرضعت [أحدهما]^(٤) رضاعاً يُحرّم؛
 انفسخ نكاحُهما؛ لأنها إن أرضعت الذكّر: صار عمّاً لامرأته، وإن أرضعت
 الأنثى: صارت عمّة لزوجها^(٥). وكذلك لو تزوّج صغيراً ابنة عمّته وهي
 صغيرة، فأرضعت الجدّة - التي هي أمّ أب هذا، وأمّ أمّ تلك - واحداً
 منهما؛ حرّمت الصغيرة على الصغير؛ لأنها إن أرضعت الذكّر: صار خالاً
 لامرأته، وإن أرضعت الأنثى: صارت عمّة لزوجها، وكذلك إن تزوّج
 صغيراً بنت خالته، فجاءت جدّتها - أمّ أمّ هذا، وأمّ أمّ تلك - فأرضعت
 إحداهما؛ بطل النكاح، وحرّم كل واحدٍ منهما على صاحبه، وإن أرضعت
 الذكّر: صار خالاً لامرأته، وإن أرضعت الأنثى: صارت خالّة لزوجها^(٦).

تزوج ابنة
 عمه أو ابنة
 عمته فجاءت
 جدّتها من
 الأب أو جدة
 الصغيرة من
 الأم
 فأرضعت
 أحدهما

(١) في المخطوط: "الصغيرة"، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في قوله السالف: "أعلم أنّ المزنيّ حكى في مسائله عن الشافعي رحمه الله..."

(٣) في المخطوط: "زوج".

(٤) في المخطوط: "إحداهما".

(٥) انظر: البيان للعمري ١١ / ١٧١.

(٦) انظر المرجع السابق ١٧١ - ١٧٢.

مسألة: ولو أن رجلاً له أربع نسوة، وأمٌ وولد، وكلهن مراضع بلبانه، فأرضعت كلُّ [واحدة] (١) منهن أمةً صغيرةً مُرضِعةً له، رضعةً رضعةً؛ / ١٥١ / فالذي أراه - وأسأل اللهَ الخيرةَ والتوفيقَ للصواب - أن ذلك لا يُحرِّم المُرْضِعةَ على السيد؛ لأنه لم يثبت من واحدةٍ منهن أُمومةٌ بالرضاع، وإن كان لِيَانُ كُلِّ واحدةٍ مِنْهُنَّ منه (٢)، ومن أصحابنا الذين أخذنا عِلْمَ الشافعي عنهم؛ من كان يقول: هو رِضَاعٌ يُحرِّمُ؛ لأنها قد أرضعت بِلِبَانِهِ خمسَ رَضَعَاتٍ، فهو أبٌ، وإن لم يكن: فَهِنَّ أُمَّهُنَّ لها (٣).

مسألة: ولو أن امرأتين لرجلٍ، أرضعت كلُّ واحدةٍ منهما زوجاً صغيراً لزوجهما؛ أربعَ رضعاتٍ أربعَ رضعاتٍ، ثم حلبتا في مُسْعَطٍ (٤) لِبَانًا فَأَوْجَرَتَاهُ (٥) إِيَّاهَا؛ حَرْمُنَ عَلَى الزَّوْجِ إِنْ كَانَتَا مَدْخُولًا بِهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، ولو لم تكن واحدةٌ منهما مَدْخُولًا بهما: انفسخ نكاحهما ونكاحُ الصغيرة، وَحَرْمَتَا عَلَى الأَبَدِ، وَأَمَّا الصغيرةُ فَلهُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا بَعْدَ هَذَا الْفَسْخِ (٦)، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رُبْعُ مَهْرٍ [مِثْلٍ] (٧) الصَّغِيرَةِ، وَالصَّغْرَى: عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا، وَأَمَّا تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ؛ فَهُوَ قَبْلَ الدَّخُولِ وَبَعْدَهُ سِوَاهُ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرَانِ مِنْ أُمَّهَاتِ نِسَائِهِ.

(١) في المخطوط بلا تاء؛ هكذا: " واحد " ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) انظر: البيان للعمري ١١ / ١٦٣ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٥ / ٣٨٥ وما بعدها .

(٤) مُسْعَطٌ: اسمٌ لِلأَنِيَةِ الَّتِي يُسْعَطُ بِهَا الْمَرِيضُ، وَالسَّعُوطُ وَالنَّشُوعُ وَالنَّشُوقُ: فِي الأنْفِ. انظر تهذيب اللغة ٤١ / ٢ .

(٥) الوَجْرُ: أَنْ تُدْخَلَ مَاءٌ أَوْ دَوَاءٌ فِي وَسْطِ حَلْقِ صَبِيٍّ، وَالْمِجْرُ: شِبْهُ مُسْعَطٍ يُوجَرُ بِهِ الصَّبِيُّ الدَّوَاءَ فِي الْحَلْقِ، وَاسْمُ ذَلِكَ الدَّوَاءِ: الوَجُورُ. انظر تهذيب اللغة ١١ / ١٢٣ .

(٦) قال العمري في البيان ١١ / ١٦٩ - بعد نقله هذه المسألة عن ابن الحداد -: " وهذا إذا كان اللبن لغير الزوج، وأما إذا كان لبناً للزوج، أو لبن إحداهما للزوج؛ فإن الصغيرة تحرم عليه على التأيد على كل حال " .

(٧) في المخطوط هكذا: " المثل " ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

حلبتا اللبنين
في إثناء
وانضردت
واحدة بوجور
الصغيرة

ولو كانت المسألة بحالها، إلا أنَّ إحداهما لما حَلَبَتَا [اللَبْنَيْنِ] ^(١) في الإثناء؛
انفردت بوجورِ الصغرى إِيَّاه؛ فحَرَمَتَا ^(٢) - أعني الكبيرتين جميعاً - على
الزَّوْجِ، وعلى / ١٥٢ ب / الزوج، وعلى التي وجرت الصغيرة: نصفُ مَهْرٍ
مثل الصغيرة، - وقد انفسختِ الصغرى - ونصفُ مَهْرٍ مثل الكبرى إن
كانت غيرَ مدخولٍ بها، وإن كانت مدخولاً بها؛ لم يلزمها في الكبيرة غُرم،
وأما الصغيرة فعليها فيه الغُرم ^(٣).

امرأة
أرضعت
صبيةً فعقد
رجل عليهما
فأتمت
الخامسة، أو
أرضعتها
أربعاً قبل
عقده على
إحداهما

مسألة: ولو أنَّ امرأةً مرضِعةً أَرْضَعَتْ صَبِيَّةً أَرْبَعَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ عَقَدَ رَجُلٌ عَلَيْهَا
وعلى الصغيرة نِكَاحاً، وَأَرْضَعَتْ الصَّغِيرَةَ بَعْدَ عَقْدِهِ عَلَيْهَا تَمَامَ الْخَمْسِ؛
انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وعليها الغُرمُ في الصغيرة؛ لِأَنَّ التي أَوْجَبَتِ الْفَسْخَ
الخامسة ^(٤)، وإن كانت لا تَعْمَلُ على الانفراد؛ لولا الأربَعُ اللَّوَاتِي تُعَدُّ مِنْ
قَبْلِهَا، وكذلك لو أَرْضَعَتْهَا الأربَعُ بَعْدَ عَقْدِ الزَّوْجِ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَقَبْلَ
عَقْدِهِ عَلَى الْمُرْضِعَةِ، أَوْ بَعْدَ عَقْدِهِ عَلَى الْمُرْضِعَةِ وَقَبْلَ عَقْدِهِ عَلَى الصَّغِيرَةِ ^(٥).

عقد على
صغيرة
وكبيرة ذات
لبان فرضعت
الصغيرة من
الكبيرة وهي
نائمة

مسألة: ولو عَقَدَ رَجُلٌ نِكَاحاً عَلَى صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، وَلِلْكَبِيرَةِ لِبَانٌ: إِمَّا مِنَ الزَّوْجِ وَإِمَّا
من غيره، فَكَانَتِ الصَّغِيرَةُ تَرْضَعُ مِنَ الْكَبِيرَةِ وَهِيَ نَائِمَةٌ، حَتَّى اسْتَكْمَلَتْ
منها خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ شَتَّى؛ فَقَدْ حَرَمَتِ الْكَبِيرَةُ عَلَيْهِ تَحْرِيماً
مؤَبَّداً، وانفسخ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ وَلَا مَهْرَ لَهَا ^(٦)، وعليها نصفُ مَهْرٍ مِثْلِ

(١) في المخطوط: " اللبنان "، والصواب ما أثبتناه.

(٢) الفاء في قوله: " فحرمتا " زيادة من المحقق.

(٣) انظر: المجموع ٢٣٣/١٨.

(٤) أي الرضعة الخامسة.

(٥) انظر: البيان للعمرائي ١٧٩/١١ - ١٨٠.

(٦) لأن الفسخ جاء من جهتها.

الكبرى إن لم يكن الزوج دخل بها، / ١٥٣ أ / الصغيرة الجانية، وجناية الصغير عليه كجناية الكبير^(١).

مسألة: ولو أن امرأة أجنبية عمّدت إلى غلام وجارية؛ فأرضعتها رضاعاً صار به أخوين من الرضاع، فكبر الغلام؛ فله أن يتزوج أمّ أخته من الرضاع؛ لأنّ الأمّ^(٢) لم تُرضعهُ، ولا تحريم بينه وبينها وإن كانت أمّ أخته من الرضاع؛ لأنّهما صاروا أخوين بغير إرضاع أمّ البنت، وكذلك لو كانت المرصعة لها: أمّ الغلام^(٣).

مسألة: ولو أن رجلاً تزوّج كبيرة ولم يدخل بها، ثمّ تزوّج ثلاث صبايا مرصعات، وللكبيرة ثلاث بنات مرصعات، فأرضعت إحداهنّ إحدى الثلاث^(٤) خمس مرات في أوقات شتى، ثمّ أرضعت أخرى منهن؛ أخرى من الصغائر، ثمّ أرضعت الثالثة من الكبائر؛ الثالثة من الصغائر: ثبت نكاح الثانية منهن والثالثة، وكذلك لو أنّ الابنتين أرضعتا البنتين في حالٍ معاً؛ لم تسبق واحدة واحدة؛ لأنهما لم تُرضعا إلا بعد بينونة أمّهما، وليست الصغيرتان أختين، وإنما هما ابنتا خالة من الرضاع، وعلى الأولى من اللواتي أرضعن: نصف مهر مثل الأم، ونصف مهر مثل الصغيرة التي أرضعتها، ولكل واحدة من الكبيرة والصغيرة الأولى - على الزوج - نصف / ١٥٤ ب / المسمّى^(٥).

(١) انظر: البيان للعمري ١١ / ١٨١، المجموع ١٨ / ٢٣٤.

(٢) أم أخته من الرضاع، وهي أم البنت.

(٣) انظر: البيان للعمري ١١ / ١٦٥، والمسألة سبق ذكرها في باب النكاح.

(٤) المقصود هنا: الثلاث الصبايا المرصعات.

(٥) انظر: الحاوي ١١ / ٨٨٠-٨٨٣، البيان للعمري ١١ / ١٧٨.

مسألة: ولو تزوج صغيرة مُرْضِعَةً، فَعَمَدَتْ أُمُّ وَلَدِ لِه - قد كاتبها وهي تُرْضِعُ بِلْبَانِ

أم ولد
مكاتبته
ترضع
زوجته
الصغيرة
بلبان السيد

السيد - إلى الصغيرة فَأَرْضَعَتْهَا: حُرْمَتَا عَلَيْهِ، ورجع السيد عليها بنصف مهر الصغيرة، وللصغيرة على الزوج نصف المسمى، ولو لم يكتبها فَأَرْضَعَتْهَا بِلْبَانِهِ أَوْ بِلْبَانِ زَوْجِ لَهَا؛ حُرْمَتِ الصَّغِيرَةِ عَلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهَا رَبِيبَةٌ مِنْ امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا - إِنْ كَانَ اللَّبَّانُ مِنْ غَيْرِهِ - وَرَبِيبَةٌ مِنْ امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا، وَبِنْتُ مِنَ الرِّضَاعِ - إِنْ كَانَ اللَّبَّانُ مِنْهُ - (١).

ولو أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ أُمَّةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ صَغِيرَةً مُرْضِعَةً، فَعَمَدَتْ الْأُمَّةُ إِلَى الزَّوْجَةِ الصَّغِيرَةِ فَأَرْضَعَتْهَا؛ فَإِنَّ عَلَيْهَا لِلزَّوْجِ نِصْفَ مَهْرِ مَثَلِهَا، يَكُونُ فِي حَيَاتِهِ فِي عِنْقِهَا، إِمَّا فِدَاَهَا مَالِكُهَا بِذَلِكَ، وَإِمَّا بَيْعَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جِنَايَةٌ مِنْهَا، كَمَا تَكُونُ جِنَايَةٌ مِنَ الْحَرَةِ (٢).

تزوج أمة
فاولدها
فأرضعت
زوجته له
صغيرة

وكذلك لو أَنَّ أُمَّةً وَوَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، وَلَهُ ابْنٌ فَتَزَوَّجَ صَغِيرَةً، فَأَرْضَعَتْ أُمَّهُ وَوَلَدَ أَبِيهِ امْرَأَتَهُ (٣) الصَّغِيرَةَ؛ حُرْمَتُ عَلَى الْإِبْنِ امْرَأَتِهِ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ أُخْتِ الزَّوْجِ مِنَ الرِّضَاعِ مِنْ أَبِيهِ (٤)، وَيَرْجِعُ الْإِبْنُ عَلَى أَبِيهِ بِالْأَقْلِ مِنْ قِيَمَةِ أُمَّهُ وَوَلَدِهِ الَّتِي أَرْضَعَتْ زَوْجَهُ الصَّغِيرَةَ، أَوْ مِنْ نِصْفِ مَهْرِ مَثَلِ / ١٥٥ أ / الصَّبِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ أُمَّهُ الْوَالِدِ، تُؤْخَذُ فِيهَا جِنَّتُهُ بِالْأَقْلِ مِنْ قِيَمَتِهَا، أَوْ أَرْشِ جِنَايَتِهَا (٥).

الأمة تلد من
سيدها، وله
ابن، فأرضعت
أم ولد زوجته
الصغيرة

(١) انظر: البيان للعمري ١١ / ١٨١.

(٢) انظر: المرجع السابق ١٨١ - ١٨٢.

(٣) امرأة الابن الصغيرة.

(٤) انظر: البيان للعمري ١١ / ١٧٢.

(٥) انظر: المرجع السابق.

مسألة: وإذا تزوّج صغيرة، فأرضعتها امرأة ابن لامرأته الكبيرة؛ حرمتا جميعاً على
الزوج إن كان الزوج دخل بالكبيرة؛ لأنّ الصغيرة بنتُ ابْنِها، فتكون هي
جدة لها من الرضاع، والجدة من أمهات نسائه، والصغيرة ربيبة امرأة قد
دخل بها، ولو لم يكن دخل بالكبيرة؛ حرمت الكبيرة عليه على الأبد،
وانفسخ نكاح الصغيرة، وعلى المرزعة الغرم فيها^(١).

(١) انظر: المجموع ١٨/٢٣٤-٢٣٥.

مسائل في أنواع شتى

هذه مسائل في أنواع شتى^(١)

دبر أمته
فولدت من
غيره ومات،
وعجز الثلث
عن حملهما

مسألة: قال أبو بكر: وإذا دبر^(٢) أمته، فولدت ولداً من غيره، ومات السيد، وعجز
ثلثه عن حملها مع الولد؛ فإنه يُقرع بينهما، فأيهما أصابه سهم العتق أُعتق
وَحَدَهُ إن لم يحمل الثلث سواه، وإن لم يكن فيه فضلٌ عنه وكانا كمدبرين؛
ابتدأ بتدبيرهما، وهذا على القول الذي أجاز الشافعي: أن ولد المدبرة الذين
ولدتهم بعد التدبير، بمنزلتها^(٣)، لا على القول الذي زعم أنهم مملوكون إن
عُتقت أمهم^(٤).

ابتاع مكاتب
بعض ابن
سيده وعجز
أو وهب له
بعض من
يعتق على
الحر

مسألة: ولو أن مكاتباً ابتاع بعض ابن سيده، فهو/ ١٥٦ ب/ رقيق له، فلم يؤد ما
عليه من المكاتبه حتى عجز أو مات، فصار كل الشقص من الابن لسيد
المكاتب^(٥)؛ عتق عليه^(٦) ولم يقوم - وإن كان موسراً - لأنه لم يختر الملك، وهو
بالميراث شبيه؛ لأنه لا صنع له في اجتلابه إلى نفسه، وليس كمن أوصي له به

(١) قال الإمام الجويني في نهاية المطلب ١٩/ ٤٧٣: "وقد نجزت مسائل السواد في الكتاب، واتفق أن ابن
الحداد بعد نجاز ترتيب الكتب؛ ذكر مسائل من مولداته أشتاتاً، وعطفها على الكتب من غير ترتيب،
ولو أوردتها في مواضعها لكان ذلك أولى، ولكن إذا لم يتفق فنحن نأتي بما نعلم أنه لم يسبق له ذكر أو
تردد فيه، فإن اتفقت إعادة لم نُصر، وهي أولى من الإخلال... وقد نجزت المسائل المشتتة التي ذكرها
ابن الحداد في آخر المولدات، وقد أعدت فيها أشياء كثيرة، ولم أُخلها عن زوائد وفوائد".

(٢) التدبير: أن يعتق الرجل عبده بعد موته، فيقول: أنت حر بعد موتي. انظر: تهذيب اللغة ١٤/ ٨٠.

(٣) انظر: الأم ٤/ ٢٩٤، ٨/ ٢٧.

(٤) انظر: الأم ٨/ ١٧.

(٥) المكاتب: العبد الذي يشتري نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عتق، والسيد مكاتب، والعبد مكاتب،
سُميت مكاتبته؛ لما يكتب العبد على السيد من العتق إذا أدى ما عليه من ثمنه، ولما يكتب السيد على
العبد من النجوم التي يؤدّيها في محلها. انظر: أنيس الفقهاء ١/ ٦١، تاج العروس ٤/ ١٠٦.

(٦) أي: عتق الابن على أبيه.

فَقَبِلَ، أَوْ وُهِبَ لَهُ، وَلَكِنْ لَوْ وُهِبَ لِلْمُكَاتِبِ بَعْضُ مَنْ يُعْتَقُ عَلَى الْحُرِّ^(١)،
كَانَ مَوْقُوفًا، فَإِنْ عُتِقَ^(٢)؛ اِعْتَبِرَتْ حَالُهُ سَاعَتَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا؛ قَوْمٌ عَلَيْهِ.

مسألة: ولو وُهِبَ لِعَبْدٍ طُلُقٌ^(٣) شَقِصٍ مِمَّنْ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ لِسَيِّدِهِ مَلِكٌ (مثل الولد
والوالد)، وَالسَّيِّدُ مُوسِرٌ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَصِحُّ لِي - وَبِاللَّهِ أَسْتَرْشِدُ - أَنْ قَبُولُهُ^(٤)،
بَاطِلٌ، وَلَا تَتِمُّ الْهَبَةُ؛ لِأَنَّ فِي قَبُولِهِ مَا يُوجِبُ عَلَى السَّيِّدِ إِيلَافَ^(٥) الْغُرْمِ فِي
تَقْوِيمِهِ^(٦)، وَهَذَا يَشْبَهُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الصَّغِيرِ الْمُوَسَّرِ يُوْهَبُ لَهُ، أَوْ
يُوصَى لَهُ بِشَقِصٍ مِمَّنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْمَلِكِ: "إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ قَبُولُ ذَلِكَ، وَإِنْ
قَبِلَ فَمَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَقْوِيمِ مَا بَقِيَ مِنْهُ"^(٧)، وَهَذَا قَوْلُهُ فِي كِتَابِ

قبول العبد
هبة من يعتق
على سيده

قول الشافعي
في قبول هبة
أو وصية من
يعتق عليه

(١) مثل الوالد، والولد.

(٢) أي: عتق الموهوب له، وقوم عليه إن كان موسراً.

(٣) طُلُقٌ: الْمَطْلُوقُ الَّذِي يَتِمَّ كُنْ صَاحِبُهُ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ، فَيَكُونُ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، مِثْلُ
الذَّبْحِ بِمَعْنَى الْمَذْبُوحِ، وَأَعْطَيْتُهُ مِنْ طُلُقٍ مَالِي: أَيِ مِنْ حِلِّهِ أَوْ مِنْ مُطْلَقِهِ، وَيُقَالُ: هَذَا لَكَ طُلُقٌ؛ أَيِ:
حَالًا. انظر: المصباح المنير ٤/٥٢٥، تهذيب اللغة ٩/١٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية
٤٣٠/٢.

(٤) يعني: أن قبول العبد للهبة باطل.

(٥) إيلاف: أَلْفَتُ الشَّيْءِ: وَصَلْتُ بَعْضَهُ بَبَعْضٍ، وَمِنْ تَأْلِيفِ الْكُتُبِ، وَأَلَفْتُ فَلَانًا إِذَا أَلَزَمْتُهُ إِيَّاهُ، أَوْلَفُهُ
إِيلَافًا، وَأَلَفْتُ بَيْنَهُمْ تَأْلِيفًا: إِذَا جَمَعْتُ بَيْنَهُمْ بَعْدَ تَفَرُّقٍ، وَأَلَفْتُ الْقَوْمَ إِيلَافًا: أَيِ كَمَلْتُهُمْ أَلْفًا. انظر:
الصحاح ٤/١٣٣٢، تهذيب اللغة ١٥/٢٧٢. قلت: والمقصود أنه يجتمع على السيد عتق الموهوب،
ويقوم عليه باقيه.

(٦) جاء في الأم ٨/١٥: "وَمَنْ مَلَكَ مِمَّنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ شَقِصًا؛ بَهِيَّةً أَوْ شِرَاءً أَوْ أَيِ وَجِهٍ مَا مَلَكَهُ مِنْ وَجُوهِ
الْمَلِكِ سِوَى الْمِيرَاثِ؛ عَتِقَ عَلَيْهِ الشَّقِصُ الَّذِي مَلَكَهُ، وَقَوْمٌ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْهُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا وَعَتِقَ عَلَيْهِ
، وَإِلَّا عَتِقَ مِنْهُ مَا مَلَكَ، وَرَقَّ مَا بَقِيَ لغيره... إِذَا وُهِبَ لَهُ أَوْ أُوصِيَ لَهُ بِهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ الْهَبَةَ وَالْوَصِيَّةَ.
وانظر: نهاية المطلب ١٩/٤٤٨ وما بعدها.

(٧) يُقَوْمُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَةِ الرَّقِيقِ عَلَى الصَّغِيرِ.

القرعة^(١)، وقد قال في كتاب الوصايا بالعتق إملأء: "لا يقبل الولي، فإن قبل لم يُقَوِّم على الصغير"^(٢)، والله الموفق للرشد والصواب.

مسألة: ولو أن/ ١٥٧ أ / مَكَاتِبًا اشترى أبَا سَيِّدِهِ بَابِن سَيِّدِهِ^(٣)، وَعَجَزَ^(٤)، فَظَهَرَ السَيِّدُ عَلَى عَيْبٍ بِأَبِيهِ لَا يَحْدُثُ مِثْلَهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الرَّدِّ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ قَدْ عُتِقَ عَلَيْهِ، وَلَهُ الْأَرْضُ يَرْجِعُ بِهِ فِي ابْنِهِ، وَإِذَا رَجَعَ بِيَعُضِ ابْنِهِ؛ قَوْمٌ عَلَيْهِ بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا^(٥).

مسألة: ولو قُتِلَ [رَجُلٌ]^(٦)، فَأَقَامَ أَحَدُ بَنِيهِ الثَّلَاثَةَ السَّبَبَ الَّذِي يُوْجِبُ الْقَسَامَةَ وَلَمْ يَحْضُرْ غَيْرُهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَهُ [ثَلَاثُ]^(٧) الدية، فَإِنْ حَضَرَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ؛ حَلَفَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ يَمِينًا، فَإِنْ حَضَرَ الثَّلَاثَ حَلَفَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَمِينًا، حَلَفَ الْأَوَّلُ خَمْسِينَ يَمِينًا مَخَافَةَ أَلَّا يَحْلِفَ مَعَهُ أَحَدٌ - وَالْعَقْلُ لَا يُسْتَحَقُّ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا - وَحَلَفَ الثَّانِي خَمْسًا وَعِشْرِينَ يَمِينًا خَوْفًا مِنْ أَنْ لَا يَكُونَ يَحْلِفُ الثَّلَاثَ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْأَوَّلِ فِي الْأَيَّانِ لَا يُحْتَسَبُ لِهَذَا^(٨) شَيْءٌ مِنْهَا، وَحَلَفَ الثَّلَاثُ سَبْعَ عَشْرَةَ؛ لِأَنَّ الَّذِي

(١) كتاب الأم للإمام الشافعي ١٥ / ٨.

(٢) من كتاب الأم للإمام الشافعي ٤ / ١٢٢.

(٣) جاء في روضة الطالبين ١٢ / ٢٨٤: "اشترى المكاتب ابن سيده، ثم باعه بأبي السيد: صح وملك الأب، فإن رُقَّ المكاتب صار الأب ملكاً للسيد وعتق عليه، فإن وجد به عيباً لم يكن له الردُّ وله الأرض، وهو جزء من الثمن، فإن نقص العين عُشْرَ قِيَمَةِ الْأَب؛ رَجَعَ بَعْشَرِ الْإِبْنِ الَّذِي هُوَ الثَّمَنُ، وَيُعْتَقُ ذَلِكَ الْعُشْرُ، وَلَا يُقَوِّمُ الْبَاقِي عَلَى السَّيِّدِ إِنْ كَانَ الْمَكَاتِبُ عَجَزَ نَفْسَهُ، وَكَذَا إِنْ عَجَزَ سَيِّدُهُ عَلَى الْأَصْح." .

(٤) أي المكاتب .

(٥) انظر: الحاوي ٧ / ٣٢٤.

(٦) زيادة اقتضاها السياق وليست في المخطوط.

(٧) في المخطوط: "ثلاثا"، والصواب ما أثبتناه.

(٨) لا يُحْتَسَبُ لِلثَّلَاثِ شَيْءٌ مِنْ أَيَّانِ الْأَوَّلِ، أَوْ خَوْفًا مِنْ أَنْ لَا يَحْلِفُ غَيْرُ الْأَوَّلِ.

يلزمه بعد أخويه ثلثُ الخمسين يمينا، غير أننا جبرنا كسرَ اليمينِ عليه؛ لأن الذي يُحْصُهُ من الخمسين: ست عشرة يمينا، وثلثا يمين، واليمينُ لا كَسَرَ فيها^(١).

مسألة: ولو خَلَفَ بنتاً وَعَصَبَةً، وقد قُتِلَ قَتْلًا تَجِبُ فيه القسامة، فَحَلَفَتْ قَبْلَ حضورِ الْعَصَبَةِ خمسين يمينا وأخذت / ١٥٨ ب / نصفَ الدية، وَثَبَتَ دَيْنٌ عليه يستغرقه^(٢)، ثُمَّ حَلَفَ الْعَصَبَةُ، فأخذوا النصفَ الباقي؛ كان للابنة نصفُ ما أخذوا، ولو أَنَّ البنتَ اعْتَرَفَتْ بِدَيْنٍ يَبْلُغُ قَدْرَهُ الديةَ كُلَّهَا، فَأَخَذَ من يَدِهَا ما صَارَ إليها، ثُمَّ حَلَفَ [الْعَصَبَةُ]^(٣)، فَأَخَذُوا باقى [الدية]^(٤)؛ لم يكن لها عليهم شيء؛ لأنَّ اعْتَرَفَهَا لم يَلْزَمْ الْعَصَبَةَ، ويلزمها في نصيبها النصفُ، فَإِنْ استغرق^(٥) نصفَ ما أَقْرَتْ به، لا يستغرق نصفه^(٦) ما أَخَذَتْ؛ لم يلزمها إلا نصف ما اعترفت به أَنَّهُ عليه، والحُكْمُ بالبينة في هذا غيرُ الحُكْمِ بالإقرار.

مسألة: ولو ماتَ رجلٌ وله بنتٌ، فَادَّعَى رجلٌ أُخُوْتَهُ فَأَقْرَتْ له؛ لم يَثْبُتِ النَّسَبُ؛ لِأَنَّهَا لا تحوزُ الميراثَ ولم تَغْرَمْ له شيئا، ولو أَنْكَرَتْ دعواه في الابتداء؛ لم يلزمها اليمينُ لهذه العلة^(٧).

مات وله بنت
فادعى رجل
أخوته فأقرت
له

(١) انظر: نهاية المطلب ١٧/٦٦، البيان للعمري ١٣/٢٢٥.

(٢) يعني: دين على المقتول يستغرق نصفَ الدية.

(٣) في المخطوط: "الورثة"، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في المخطوط: "الورثة"، والصواب ما أثبتناه.

(٥) أي استغرق الدين نصف ما اعترفت به.

(٦) لا يستغرق الدين أكثر من نصف نصيبها من الدية.

(٧) جاء في الحاوي ٧/٩٨: "ولو ترك أختاً واحدةً فصدقته؛ لم يَثْبُتِ نسبُه؛ لأن الأختَ تَرِثُ النصفَ ولا تحوز الميراثَ، والباقي بعده لبيت المال".

مسألة: ولو مات عن ابنة وعن ابني عمٍّ أحدهما أخوه لأُمِّه؛ كان الفاضل بعد نصيب البنت [للذي] ^(١) هو أخٌ من أمٍّ دون الآخر ^(٢)، ليس على قول عبدالله بن مسعودٍ جواباً في ابني عمٍّ؛ أحدهما أخٌ لأمٍّ: إنَّ للأخ من الأم السدس، والباقي بينه وبين الأخ، والعلة في الأولى: أنه إذا جاء موضعٌ لا يرث بالأُمومة وإنما يرث بالتعصيب / ١٥٩ أ/؛ كان بالأُمومة التي ينفرد بها؛ أولى ممن معه من العَصبة ولا أُمومة له؛ لأنَّ الشافعي قال في ابني عمٍّ أحدهما أخ [لأمه: إنه] ^(٣) أحقُّ بالولاء من الآخر، وهو لا يرث بالأُمومة الولاء، وإنما الولاء لأبعد العَصبة دون مَنْ سِواه ^(٤).

وبهذا القول قال في كتاب "ما يحرم من الجمع بينه من النساء"، في المرأة لها إخوةٌ من أمٍّ: "إنهم ليسوا بأولياءها في إنكاحها، فإن كانوا عَصبة مع غيرهم، ودرجتهم إليها واحدةٌ إلا أنهم ينفردون بالأُمومة دونهم: أنهم أحقُّ بإنكاحها من غيرهم من العَصبة، ممن لا أخوةٌ بينه وبينها بالأم" ^(٥).

وهذا والذي رأيناه في ابني عمٍّ - أحدهما أخٌ من أمٍّ - مع البنت؛ أنه أوَّلَاهُمَا بالباقي من الميراث بعد نصيب البنت؛ في التمثيل ^(٦) والتشبيه ^(٧) واحد ^(٨)، وبالله التوفيق.

مات عن ابنة
وابني عمٍّ
أحدهما أخوه
لأمه

قول ابن
مسعود في

ابني عمٍّ
أحدهما أخ
لأم

قول
الشافعي في

ابني عمٍّ
أحدهما أخ
لأم

قول الشافعي
ولأية الإخوة

من الأم في
النكاح

ميراث ابني
عمٍّ أحدهما

أخ من أمٍّ مع
البنت

(١) في المخطوط: "الذي"، والصواب ما أثبتناه، وهو بيِّنٌ من السياق.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٩/٤٧٨.

(٣) في المخطوط: "لامراته"، وهو خطأ بيِّن.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٩/٨٧، ١٩/٤٧٨.

(٥) انظر: الأم ٥/١٤.

(٦) مثل مسألة الولاء بالأُمومة.

(٧) أي يشبه ذلك: الإخوة من الأم مع غيرهم من العَصبة في إنكاح المرأة.

(٨) لأنها اشتركا في جهة التعصيب، واختص أحدهما بقراءةٍ أخرى. انظر: روضة الطالبين ٦/٢١، الإقناع

مسألة: وإذا تزوج مجوسي ابنته فأولدها بنتاً، ثم تزوج الصغرى وأولدها ابناً غلاماً، وماتت أم الابن، ثم مات الابن؛ فإن أمه لما ماتت: كان لأبويها السدسان، ولابنها ما بقي، فلما مات الابن ترك جدته أم أمه - وهي أخته من أبيه - وأباه، والأخت يحجبها الأب؛ إلا أنها جدة فترث لأنها جدة، وإن حجبتها الأب من ناحية الأخوة.

ولو كانت المسألة / ١٦٠ ب/ بحالها، إلا أن الأم - أعني أم الابن - لم تتوف، وتوفي أبوه، فبقيت أمه التي ولدته، وجدته أم أمه - وهي أخته من أبيه - سقط ميراثها من قبل أنها جدة بالأم الدنيا، ولكن ترث من الطرف الآخر لأنها أخت من أب، فحيث حجبتها الأب أن ترث بالأخوة، ولا أم للميت باقية؛ ورثت بأنها جدة، وحيث حجبتها الأم الدنيا فلم ترث بأنها جدة، وورثت معها بأنها أخت - إذا لم يكن هناك الأب - فيسقط ميراثها بالأخوة من أجل الأب^(١)، وبالله التوفيق.

وهكذا القول في الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم؛ إن فضل شيء يورث بالتعصيب فهو لهم، واستبد الإخوة من الأم بالثلث دونهم، وإن قل ما يصيب الإخوة من الأب والأم، وإذا جاء موضع لا يفضل شيء للإخوة [من] الأب؛ شركوا^(٢) الإخوة من الأم في الثلث، إذ الأمومة تجمعهم ولا يُجمع لهم السببان، ولكنهم إن ورثوا بالتعصيب؛ لم يرثوا بالأمومة على انفرادها، وإن لم يرثوا بالتعصيب؛ فلا بد أن يرثوا بالأمومة، وبالله التوفيق.

(١) انظر: نهاية المطلب ١٩/٤٧٩ - ٤٨٠.

(٢) في المخطوط: " و "، والصواب ما أثبتناه.

(٣) شركوا: كانوا شركاء، والشركة والشركة سواء: مخالطة الشريكين أو أكثر، ويقال: شاركت فلاناً في الشيء؛ إذا صرت شريكه، وأشركت فلاناً: إذا جعلته شريكاً لك، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَشْرِكُ فِي أَمْرِي ﴾ (سورة طه: ٣٢). انظر لسان العرب ١٠/٤٤٨، المعجم الوسيط ١/٤٨٠.

الدار في أيدي
ثلاثة
واختلفوا في
نصيب كل
منهم وقول
الشافعي في
مثل هذا

مسألة: وإذا كانت الدار في أيدي ثلاثة، فادعى أحدهم الكلّ وشهد له / ١٦١ /
بذلك شاهدان، وادعى آخرُ منهم الشطرَ وشهد له بذلك
شاهدان، [ودفعهما إلى الثالث] (١)، وادعى الثالث [الثلث] (٢)، ولا بينة له؛
فالجواب: أن قولَ الشافعي في القرعة في مثل هذا: أن يُقرَعَ بين مدعي الكل
وبين مدعي الشطر؛ على سدس ما في يدي الثالث؛ فأيهما خرج سهمه؛
حلف أنه كما شهد شاهداه فكان له، ويجيء الجواب على قوله في مثل هذا
بالقسمة: أن يُقسم السدسُ بين مدعي الكلّ ومدعي الشطر؛ نصفين (٣)،
وعلى قوله الذي يُبطلُ دعواهما؛ لأن البيّتين إحداهما كاذبة أن تُقرَّ في يدي
الثالث، وأما السدس الآخر؛ فإنه يأخذه الذي يدعي الكل، إذ لا منازعة
بين مدعي الشطر وبينه فيه (٤).

رجع
الشاهدان
بالطلاق
وشهد آخران
أنها أخته من
الرضاع

مسألة: ولو شهد شاهدان على رجلٍ بالطلاق فحكّم بهما، ثم رجعا عن الشهادة
وشهد اثنان غيرهما أنها أخته من الرضاع؛ فلا شيء على شاهدي الطلاق،
ثم إن رجعا عن الشهادة في الرضاع فلا شيء عليهما (٥).

(١) هكذا في المخطوط، وهي غير متسقة مع السياق بهذا الرسم، ومهما يكن فليس لها أثر في تصور المسألة
أو في الحكم، والحمد لله.

(٢) زيادة اقتضاها السياق، وليست في المخطوط.

(٣) انظر: الأم ٦ / ٢٣٠، مختصر المزني ٨ / ٤٠٩.

(٤) جاء في البيان للعمري ١٣ / ١٦٩: "وإن كانت الدار في يد ثلاثة، فادعى أحدهم ملك جميعها وأقام
على ذلك بينة، وادعى الثاني ملك نصفها وأقام على ذلك بينة، وادعى الثالث ملك ثلثها ولا بينة له...
فإنه يُحكّم المدعي الكلّ بالثلث الذي في يده؛ لأن له فيه يداً وبينة، ويُحكّم المدعي النصف بالثلث الذي
في يده؛ لأن له فيه يداً وبينة، وأما الثلث الذي في يد الثالث؛ فإنه يُحكّم بنصفه - وهو السدس - المدعي
جميعها؛ لأن له فيه بينة لا تُعارضها فيه بينة الآخر، وأما السدس الباقي في يد مدعي الثلث؛ فقد
تعارضت فيه بينة مدعي الجميع وبينة مدعي النصف، فإذا قلنا: تسقطان؛ رجع فيه إلى قول من هو في
يده، وإن قلنا: تُستعملان؛ فإن قلنا بالوقف... ووقف، وإن قلنا: بالقسم... فُسيم بينهما، وإن قلنا
بالقرعة... أقرع بينهما".

(٥) انظر: البيان للعمري ١٣ / ٤٠٤.

مسألة: ولو توفّي رجل عن امرأته وهي حامل، وله أخوان، فولدت ذكراً وزعمت الأم جنائياً؛ أقرّ بذلك أحد الأخوين لها، وأنكر الآخر/ ١٦٢ ب/ جنائياً، وأن المنكر حلف لما خرج إلا ميّتاً، وله ربع المال، وثمن المال، وذلك حقه بعد ربع المرأة - الذي زعم هو أنه لها - ثم تقول المرأة للأخ: أنت تعلم أن لي ثمناً من زوجي، ثم لي ثلث ما بقي من ابني بعد الثمن، ويقول لها الأخ: صدقت وأنا أيضاً^(١)، فلي من ابن أخي ثلث ما ورثه عن أبيه، والثلث سبعة أسهم من أربعة وعشرين سهماً من جميع ما خلفه أخي، وأنت لك عشرة من جميع التركة: ثلاثة من زوجك، وسبعة من ابنك، ولم تدخل الظلّامة^(٢) من الأخ على دونك، وله عليك دوني؛ بل دخل ذلك عليّ وعليك، والوجه أن يُقسّم الباقي - بعدما أخذه المنكر - على سبعة عشر جزءاً، فما أصاب عشرة فللمرأة، وما أصاب سبعة فللأخ، كأنهما شريكان في مال: لأحدهما سبعة أسهم، وللآخر عشرة، وظلم ظالم^(٣) وأخذ من جملة المال طائفة^(٤).

ادعت الأم
الحامل جنائياً
على أخوين
لزوجها بعد
موته وأقر
أحدهما

(١) المعنى: وأنا أيضاً صدقت.

(٢) الظلّامة: اسم مظلمتك التي تطلبها عند الظالم. انظر: تهذيب اللغة ١٤/ ٢٧٧، المعجم الوسيط ٢/ ٥٧٧.
(٣) جاء في روضة الطالبين ٦/ ٨٦-٨٧ نقلاً عن ابن الحداد: "مات عن زوجة حامل وأخوين، فولدت ابناً، ثم صودف ميّتاً، فقالت الزوجة: انفصل حياً ثم مات، نُظر: إن صدّقها؛ فهذا رجل خلف زوجة وابناً، ثم مات الابن وخلف أمّاً وعمّين، فتصحّحان من أربعة وعشرين، وإن كذّباها؛ فالقول قولها مع يمينها، وتصح من ثمانية، وإن صدّقها أحدهما وكذّبا الآخر؛ حلف المكذب وأخذ تمام حقه لو كذّباها، وهو ثلاثة من ثمانية، والباقي - وهو خمسة - يُقسم بين المصدق والزوجة على النسبة الواقعة بين نصيبها لو صدّقها، وذلك لاتفاقها على أن المكذب ظالم يأخذ الزيادة، فكأنها تلفت من التركة، ونصيب الزوجة لو صدّقها: عشرة من أربعة وعشرين: ثلاثة من الزوج، وسبعة من الابن، ونصيب العم سبعة، فالخمس بينهما على سبعة عشر، وهي غير منقسمة، فتضرب سبعة عشر في أصل المسألة - وهو ثمانية - تبلغ مائة وستة وثلاثين، للمكذب ثلاثة مضرّبة فيها ضربناه في المسألة - وهو سبعة عشر - يكون واحداً وخمسين، والباقي - وهو خمسة وثلاثون - تُقسم على سبعة عشر، يكون لكل سهم خمسة، فلها بعشرة: خمسون، وله بسبعة: خمسة وثلاثون، وقد زاد نصيب المكذب على نصيب المصدق بستة عشر سهماً.

مسألة: وإذا أُعطي الإمام ابن سبيل، من سهم ابن السبيل، فلم يستخص^(١) حتى ورث مالاً، أو أوصي له، أو استفاده بوجه من وجوه الملك؛ انتزع من يده ما أعطاه، فإن قال: فأنا أستخص؛ قيل: لا ينفَعُك؛ لأنك إنما تستحق بالعجز، وأنت الآن غير عاجز، وليس كفقير أو غارم / ١٦٣ / أُعطي بالفقر أو بالغرْم، ثمَّ أيسرَ هذا، وأثرى هذا؛ لأنَّ ابن السبيل إنما أُعطيَ ليستخص، ولم يستخص حتى صار ممن لا حق له في الصدقة بالجدَّة^(٢).

أعطى الإمام
ابن سبيل
وقبل
استفادته
استغنى

مسألة: وإذا اشترى رجلٌ شِقْصاً شائعاً تجب فيه الشفعة، ومات الشفيع، وله ابنان، فطلبنا الشفعة، فادعى المشتري أن الابنين عفا عنها، فأنكرنا ذلك؛ حلف كل واحد منهما، فإن حلف الواحد ونكل الآخر؛ قيل للشفيع: ليس لك أن تحلف وتستحق؛ لأنه لو صح عفو هذا الناكل بيئته؛ ثبتت عليه، أو باعترافه؛ كان للآخر أن يطلب الشفعة كلها، وهذا الذي يحلف إن ادعى أن أخاه عفا، فإن حلف الأخ؛ أخذ الكل، وإن لم يحلف؛ لم يكن لك أن تحلف وكان له حقه من الشفعة؛ لأنه لم يستحق عليه بنكوله عفو^(٣).

ادعى المشتري
المشاع أن ابني
الشفيع عفا
عن الشفعة

(١) يَسْتَخِصُّ: اِحْتِصَاصُ: الفقر والحاجة وسوء الحال، واخْتَصَّهُ بالشيء اِحْتِصَاصاً: خَصَّهُ به فاخْتَصَّ، يُقَالُ: اخْتَصَّ فلانٌ بالأمر وتَخَصَّصَ له: إذا انفرد. انظر: تاج العروس ٥٥٦/١٧، معجم لغة الفقهاء ١٩٦/١. قلت: والمعنى: أن هذه العطية لم تصل ابن السبيل، إلا بعد أن استغنى بأي وجه من الوجوه.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٨٠-٤٨١ / ١٩. الجِدَّةُ: الغنى، والوُسْعُ، يقال: رجلٌ واجد: كثير المال، والغنى يكون بالمال وغيره من القوة والمعونة، وكل ما ينافي الحاجة. انظر: معجم مقاييس اللغة ١٠٩/٦، الفروق اللغوية ١٥٩/١.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٤٣٠-٤٣٢ / ٧.

أغار الجيش
على عبيد
أهل الحرب
البالغين

مسألة: ولو أَوْجَفَ^(١) الجيشُ على عبيدٍ من عبيدِ أهلِ الحربِ بالِغين؛ لم يكن للإمام قتلُهُم ولا المَنُّ عليهم؛ لِأَنَّهم مَالٌ وليسوا كالأحرارِ الَّذِينَ ليسوا بهالٍ^(٢).

أسر الإمام
الأحرار
البالغين وهم
على دين أهل
الكتاب

مسألة: وَإِذَا أَسَرَ^(٣) الأحرارَ البالغين، وهم على دين أهل الكتاب، فرأى من الصلاح أَنْ يَقْتُلَهُم، فقالوا لَمَّا أَرَادَ قَتْلَهُم: نحنُ نَرْضَى بِإِعْطَاءِ الجزية؛ لم يكن له أَنْ يَقْتُلَهُم، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَرْقَ بِمَنْ، أو يُفَادِيَ بِهِم، وَلَمَّا أَجَابُوا / ١٦٤ ب / إلى إِعْطَاءِ الجزية؛ حَرَّمَ قتلَهُم، كما لو أسلموا حَرَمَ فِيئَهُم ولم يَحْرَمِ اسْتِرْقَاقَهُم؛ لِأَنَّ أَهْلَ الكُفْرِ مَنْ كانوا تحرم دماؤهم بالإسلام، وَتَحْرَمُ دِمَاءُ أَهْلِ الكِتَابِ خَاصَّةً وَمَنْ أُجْرِيَ مَجْرَاهُمْ؛ إِذَا أَدْعَنُوا إِلَى إِعْطَاءِ الجزية^(٤).

سُيِّتَ امرأة
حربي حاملاً
فأسلم الأب

ولو سُيِّتَ^(٥) امرأة حربيٍّ وهي حاملٌ، فَاسْلَمَ الأبُّ؛ صَارَ الابنُ [مسلياً بإسلامه]^(٦)، ولم يخرج بذلك من أن يجري عليه الرِّقُّ، ولو سَبَقَ إِسْلَامُ أَبِيهِ سَبَاءَ أُمِّهِ، أو كان الأبُّ مسلماً فَتَزَوَّجَ امرأةً منهم، ثُمَّ سُيِّتَ حاملاً؛ كان الولدُ مسلماً بإسلام أبيه، وَحُرّاً لا يجري عليه رِقٌّ، فَإِذَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، بِيَعَتْ دُونَهُ.

ولو أسلمت الأمُّ والأبُّ كافرٌ؛ كانت حُرَّةً، وما في بطنها مسلماً لا يجري عليه رِقٌّ^(٧).

(١) أَوْجَفَ: وَجَفَ يَجِفُّ وَجِيفًا: اضْطَرَبَ، وَقَلْبٌ وَاجِفٌ، وَوَجَفَ الْفَرَسُ وَالْبَعِيرُ وَجِيفًا: عَدَا، وَأَوْجَفْتُهُ: إِذَا أَعْدَيْتَهُ، وَقَوْلُهُمْ: مَا حَصَلَ بِإِيحَافٍ: أَيِّ بِإِعْمَالِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ فِي تَحْصِيلِهِ. انظر: المصباح المنير ١٠/٢٦٤، تهذيب اللغة ١١/١٤٤.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١٠/٢٥١.

(٣) المعنى: إذا أسر الإمام الأحرار.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١١/٤٧١، روضة الطالبين ١٠/٥٠-٥١.

(٥) السُّبِّي - بفتح أوله وسكون ثانيه -: نساءٌ وصغار العدو الكافر المحارب يؤخذون في الحرب. انظر: المصباح المنير ٤/١٥٥، معجم الفقهاء ١/٢٤٠.

(٦) طمس يسير في المخطوط وما أثبتناه من الحاوي الكبير ٨/٤٤.

(٧) انظر: روضة الطالبين ١٠/٥٠-٥١.

أسر أباه
أو أمه أو
ابنه
الصغير

مسألة: ولو أَنَّ رَجُلًا أَسَرَ أَبَاهُ مِنْفَرِدًا بِأَسْرِهِ؛ لَمْ يُعْتَقْ؛ لِأَنَّ لِلْإِمَامِ قَتْلَهُ إِنْ رَأَى ذَلِكَ صَلاَحًا، وَلَكِنْ لَوْ أَسَرَ أُمَّهُ أَوْ ابْنَهُ الصَّغِيرَ^(١)، كَانَ لَهُ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَقَوْمَ عَلَيْهِ الْخُمْسُ - إِنْ اخْتَارَ مُلْكَهُ - إِنْ كَانَ مُوسِرًا، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَاخْتَارَ الْمُلْكَ، فَخُمْسُهُ لِأَهْلِ الْخُمْسِ^{(٢)(٣)}.

باع الحربي
امراته أو ابنه
أو أباه

مسألة: ولو أَنَّ حَرْبِيًّا بَاعَ الْمُسْلِمِينَ^(٤) امْرَأَتَهُ وَقَدْ مَهَّرَهَا؛ جَازَ لَهُمْ شِرَاؤُهَا، وَلَوْ بَاعَ بَاعَ ابْنَهُ أَوْ أَبَاهُ؛ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْمُلْكِ^(٥).

القسمه فيما
غنم المسلم
والذمي معا

مسألة: وَإِذَا خَرَجَ ذَمِيٌّ وَمُسْلِمٌ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ فَغَنِمَا غَنِيمَةً؛ ففِيهَا الْخُمْسُ مِنْ غَنَمِ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِيِّ مَعًا / ١٦٥ / [أجل]^(٦) الْمُسْلِمِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَعْدَ الْخُمْسِ نِصْفَيْنِ، فَيَزَادُ مِنْ أَحَدِ النِّصْفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، فَيُعْطَى الْمُسْلِمُ النِّصْفَ الْأَوْفَرَ، وَيُعْطَى الذَّمِيُّ النِّصْبَ النَاقِصَ^(٧).

(١) قال في نهاية المطلب ٤٨٨ / ١٩: "وهذا غلط؛ فإن المسلم ولدُه الصغير مسلم، فلا يتصور أن يُغنم، وقال في روضة الطالبين ٢٧٤ / ١٠: "وهو هفوة عند الأصحاب، لأن المسلم يتبعه ولدُه الصغير في الإسلام".

(٢) انظر: البيان للعمري ١٢ / ١٨٨، وقد وافق ابن الحداد - في الصغير - وغيره.

(٣) أهل الخمس: مَنْ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} (سورة الأنفال: ٤١).

(٤) المعنى: باع للمسلمين.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٤٩٠ / ١٩، البيان للعمري ١٢ / ١٨٨.

(٦) مكرور في المخطوط.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٤٨٦ / ١٩ وما بعدها.

جناية الذمي
على أحد
الأسرى
البالغين من
أهل الحرب

مسألة: ولو أسر الإمام البالغين من أهل الحرب، فقبل أن يرى رأيهم فيهم عدا ذمّي^(١) على رجل منهم فقتله عمداً؛ فلا قود عليه ولا عقل؛ لأن المقتول لا أمان له، وليس بهال؛ لأنهم أحرار حتى يسترقهم الإمام^(٢).

الذمي يجني
جناية ثم
يلحق بدار
الحرب
فيسترق

مسألة: ولو أن ذمياً قطع يد رجل، ثم نقض الأمان ولحق بدار الحرب، فسبى واسترق، ثم اشتراه رجل، فجاء المجني عليه يطلب القود^(٣) فله ذلك، ولو أراد العقل^(٤)؛ نظر: فإن كان له مال أخذ معه، رجع بالعقل فيه^(٥)؛ لأننا نستدل على أن ذلك قد كان لازماً له، كما لو وجب عليه دين قبل سبائه، ثم سبى وأخذ ماله؛ وجب قضاء دينه قبل غنيمته ماله.

ولو كانت المسألة بحالها ولم يؤخذ له مال؛ استرق [مالاً]^(٦)، [و]^(٧) لم يكن له له على سيده فداء؛ لأنه لم يجن بعد أن ملكه، ويكون ذلك في مال إن استفادته بعد أن يعتق، إن عتق يوماً.

قذف الذمي
مسلماً
ونقض أمانه
فسبى
واسترق

ولو قذف مسلماً قبل أن ينقض أمانه، ثم نقض الأمان فسبى واسترق، ثم جاء المقدوف؛ ضرب له ثمانين^(٨)؛ لأن حد الحر لزمه، وهو حر، ولا يبتدأ

(١) في نهاية المطلب ١١/٧٤٧: "واحد من المسلمين"، وفيه أيضاً ١٩/٤٩١: "مسلم"، وفي روضة الطالبين ١٠/٢٥١: "مسلم أو ذمي".

(٢) جاء في نهاية المطلب ١٩/٤٩٠-٤٩١: "إذا وقع طائفة من رجال الكفار في الأسر؛ فقد ذكرنا أن صاحب الأمر يتخير فيهم بين القتل، والمن والفداء، والإرقاق، فلو لم يُمض فيهم رأيهم، فابتدر مسلمً وقتل واحداً منهم؛ فقد أساء، وللإمام تعزيره، ولا يستوجب شيئاً".

(٣) القود: القصاص. انظر: المصباح المنير ٨/٦، الصحاح ٢/١٠٠.

(٤) العقل: الدية. انظر: مختار الصحاح ١/٤٦٧، المصباح المنير ٦/٢٨٣.

(٥) يدفع هذا المال في دية جناية اليد.

(٦) في المخطوط: "مال" والمعنى: استرق فصار مالاً للمجني عليه.

(٧) زيادة اقتضاها السياق، وليست في المخطوط.

(٨) المعنى: ضرب القاذف ثمانين جلدة حد القذف، والضمير في قوله (له)؛ عائداً على المقدوف. انظر: نهاية

المطلب ١٩/٤٨٦، روضة الطالبين ٨/٣٦٣.

من / ١٦٦ب / أجل استرقاقه^(١)، كما لو وجب عليه حدُّ وهو مملوكٌ فلم يُقَمَّ حتى يُعتَقَ؛ لم يكن عليه إلا حدُّ العبدِ، وبالله التوفيق.

مسألة: ولو أنَّ رجلاً قطعَ يَدَيْ رَجُلٍ عمداً، فبرءاً، فاقتَصَّ من إحداهما، وأخذَ العقلَ من الأخرى بعد بُرءِ يدِ الجاني، ثُمَّ انتَقَضَتْ^(٢) يدُ المجني عليه أو إحداهما، فماتَ من ذلك؛ لم يكن لأوليائه على الجاني عَقْلٌ ولا قَوْدٌ؛ لأنَّ صَاحِبَهُمْ أَخَذَ مِنْهُ الْقِصَاصَ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ، وَالْعَقْلَ فِي الْأُخْرَى، فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقَوْدِ فِي النَّفْسِ مِنْ أَجْلِ الْعَفْوِ عَنْ بَعْضِهَا - وَهِيَ الْيَدُ الَّتِي أَخَذَ عَقْلَهَا - وَلَا عَقْلٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ نِصْفَ الدِّيَّةِ، وَأَخَذَ - قِصَاصاً - [مالاً]^(٣) يبلغ النصفَ، ولو لم تنتقض من المجني عليه، ولكن انتقضت من الظالم فمات؛ لم يجب له أن يردَّ إليه المظلوم من العقل الذي أخذ في اليد شيئاً؛ لأنه لو قطع يديه واقتص من إحداهما، فمات الظالم من القود؛ كان للمظلوم أن يطالبه في ماله بعقل يده التي لم يأخذ القصاص فيها، وليست كالنفس؛ لأنه لا يجتمع في النفس عَقْلٌ وَقَوْدٌ، وذلك ذاته لو قطع يَدَيْ رَجُلٍ، فمات المجني عليه من ذلك، فقطع الورثة إحدى يديه قِصاصاً فمات من ذلك؛ لم يكن لهم في مال الجاني شيء؛ لأنها صارت / ١٦٧أ / نفساً بنفس^(٤).

اقتص
لإحدى
جنايته وأخذ
العقل من
أخرى فمات
من ذلك

(١) فيقام عليه حدُّ الحرِّ ولو استرقَّ؛ لأنه وجب عليه حين كان حرّاً.

(٢) انتقض: نكس بعد البرء وفسد، يقال: انتقض البناء، وانتقض الحبل، وانتقض الوضوء أو الطهارة.

انظر: مقاييس اللغة ٣/ ٣٧، المعجم الوسيط ٢/ ٩٤٧.

(٣) في المخطوط: " ما لم"، والصواب ما أثبتناه.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٩/ ٤٨٣-٤٨٥.

مسألة: ولو قطع يد عبده فأعتقه السيد فمات منها، وله ورثة أحرار، والجاني عليه عبد مملوك؛ لم يكن للورثة أن يقتلوا دون موافقة السيد إياهم على ذلك^(١)، ولا للسيد أيضاً القتل دونهم^(٢)؛ فإن أثر السيد أن يقتص من اليد، فاقصص فمات الظالم؛ فلا شيء لورثة المجني عليه^(٣).

جنى مملوك
على عبده
فأعتقه السيد
فمات وله
ورثة أحرار

مسألة: ولو ادعى رجل على آخر أنه زوجته ابنته البكر البالغة، أحلف الأب له؛ فإن حلف؛ قيل للبت: ما تقولين؟ فإن أنكرت حلفت أيضاً، وإنما أحلفت بعد الأب؛ لأنها لو أقرت لزمها إقرارها، وإن كان الأب قد حلف. وكذلك لو صدقه الأب؛ إذ للأب أن يزوجه ابنته البكر بغير أمرها وإن كانت بالغة^(٤).

ادعى رجل
على آخر
تكاحاً لابنته
البكر البالغة

مسألة: ولو باع ثوباً بدينار بعينه، فقطع المشتري الثوب، ووجد البائع بالدينار عيباً، فأبى إلا رده، قيل له: أنت بين خيرتين: إما أخذت ثوبك مقطوعاً ولا شيء لك غيره، وإما تركته وكانت لك قيمته بالغة ما بلغت، كما لو وجد المشتري عيباً: كان خيراً في أخذه بجميع الثمن، أو تركه والرجوع بالثمن^(٥).

باع ثوباً
بدينار
ووجد البائع
بالدينار
عيباً فأبى
إلا الرد

(١) لأن القطع كان والعبد في ملك السيد.

(٢) لأن حق القصاص في النفس للورثة الأحرار.

(٣) جاء في نهاية المطلب ١٩/٤٨٥: "إذا قطع عبداً يد عبداً، واستوجب القصاص، ثم إن المظلوم عتق، وسرت الجراحة إلى نفسه؛ فعلى العبد الظالم القصاص في النفس والطرف، وحق القصاص في الطرف يثبت للسيد؛ فإن قطع اليد اتفق في ملكه، وحق القصاص في النفس يثبت لورثته الأحرار؛ فإنه هلك حرّاً، فلو أن السيد استوفى القصاص من طرف العبد الظالم، فمات الظالم منه؛ فقد وقع النفس بالنفس؛ فإن الظالم مات بعد موت المظلوم بالقصاص، وهذا حسن". وانظر: البيان للعمري ١١/٥٨٠.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٩/٤٨١-٤٨٣، البيان للعمري ٩/٢٢٩.

(٥) جاء في البيان للعمري ٥/٣١١: "إذا اشترى من رجل ثوباً بدينار معين، فقطع المشتري الثوب، ووجد البائع بالدينار عيباً، قال القاضي أبو الطيب في "شرح المولدات": "كان بائع الثوب بالخيار: إن شاء رضي الدينار المعيب ولا شيء له، وإن شاء فسخ البيع ورد الدينار واسترجع ثوبه مقطوعاً ولا شيء له.

مسألة: ولو أنَّ عبداً بين اثنين، وأهلاً شوال، وأحد الموليين يفتات البر / ١٦٨ ب / ،
والآخر يفتات الشعير؛ كان على كل واحدٍ منهما أن يُخرج نصف صاع مما
يقتات^(١)، وليساً كمن أخرج عن عبدٍ صاعاً؛ نصفه من بر، ونصفه من
شعير^(٢).

تبعيض
صدقة الفطر
عن عبد بين
اثنين

وكذلك لو أن ثلاثة أناسٍ مُحرمين قتلوا صيداً، فقال الواحد: نشارك في
هدْي، واشترى ثلثه، وقال الآخر: أنا أُطعم، وقال الثالث: أنا أصوم؛ كان
ذلك لكل واحدٍ منهم^(٣)، ولو قتلَهُ واحدٌ منفرداً فقال: [أُخرج] ثلث
هدْي، وأطعم عن الثلث، وأصوم عن الثلث؛ لم يكن له ذلك.

محرمون
قتلوا صيداً
واختلفوا في
الصدية

مسألة: ولو أن امرأةً ذمِّي أسلمت وهي مدخولٌ بها، ولم يُسلم الزوج، فأهلاً شوال؛
لم يكن عليه فيها صدقة الفطر، وإن [كانت]^(٤) نفقتُها عليه؛ لأنَّه من ليست
عليه في نفسه صدقة الفطر، وليست علة النفقة علة صدقة الفطر في امرأته
الحرّة ولا الأمة؛ لأنَّه ليس من عليه صدقة الفطر في نفسه^(٥).

صدقة الفطر
عن امرأة
الذمي تُسلم
ولم يُسلم
الزوج وأهلاً
شوال

مسألة: ولو طلق الحرُّ امرأته الحرّة - حاملاً - ثلاثاً، وأهلاً شوال؛ لوجب عليه أن
يُخرج عنها صدقة الفطر^(٦).

صدقة الفطر
عن المطلقة
ثلاثاً وهي
حامل

(١) قال الإمام الجويني في نهاية المطلب ٣ / ٤٢٠ - ٤٢١: "وإنما كان يتجه اعتباره كل واحدٍ لو كان مخرجه
صاعاً كاملاً، فإذا لم يكن كذلك؛ فيجب أن ننزلها منزلة شخصٍ واحد، فإن جَوَزنا التبعض فلا
كلام، وإن منعناه، لم نقل لمن قوته البرُّ أن يُخرج الشعيرَ موافقاً لمن قوته الشعير، بل على مَنْ قوته
الشعير أن يُخرج نصف صاعٍ من بر، ولا وجه له غيره وإن كان يجر إجحافاً، وبهذا يتجه ما اختاره ابن
الحداد". وانظر: المجموع ٦ / ١٣٥.

(٢) انظر: الحاوي ٣ / ٣٦٥.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢ / ٣٠٤، خبايا الزوايا ص ١٨٠.

(٤) في المخطوط: "أخرى"، وهو خطأ بيّن.

(٥) في المخطوط: "كان"، والصواب ما أثبتناه.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣ / ٤٠٩.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣ / ٤١٠.

مسألة: ولو تزوّج امرأة، ودَعَتْهُ إلى الدخول بها فامتنع؛ فعليه صدقة الفطر عنها إذا صدقة الفطر عن المرأة قبل الدخول بها. أهل شوال^(١).

مسألة: ولو أنّ رجلاً استأجر داراً أُجرة معلومةً إلى أجل معلوم، ومدة الإجارة معلومة، فمات بعد مدة مديدة / ١٦٩ /، فإنّ ترك وفاء؛ فلا خيار للمؤاجرة، وقد حلّت الأجرة بموت المستأجر كلّها، وإن لم يترك وفاء؛ فله^(٢) الخيار في الفسخ، أو أن يؤاجر له، وإنما كان الخيار له من أجل أن المستأجر مُفلس؛ لأنّ الموت يُوجبُ فسخ الإجارة. ولو رضي إقرار الإجارة لما مات المستأجر، ولا وفاء له، فقال ورثته^(٣): نسكنُ فيها؛ لم يكن ذلك لهم، ويؤاجرها الحاكم.

مسألة: ولو أنّ رجلاً أجز داراً له في مَرَضِهِ بِأُجْرَةٍ إلى أجل، ولا مال له غيرها^(٤)؛ خيّر خيّر المُستأجر في التمسك بالثلث - بثلث الأجرة إلى الأجل - أو أن يفسخ؛ لأنّ الكلّ لم يُسلم له^(٥).

(١) انظر: البيان للعمري ٣/ ٣٦٦.

(٢) يعني للمؤجر الخيار في الفسخ.

(٣) أي ورثة المستأجر.

(٤) والمقصود هنا أن المؤجر مات بعد مدة، ولعل المصنف اكتفى بها ذكر في المسألة السابقة؛ لأن الإجارة

تنفسخ بموت أحد المتعاقدين.

(٥) أي لم تُسلم كل الأجرة للمؤجر.

الوصية
بالتث
ليتامى بني
فلان أو
لليتامى
مطلقاً

مسألة: ولو أوصى بثلثه ليطامى بني زيد؛ أُعطيَ الغنيُّ منهم والفقيرُ؛ لأنه أوصى لهؤلاء الأعيان، وليس كما يوصي لليتامى، هذا لا يكون إلا لفقيرٍ من اليطامى، ألا ترى أن الأول لجميع أولئك، وفي هذا لو أعطى ثلاثة أجزاء؟ وعلى هذا، إذا أوصى لفقراء بني فلان؛ فهو لجميعهم وثلثهم سواء، ولو أوصى للفقراء؛ كان أقل ما يجري منهم ثلاثة^(١)، وعلى قدر فقرهم، لا على العدد^(٢).

الحربي
يترك ماله في
بلد الإسلام
ويلحق بدار
الحرب ثم
يعود لأخذ
ماله

مسألة: ولو أن حربياً دخل إلينا بأمانٍ ومعه مالٌ، فترك ماله في بلاد الإسلام، وترك أمانه ولحق بدار الحرب، ثم إنه قدم بلاد الإسلام ليأخذ ماله بغير أمانٍ / ١٧٠ ب /؛ فكأنه إذا كان لماله أمانٌ، فكأنه دخل بأمان^(٣).

الأمّة تلد
ولداً نصفه
حر ونصفه
رقيق

مسألة: ولو أن أمّة بين رجلين، فزوجها من ابن أحدهما، فحملت منه؛ فنصفُ الولد حُرٌّ على جدّه^(٤)، والنصف الآخر رقيقٌ لمالك النصف^(٥).

العبد بين
اثنين يحلف
كل منهما
على حرية
نصيبه

مسألة: ولو أن عبداً بين اثنين، فحلف أحدهما - بحرية نصيبه منه - أنه لا يبيع نصيبه^(٦)، وحلف الآخر - بحرية نصيبه - منه أنه لا يشتري باقيه^(٧)، ثم باع ذلك نصيبه منه من شريكه الذي حلف أن لا يشتري باقيه؛ فإنه عتيقٌ عليهما؛ لأن كل واحدٍ منهما قد حنث: الأول لأنه قد باع، والثاني لأنه قد

(١) باعتبار أقل الجمع .

(٢) انظر: المجموع ٦ / ١٩١ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٩ / ٤٩١ ، البيان للعمري ١٢ / ٣٣١ .

(٤) يعني: مالك نصف الأمة ، وأبي الزوج .

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٩ / ٢٨١ .

(٦) كما لو قال : والله لا أبيع نصيبي ، وإن بعته فهو حر ، أو نحوه .

(٧) كما لو قال : والله لا أشتري باقيه ، وإن شريته فهو حر ، أو نحوه .

إِبْتِاعَ، ولم يقع عِتْقُهُمَا إِلَّا مَعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ عِتْقُ أَحَدِهِمَا - وَقْتَ الْحَنْثِ -
عِتْقَ الْآخَرِ، مُوسِرِينَ كَانَا، أَوْ مُعْسِرِينَ^(١).

الوقف على
الأقارب
الفقراء

مسألة: ولو أَنَّ رجلاً وَقَفَ وَقَفًا عَلَى أَقَارِبِهِ الْفُقَرَاءِ، فوجدنا في أَقَارِبِهِ صَغِيرًا لَا مَالَ
لَهُ، وَلَهُ أَبٌ غَنِيٌّ، وَامْرَأَةٌ فَقِيرَةٌ، وَلَهَا زَوْجٌ؛ فَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُمَا يَدْخُلَانِ فِي
وَقْفِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الصَّغِيرِ قَدْ تَكُونُ مُؤَنَّتُهُ عَلَى أَبِيهِ، وَكَذَلِكَ تِلْكَ الْفَقِيرَةُ
وَإِنْ كَانَ عَلَى زَوْجِهَا الْقِيَامُ بِمُؤَنَّتِهَا؛ لِاشْتِمَالِ اسْمِ الْفَقْرِ عَلَيْهِمَا، وَلَوْلَا
حَقِيقَةُ فَقْرِ الصَّغِيرِ لَمَا لَزِمَ أَبَاهُ أَنْ يُمُونَهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الزَّكَاةِ فِي
شَيْءٍ^(٢).

الجدة
يحجبها الأب
من جهة
الأبوة فترث
بأنها أم أمه

مسألة: ولو أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَ ابْنُ / ١٧١ / ابْنِهَا ابْنَةً [ابْنَتِهَا]^(٣)، ثُمَّ وَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا،
وَمَاتَتْ أُمُّ الْوَلَدِ، وَتُوُفِّيَ بَعْدَهَا، وَأَبُوهُ حُرٌّ؛ فَإِنَّ الْحُرَّةَ وَإِنْ حَجَبَهَا الْأَبُ^(٤) -
لَأَنَّهَا جَدَّتُهُ مِنْ جِهَةِ الْأُبُوَّةِ^(٥) - فَإِنَّهَا تَرِثُ مِنْ نَاحِيَّتِهَا الْآخَرَى؛ لِأَنَّهَا أُمُّ
أُمِّهِ^(٦)، وَيَكُونُ كَأَخٍ مِنْ أُمِّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ مَاتَ ابْنُ عَمِّهِ الَّذِي هُوَ أَخُوهُ مِنْ
أُمِّهِ عِنْدَهُ، وَعَنْ بِنْتٍ لَهُ مَعَهُ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرِثْ بِأَنَّهُ أَخٌ مِنْ أُمِّ مَعَ بِنْتٍ
الْمَالِكِ؛ فَإِنَّهُ يَرِثُ مَعَهَا لِأَنَّهُ ابْنُ عَمِّ^(٧)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الأخ من الأم
وهو ابن عم
مات ابن عمه
- أخوه من
أمه - عنه
وعن بنت له
طلق امرأته
ثلاثاً ثم
ثلاثاً
واستثنى
اثنين

مسألة: ولو قال رجلٌ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ اسْتِثْنَاءَهُ
بِاطِلٌ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَهُ مِنَ الثَّلَاثِ الْآخَرَ، لَا مِنَ الْأَوَائِلِ^(٨).

(١) انظر: البيان للعمري ٣٣٣ / ٨ وما بعدها.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣١٠ / ٢.

(٣) في المخطوط: "ابنها"، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أبو الولد المتوفى.

(٥) أم أبي أبيه.

(٦) جدته أم أمه.

(٧) انظر: الحاوي ١١٣-١١٦ / ٨.

(٨) انظر: اسنى المطالب ٢٩٣ / ٣.

مسألة: ولو أن مريضاً باع شِقْصاً، وباعه في حال مرضٍ مخيف، وحابى^(١) فيه، ثم اتصل بموته، والشفيع وارث له؛ فله أَخْذُهُ بالمحاباة؛ لأنه لم يقصده بها. ولو اشترى في هذه الحال^(٢) شِقْصاً من أجنبي، وزاده على ثمنه أضعافاً، إلا أنّ الثلثَ يحمل ذلك الفضل، ومات؛ فالشفيع كَمَالٌ^(٣) للشفعة، قيل إن شئت أخذت بها وقع الشراء به، وإن سخِطت فرُدّه^(٤).

الشفيع الوارث
يأخذ النصيب
بالمحاباة أو
اشترى شِقْصاً
من أجنبي
وزاده أضعافاً

مسألة: ولو أنّ رجلاً قذف رجلاً، وطالبه المقذوف بالحدِّ، وأقام القاذفُ أربعةَ شهداءَ فشهدوا بزناه عند الحاكم، ثم رجعوا بعد أن شهدوا / ١٧٢ ب / ؛ فعليهم الحدُّ للمشهود عليه، وأما الأول فقد برئ من الحد بشهادتهم، وهذا أحدُ جوابي الشافعي في القاذف، [وله]^(٥) جوابٌ أن القاذفَ محدودٌ أيضاً.

أقام القاذف
أربعةَ شهداءَ
بِزناه ثم
رجعوا

مسألة: ولو أنّ رجلاً وَكَّلَ رجلاً ببيع سلعةٍ، فباعها بالخيار ثلاثاً؛ لم يُجْزِ بيعه؛ لأنه^(٦) يَحُولُ بينه وبين الثمن. ولو وَكَّلَهُ بالبيع فباع، ثم استُقبل فأقال؛ فالإقالة باطل؛ لأنه لم يُوَكَّلَ بها.

وَكَّلَ رجلاً
في بيع سلعةٍ
فباعها
بِالخيار
ثلاثاً أو باع
فاستقبل
فأقال

(١) المحاباة: حَابَاهُ مُحَابَاةٌ: سَاخَمَهُ؛ مَاخُودٌ مِنْ حَبْوَتِهِ: إِذَا أُعْطِيَتْهُ. انظر: المصباح المنير ٢/ ٢٧٥، المحيط في اللغة ١٠/ ٢٥٩. والمعنى: باعه الشقص بأقل من قيمته.

(٢) حال كونه في مرض موته.

(٣) كَمَالٌ: الْمَلْلُ الْمَلَالُ، وَمَلَّلْتُ مِنْهُ أَي سَمَّمْتُهُ، وَهُوَ أَنْ تَمَلَّ شَيْئاً وَتُعْرِضَ عَنْهُ. انظر: لسان العرب ١١/ ٦٢٨. قلت: والمعنى أن الشفيع زهد في الشفعة فلا يريد إتمامها.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٩/ ٢٨١، الإقناع ١/ ٤٣٣.

(٥) في المخطوط: "ولو"، والصواب ما أثبتناه.

(٦) لأن الخيار يحول بين الموكل وقبض الثمن.

مسألة: ولو اشترك مسلمٌ وذميٌّ في طُهرٍ ذميمةٍ بشبهةٍ، فاشتملت على حملٍ، ثم جنى جانٍ عليها فألقت جنيناً ميتاً، فإن الشافعي قال: "عليه جنين ذميمة من ذمي، حتى يتبين أمره"^(١).

وأقول أنا: إن ذلك الغرة موقوفٌ؛ لأنه إما للذمي والذميمة؛ لأنه ابن الذمي، وإما للمسلم وحده؛ لأنه منه، ولا ترث الذميمة مسلماً، وبالله التوفيق.

مسألة: ولو أن رجلاً وكَّلاً وكيلاً، وجعل إليه أن يوكل، فوكل الوكيل رجلاً، ثم أراد إخراجه من الوكالة؛ لم يكن ذلك له؛ لأنه جعل له أن يوكل ولم يجعل إليه أن يعزل، وعلى هذا: لو مات الوكيل الأول؛ فوكالة الأخير بحاله. وكذلك لو عزلهُ الموكَّل الأول بعد ما وكَّل الوكيل الثاني؛ لم يكن عزله عزلاً للوكيل الثاني.

مسألة: ولو أن رجلاً حفر بئراً في طريق / ١٧٣ / ليس له أن يحفر فيه، فسقط رجلٌ فتعلق بآخر، فتعلق الثاني بثالث، فسقط كلُّ واحدٍ منهم على الذي جذبه، فمات الثلاثة؛ فالأول الجاذب مات من السقوط وما جنى على نفسه، والثاني كذلك، وأما الثالث فلم يجن على نفسه، فديته على عاقلة جاذبه، ونصف دية الأول على عاقلة الحافر، والنصف هدراً، وكذلك الثاني: نصف ديته على عاقلة جاذبه، والنصف هدراً، ولو سقط كلُّ واحدٍ بناحية من البئر فمات؛ كانت دية الأول على عاقلة الحافر، ودية الثاني على عاقلة الجاذب، ودية الثالث على عاقلة جاذبه^(٢).

(١) انظر: الأم ١١٩/٦.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٦/٥٨٣، الوسيط ٦/٣٦١.

مسألة: ولو أَنَّ سُفْلًا لِرَجُلٍ وَفَوْقَهُ عَلُوٌّ لِآخَرَيْنِ، فَبَاعَ [أَحَدُ] ^(١) الَّذَيْنِ لِهَما الْعُلُوُّ، الشريك في العلو يطلب الشفعة فأراد شريكه أَنْ يَأْخُذَ الْمَبِيعَ بِالشَّفْعَةِ؛ فلا شفعة له؛ لأنهما شريكان في بناءٍ، وليست الأرض لهما ^(٢).

مسألة: وإذا ابتاع عبداً فلم يقبضه حتى جنى عليه جناية؛ قيل للمشتري: هو عيبٌ لا تِبَاعَةٌ ^(٣) لك عليه، فإن شئت فخذهُ، وإن شئت فارددْهُ.

مسألة: وإذا ابتاع عبداً، فلم يقبضه حتى كسبَ مالاً، ومات العبدُ في يدي البائع؛ فإنَّ البيعَ يَنْتَقِضُ، وللمشتري أخذُ المالِ؛ لأنَّه كَسَبَهُ / ١٧٤ ب / وهو عبدٌ له، وإنما انتقض البيعُ بالموت.

مسألة: ولو ابتاع أمةً بَكَرًا، فَعَشِيهَا فَصَارَتْ ثِيًّا، وماتت في يدي البائع؛ فعلى المشتري من الثمن بقدر ما نقص قيمتها بَكَرًا أو غيرِ بَكَرٍ، ولو ابتاع أمةً على أنها بَكَرٌ فألفاها ثِيًّا؛ فله الرَّدُّ؛ لأنَّه وإن لم يكن عيباً فقد نقص عما شرطه ^(٤)، والله أعلم. آخر المسائل المولِّدات

والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم. / ١١٧٥ /

(١) زيادة من المحقق اقتضاها السياق وليست في المخطوط.

(٢) جاء في الحاوي ٧ / ٢٣٣-٢٣٤: "دار ذاتُ علوٍّ مشترك، وسفُلها لغير الشركاء في علوِّها، فباع أحدُ الشركاء في العلوِّ حقَّه؛ نُظِرَ في السقف: فإن كان لأرباب السُّفُل فلا شفعة في الحصة المبيعة من العلو؛ لأنها بناء منفرد، وإن كان السقف لأرباب العلو؛ ففي وجوب الشفعة في الحصة المبيعة منه وجهان: أصحُّهما: لا شفعة فيه؛ لأنه لا يتبع أرضاً، والوجه الثاني: فيه الشفعة؛ لأن السقف كالعرصة".

(٣) تِبَاعَةٌ: التَّبَاعَةُ والتَّبَعَةُ: ما فيه إثم، يقال: ما عليه من الله في هذا تَبَعَةٌ ولا تِبَاعَةٌ، وتِبَاعَةُ الأمر: عاقبته وما يترتب عليه من أثر. انظر: المعجم الوسيط ١ / ٨١، لسان العرب ٨ / ٢٧.

(٤) انظر: البيان للعمري ٥ / ٣٨٣.

الخاتمة

يُعد كتاب "المسائل المولدات" على -صغر حجمه- من أنفس كتب التراث، من حيث موضوعه، إذ يتناول دقائق المسائل الفقهية، التي ولَّدها الإمام ابن الحداد من بنات أفكاره، فهو يمثل منهجاً مبتكراً من مناهج التأليف في زمانه، والفقهاء بحاجة إلى الوقوف على مثل هذا اللون من التأليف، فهو فن لا يحسنه كل أحد، ومثل هذه المسائل لا يتصدى لها إلا من كان متضلعاً في الفقه، إماماً فيه، لأن الخوض في غرائب المسائل يتوقف على الإحاطة بالمشهور منها.

وعلى هذا كان لكتاب: "المسائل المولدات" الأثر الواضح في إثراء الفقه الشافعي وتأصيله، فاعتنى كبار علماء الشافعية بشرحه^(١) وتحريره والتدقيق في مسائله، وتناقلوه كما تناقلوا كتب الإمام الشافعي، وإن اختلفوا في تصوير مسائله والتفريع عليها، ومنهم إمام الحرمين الجويني^(٢)، وغيره.

وبعد أن كان لي شرف تحقيق هذا الكتاب، تبين لي ما يلي:

١. أن من وقف على كتب المذهب الشافعي وأمعن النظر فيها، أدرك مدى اعتماد أئمة الشافعية على كتاب: "المسائل المولدات"؛ لكثرة شروحه وما ينقل عنه.

٢. أن مؤلفات الإمام ابن الحداد-عدا هذا الكتاب- فقدت في زمن متقدم، إذ لم يُنقل عن الإمام ابن الحداد في كتب الشافعية-التي

(١) سبق ذكر شروحه، والاختيار يدل على التميز.

(٢) قال في نهاية المطلب ١٦ / ٦٣٩: ثم ابن الحداد ذكر مسائل، ونحن نأتي بها واحدة واحدة، وقال في ٤٧٣ / ١٩: وقد نجزت مسائل السواد في الكتاب. واتفق أن ابن الحداد بعد نجاز ترتيب الكتب ذكر مسائل من مولداته أشتاتاً، وعطفها على الكتب من غير ترتيب، ولو أوردتها في مواضعها، لكان ذلك أولى... فنحن نأتي بها نعلم أنه لم يسبق له ذكرٌ أو تردُّدٌ فيه، فإن اتفقت إعادة، لم تضر، وهي أولى من الإخلال. أ.هـ، ثم عنون لها فقال: مسائل مشتتة لابن الحداد.

- وقفت عليها- ولا غيرها، غير ما دونه في هذا الكتاب.
٣. أن أول من ألف في فن المسائل المولّدات هو الإمام ابن الحداد، وأما ما سواها فغالبا الظن أنها ألفت في أحكام المولّدات بمعنى الجوّاري^(١).
٤. أن الإمام ابن الحداد بلغ درجة الاجتهاد المطلق، واطلع على حقائق الفقه ومداركه وماآخذه وأساراه، وتمهر في فهمه واستحضاره، وبرع في التخريج والتأصيل، ويدل على ذلك قوله في ثنايا الكتاب: "لأن الشافعي -رحمه الله - يزعم..."، وقوله: وأما ما ذكره المزي عن الشافعي أنه أجاز أن يُزوّج الرجل أُمَّتَهُ أباه فغلطُ، وقوله: "أقول هذا وإن كنت أعلم أن الشافعي قال...، وقوله: "فإن الشافعي قال: عليه جنين ذمية من ذمي، حتى يتبين أمره، وأقول أنا: إن ذلك الغرة موقوفٌ"، وقوله: "والمسألة التي حكيناها عن المزي عن الشافعي غلطٌ من الشافعي أو عليه"، وغيرها.
٥. أن الإمام ابن الحداد نقل لنا أقوالاً للإمام الشافعي لم ترد فيما بين أيدينا من كتب الشافعي وما اختصره المزي والبويطي.

(١) جاء في الفكر السامي ١٢١ / ٢ : أن الإمام أبا عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالحكم... من أصحاب مالك، وصحب الشافعي... وانتهت إليه رئاسة مصر في فقه مالك، وكان ماهراً في مذهب الشافعي... له كتب حسان... وكتاب المولّدات، توفي سنة ثمان وستين ومائتين. وجاء في المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٨١١ / ٢: كتب المتون التي لم يلحقها شرح... "المولّدات في الفقه" لعبد الباقي بن حمزة بن الحداد الفرضي الحنبلي، توفي سنة (٤٩٣ هـ). قلت: لأن معنى المولّدات لغة الجوّاري، ولا ينصرف لغيره إلا بقريئة، كما هو الحال في كتاب: "المسائل المولّدات" فسبقها المسائل، مع اهتمام المصنّفين بدلالة عنوانين مصنفاتهم على مضمونها، ولم تنقل لنا كتب التراجم ولا غيرها خلاف ذلك، ولو كانت في الفقه عامة لنقلت إلينا واشتهرت.

٦. أن كثيراً من تراث الأمة لا زال محبوساً في رفوف المكتبات، في حين أن الأمة الإسلامية بحاجة إلى أن تمتد العالم - كما أمدته من قبل - بأعظم ثروة فقهية عرفها الإنسان، ولهذا أحث الباحثين والمؤسسات التعليمية والأكاديمية، والمراكز المهمة بالتراث الإسلامي على الالتفات إلى هذه الثروة الحقيقية من تراث علماء الأمة الإسلامية في شتى فنون المعرفة، وإخراج كنوز المكتبات، ومنها شروح كتاب "المسائل المولدات" وبخاصة شرح الشيخ أبي علي السنجي، وهو أنفس شروحه.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس المصطلحات والغريب

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
١٨٢	٥٦	النساء	﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾
٥٦	١٠١	المائدة	﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءٍ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾
١٣٢	١٠٧	المائدة	﴿ فَإِن عُرِ عَلَىٰ أَنَّهُمَا أُسْتَحَقَّ إِثْمًا ﴾
٣٢٢	٤١	الأنفال	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾
٢٣٣	٨٧	التوبة	﴿ رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾
٢٥٢	٦٠-٥٨	الحجر	﴿ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا أَمْرَاتَهُ قَدَرْنَا إِنَّمَا لَمِنَ الْغَدِيرِ ﴾
١١	٢٤	الإسراء	﴿ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾
١٢٥	٩٢	الإسراء	﴿ أَوْ تَسْقُطَ السَّمَاءُ كَمَا زَعَمَتْ عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِي بَالِغًا بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَيْلًا ﴾
٣٨	١٤	مريم	﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ ﴾
٣٨	٣٢	مريم	﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي ﴾
٣١٧	٣٢	طه	﴿ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي ﴾

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
١١	١٩	النمل	﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَتِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾
١١	١٥	الأحقاف	﴿ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾
١١	٢١	الطور	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ الْحَقِّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾
٩٥	٣٠	الملك	﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ ﴾
٥٢	١٠	الضحى	﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث أو الأثر
٨	هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ.....
١١	«مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ.....»
١٣	«مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا.....»
٥٦	قال عمر - رضي الله - : " إياكم وهذه العُضَل.....
٥٦	وقال ابن مسعود: " إياكم، (وَأرأيت، أرأيت).....
٥٦	قال الزهري: أكان هذا يا أمير المؤمنين؟ قال: لا.....
٥٦	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات.....
٥٦	إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال.....
٥٧	أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن أمرٍ لم يحرم.....
٥٧	نهى عن كثرة السؤال.....
٥٨	ذروني ما تركتكم، فإنه إنما هلك من كان قبلكم.....
٦١	ما أنهر الدم وذكرت عليه اسم الله فكل.....
٦٢	أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟.....
٦٢	كان الناس يسألون رسول الله - صلى الله عليه وسلم.....
٦٢	وقول أبي الدرداء: ذاكروا هذه المسائل.....
٦٣	فقال عمر، وابن مسعود: إن اختارت زوجها فلا شيء.....
٦٤	أكنت راجمه لو زنا؟ قال: لا، قال: أفكنت تقبل شهادته.....
٦٤	قول عمر لابن عباس: سلني، وقول علي: سلوني،.....
٩٤	إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء.....
٩٤	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب.....
١٦١	فأقرع النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهم، فأعتق اثنين.....

فهرس المصطلحات والغريب

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٣٢١	الْحَصَاة	١٠٩	بنت لبون	٢٠٥	إِثْمٌ
٢٠٦	خَلَصَ	١١٠	بنت مخاض	١٣٦	اجْتِلَابٌ
٣٢٣	الْحُمْسُ	٢٣٠	البيونة	٢٥٠	أَخْلَفَ
٢٦١	الخنث	٣٣٤	تِبَاعَةٌ	١٢١	الأرْشُ
٩٤	الدِّبَاغَةُ	١٣٢	تَخْلُصٌ	١٠١	أُسْبُوعًا
٣٠٦	الدِّوَاءُ	٣١٢	التَّدْبِيرُ	١٩٩	اسْتَبَدَّ
١٨٦	الدَّورُ	٢٣٢	التَّدْبِيرُ	١٣٢	استحقه
٢٠٤	الدِّمِي	١٤٦	التَّرْفِيهِ	١٢٧	استقاله
٢٣١	الرَّبِيئَةُ	١٦٣	التَّسْرِي	١٢٦	أَسْلَمَ
١٦٤	الرَّقِيقُ	٢٢٤	التَّفْوِيضُ	٩٥	اعتل
١٦٤	زَايِلَهَا	٢٥٨	تقرب	٥٩	اكَتَرَى
١٢٥	زَعَمَ	٢٠٣	الْجَائِفَةُ	٢٥٤	الْأَمَةُ
٢٩٤	زَمَانَةٌ	١٢٧	الْجَبَّةُ	٢٥٤	أَمِيَّةٌ
٣٢٢	السَّبِي	٩٥	الْجِرَاحُ	٣٢٥	انتقض
٢٠٤	سَرَى	٩٧	الْجُرْمُوقُ	١٩٨	انْدَمَالَ
٣٣٤	سُقْلًا	٣٠٢	جُمُعٌ	٢١٥	أَنْفَذَ
١١١	شائع	٢٢٤	جَمَلٌ	٣٢٢	أَوْجَفَ
٢٠٩	الشَّجَّةُ	١٨١	جَوَارٌ	٣١٣	إيلاف
١٥٧	شَطْرُهُ	٢٧٠	الْحَاكِمُ	١١٢	أينع
٢٨	الشَّقْصُ	٢٥٤	حَرُورَةٌ	٣٨	براً
١٤٣	الصدقة	١١٠	الحقة	٢٢٤	البُصْعُ
٢٤١	الصَّهْرُ	١٦٦	الحميم	١٢٨	بقلاً

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٢٢٣	المُصدِّقَةُ	٢٢٥	فَعَفَّتْهَا	١٧٨	ضَارَعَهُ
١١٧	المُعْرَفُ	٢٨١	القَافَةُ	٢٠٦	ضَرَبَ
١٨٤	المَعْرُورُ	١٥٤	القِرَاضُ	١٢٧	ضَمَانُ الدَّرَكِ
٣١٢	المُكَاتِبُ	٩٣	القِرْبَةُ	٣١٣	طُلِقَ
٢٩٥	المَكِيلَةُ	٩٥	فُرُوحٌ	٢٢٣	طُلِقَ
٢٥٧	المُلَاقَاةُ	٢٠٠	القَسَامَةُ	٢٣٩	طَوَلًا
٢٠٣	المُوضِحَةُ	٣٢٤	القَوْدُ	٣٢٠	الظَّلَامَةُ
١٩٩	مَوْفُورٌ	٣٣٢	كَمَالٌ	١٠٣	عازب النية
٣٠٦	المِيجِرُ	٣٠٤	اللَّبَانُ	٢٠٤	العَاقِلَةُ
١٨٢	نَحَلْتُهُ	٩٦	اللُّمَعَةُ	١٧١	العَتَاقُ
٢٥٦	نسيج وحده	٢٣٣	متخلفة	٢٢٢	العَرَضُ
١١٤	نَصَّ	١١٧	المُتَعَةُ	٢٠١	العقل
١٥٧	نَهَا	٢٠٤	مُجْهَذَةٌ	٩٥	العِلَّةُ
١٩٨	هَدَّرَ	٣٣٢	المحابة	٣٠٢	عَمَدٌ
٣٠٦	الْوَجْرُ	١٧١	المُحَاصَّةُ	٩٩	عَوَزٌ
١١١	الوَسْقُ	٢٤٠	مُحْجُورٌ	١٨٩	غِرٌّ
٩٣	وَلَغَ	٢١٢	المحصن	١٨٤	الغُرَّةُ
١٥٦	يَتَضَعُ	٢٧١	المذهب	٢٠٦	الغُرْمُ
٢٦٣	يُزَايِلُهَا	١١٧	مُزَاهِقًا	١٧١	الغُرْمَا
٢٠٠	يُعَادُ	٢٣٣	المرتابة	٩٦	غَشِيهَا
١٧٢	يَعْدُ	١٠١	المستحاضة	١٥٦	الغَلَّةُ
١١١	يَغْتَرِقُ	١٤٣	المِيسِسُ	٩٥	عَوْرٌ

فدى	١٣٢	مُشَاع	١٥٠	يُقَيِّد	٢٧٠
فَرَطَ	٢٨٧	المُشَكِّل	٢٠١	يَنَع	١١١

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	الاسم	الصفحة
	أحمد بن طولون	١٧
	المستنصر بالله الحكيم بن عبد الرحمن الأموي	٢٠
	أبو عبدالله عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني المصري	٢٣
	أبو الخير مرثد بن عبدالله اليزني الحميري	٢٣
	عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي	٢٣
	أبو عبد الله نافع مولى ابن عمر المدني	٢٣
	أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري	٢٤
	أبو عبدالله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي	٢٤
	أبو عمرو وأشهب بن عبد العزيز العامري	٢٤
	أبو جعفر محمد بن جرير الطبري	٢٥
	أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي	٢٥
	محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري	٢٥
	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري	٢٥، ٢٧، ٢٦
	أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري	٢٥، ٢٦
	أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي	٢٥، ٢٦، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨
	أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي	٣٤، ٣١
	أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري	٣٤
	أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي	٣٤
	أبو سعيد الحسن بن أحمد الإصطخري	٣٤
	الحسين بن محمد بن أبي زرعة الدمشقي	٤٢، ٤١

٤١	محمد بن الحسن ابن أبي الشوارب	
٤١	محمد بن بدر بن عبد الله بن عبد العزيز الكِنَاني	
٥٨	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	
٦٥، ٥٩	محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني	
٦٠	أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق البغدادي الحربي	
٦٠	أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب	
٦١، ٦٢، ٦٣	الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت	
٣٠، ٣٣، ٦٣، ٧٢، ٧٥، ١٧٦، ١٨٦، ١٨٩، ٢٣ ٢، ٢٣٤، ٢٧٢، ٢٧٣	أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني	
٢٤، ٣١، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٦٠، ٥٤، ٦٢، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٩٢، ١٠٤، ١٢١، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٢، ١٧٦، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩١، ٣٠٩	أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي	
٢٢٥	حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي المصري	

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أبو حنيفة: للشيخ محمد أبو زهرة، مطبعة دار المعرفة والنشر، بيروت، لبنان.
- ٣- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم: لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقدسي البشاري، دار صادر، بيروت، مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١١-١٩٩١.
- ٤- أخبار الزمان ومن أباده الحدثنان، وعجائب البلدان والغامر بالماء والعمران: لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت ٣٤٦هـ). دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٥- أدب المفتي والمستفتي: لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٦- الإرشاد في معرفة علماء الحديث: لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت ٤٤٦هـ)، تحقيق د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩.
- ٧- أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٩- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ١٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر بيروت - لبنان، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١١- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار - مايو ٢٠٠٢م.
- ١٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت.

- ١٣- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٤- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٥- الأنساب: لأبو سعد السمعاني، دار الجنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ - ١٩٨٨.
- ١٦- الأنساب: لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
- ١٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية -
- ١٨- أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) عالم الكتب
- ١٩- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.
- ٢٠- البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢١- البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان - صيدا.
- ٢٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٥- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض،

- الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٢٦- تاريخ ابن يونس المصري: لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي، أبو سعيد (ت ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.
- ٢٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٨- تاريخ الإسلام: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣ م.
- ٢٩- تاريخ التشريع الإسلامي: لمناع بن خليل القطان (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
- ٣٠- تاريخ الخلفاء: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٣١- تاريخ بغداد وذيوله: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
- ٣٢- تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
- ٣٣- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: لسليمان بن محمد بن عمر البجيري المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ). دار الفكر، بدون طبعة.
- ٣٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة.
- ٣٥- تخريج الفروع على الأصول: لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨.
- ٣٦- تذكرة الحفاظ: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.
- ٣٧- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق ضبطه

- وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٨- تقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- ٣٩- التنبية في الفقه الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). عالم الكتب.
- ٤٠- تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
- ٤١- تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٦هـ.
- ٤٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق. بشار عواد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠.
- ٤٣- تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م.
- ٤٤- الجامع الصحيح سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٥- جامع العلوم والحكم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
- ٤٦- جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٧- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس: لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت ٤٨٨هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر - القاهرة، سنة ١٩٦٦م.
- ٤٨- جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧م.
- ٤٩- حاشية إعانة الطالبين: لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي.

- ٥٠- حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر.
- ٥٣- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- ٥٤- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع هجري
- ٥٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤ م.
- ٥٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٠ م.
- ٥٧- حواشي الشرواني والعبادي: لعبد الحميد المكي الشرواني (ت ١٣٠١هـ)، وأحمد بن قاسم العبّادي (ت ٩٩٢هـ).
- ٥٨- الحيوان: لعمر بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت: ٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ
- ٥٩- خبايا الزوايا: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢.
- ٦٠- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت - 1402 هـ.
- ٦٢- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: لالقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٦٣- دولة الإسلام في الأندلس: لمحمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (ت ١٤٠٦هـ). مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م الطبعة الثانية، سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

- ٦٤- ديوان الإسلام: لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٦٦- رسائل ابن حزم الأندلسي: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- ٦٧- رفع الإصر عن قضاة مصر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٦٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٧٠- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
- ٧١- السلسلة الضعيفة: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.
- ٧٢- سنن سعيد بن منصور: لأبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
- ٧٣- سؤالات السلمى للدارقطني: لمحمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمى (ت ٤١٢هـ)، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.
- ٧٤- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٧٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٧٦- شذرات من كتب مفقودة في التاريخ: استخراجها وحققتها الدكتورة إحسان عباس (ت ١٤٢٤هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.

- ٧٧- الشرح الكبير: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)
- ٧٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٧٩- صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
- ٨٠- صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٨١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ٨٢- طبقات الحفاظ: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣.
- ٨٣- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.
- ٨٥- طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٨٦- طبقات الشافعيين: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٨٧- طبقات الفقهاء الشافعية: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٢م.
- ٨٨- طبقات الفقهاء: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٠.

- ٨٩- طبقات المفسرين العشرين: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة، الأولى، سنة ١٣٩٦هـ.
- ٩٠- طلبة الطلبة: لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ). المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، سنة ١٣١١هـ.
- ٩١- العبر في خبر من غير: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٩٢- العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٩٣- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٩٤- غريب الحديث: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧هـ.
- ٩٥- غريب الحديث: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ - ١٩٨٥هـ.
- ٩٦- فتاوى ابن الصلاح: لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٩٧- فتح العزيز بشرح الوجيز: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
- ٩٩- الفقيه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق عادل بن يوسف العزاوي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.
- ١٠٠- القاموس الفقهي: لسعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨ م.
- ١٠١- القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر

- والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٠٢ - الكامل في التاريخ: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٠٣ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١ م
- ١٠٤ - الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م. تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري
- ١٠٥ - الكنى والأسماء: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٠٦ - اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة): لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٠٧ - اللباب في الفقه الشافعي: لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (ت ٤١٥هـ)، تحقيق عبد الكريم بن صنيان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦ هـ.
- ١٠٨ - لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤ هـ.
- ١٠٩ - المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١١٠ - المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- ١١١ - المحيط في اللغة: لإسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت ٣٨٥هـ).

- ١١٢ - مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١١٣ - مختصر البويطي مخطوط مصور في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١١٤ - مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي): لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١١٥ - المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجددة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
- ١١٦ - المدخل إلى السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت
- ١١٧ - المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، تأليف: د. أكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- ١١٨ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١١٩ - مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٢٠ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الجليل - بيروت.
- ١٢١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- ١٢٢ - المطلع على ألفاظ المقنع: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- ١٢٣- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: لمحيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ١٢٤- معجم الأدباء : إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٢٥- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣ .
- ١٢٦- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.
- ١٢٧- معجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١٢٨- المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار)، دار الدعوة.
- ١٢٩- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٣٠- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٣١- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ١٣٢- المغرب: لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطْرَزِيّ (ت ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٣٣- المغرب: لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطْرَزِيّ (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٣٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- ١٣٥ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٣٦ - المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٣٧ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٨.
- ١٣٨ - المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- ١٣٩ - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي (ت ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ.
- ١٤٢ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب - مصر.
- ١٤٣ - نظم العقيان في أعيان الأعيان: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق فيليب حتي، المكتبة العلمية - بيروت.
- ١٤٤ - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب: لشهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت ١٠٤١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر - بيروت - لبنان.
- ١٤٥ - نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٤٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٤٩ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع وكالة المعارف الجليلة استانبول، سنة ١٩٥١.

- ١٥٠- الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٥١- الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧.
- ١٥٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر - بيروت.
- ١٥٣- يتمة الدهر في محاسن أهل العصر: لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩هـ)، تحقيق د. مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

فهرس الموضوعات

٣ ملخص الرسالة
٥ المقدمة
٦ أسباب اختيار المخطوط
٧ خطة البحث
٩ الصعوبات التي واجهها الباحث
١١ شكر وثناء
١٤ قسم الدراسة
١٥ الفصل الأول: التعريف بالمؤلف
١٦ تمهيد عن عصر المؤلف
٢٩ المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده
٣١ المبحث الثاني: نشأته
٣٣ المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه
٣٩ المبحث الرابع: آثاره العلميّة
٤١ المبحث الخامس: حياته العمليّة
٤٤ المبحث السادس: مذهبه وعقيدته
٤٥ المبحث السابع: مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه
٤٩ المبحث الثامن: وفاته
٥١ الفصل الثاني: التعريف بالكتاب
٥٢ المبحث الأول : دراسة عنوان الكتاب
٦٦ المبحث الثاني: نسبة الكتاب لمؤلفه
٦٨ المبحث الثالث: أهمية الكتاب، وكلام العلماء عنه
٧٣ المبحث الرابع: منهج الكتاب

٧٥المبحث الخامس: مصادر الكتاب
٧٦قسم التحقيق
٧٧وصف المخطوط ونُسْخه، وبيان منهج التحقيق
٨٤صور من النسخة المخطوطة
٩١النص المحقق
٩٢باب الطهارة
٩٣مسألة [١]: أحدث المغتسل في أثناء غسله
٩٣مسألة [٢]: ولوغ الكلب في الإناء
٩٤مسألة [٣]: الإناء النجس إذا وضع فيه الماء
٩٥مسألة [٤]: التيمم عند خوف التلف أو زيادة الوجد
٩٥مسألة [٥]: إعادة التيمم لكل صلاة
٩٦مسألة [٦]: التداخل في الغسل والوضوء
٩٦مسألة [٧]: الجنب يغتسل فينسى لمعة
٩٧مسألة [٨]: الجنب يغتسل ثم يذكر أنه أغفل عضواً من بدنه
٩٧مسألة [٩]: المحدث يغفل مسح رأسه
٩٧مسألة [١٠]: أعاد الوضوء ثم ذكر أنه نسي مسح رأسه في
٩٧مسألة [١١]: المسح على الخفين بعد خلعهما
٩٨مسألة [١٢]: بلوغ الغلام بعد الوضوء والصغيرة بعد الغسل
٩٨مسألة [١٣]: طهارة المرتد إذا عاد للإسلام
٩٨مسألة [١٤]: أجنب النصراني و اغتسل ثم عاد للإسلام
٩٩مسألة [١٥]: المتيمم يذكر الفاتحة
٩٩مسألة [١٦]: المتيمم يذكر أنه نسي صلاة
١٠٠مسألة [١٧]: طهارة المستحاضة للطواف وركعتيه
١٠١مسألة [١٨]: المستحاضة تتوضأ للفريضة والطواف

- باب الصلاة** ١٠٢
- مسألة [١٩]: صلاة المسافر خلف المقيم ثم يذكر أنه على غير طهارة ١٠٣
- مسألة [٢٠]: المسافر يدخل المدينة بعد إحرامه بالفريضة ١٠٣
- مسألة [٢١]: المسبوق يدرك الإمام في الجمعة ساهياً ١٠٣
- مسألة [٢٢]: الغلام يبلغ بعد أداء صلاة الظهر يوم الجمعة ١٠٤
- مسألة [٢٣]: أعتق العبد وقدم المسافر والإمام في الجمعة ١٠٤
- مسألة [٢٤]: الاقتداء عند الشك في طهارة الإمام ١٠٤
- باب في الصيام** ١٠٦
- مسألة [٢٥]: شهادة الشاهدين إذا خالفها العيان ١٠٧
- مسألة [٢٦]: صوم المتحيرة ١٠٧
- باب في الزكاة** ١٠٨
- مسألة [٢٧]: زكاة المخالط لرجلين ١٠٩
- مسألة [٢٨]: من مات وله نخل مثمر وعليه دين ١١١
- مسألة [٢٩]: زكاة الشقص الشائع لو زادت قيمته عند الحول ١١١
- مسألة [٣٠]: حال الحول وظهر على عيب ١١٢
- مسألة [٣١]: زكاة المردود بالعيب ١١٢
- مسألة [٣٢]: زكاة الفطر عن العبد الموصى به ١١٢
- مسألة [٣٣]: تبادل السلع أثناء الحول ١١٣
- مسألة [٣٤]: زكاة المعدن إذا ضم إليه غيره ١١٤
- قول الشافعي في زكاة المعدن ١١٤
- باب في الحج والعمرة** ١١٥
- مسألة [٣٥]: طاف ولم يدر أكان مهلاً بحج أم بعمرة ؟ ١١٦
- مسألة [٣٦]: علم بعد أن أهل بالحج أن طوافه في العمرة بلا طهارة ١١٧
- مسألة [٣٧]: جامع قبل أن يطوف للإفاضة ١١٧
- مسألة [٣٨]: المحرم يأتي أهله ثم يحصر ١١٨

- مسألة [٣٩]: طواف المحرم بحج أو عمرة وهو جنب..... ١١٩
- باب في البيوع..... ١٢٠
- مسألة [٤٠]: الرد بالعيب للمشتري الثاني بعد الإقالة..... ١٢١
- مسألة [٤١]: العبد يظهر على عيب عند المشتري الثاني..... ١٢١
- مسألة [٤٢]: أعتق المشتري العبد ثم ظهر على عيب..... ١٢٢
- مسألة [٤٣]: ظهر بالعبد عيب وأبى أحد الورثة الرد..... ١٢٢
- مسألة [٤٤]: اشترى العبد على صفقتين وظهر على عيب..... ١٢٢
- مسألة [٤٥]: اختلف البائع والمشتري وتحالفا..... ١٢٣
- مسألة [٤٦]: اختلفا في ثمن الأمة بعد غشيانها..... ١٢٣
- مسألة [٤٧]: وكّل شريكه في بيع نصيبها..... ١٢٤
- مسألة [٤٨]: اشترى أمة وبينها رضاعاً محرماً..... ١٢٤
- مسألة [٤٩]: اشترى أمة فأرضعت إحدى محارمه وبها عيب..... ١٢٤
- مسألة [٥٠]: اشترى عبداً بأمة وأعتقها..... ١٢٥
- مسألة [٥١]: اشترى سلعة وزاد في الخيار..... ١٢٥
- مسألة [٥٢]: تبايعا سلعة وانقطع خيار الشرط..... ١٢٥
- مسألة [٥٣]: اشترى سلعة بعبد مسلماً ثم أعتقه..... ١٢٦
- مسألة [٥٤]: اشترى جارية وغشيتها قبل القبض..... ١٢٦
- مسألة [٥٥]: اشترى سلعة بشرط باطل..... ١٢٦
- مسألة [٥٦]: اشترى عبداً مرتداً..... ١٢٧
- مسألة [٥٧]: ضمان الدرك دون ضمان العيب..... ١٢٧
- مسألة [٥٨]: ضمان السلعة بعد الإقالة..... ١٢٧
- مسألة [٥٩]: باع عبداً في مرضه وأبى الورثة إمضاء الصفقة..... ١٢٨
- مسألة [٦٠]: ثبوت خيار الغبن في العبد..... ١٢٨
- مسألة [٦١]: بيع الثمر قبل بدو صلاحه..... ١٢٨
- مسألة [٦٢]: اختلف البائع والمشتري في بيع عبد بعينه ولا بينة..... ١٢٩

- مسألة [٦٣]: اشترى ثوباً فزاد ثمنه ثم فليس المشتري ١٢٩
- مسألة [٦٤]: الوصي يبيع العبد ويظهر به عيب ١٣٠
- باب في الغصب ١٣١
- مسألة [٦٥]: العبد يجني في يدي الغاصب ١٣٢
- مسألة [٦٦]: العبد يجني في يدي مالكة ثم في يدي غاصبه ١٣٢
- مسألة [٦٧]: العبد يقتل في يدي الغاصب بعد جنايته ١٣٣
- مسألة [٦٨]: العبد يُقتل في يدي الغاصب ١٣٣
- مسألة [٦٩]: قصرت قيمة القاتل عن المقتول ١٣٤
- مسألة [٧٠]: العبد يقتل في يدي غاصبه ثم يُقتل ١٣٤
- مسألة [٧١]: القميص تزيد قيمته عند الغاصب ١٣٤
- باب في الإجازات ١٣٥
- مسألة [٧٢]: بيع الأرض المؤجرة للبناء بعد انقضاء الإجارة ١٣٦
- مسألة [٧٣]: استأجر دواباً لحمل خمسة أعبد فمات اثنان ١٣٦
- مسألة [٧٤]: استأجر أرضاً للبناء ثم حبسه ١٣٦
- مسألة [٧٥]: استأجر داراً ثم اشتراها ١٣٧
- مسألة [٧٦]: الدار المستأجرة تسقط بعد شرائها ١٣٧
- مسألة [٧٧]: استأجر من أبيه فمات وعليه دين ١٣٨
- مسألة [٧٨]: تزوج أمة أبيه ومات الأب وعليه دين ١٣٨
- مسألة [٧٩]: أجر داراً ثم استأجرها من المستأجر ١٣٩
- مسألة [٨٠]: مات المستأجر قبل حلول الأجل ١٣٩
- باب في الوكالة ١٤٠
- مسألة [٨١]: وكل وكيلاً لقبض مال أو بيع واختلفا ١٤١
- مسألة [٨٢]: اشترى عبداً وظهر على عيب ثم اختلفا ١٤١
- باب في الحوالة ١٤٢
- مسألة [٨٣]: أحالت المرأة بمهرها على الزوج أو أحالها به على رجل ١٤٣

- مسألة [٨٤]: أحال بمهرها على رجل ١٤٣
- مسألة [٨٥]: أحال غريباً له على مكاتب له ١٤٤
- باب في الشفعة..... ١٤٥
- مسألة [٨٦]: اشترى نصيباً ثم مات فحل دينه ١٤٦
- مسألة [٨٧]: فإن لم يمت المشتري ولكن أراد بيع نصيبه..... ١٤٦
- مسألة [٨٨]: اشترى شقصاً وادعى عفو الوارثين..... ١٤٧
- مسألة [٨٩]: اشترى شقصاً ثم فلس قبل رده الثمن ١٤٧
- مسألة [٩٠]: اشترى شقصاً فمات وعليه دين..... ١٤٨
- مسألة [٩١]: مات وله دار وعليه دين يحيط ببعضها..... ١٤٨
- مسألة [٩٢]: أوصى ببيع بعض الدار فأراد الورثة الشفعة..... ١٤٨
- مسألة [٩٣]: الوصي يريد الشفعة وهو شريك..... ١٤٩
- مسألة [٩٤]: وكل ببيع شقص وهو شفيع..... ١٤٩
- مسألة [٩٥]: الشفيع يأذن لشريكه في بيع نصيبه..... ١٤٩
- مسألة [٩٦]: الشفعة في الدار تكون لثلاثة أحدهما له النصف..... ١٥٠
- مسألة [٩٧]: الشفعة إذا ارتد الشريك أو مات ١٥١
- مسألة [٩٨]: اجتمعت الشفعة الوصية..... ١٥١
- مسألة [٩٩]: عفا أحد الشفيعين وهو وارث ومات الآخر ١٥١
- باب القراض..... ١٥٢
- مسألة [١٠٠]: المضاربة على جزء معلوم من الربح..... ١٥٣
- باب في الوصايا..... ١٥٤
- مسألة [١٠١]: الوصية من غلة الدار..... ١٥٥
- مسألة [١٠٢]: الوصية تكون أكثر من الثلث..... ١٥٥
- مسألة [١٠٣]: أعتق عبداً في مرضه المخيف..... ١٥٥
- مسألة [١٠٤]: الدين يستغرق المعتق وأمة أحبلها..... ١٥٦
- مسألة [١٠٥]: الوصية فيما نما تنتقل للورثة بالموت..... ١٥٦

- مسألة [١٠٦]: اشترى من يعتق عليه أو وهب له ١٥٦
- مسألة [١٠٧]: اختلف الورثة والموصى له ١٥٧
- مسألة [١٠٨]: أوصى لحمل فنفاه الزوج ١٥٧
- مسألة [١٠٩]: أوصى لمن نصفه حر ونصفه للورثة أو لأجنبي ١٥٧
- مسألة [١١٠]: أوصى لعبد فأعتق بعد موت الموصي ١٥٨
- مسألة [١١١]: أوصى لعبد بثلثه ١٥٨
- مسألة [١١٢]: أعتق شقصين من عبد بينه وبين آخر ١٥٨
- مسألة [١١٣]: أوصى و الثلث لا يفي بالوصية ١٥٩
- مسألة [١١٤]: قال: أنصاف هؤلاء أحرار بعد موتي ١٥٩
- مسألة [١١٥]: قال نصف هذا حر وثلث هذا حر بعد موتي ١٥٩
- مسألة [١١٦]: قال أثلاث هؤلاء أحرار بعد موتي ١٦٠
- مسألة [١١٧]: أوصى لثلاثة أحدهم بجميع ماله ١٦٠
- مسألة [١١٨]: أوصى بجارية وكان يطأها بعد الوصية ١٦١
- مسألة [١١٩]: أوصى بأمة ثم مات ومات الموصى له قبل قبوله ١٦٢
- مسألة [١٢٠]: أوصى لرجل بحمل أمة ولآخر بأمه ١٦٢
- مسألة [١٢١]: أوصى بأميتين حاملين فأعتقهما وحملتهما ١٦٣
- مسألة [١٢٢]: أوصى بأمة لابنها وله ابن منها ١٦٤
- مسألة [١٢٣]: أوصى بعبد لأجنبي ولمن يعتق عليه ١٦٥
- مسألة [١٢٤]: أوصى لرجل بمن يعتق عليه وماتا ١٦٥
- الحبس ١٦٦
- مسألة [١٢٥]: أوقف داراً على ابنه وابنته نصفين ١٦٧
- مسألة [١٢٦]: أوقف داراً على ابنه وزوجته نصفين ١٦٧

- باب في العتاق..... ١٦٨
- مسألة [١٢٧]: العبد بين اثنين يعتق أحدهما نصيبه ثم يموت..... ١٦٩
- مسألة [١٢٨]: العبد بين اثنين فيقول رجل لأحدهما أعتق نصيبك على كذا..... ١٦٩
- مسألة [١٢٩]: أعتق شركاً له في عبد وعنده ما يفي بباقي قيمته..... ١٦٩
- مسألة [١٣٠]: قال لأحد الشريكين أعتق نصيبك على هذه العشرة.... ١٧٠
- مسألة [١٣١]: تزوج أمة ولها ابن فاشتريا الأمة حاملاً..... ١٧٠
- مسألة [١٣٢]: زوج أمة من عبد لرجل ومات فأعتقها الابن الوارث.. ١٧١
- مسألة [١٣٣]: أعتقها الوارث وهو موسر وعلى أبيه دين..... ١٧١
- مسألة [١٣٤]: العبد بين اثنين فيقول أحدهما أعتقت أنا وأنت..... ١٧٢
- مسألة [١٣٥]: أعتق أحد نصيبيه من عبيدين في صحته ثم أعتق الآخر... ١٧٢
- مسألة [١٣٦]: الوارث يختلف قوله في عتق أبيه لثلاثة أعبد..... ١٧٢
- مسألة [١٣٧]: اختلاف الورثة في عتق أبيهم لثلاثة أعبد..... ١٧٣
- مسألة [١٣٨]: شهد شاهدان بعتق عبد قدر ثلثه وأنكر الوارث..... ١٧٤
- مسألة [١٣٩]: العبد يعتق على الشريكين أو على أحدهما..... ١٧٤
- مسألة [١٤٠]: رجوع الشاهدين بالوصية..... ١٧٥
- مسألة [١٤١]: شهد شاهدان بعتق شرك في عبد ثم رجعا..... ١٧٦
- مسألة [١٤٢]: أوصى بعتق عبد فلم يحمله الثلث..... ١٧٦
- مسألة [١٤٣]: وهب لأخيه عبداً في مرض موته وله ابن وارث..... ١٧٧
- مسألة [١٤٤]: حلف كل من الشريكين على عتق نصيبه من العبد..... ١٧٧
- مسألة [١٤٥]: شهدا على شريكهما أنه أعتق نصيبه..... ١٧٧
- مسألة [١٤٦]: الأمة بين ثلاثة ومعها ولد فادعى أحدهما البنوة..... ١٧٨
- مسألة [١٤٧]: قال لأمة الحامل إن ولدت غلاماً فهو حر..... ١٧٨
- مسألة [١٤٨]: قال لأربع جوار كلما وطئت واحدة منكن فواحدة منكن حرة..... ١٧٩

- مسألة [١٤٩]: قال وله غلامان أحدهما حر على ألف ١٧٩
- مسألة [١٥٠]: الرجل يقول للسيد أعتق على كذا..... ١٧٩
- مسألة [١٥١]: العليل يشتري عبداً ويغبن فيه قدر الثلث..... ١٨٠
- مسألة [١٥٢]: نصيبي حر بعد موتي ويستتم باقيه في ثلثي..... ١٨٠
- مسألة [١٥٣]: الأمة بين شريكين وهي حامل فأعتق أحدهما نصيبه..... ١٨١
- باب في الدور..... ١٨٢
- مسألة [١٥٤]: أعتق في مرضة ثلاثة أعبد أحدهما مكتسب..... ١٨٣
- مسألة [١٥٥]: فإن لم يكن على المعتق دين..... ١٨٤
- مسألة [١٥٦]: أعتق ثلاثة أعبد في مرض موته..... ١٨٤
- مسألة [١٥٧]: فإن اختلفوا في قيمهم وكسبهم..... ١٨٤
- مسألة [١٥٨]: تزوج أمة لأبيه على أنها حرة فأولدها..... ١٨٦
- مسألة [١٥٩]: مات عن ثلاثة أعبد فشهد اثنان على أنه أعتق عبيدين.... ١٨٧
- مسألة [١٦٠]: شهد الشهود أنه أعتقهم الثلاثة وأقرهم الوارث في اثنين. ١٨٧
- هذا باب في الولاء..... ١٨٨
- مسألة [١٦١]: أعتقت أباهما وأعتق عبداً ثم مات عنها وعن عم..... ١٨٩
- مسألة [١٦٢]: أعتق أختين أجنبيتان فملكنا أباهما ثم مات..... ١٨٩
- مسألة [١٦٣]: أعتقت إحداهما أباهما والأخرى أمهما..... ١٩٠
- مسألة [١٦٤]: أعتقتنا أمهما فأعتقت أباهما ثم ماتت..... ١٩٠
- مسألة [١٦٥]: أعتقتنا أمهما فأعتقت مع أجنبي أباهما نصفين..... ١٩٠
- مسألة [١٦٦]: أعتقتنا أباهما وأعتقت إحداهما الأم..... ١٩٢
- مسألة [١٦٧]: تزوج عبداً معتقة فأولدها بنتاً فتزوج البنت مملوك..... ١٩٢
- باب في الجراحات والعقل والقسامة..... ١٩٣
- مسألة [١٦٨]: المرتد تقطع يده فيعود للإسلام فتقطع يده..... ١٩٤
- مسألة [١٦٩]: جنى على المرتد ثلاثة فعاد للإسلام..... ١٩٤
- مسألة [١٧٠]: جنى عبد على حر ثم أعتق فجنى أخرى..... ١٩٥

- مسألة [١٧١]: قطع العبد يد حر فقطع قاطع يد العبد ١٩٥
- مسألة [١٧٢]: جنى على عبد فأعتقه مالكة فجنى عليه مع آخر ١٩٥
- مسألة [١٧٣]: القسامة في رجل له جد وأخوان أحدهما شقيق ١٩٦
- مسألة [١٧٤]: القسامة في رجل له جد وشقيق وأخت لأب ١٩٧
- مسألة [١٧٥]: القسامة في رجل له بنت وجد ومشكل ١٩٨
- مسألة [١٧٦]: القسامة في رجل له جد وأخت شقيقة ومشكل ١٩٨
- مسألة [١٧٧]: القسامة في رجل له جد وأخت شقيقة ومشكل ١٩٨
- مسألة [١٧٨]: حلف مع شاهده في جائفة وهي عمد ١٩٩
- مسألة [١٧٩]: ولد المعتقة يجني خطأ وأبوه عبد ثم أعتق ١٩٩
- مسألة [١٨٠]: ابن ذميين جنى خطأ وأسلمت أمه ٢٠٠
- مسألة [١٨١]: جناية الذمي خطأ ثم يسلم فيجنى أخرى ٢٠٠
- مسألة [١٨٢]: ألفت الحامل بعد جناية لأكثر من ستة أشهر ٢٠١
- مسألة [١٨٣]: أم ولد جنت على نفسها فألقت جنيناً ميتاً ٢٠١
- مسألة [١٨٤]: الحرة والأمة تصطدما فتلقي كل منهما جنيناً ميتاً ٢٠١
- مسألة [١٨٥]: الأمة الحامل بين شريكين جنيا عليها فألقت ميتاً ٢٠٢
- مسألة [١٨٦]: فإن كان الجاني على الأمة الحامل أجنيان ٢٠٢
- مسألة [١٨٧]: هلك عن أخ وزوج حامل وعبد فجنى العبد على الزوجة فألقت جنيناً ميتاً ٢٠٣
- مسألة [١٨٨]: جنى على حربية فأسلمت وألقت جنيناً ميتاً ٢٠٣
- مسألة [١٨٩]: اصطدمت أم ولد مع أم ولد وألقت كل منهما جنيناً ٢٠٤
- مسألة [١٩٠]: جنى عبد على حر فأعتق فجنى عليه أخرى ٢٠٤
- باب في الأقضية والدعوى ٢٠٦
- مسألة [١٩١]: تنازع اثنان على نكاح امرأة أو على دار في يد رجل ٢٠٧
- مسألة [١٩٢]: الدار في أيدي ثلاثة فادعى أحدهم الكل ٢٠٧
- مسألة [١٩٣]: الدار في أيدي اثنين كل منهما يدعي ملكها ٢٠٧

- مسألة [١٩٤]: رجع الشاهدان في عتق عبد بمائة وهو يساوي مائتين.... ٢٠٨
- مسألة [١٩٥]: رجع أحد الشهود الثلاثة بعد القود ٢٠٨
- مسألة [١٩٦]: شهد أربعة أن المقتول زنا وهو محصن..... ٢٠٨
- مسألة [١٩٧]: شهدا في قتيل أنه كان قد قتل رجلاً عمداً..... ٢٠٨
- قولي الشافعي في خمسة شهدوا بالزنا والإحصان فرجع أحدهم..... ٢٠٨
- مسألة [١٩٨]: فإن رجع اثنان عن الشهادة وبقي واحد..... ٢٠٩
- مسألة [١٩٩]: شهدا بطلاق فحكم به ثم رجعا..... ٢٠٩
- مسألة [٢٠٠]: الفرقة بشهادة رجل وعشر نسوة..... ٢١٠
- مسألة [٢٠١]: ادعى رق صغير فلما بلغ أنكر أو صغيرة ادعى زوجيتها.. ٢١١
- مسألة [٢٠٢]: غضب داراً من رجلين والتبس عليه من أيهما غضبها؟... ٢١١
- مسألة [٢٠٣]: ادعى جارية في يدي رجل وحكم له فأولدها..... ٢١١
- مسألة [٢٠٤]: اشترى جارية وقبضها فادعت الحرية..... ٢١٢
- مسألة [٢٠٥]: مات عن ابن وخلف عبداً قيمته ألفاً..... ٢١٢
- مسألة [٢٠٦]: مات عن ابن فقال عبد لأبيه : قد اعتقني أبوك..... ٢١٣
- مسألة [٢٠٧]: مات عن ابن وخلف ألفاً فادعى رجل ألفاً..... ٢١٣
- مسألة [٢٠٨]: الوصي يلي الحكم فيشهد عنده عدلان لأبي الطفل..... ٢١٤
- هذا باب في الصداق..... ٢١٥
- مسألة [٢٠٩]: زوج عبده من أمة والعبد صداقها..... ٢١٦
- مسألة [٢١٠]: أعتق مالك الأمة العبد فطلق قبل الدخول..... ٢١٦
- مسألة [٢١١]: قال الزوج مهرتك أباك وقالت بل مهرتني أمي..... ٢١٧
- مسألة [٢١٢]: مهرها خمراً فصارت خلاً ثم طلق..... ٢١٧
- مسألة [٢١٣]: مهرها جلد ميتة فدبغته ثم طلق..... ٢١٧
- مسألة [٢١٤]: مهرها حلياً مصوغة فكسرتة ثم صاغتها وطلق..... ٢١٨
- مسألة [٢١٥]: مهرها عبداً فأجرته مدة فطلق..... ٢١٨
- مسألة [٢١٦]: مهرها دنانير فاشترت به عرضاً قبل القبض..... ٢١٨

- مسألة [٢١٧]: أصدقها عرضاً فباعه ثم اشتراه وطلق..... ٢١٨
- مسألة [٢١٨]: مهر امرأة في مرض موته وزاد على مهر مثلها فتوفيت.... ٢١٩
- مسألة [٢١٩]: المسلم يمهر الذمية في مرضه ويزيد على مهر مثلها..... ٢١٩
- مسألة [٢٢٠]: أصدق أمة مملوكة فأعتقت قبل موته..... ٢١٩
- مسألة [٢٢١]: المريض يعتق أم ولده ويتزوجها بمهر..... ٢١٩
- مسألة [٢٢٢]: أعتق أمة وعتقها صداقها ثم مات..... ٢٢٠
- مسألة [٢٢٣]: تبرع بمهر ابنه الصغير ففعله المرأة..... ٢٢١
- مسألة [٢٢٤]: أذن لعبد في نكاح امرأة بدينار بعينه فاشترته به..... ٢٢١
- مسألة [٢٢٥]: تزوج عبد أمة بغير إذن مالكة ومالكها وأصابها..... ٢٢١
- مسألة [٢٢٦]: زوج أمة بصداق ثم أعتقها قبل الدخول..... ٢٢٢
- مسألة [٢٢٧]: زوج أم ولده ثم مات قبل أن يدخل بها زوجها..... ٢٢٢
- مسألة [٢٢٨]: أعتقها السيد قبل دخول الزوج بها..... ٢٢٢
- مسألة [٢٢٩]: مهرها صيداً وهو حلال ثم أحرم فطلق قبل الدخول.... ٢٢٣
- مسألة [٢٣٠]: اعتبار المهر في النكاح الفاسد وقت الإصابة..... ٢٢٣
- باب في النكاح..... ٢٢٤
- مسألة [٢٣١]: التباس العقد الوارد على عدد من النسوة..... ٢٢٥
- مسألة [٢٣٢]: إنكار الأب زواج ابنته البالغة..... ٢٢٥
- مسألة [٢٣٣]: قال الولي زوجته من زيد وأنكر أحد الشاهدين..... ٢٢٥
- مسألة [٢٣٤]: أخطأ الأب وابنه في إصابة كل منهما زوجة الآخر..... ٢٢٦
- مسألة [٢٣٥]: البكر تدعي أن زوجها أخ من الرضاعة..... ٢٢٦
- قول الشافعي: في عبد ضال باعه الحاكم..... ٢٢٦
- مسألة [٢٣٦]: باع عبده ثم قال كنت أعتقته..... ٢٢٦
- مسألة [٢٣٧]: أصاب إحدى زوجتيه فبان أن إحداهما أم للأخرى..... ٢٢٧
- مسألة [٢٣٨]: تزوج أمة أبيه فأوصى بها الأب لرجل ومات..... ٢٢٧
- مسألة [٢٣٩]: تزوج أمة لرجل فاشترها ابنه أو نكح أمة لابنه..... ٢٢٨

- ٢٢٨ قول الشافعي: في الرجل يتزوج أمة ابنه
- ٢٢٨ مسألة [٢٤٠]: أعتق في مرضه أمة فأرادت النكاح بأمر وليها
- ٢٢٨ قول الشافعي: في المرتابة قضت عدتها
- ٢٢٨ قول الشافعي في عقد من أسلم وله امرأة متخلفة
- ٢٢٩ مسألة [٢٤١]: الوثني يسلم وعنده أختان
- ٢٢٩ مسألة [٢٤٢]: الوثني يسلم وتسلم معه امرأته وابنتها
- ٢٢٩ قول الشافعي في الوثني يسلم وتسلم معه امرأته وابنتها
- ٢٣٠ مسألة [٢٤٣]: الوثني يسلم ومعه حرة وأمة
- ٢٣٠ مسألة [٢٤٤]: الرجل يسلم وله زوجة أمة كتابية
- ٢٣٠ مسألة [٢٤٥]: تزوج أمة لابنه أو لأخيه وفرض لها ومات مالكاها
- ٢٣١ مسألة [٢٤٦]: زوج ابنته من عبده برضاها ثم مات
- ٢٣١ مسألة [٢٤٧]: تزوج العبد حرة بإذن مالكة فباعه المالك أو أعتقه
- ٢٣١ مسألة [٢٤٨]: الولي في نكاح المعتقة
- ٢٣٢ مسألة [٢٤٩]: إذن المولين في نكاح المعتقة
- ٢٣٢ مسألة [٢٥٠]: ولي المعتقة في النكاح
- ٢٣٢ مسألة [٢٥١]: مهر المعتقة
- ٢٣٣ مسألة [٢٥٢]: ملك أختين فوطيء إحداهما ثم كاتبها
- ٢٣٣ مسألة [٢٥٣]: الجمع في الوطاء بين أختين أمتين
- ٢٣٤ مسألة [٢٥٤]: نكاح أم الأخت من الرضاع
- ٢٣٤ مسألة [٢٥٥]: نكاح الحر المطلق رجعيًا للأمة في العدة
- ٢٣٤ مسألة [٢٥٦]: إذن المعتق في نكاح المبعضة إن لم يكن لها عصبه
- ٢٣٤ قول الشافعي في ميراث المعتق لبعض العبد
- ٢٣٥ مسألة [٢٥٧]: ولاية الجد في النكاح
- ٢٣٥ مسألة [٢٥٨]: ولاية النكاح في المملوكين
- ٢٣٥ مسألة [٢٥٩]: اختلاف الاختين بعد موت الأب فيمن نكحت

- مسألة [٢٦٠]: اختلاف الزوج ومالك الأمة في التزويج ٢٣٥
- مسألة [٢٦١]: إقرار المرأة ذات الزوج بالرق ٢٣٦
- مسألة [٢٦٢]: إنكار المرأة نكاحها ٢٣٦
- مسألة [٢٦٣]: اختلاط ذات المحرم مع أجنبيات ٢٣٦
- مسألة [٢٦٤]: عقد على امرأة وادعى أنها أخته من الرضاع ٢٣٦
- مسألة [٢٦٥]: العقد على أخت المطلقة طلاقاً بائناً ٢٣٧
- مسألة [٢٦٦]: أم الزوجة المرتدة ترضع الزوجة الصغرى ٢٣٧
- مسألة [٢٦٧]: تزوج مملوك أمتين أو عقد على حرة وأمة ٢٣٨
- مسألة [٢٦٨]: الوثني يعقد على إماء ثم يسلم ويسلمن معه ٢٣٨
- مسألة [٢٦٩]: العقد على خمس نسوة إحداهن أمة ٢٣٨
- قولي الشافعي فيمن عقد على حرة وأمة ٢٣٨
- مسألة [٢٧٠]: المسلم يعقد على امرأتين إحدهما لا تحل ٢٣٨
- مسألة [٢٧١]: الذمي يعقد على صغيرة أبواها نصرانيان ٢٣٩
- مسألة [٢٧٢]: طلق امرأته طلاقاً رجعيًا وأراد نكاح أختها ٢٣٩
- مسألة [٢٧٣]: الوثني يعقد على أختين فيطلقهما ثم أسلم وأسلمتا ٢٤٠
- مسألة [٢٧٤]: الوثني يخير بين نسائه ٢٤٠
- مسألة [٢٧٥]: شهدا بنكاح رجل وأنكر وأقر آخران بإصابتها ٢٤١
- مسألة [٢٧٦]: ولي النكاح لأم ولد أو أمة ذمية ٢٤١
- مسألة [٢٧٧]: تعارض شهادتي عدل في النكاح ٢٤١
- هذا باب في الطلاق ٢٤٢
- مسألة [٢٧٨]: طلق الذمي ولحق بأرض الحرب فاسترق ٢٤٣
- قول الشافعي في العبد يُطلق ثم يُعتق ٢٤٣
- مسألة [٢٧٩]: الوارث يعلق طلاق أمة الأب بموته ٢٤٣
- مسألة [٢٨٠]: السيد يدبر أمته المعلق طلاقها بموته أو يكاتبها ٢٤٤

- ٢٤٤ مسألة [٢٨١]: الطلاق المعلق بدخول الدار بصيغتين
- ٢٤٤ مسألة [٢٨٢]: طلاق الحامل المعلق بالولادة
- ٢٤٤ قول الشافعي : فيمن قال لامرأته كلما ولدت فأنت طالق
- ٢٤٦ مسألة [٢٨٣]: علق طلاقها على ما تلده
- ٢٤٦ مسألة [٢٨٤]: استثنى ثلاثاً من طلاقه خمساً
- ٢٤٦ مسألة [٢٨٥]: استثنى من طلاقه الثلاث واحدة
- ٢٤٦ مسألة [٢٨٦]: استثنى في طلاقه واحدة من واحدة
- ٢٤٧ مسألة [٢٨٧]: استثنى تطليقتين من الثلاث ثم استثنى منها واحدة
- ٢٤٧ مسألة [٢٨٨]: استثنى من طلاقه الثلاث واحدة أوقعها بعد الثلاث
- ٢٤٧ قول الشافعي فيمن استثنى واحدة من واحدة
- ٢٤٨ مسألة [٢٨٩]: طلق إحدى نسائه ثلاثاً وخفيت
- ٢٤٨ مسألة [٢٩٠]: طلق إحدى نسائه ثلاثاً وخفيت
- ٢٤٨ مسألة [٢٩١]: قال أنت طالق قبل موتي بشهر
- ٢٤٨ مسألة [٢٩٢]: قال أنت طالق قبل موتي وسكت
- ٢٤٩ مسألة [٢٩٣]: العبد يقول لامرأته إذا مات مولاي فأنت طالق اثنتين ...
- ٢٤٩ مسألة [٢٩٤]: قال العبد لامرأته أنت طالق غداً اثنتين
- ٢٤٩ مسألة [٢٩٥]: قال أنت طالق غداً واحدة قبل أن يدخل بها
- ٢٤٩ مسألة [٢٩٦]: يقول للحامل أنت طالق غداً واحدة فتلد قبل
- ٢٥٠ مسألة [٢٩٧]: الطلاق المعلق على طلاق قبله
- مسألة [٢٩٨]: العبد بين شريكين يقول أحدهما للآخر متى أعتقت
- ٢٥١ نصيبك فنصيبى حر
- ٢٥١ مسألة [٢٩٩]: وقوع الصفة المعلق عليها الطلاق أو العتق
- ٢٥١ قول الشافعي فيمن علق البيع على النكاح
- ٢٥١ مسألة [٣٠٠]: السيد يعلق العتق بموته
- ٢٥١ مسألة [٣٠١]: علق طلاقها في حال الموت

- مسألة [٣٠٢]: تزوج حاملاً وأصابها ثم طلق..... ٢٥٢
- مسألة [٣٠٣]: قال لامرأته الحامل كلما ولدت فأنت طالق..... ٢٥٢
- مسألة [٣٠٤]: قال إن وطئتك فأنت طالق ثم وطىء..... ٢٥٣
- مسألة [٣٠٥]: قال أنت طالق وطلق إن دخلت الدار طالقاً..... ٢٥٣
- مسألة [٣٠٦]: قال إن دخلت الدار لابسة حريراً فأنت طالق..... ٢٥٣
- مسألة [٣٠٧]: قال لأربع حوامل كلما ولدت واحدة منكن فالباقيات
طوالق..... ٢٥٤
- مسألة [٣٠٨]: علق الزوج الطلاق على الشراء وعلق المالك العتق على
البيع وتحققا..... ٢٥٤
- قول الشافعي في شراء الحر امرأته الأمة..... ٢٥٤
- مسألة [٣٠٩]: أشكل أسبق العتق الطلاق أم العكس؟..... ٢٥٥
- مسألة [٣١٠]: قال إذا بلغت الحنث فأنت طالق ثلاثاً..... ٢٥٥
- مسألة [٣١١]: علق طلاقه بمقدم زيد فمات من غد..... ٢٥٥
- مسألة [٣١٢]: الطلاق أو العتق المعلق بيوم ينفذ بطلوع الفجر..... ٢٥٥
- مسألة [٣١٣]: علق الطلاق على العتق أو طلاق امرأة على طلاق أخرى..... ٢٥٦
- مسألة [٣١٤]: علق طلاق عمرة بدخول الدار، وزينب بطلاق عمرة... ٢٥٦
- مسألة [٣١٥]: علق طلاق إحدى زوجاته على طلاق الأخرى..... ٢٥٦
- مسألة [٣١٦]: علق طلاقه على الولادة ومات قبل كمال خروج الولد... ٢٥٧
- مسألة [٣١٧]: علق طلاقه على حيضها فحاضتا وكذبها..... ٢٥٧
- مسألة [٣١٨]: قال إذا حضت فأتتن طوالق فصدق اثنتين وكذب الثالثة. ٢٥٨
- مسألة [٣١٩]: قال لها إذا ولدت فأنت طالق..... ٢٥٨
- مسألة [٣٢٠]: علق طلاقه بمشيئتها أو بدخول الدار..... ٢٥٨
- مسألة [٣٢١]: قال أنت طالق واحدة بل ثلاث إن دخلت الدار..... ٢٥٨
- مسألة [٣٢٢]: قال أنت طالق واحدة لا بل هذه ثلاث أو نادى عمرة
فأجابت هند فطلق..... ٢٥٩

- ٢٥٩مسألة [٣٢٣]: قال أنت طالق قبل موتي بعشرة أيام.....
- ٢٥٩مسألة [٣٢٤]: قال لإحدهما أنت طالق إن دخلت الدار لا بل هذه.....
- ٢٦٠مسألة [٣٢٥]: قال أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين.....
- ٢٦٠مسألة [٣٢٦]: قال أنت طالق واحدة ونصفها أو اثنتين إلا نصفاً.....
- ٢٦١باب في الخلع.....
- ٢٦٢مسألة [٣٢٧]: قال أنت طالق اثنتين إحدهما بألف.....
- ٢٦٢مسألة [٣٢٨]: قالت طلقني عشرأ بألف فطلقها واحدة.....
- ٢٦٢قول الشافعي فيمن قالت طلقني ثلاثاً بألف.....
- ٢٦٢مسألة [٣٢٩]: قال أنت طالق ثلاثاً بألف فقبلت أو قبلت واحدة.....
- ٢٦٣مسألة [٣٣٠]: قال لها أنت طالق على ألف ثلاثاً.....
- ٢٦٣مسألة [٣٣١]: الأمة المأذون لها في التجارة تختلع بألف.....
- ٢٦٣قول الشافعي في العبد المأذون له في التجارة أن يتزوج بألف.....
- ٢٦٤مسألة [٣٣٢]: أشكل أسبق الرضاع النكاح أم العكس؟.....
- ٢٦٤قول الشافعي في رجل طلق امرأته وولدت فلم يعلم أتقدم الطلاق أم الولادة.....
- ٢٦٤مسألة [٣٣٣]: مات قريب المملوك وقد أعتقه.....
- ٢٦٤مسألة [٣٣٤]: أشكل أسبقت الجناية الحرية أم العكس.....
- ٢٦٤قول الشافعي في القود من الحر إذا جنى على عبد بعد العتق.....
- ٢٦٤مسألة [٣٣٥]: أعتقت الأمة فاخترت الفراق وتبين عتق زوجها.....
- ٢٦٥مسألة [٣٣٦]: سألت زوجها أن يطلقها على ألف فطلقها على خمسمائة..
- ٢٦٥مسألة [٣٣٧]: أقام شاهداً على خلعه بألف وهي تنكر أو العكس.....
- ٢٦٦باب في الإيلاء.....
- ٢٦٧مسألة [٣٣٨]: علق طلاق إحدى زوجتيه على وطئ الأخرى.....
- ٢٦٧مسألة [٣٣٩]: آلى رجل من امرأته قبل دخوله بها.....
- ٢٦٨باب في الظهار.....

- مسألة [٣٤٠]: الظهر والطلاق بلفظ واحد..... ٢٦٩
- مسألة [٣٤١]: قال أنت علي كظهر ابنتك..... ٢٦٩
- باب في العدد..... ٢٧٠
- مسألة [٣٤٢]: عدة المتوفى عنها زوجها وسيدها وأشكل أيها تقدم..... ٢٧١
- قول الشافعي في عدة أم ولد توفي عنها زوجها وسيدها..... ٢٧١
- مسألة [٣٤٣]: مات قبل أن يعين المطلقة من نسائه الأربع..... ٢٧٢
- مسألة [٣٤٤]: أم ولد توفي عنها زوجها فغشيها السيد ثم مات..... ٢٧٣
- مسألة [٣٤٥]: اشترى أمة ذات زوج ثم غشيها واستبان حمل..... ٢٧٤
- مسألة [٣٤٦]: خلع امرأته وهي حامل ثم تزوجها حاملاً..... ٢٧٤
- باب في اللعان..... ٢٧٥
- مسألة [٣٤٧]: قذف رجل امرأته بعد موتها ولا ولد ينفيه..... ٢٧٦
- قول الشافعي فيمن طلق فبتها ثم قال زنت وهي زوج لي..... ٢٧٦
- مسألة [٣٤٨]: قذف امرأته ثم طلقها ثلاثاً فطالبته..... ٢٧٦
- مسألة [٣٤٩]: تزوج زواجاً فاسداً فقذفها ثم لاعن..... ٢٧٦
- مسألة [٣٥٠]: تزوج امرأة ثم اشتراها فظهر بها حمل فقذفها ولاعنها... ٢٧٧
- مسألة [٣٥١]: نفى الولد ولاعنها ثم صحت ولادتها لآخر بعد موته... ٢٧٨
- مسألة [٣٥٢]: قذف أجنبية فطالبته بقذفه فحد ثم تزوجها فقذفها..... ٢٧٨
- قول الشافعي في قذف الأجنبية..... ٢٧٨
- مسألة [٣٥٣]: قذفها فحد ثم فارقتها فقذفها..... ٢٧٩
- مسألة [٣٥٤]: قذفها وفارقتها ثم قذفها فطالبته بقذفه..... ٢٧٩
- مسألة [٣٥٥]: اختلف الزوجان في وقت القذف أقبل النكاح أم بعده؟ ٢٧٩
- مسألة [٣٥٦]: قال لها قذفتك وأنت زوج لي فأنكرت النكاح..... ٢٧٩
- مسألة [٣٥٧]: قذف العبد امرأته ثم أعتق ونكل عن اللعان..... ٢٧٩
- مسألة [٣٥٨]: قذف أمته فالتعن فنكلت عن اللعان..... ٢٨٠
- مسألة [٣٥٩]: قذف امرأته ثم فارقتها قبل الملاعة..... ٢٨٠

- مسألة [٣٦٠]: قذفها ثم فارقتها فنكحت سواه فقذفها ثم طالبت الأول. ٢٨٠
- مسألة [٣٦١]: تزوجت أزواجاً وكل قد قذفها فالتعنوا بعد البيونة..... ٢٨١
- مسألة [٣٦٢]: قذفها ولاعنها فجاءت بولد..... ٢٨١
- مسألة [٣٦٣]: قذفها ونكل عن اللعان فحد لها ثم جاءت بولد..... ٢٨١
- مسألة [٣٦٤]: قذفها في حال رده ولاعنها..... ٢٨٢
- قول الشافعي في مرتد قذف امرأته وقد دخل بها..... ٢٨٢
- مسألة [٣٦٥]: نكحت في العدة وأصيبت ففرق بينهما فولدت..... ٢٨٢
- قول الشافعي فيمن جاءت بولد فنفاه زوجها بقذفها به..... ٢٨٣
- باب في النفقات..... ٢٨٤
- مسألة [٣٦٦]: الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته وله ابن موسر..... ٢٨٥
- قول الشافعي: يجب على الابن أن ينكح أباه..... ٢٨٥
- مسألة [٣٦٧]: زوج أمته فعتقت وأعسر الزوج بالنفقة..... ٢٨٥
- مسألة [٣٦٨]: أذن لعبده في النكاح فنكح وعجز عن النفقة..... ٢٨٥
- مسألة [٣٦٩]: ولدت امرأته فقال لها قد كنت طلقتك قبل أن تضعي... ٢٨٦
- مسألة [٣٧٠]: تصرف المرأة في كسوتها ببيع أو هبة..... ٢٨٦
- مسألة [٣٧١]: نفقة امرأة الذمي إذا أسلمت أو المسلمة إن ارتدت..... ٢٨٦
- مسألة [٣٧٢]: طلق امرأته الحامل وهو مفلس..... ٢٨٧
- مسألة [٣٧٣]: نفقة ولد العبد من الحرة..... ٢٨٧
- مسألة [٣٧٤]: نفقة ولد الحر من الأمة..... ٢٨٧
- مسألة [٣٧٥]: اختلفت الحامل المبتوتة مع مطلقها..... ٢٨٨
- باب في الحضانة..... ٢٨٩
- مسألة [٣٧٦]: الأم تأبى الحضانة فتطلبها أمها..... ٢٩٠
- مسألة [٣٧٧]: تغير حال استحقاق الحضانة..... ٢٩٠
- مسألة [٣٧٨]: حضانة ولد المسلم من ذمية..... ٢٩٠
- مسألة [٣٧٩]: حضانة ولد الحر من الأمة..... ٢٩٠

- باب في الرضاع..... ٢٩١
- مسألة [٣٨٠]: أَرْضَع بِنَاتُ زَوْجَتَهُ الْكَبِيرَةَ ثَلَاثَ زَوْجَاتٍ لَهُ صَغَائِرٌ
- واحدة بعد واحدة ٢٩٢
- مسألة [٣٨١]: أَرْضَعْنَ الثَّلَاثَ الصَّغَائِرَ مَعًا..... ٢٩٢
- مسألة [٣٨٢]: دَخَلَ بِأَمِّ الثَّلَاثِ الْمَرَاضِعِ فَأَرْضَعْنَ الثَّلَاثَ الصَّغَائِرَ..... ٢٩٢
- مسألة [٣٨٣]: تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ كَبِيرَةً وَصَغِيرَةً وَطَلَّقَهُمَا وَتَزَوَّجَهُمَا رَجُلٌ
- آخَرَ فَأَرْضَعَتِ الْكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ..... ٢٩٣
- مسألة [٣٨٤]: عَقَدَ أَبُو صَغِيرٍ لِابْنِهِ عَلَى مَطْلَقَةٍ فَأَرْضَعْتَهُ..... ٢٩٤
- مسألة [٣٨٥]: مَا حَكَاهُ الْمَزْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّهُ وَلَدَ لَهُ مِنْ
- عَبْدٍ لَهُ صَغِيرٍ فَأَرْضَعْتَهُ وَأَنْكَرَهَا الْمَزْنِيُّ..... ٢٩٤
- قول الشافعي في الرجل له امرأتان فترضع الكبرى الصغرى..... ٢٩٤
- مسألة [٣٨٦]: أُمٌّ وَلَدَ زَوْجُهَا الْمَالِكَ مِنْ عَبْدِهِ الصَّغِيرِ أَعْتَقَهَا فَاخْتَارَتْ
- فِرَاقَهُ ثُمَّ أَرْضَعْتَهُ..... ٢٩٥
- مسألة [٣٨٧]: تَزَوَّجَ ابْنَةُ عَمِّهِ أَوْ ابْنَةُ عَمَّتِهِ فَجَاءَتْ جَدَّتَهُمَا مِنَ الْأَبِّ أَوْ
- جَدَّةَ الزَّوْجِ مِنَ الْأَبِّ وَجَدَّةَ الصَّغِيرَةِ مِنَ الْأُمِّ فَأَرْضَعَتْ أَحَدَهُمَا..... ٢٩٥
- مسألة [٣٨٨]: لَهُ أَرْبَعُ نِسَاءٍ وَأُمٌّ وَلَدَ فَأَرْضَعْنَ أُمَّهُ لَهُ صَغِيرَةً..... ٢٩٥
- مسألة [٣٨٩]: لَهُ امْرَأَتَيْنِ فَأَرْضَعَتَا زَوْجَةَ لَهُ صَغِيرَةً..... ٢٩٦
- مسألة [٣٩٠]: حَلَبْنَا اللَّبْنَ فِي إِنَاءٍ وَانْفَرَدَتْ وَاحِدَةً بِوَجْهِ الصَّغِيرَةِ... ٢٩٧
- مسألة [٣٩١]: امْرَأَةٌ مَرْضُوعَةٌ أَرْضَعَتْ صَبِيَّةً فَعَقَدَ رَجُلٌ عَلَيْهَا فَأَتَمَّتْ
- الْخَامِسَةَ أَوْ أَرْضَعْتَهَا أَرْبَعًا قَبْلَ عَقْدِهِ عَلَى إِحْدَاهُمَا..... ٢٩٧
- مسألة [٣٩٢]: عَقَدَ عَلَى صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ فَرْضَعَتْ الصَّغِيرَةَ مِنَ الْكَبِيرَةِ.. ٢٩٨
- مسألة [٣٩٣]: الْغُلَامُ يَتَزَوَّجُ أُمَّ أخته مِنَ الرِّضَاعِ..... ٢٩٨
- مسألة [٣٩٤]: بِنَاتُ الزَّوْجَةِ الْكَبِيرَةِ يَرْضَعْنَ زَوْجَاتَهُ الصَّبَايَا..... ٢٩٨
- مسألة [٣٩٥]: أَرْضَعْنَا بِنَتَيْنِ فِي حَالٍ مَعًا..... ٢٩٨
- مسألة [٣٩٦]: أُمٌّ وَلَدَ مَكَاتِبَةً تَرْضَعُ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِلْبَانِ السَّيِّدِ..... ٢٩٩

- مسألة [٣٩٧]: تزوج أمة فأولدها فأرضعت زوجة له صغيرة ٢٩٩
- مسألة [٣٩٨]: الأمة تلد من سيدها، وله ابن، فأرضعت أم ولد زوجته الصغيرة ٢٩٩
- مسألة [٣٩٩]: تزوج صغيرة فأرضعتها امرأة ابن لامرأته الكبيرة ٣٠٠
- مسائل في أنواع شتى ٣٠١
- مسألة [٤٠٠]: دبر أمته فولدت من غيره ومات ٣٠٢
- مسألة [٤٠١]: ابتاع مكاتب بعض ابن سيده وعجز ٣٠٢
- مسألة [٤٠٢]: قبول العبد هبة من يعتق على سيده ٣٠٣
- قول الشافعي في قبول هبة أو وصية من يعتق عليه ٣٠٣
- مسألة [٤٠٣]: اشترى مكاتب أبا سيده بابن سيده وعجز ٣٠٤
- مسألة [٤٠٤]: أقام أحد أبناءه الثلاثة ما يوجب القسامة ٣٠٤
- مسألة [٤٠٥]: القسامة وقد خلف بنتاً وعصبة و عليه دين ٣٠٥
- مسألة [٤٠٦]: مات وله بنت فادعى رجل أخوته فأقرت له ٣٠٥
- مسألة [٤٠٧]: مات عن ابنة وابني عم أحدهما أخوه لأمه ٣٠٦
- قول ابن مسعود في ابني عم أحدهما أخ لأم ٣٠٦
- قول الشافعي في ابني عم أحدهما أخ لأم ٣٠٦
- قول الشافعي ولاية الإخوة من الأم في النكاح ٣٠٦
- مسألة [٤٠٨]: ميراث ابني عم أحدهما أخ من أم مع البنت ٣٠٦
- مسألة [٤٠٩]: ميراث مجوسي تزوج ابنته وابنتها منه ٣٠٧
- مسألة [٤١٠]: ميراث الإخوة الأشقاء مع الإخوة من الأم ٣٠٧
- مسألة [٤١١]: الدار في أيدي ثلاثة واختلفوا في نصيب كل منهم وقول الشافعي في مثل هذا ٣٠٨
- مسألة [٤١٢]: رجع الشاهدان بالطلاق بعد الحكم ٣٠٨
- مسألة [٤١٣]: ادعت الأم الحامل جنانية على أخوين ٣٠٩
- مسألة [٤١٤]: أعطى الإمام ابن سبيل فاستغنى قبل استفادته ٣١٠

- مسألة [٤١٥]: ادعى مشتري المشاع أن ابنا الشفيح عفا عن الشفعة..... ٣١٠
- مسألة [٤١٦]: أغار الجيش على عبيد أهل الحرب البالغين..... ٣١١
- مسألة [٤١٧]: أسر الأحرار البالغين وهم على دين أهل الكتاب..... ٣١١
- مسألة [٤١٨]: سببت امرأة حربي حامل فأسلم الأب..... ٣١١
- مسألة [٤١٩]: أسر أباه أو أمه أو ابنه الصغير..... ٣١٢
- مسألة [٤٢٠]: باع الحربي امرأته أو ابنه أو أباه..... ٣١٢
- مسألة [٤٢١]: القسمة فيما غنم المسلم والذمي معاً..... ٣١٢
- مسألة [٤٢٢]: جناية الذمي على أحد الأسرى البالغين..... ٣١٣
- مسألة [٤٢٣]: الذمي يجني جناية ثم يلحق بدار الحرب فيسترق..... ٣١٣
- مسألة [٤٢٤]: قذف الذمي مسلماً ونقض أمانه فسبي واسترق..... ٣١٣
- مسألة [٤٢٥]: اقتص لإحدى جنايته وأخذ العقل من أخرى..... ٣١٤
- مسألة [٤٢٦]: جنى مملوك على عبد فأعتقه السيد فمات منها..... ٣١٥
- مسألة [٤٢٧]: ادعى رجل على آخر نكاحاً لابنته البكر البالغة..... ٣١٥
- مسألة [٤٢٨]: باع ثوباً بدينار ووجد البائع بالدينار عيب..... ٣١٥
- مسألة [٤٢٩]: تبعض صدقة الفطر عن عبد بين اثنين..... ٣١٦
- مسألة [٤٣٠]: محرمون قتلوا صيدا واختلفوا في الفدية..... ٣١٦
- مسألة [٤٣١]: امرأة الذمي تسلم ولم يسلم الزوج وأهل شوال..... ٣١٦
- مسألة [٤٣٢]: صدقة الفطر عن المطلقة ثلاثاً وهي حامل..... ٣١٦
- مسألة [٤٣٣]: صدقة الفطر عن المرأة قبل الدخول بها..... ٣١٧
- مسألة [٤٣٤]: مات المستأجر قبل نهاية مدة الإجارة..... ٣١٧
- مسألة [٤٣٥]: المستأجر يخير في التمسك بالثلث أو الفسخ..... ٣١٧
- مسألة [٤٣٦]: الوصية بالثلث لیتامى بني فلان أو للیتامى..... ٣١٧
- مسألة [٤٣٧]: الحربي يترك ماله في بلد الإسلام ويلحق بدار الحرب... ٣١٨
- مسألة [٤٣٨]: الأمة تلد ولدًا نصفه حر ونصفه رقيق..... ٣١٨
- مسألة [٤٣٩]: العبد بين اثنين يحلف كل منهما على حرية نصيبه..... ٣١٨

٣١٩	مسألة [٤٤٠]: الوقف على الأقارب الفقراء.....
٣١٩	مسألة [٤٤١]: الجدة يحجبها الأب من جهة الأبوة فترث بأنها أم أمه....
٣١٩	مسألة [٤٤٢]: الأخ من الأم وهو ابن عم مات ابن عمه وعن بنت له...
٣١٩	مسألة [٤٤٣]: طلق امرأته ثلاثاً ثم ثلاثاً واستثنى اثنتين.....
٣٢٠	مسألة [٤٤٤]: الشفيح الوارث يأخذ النصيب بالمحاباة.....
٣٢٠	مسألة [٤٤٥]: أقام القاذف أربعة شهداء على الزنا ثم رجعوا.....
٣٢٠	مسألة [٤٤٦]: وكل رجلاً في بيع سلعة فباعها بالخيار ثلاثاً.....
٣٢١	قول الشافعي في مسلم وذمي اشتركا في طهر ذمية.....
٣٢١	مسألة [٤٤٧]: وكل وكيلاً فوكل الوكيل رجلاً ثم أراد نقض الوكالة...
٣٢١	مسألة [٤٤٨]: حفر بئراً في الطريق فسقط فيه ثلاثة وماتوا.....
٣٢٢	مسألة [٤٤٩]: الشريك في العلو يطلب الشفعة.....
٣٢٢	مسألة [٤٥٠]: العبد المباع يجني قبل قبضه من المشتري.....
٣٢٢	مسألة [٤٥١]: اشترى عبداً فكسب مالاً قبل قبضه ومات في يدي البائع
٣٢٢	مسألة [٤٥٢]: اشترى أمة بكرةً فغشيها وماتت في يدي البائع.....
٣٢٣	الخاتمة.....
٣٢٦	الفهارس.....
٣٢٧	فهرس الآيات.....
٣٢٩	فهرس الأحاديث والآثار.....
٣٣٠	فهرس المصطلحات والغريب.....
٣٣٢	فهرس الأعلام.....
٣٣٤	فهرس المصادر والمراجع.....
٣٤٨	فهرس الموضوعات.....